

۴۵۰۴
۴۵
۲/ ۵۵
۱

الجلد الثانی من تهذیب الحدیث

بتاریخ غره شهر شعبان المعظم سنه ۱۳۱۱ هزار و یکصد و یازده هجری و الف این کتاب را
به برادرزاده خودم ابوطالب هبه شرعیه نمودم

شماره
۴۲۹
فهرست



نام کتاب التهذیب
تاریخ ثبت در ۱۷ شوال ۱۳۷۹
شماره عمومی ۳۰۰۰
شماره خصوصی

از جمله ـــــ مجلد کتابی است که بموجب وصیت مرحوم مبرور ثقة الاسلام حاج آقا محمد مقدس اصفهانی بحضرت آیة الله العظمی آقای حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی مدظله العالی انتقال یافته و معظم له بکتابخانه مسجد اعظم قم اهداء فرمودند

سرپرست کتابخانه مبارکه

قم
تاسیس ۱۵ شعبان ۱۳۷۹
کتابخانه آیة الله العظمی حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی

تهذيب الاحكام طوسی ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

فضل الجهاد

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام **باب** فضل الجهاد وفرضه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله
من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله عن عبد الرحمن
الاصم عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في
حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة
تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت
والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق
عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن
عمرو [illegible] عن ابي سعيد بن مسعود [illegible] عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال
يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن يحيى بن عبد الله [illegible]
عن ابي عبد الله قال ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف
والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها
[illegible] عن رسول الله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته [illegible] البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا قال سألته عن قول امير المؤمنين والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد
الحسني العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن ابي محمد [illegible] عن مسعدة بن صدقة قال
ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها
والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا
وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه

[illegible] بنصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم **باب** اقسام الجهاد محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد
على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من
اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة
فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء **باب** المرابط في سبيل الله محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن محمد بن ابي عمير عن جرير [illegible] عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو
جهاد [illegible] عن يونس قال سال ابا الحسن رجل وانا حاضر فقلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا
في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب
الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم
قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين
ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله
لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهيد
الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان
اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك
نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى
باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيرته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج
الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم
فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله
اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني عن الدعاء

الى الامر عز وجل والجهاد في سبيله اهو لهم لا لعمل الآخر ولا يعيد به الا من له ان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلعم
ومن كان كذلك فانه يدعو الى الله عز وجل والطاعة وان جاهد في سبيل الله تعالى فانما ذلك لقوم لا يعملون لعمل الآخر ولا يقيم بذلك الامن كان من قبل
ومن اولياء الله من هم اكبر منه واعلم ان الله عز وجل
عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس على ذوي الضعف في الجهاد ولا الدعاء الى الامر عز وجل حرج ولكن في نصته بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد وقد ذكر في
يحكم الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه وصف الدعاة اليه فجعل ذلك لطوائف بعرفون بعضها بعضا ويستدل بعضها
على بعض فاخبر تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسول الله صلعم فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجعل الى حي حي يعني بالقرآن فلا يكون
داعيا الى الامر عز وجل من خالف امره ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعا الا به وقال المسيح عليه السلام انك لتهدي الى
الصراط مستقيم يقول تدعو الى ثلث بالدعاء اليه بكتابه فقال انما هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم يراد به ويعمل به ويبشر المؤمنين
ثم ذكر من اذن الله في القتال لمن بغى بعد ما نهى عنه في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر ان هذه الامر ومن هو منها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكن الحرم دون غيرهم ثم بعد
غير الله قوما الذين يحبهم ويحبونه يدعوهم ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه اذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل
وصفاهم بقبول هذا من صفة امة محمد الذين عناهم الله في كتابه بقوله انا ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان
والتصديق بالله وبما جاء من عند الله عز وجل من لدن آدم الى ان بعث فيهما ومعهما واليهما قبل الخلق من لم يشرك بالله قط ومن لم يلبس ايمانه بظلم
وهو الشرك ثم ذكر ابرهيم بدعته وما بنا هذا الامر الذي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها غاية الرفعة ان دعا في الدعاء الرفعاء
يا ايها الذي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصفا اتباعه بتبريه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم
في الانجيل وقال لعيسى الله الذي ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا ومنها معه يعني اولئك المؤمنون وقال في وصفهم والذين هم عن اللغو
معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءه بعهده وميثاقه فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قام رجل الى النبي فقال ايبشر الرجل بايجاب سيفه فيقاتل حتى يقتل الا ان يتعرف من هذه الصفة اشهيد هو فانزل الله عز وجل

الا قمة في الاكتساب

عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين فبشر الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال الشاهدون من المؤمنين الذين
الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس التي فرضها الله والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشرهم من قبل وهو قاتلهم
بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال انه اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذكر ما في جميع ما من السماء والارض لله ورسوله
وبابا عز من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلعم
فالمولى عز وجل اذن في ايدي من ظلم المؤمنين من اهل هذه الصفة فما اذن الله عز وجل على رسوله
فتوجههم الله عليهم ورده عليهم واما معنى الفيء فكل صار الى المشركين من رجع الى المؤمنين فكان عليه او فيه رجع الى المكانه
من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم
اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فان صلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني يعود الى الذي كان عليه وفيه فيقال للمسلم اذا زالت
فاءت الشمس حين تفيء الى الوقت الذي كان عليه وذكر عبد وجه الشمس الظل وكذلك ما اذا الله على المؤمنين من الكفار فانما هو حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم وكذلك اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اما كان المؤمنون احق به منهم واما اذن للمؤمنين
الذين فاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذكرنا انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا
فلا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا كان كذلك فهو ولي الله عز وجل
كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما فاذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد بقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان وهو ظالم لمن بغى عليه حتى يتوب وليس منكم ماذون له
في الجهاد دعا الى الله عز وجل او لم يدع ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال بقوله اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا في الهاجرين بظلم اهل مكة حين اخرجوهم من ديارهم واموالهم واحل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال
فقاتلهم هذه نزلت في المهاجرين بظلم اهل مكة حين اخرجوهم من ديارهم واموالهم واحل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال
كان اذنا لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقاتلهم حتى ظهروا على مكة فاجلوا كرى وقيصر وعيرا هل مكة من قبائل العرب
سبيل لان الذين ظلموهم بغير حق وانما اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت

الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الوزر عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان
فريضتها مرفوعة عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا
من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو
كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن
كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين
وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا
من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت
فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين
والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل
الآخرون عن اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد
من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو
من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها
القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة
يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء
من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها من الجهاد
ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا
من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم
واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه
ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على
الله بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم
فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

من يجب عليه الجهاد محمد بن الحسن الطاطري عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن
ابي حمزة الثمالي قال اعترض رجل علي بن الحسين عليهما السلام فقال اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدته اهون عليك والله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله

وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك

لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله عز وجل

٤

الله قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] عن سويد القلانسي
عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي أرأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان
او جعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج
قال ثم قال لي اما ان هناك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد
في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله ان شئت ان اجمل لك اجملت
وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله
فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترئ بذلك وان كانوا
قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان
في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما مأجوران على ما كان من
ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك
حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان
يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك باب اصناف من يجب جهاده محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف
الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما
قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ثلاثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام

[illegible]

باب الابواب ثغر بالخزر

التلخيص التبيين والشرح

وفي بعض النسخ [illegible]

فاذا طلعت الشمس آمن الناس كلهم في ذلك اليوم

[illegible]

من المسلمين حاضرا فاتوه فما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى آتي صاحبكم فان سمع كلامه فاعطاه الامان فاتاه فعرض عليه الاسلام فان ابى ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون

الوفاء به عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون

وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عمران عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اما من رجل من ادنى المسلمين

نظر الى عورة من عورات المشركين فاطلع منها على شيء فعمد له فشدخه بحجر فقتله فاجاز امانه فجاء سيده يطلبه فقال لا والله لا ادفعه اليك فقال بلى والله لتدفعنه

فسأل الامام فقال لا تفعلوا لا تفعلوا انه لم يعرف لما امنين احد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن طوى بينهم من اهل يثرب ان كل غارة شعواء تغير بعد يومها هذا فان على كل بيت ردائه

والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة ابيات اهل بيت ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها

دون موسى بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في قتال الديلم والترك والخزر هل علينا فيهم قتال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن مثل ما سألتني

فقال ان ترك شيئا من الشرك او ترك شيئا مما افترض الله عز وجل عليه كان مشركا مثلهم حتى يدخل في الاسلام طائعا وهو صاغر

عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسأله كيف ندعو الناس الى الدين فقال

ليسلم له ادعوه الى الله والى دينه وحجاجه اعرفوا احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف في الخلق

والرأفة والرحمة والعزة والعلم والعدة والعلو على كل شيء وآية المانع القاهر الظاهر الحاكم الذي لا اله الا هو وليدرك

الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عنده وما سواه هو الباطل

فاذا اجابوا الى ذلك فليعلموا ان لله عز وجل على المؤمنين حدودا وفرائض وشرائع واحدا بعد واحد ولا يستطاع ان يعلموا جميعا

قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لي حين بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لان يهدي الله على يديك رجلا

خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي باب كيفية قتال المحقين ومن خالف الاسلام محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم

بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قاتل المشركين واستحيى نساءهم وصبيانهم

عن محمد بن محمد الخزاعي عن الشريف محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى اهل مصر اذا سار الباب

عبد الله عن مدينة من مدائن الحرب هل يحل ان يرسل عليهم الماء او يحرقهم بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان

والبيع الكبير الا ساري من المسلمين والتجار فقال يعمل ذلك بهم ولا عيب عليهم فقد بلغك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف

محمد بن علي الحلاس الفضل قال سألته عن المشركين اينبغي للمسلمين ان يبيتوهم بالليل فقال ان ذلك ليكون في الشهر الحرام فقال اذا لم يكن

ثقاتي المحلول فهم يظهرون عليهم فيزعمون ذلك قول الله عز وجل السهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والدم عند الله المشركين

لانهم لم يعرفوا الشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبيتون بالغداة ان شاء الله وان امكن ان يرمون له حقا وحرمة فاستحلوا منهم

واهل البغي يبيتون بالليل محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

بلاد المشركين احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الحرب حين

قائمة لم تقلع اوزارها ولم تضع اثقالها فاقتلوا من لقيتموه الا من كان منهم على دين الاسلام فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله

ماذون من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تتبعوا مدبرا ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا اقدارا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن

واما السيف المأخوذ في المعركة فهو الذي يكون به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس الآية فسلمه الى اولياء المقتول وحكم الباغية حكم السيوف التي

بوأ الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ما فتح بحدها او جرد منها او شيء من سرجها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

ما ينبغي لولي الامام ان يفعل اذا ارتد رجل مسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اتاه عن ابي حمزة الثمالي عن

ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث سرية دعا فاجلسه بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا تقطعوا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين

وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فاجاره فهو احد منكم حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا

بالله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيلم اذا اراد ان يبعث اميرا عليهم

سريته امر منادي ينادي في عسكره ان امير فلان بن فلان فاسمعوا له واطيعوا ثم يدعو صاحب السرية فيعقد له بيده ويشد له بيده ويدفع اليه لواءه

ثم يأمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا

تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة

مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا

لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم الى ما يدعونهم اليه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الجزية فان اعطوكم

فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كما كانوا بمنزلة

اعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على اعراب المسلمين ولا يجري لهم في الفيء من الشيء شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا فابلغوا

فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اعطوا الجزية فاقبل منهم وكفوا عنهم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم

في الله حق جهاده فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم على ان تنزلوا على حكم الله فلا تنزلوا على حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد

ما شئتم فانكم ان تخطئوا في حكمكم فيهم احرى ان لا تخطئوا في حكم الله فيهم او في بعضهم واذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم على ان تنزلوهم

على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلوهم على ذمة الله ولا على ذمة رسوله ولكن انزلوهم على ذممكم وذمم آبائكم وامهاتكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم

آبائكم وامهاتكم خير من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون

حمران وجميل بن دراج كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية يدعو اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه

بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا

شجرة الا ان تضطروا اليها لا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين

فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه مأمنه باب اعطاء الامان

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من

وبيع الذي هو في يده إذا أقام البينة

بجميع الغنائم فأصابها بجعل لأنه أخذها من غير عوض إذا أقام البينة على أمر الحبشي بالبينة **باب سبي أهل الضلال** أحمد بن محمد عن علي بن محمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن العلاء بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق
بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي
نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم
عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله المغيرة قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا أناسا من المسلمين وهدموا المساجد وأن
المتولي هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا قال لا بأس بشراء
متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم
يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم فقال إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من
سبيهم عنه عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي الحسن ع إن القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير
حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام **باب أن الحرب خدعة** محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع كان يقول لأن يختطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله ص ما لم يقل
سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما أردتم محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزواته أن عليا ع قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع
بها صوته ليسمع أصحابه والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم قال في آخر قوله إن شاء الله خفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا أمير
المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرض
أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أن الله تعالى قال لموسى ع حيث أرسله
إلى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب **باب**
ارتباط الخيل وآلات الركوب أحمد بن محمد عن ... قال سألني أبو الحسن ع أي شيء تركب فقلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت
بثلاثة عشر دينارا فقال إن هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي إن مؤونة البرذون أكثر
من مؤونة الحمار فقال إن الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون أما تعلم أنه من ارتبط دابة متوقعا بها أمرنا ويغيظ به عدونا
وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أمله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن يحيى عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله ع اشتروا الدابة فإنها تزين وتقضي عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن

سبي أهل الضلال

سبي الديلم

سبي المجوس

الحرب خدعة

ارتباط الخيل

9

السكوني عن أبي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها
إذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح ويعرض عليها الماء إذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا لربه
عنه عن محمد بن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص اضربوها على النفار ولا تضربوها
على العثار أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ... عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول على ذروة كل بعير من الدواب
شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل الحسين بن محمد عن علي بن رباب عن أبي عبيدة عن أحدهما ع قال أيما دابة
استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات و
الأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون علي بن إبراهيم عن محمد بن يحيى عن النهيكي عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال قال
رسول الله ص إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وإذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فإن قال له لا
أحسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال إذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن ... عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني عن أبي عبد الله ع أن علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن
عيسى عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن حنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال النبي ص لعلي ع ... عشرة ... إبليس ... محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به فقال إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس
وإلا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله ع ... رسول الله ص من فضة **باب** الشهادة وأحكامها أحمد بن محمد عن علي عن الحسن بن علي الوشاء عن
صفوان بن يحيى عن ... بن حبيب الأسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو
شهيد عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وبهذا الإسناد عن ... عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل تدري ما دون
مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق عنه عن
علي بن الحكم عن ... عن أبي حمزة عمن سمع علي بن الحسين ع يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا
في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال إنسان ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قتل في سبيل
الله فقال علي بن الحسين ع إن الشهداء إذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم

الجهاد

دعاء صعوبة

دعاء الركوب

جلود السباع

الشهداء

في ان ترك المقاتلة دون المال افضل من المقاتلة

وسلم انه من قتل دون ماله فهو شهيد فقال له المقاتل افرأيت ان قاتلت فقتلت فاين انا قال انت في النار فقال فلما ان كنت كذلك قاتلت حتى اقتل وتركته

عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى مات

اهو بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن احمد عن علي عن ابي جعفر عن ابي الجهم عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فوارِ دمه في ثيابه فان بقي اياما حتى يغير جرحه

غسل فان محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة المعروف بالخيل الذي روى في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها ورمق ثم

ما يأتي وقد كان وجب عليه على حال وهذا الخبر ضعيف فيه رجال الزيدية يجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن علي عن عمرو بن

مسلم وموسى بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل

عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن الطوسي ما مضى هذا الخبر في اخبارنا على ان عليا عليه السلام

عليها وهذا لا ينافي ما بيناه في كتاب الصلاة وجواز الصلوة على الشهداء، وهذا الخبر شاذ وقد ضعف الاسناد فيه مرسل ومعاوية بن هشام الجزري لا يعرف

به الاجماع المستند الى هذا الخبر الذي لا يعرفه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون قد لفقه

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل

عن المبارزة هل يجوز اذا قال الامام قد كنا لا نرى ذلك الا ان الامام يسهل على من يبارزه فقال لا يطلب ذلك الا الامام او من يأذن له الامام محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح

عن ابيه عليه السلام قال حضر رجل جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اصلحك الله ان بيارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان بارزته قال كان ذا سن العرب وخشيت

ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام انه ينبغي لك ان تبارزه فلو بعج جبل على جبل لهتك الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين دعا رجلا الى

المبارزة فخلوه امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين عليه السلام كلما دعاك احد الى مثلها فلا تجبه لا عافيتك ولن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لا عافيتك ما علمت ان بغي

على ابيهم عن اسباط بن سالم عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل لبسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا

ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الجهم عن علي بن معلى الاسدي عن حاشم بن يزيد قال سمعت حسين بن علي يقول

كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من مسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت وانى يكون ذلك وانا نرى ان مسلما قتل رجلا قال فقال له ان علي

اسلم تابعا ولم يكن له الاجر بتبعيته وكان في جهده متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابيه عن حاشم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عنا مرا فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد عن جعفر

عن ابيه عليهم السلام قال اول من قاتل ابرهج حيث اراد الروم لوطاعه فنفر الناس فخرج حتى استنفذه من ايدي الروم واول من دخل مصر واول من دخل

في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول سهم رمي في الاسلام سهم واول

من عرب الفرس سبيل الله جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين عرب فرسه واول من اعطى الراية ابرهج لا اله الا الله عن علي بن

علي بن عبد الملك الزيات عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اربع لا اربع فواحدة للفقر والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون

في ان انفاق الرجل على والديه افضل من انفاقه على ولده

في ان ليس لاحد ان يسير الى من يقصده الا باذن الامام

يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله

يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل

لم يمسسهم سوء والاخرى للكر والسوء قال فوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا واما قوله الا ما شاء الله فانه يقول الا ما شاء الله ان يعذبهم ثم يخرجهم والخلود الابد والدائم الذي لا ينقطع والهبوط الانحدار من علو الى اسفل قال الله عز وجل اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم

فقلت ما شأن الاستثناء الا بد والدائم للغير والهبوط الا الا ان سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله عز وجل سيغفر له ويجيء

من الغير فانك بحمد الله ومنه وهو خير الراحمين محمد بن الحسن عن موسى عن ابي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله عندي دينار احمل به في سبيل الله قال لك في الدنيا او احد هما قال بل غيره قال اذهب فانفقه على عيالك فانه افضل ما تنفقه على عيالك وعلى نفسك فهو خير لك ان

تحمل به في سبيل الله ثم رجع فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار اخر قال اذهب فانفقه على نفسك قال فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله ثم رجع فقال

قال نعم قال اذهب فانفقه على والدك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله ثم رجع فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار اخر قال اذهب فانفقه على زوجتك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله ثم رجع فقال

قال قد انفقته عليها قال اذهب فانفقه على خادمك فهو خير لك ان تحمل به في سبيل الله ثم رجع فقال يا رسول الله قد فعلت وعندي دينار اخر قال انت اعلم به

واعلم ما فيه فصل من ذ كتاب الزهد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزء

انه حرم الله الجزية من مشركي العرب عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء

ان قل لعبدي المؤمن لا تلبس لباس عدائي ولا تطعم طعام اعدائي ولا تسلك مسالك اعدائي فتكون عدوا لي كما هم اعدائي وهذا

الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعثني معها فاتاه النبي صلى الله عليه وآله من عن يميني فقال لي

عن يمينك يا علي فاتاه من عن يساري فقال لي عن يسارك يا علي فاتاه من بين يديه فقال لي بين يديك يا علي فاتاه من خلفه فقال لي خلفك يا علي

ان ساما من اهل جبال الديلم على سبعين بردا ولم يجعل الله احدا من خلقه عن يمينه عن علي بن فضال عن سيف العقرقوفي عن ابي حمزة

الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن شيء الارض الا وفيها من عالم يعرف الحق من الباطل وان الله جعل لكل قوم دليلا يعرف به ذا العقب

السفينة اليوم فلانفية وايم الله ان لو قد عيم لتصدرن الا القائم انفعل اما شئ ولطمت السفينة احب البكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام

القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن كثير مما تسألونهم عنه كثير من اهل النفاق حدثنا محمد بن احمد بن علي عن ابي محمد حاشم عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تبارزوا ولا تكشفوا عن ابدانكم يعني به من كان ذكره صغيرا وان لا يكون ذلك

الا لذي كراهة الناس عنه محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرز احدكم

دابته يعني اذا اقامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علي

سئل عن الاجمال الغزو فقال لا بأس ان يغزو الرجل على الرجل ويأخذ منه الجعل احمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرض عليه يوم بدر الاسارى فقال ان شئتم اخذتم الفداء فقبلتم منهم على ان يقتل منكم في العام المقبل سبعون رجلا

قالوا نعم فقتل منهم يوم احد سبعون رجلا ولم يجعل الله احدا من خلقه عن يمينه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال سئل عن سيوف العرب فقال

عن ابي حمزة

امير المؤمنين عليه السلام الى الانكار ان يتلقوا اهل المعاصي بوجوه منكفهرة
الحسين بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال ابو عبد الله
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عز وجل فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد بن سعيد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام اذا امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر فلم نكن فقهاء
بوقائع امرائنا منهم على ابراهم عن حماد بن عيسى عن مسلم بن سعيد عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابي الله ان يكون كمن اذا امر
شيئا يكون اول المتروكين له وان نهى عن شيء كان اول المرتكبين له وهل ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذكر فكيف بكم اذا امر
بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذكر فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر
معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم
قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي شيء يتوجه الى الباطل والدليل
على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما ان امر الله عز وجل
ومن قومك موسى يهدون بالحق وبه يعدلون فلم يقل على كل امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامر واحد فصاعدا
كما امر الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا مطيعا لله والدليل على من يعلم ذلك في الحاضر قوله عز وجل اذا كان الامير جائرا
قال سعدة قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه وما هذا
على ان يامره بعد معرفة وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المؤمن هزاز ان ذل ثبت ان علم ان له منكرا ان انكره وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن
المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا علي بن اسباط عن ابي ايوب عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها واما يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن اسحاق بن محمد بن مسعدة عن محمد بن
اسحاق عن عبد الله بن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الذين امنوا عليكم انفسكم واهليكم نارا
جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله حسبك اذا مررهم بما تامر به نفسك وتناهم
عما تنهى عنه نفسك عنه عن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف نقيهم قال تامرهم
بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن
محمد عن اسحاق بن عمران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله من طلب مرضات
الناس بسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اتى طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل امر كل
عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكاده عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن عبد الله
بن هلال الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاسدي عن عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها
ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما سمع الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

الوقيعة القاء الحرب اي وقع بعضهم

الكفهرة الوجه الغليظ اللحم العابس

الترخص لحسين ق

السري عن محمد ابن الفضل عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام

خاس به يخيس ويخوس اذا غدر

خاس الجاسوس فلان بالعهد اذا غدر

وخبث الغادر

باب الامر بالمعروف

عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبه ولي بعيطا وقعيقعان ابي قبيس فقال
قتلني عبدك عقبة بن ابي معيط فقال رسول الله يا علي لا يقتل حتى تزول الشمس ويقول
تفتح ابواب السماء ويقبل الرحمة ويترل النصر ويقول هو قد صلى الليل واجد ان يقتل فقتل ويرجع الطالب ويفلت المطلوب
احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول
ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عنه عمرو بن عثمان عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول ما بيت رسول الله
عدوا فاطلع ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احد كبرائي عرب اما العرب فيكون
في حاضر الشهر عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يعقوب الاشعري عن اخيه عمر بن عبد الله الكعبي عن جعفر بن محمد عليهما السلام
اربعة رجل قالوا لنا ان الذين يلونكم من الكفار والديلم عندما احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابي نصر قال سمعت عبدا صالحا عليه السلام يقول اخر الرفقاء
اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغلبن عشرة آلاف من قلة
عمرو بن عثمان عن زيد عن ابيه عليهم السلام قال لا يسع المسلمين ان يسيغوا ما غنمته الغال والمتصوغ الغارق فقيل له ما الغال والمتصوغ قال الغال
الغال قبل القسمة والمتصوغ الذي يغرق بالماء قبل ان يقسم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحق ان رسول الله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وقال لا يصلح المسلمين الا ثلث في ثلث في مادية الفرس
ورمي في سبيل الله وملاعبة امرأته فانهن حق ان الله يدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه في عمله والممد به والرامي به في سبيل
الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سهل عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى برجل عاون
بملء خاسه بكا فانا من القاتل بريء وان كان المقتول هو القاتل احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الواسطي قال سئل ابو عبد الله عن المحبوس فقال كان
لهم في قتله وكان احرقوا اهم بنهبهم بكفرهم في اثنا عشر الف جلد ثور وكان يقال العجلة من الشيطان احمد بن محمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المؤمن يامر بالمعروف
وينتهون عن المنكر وليستعلن علمكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد
الله بن سنان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لعقد لا يدينون الله بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما يقيم الصلاة من يعرف حقها من الباطل بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزال امر بني امية مستقيما ما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ان رجلا من
جاء الى رسول الله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا
قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل الى الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر

قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل منه شيء دنيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت ما يذل
نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد عن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما ترجاه غيتصون
لا يخرجون حتى يقول الناس ما قالوا الله يرحم فلانا صوته عالم يرفع عليه عن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يا
قد سمعت امية لو انا نجد لفضيلتها من قولها بحقه غير متضع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من عبد مؤمن يموت في غربة غربته الا بكى عليه وارثه وحزن عليه جيرانه
سهلا الا يوجبون ابدا المعروف فلا انهاهم منكر الا اذا امنوا الضرر يطيعون لا تشهد الرخص والمعاذير يتبعون لات
العلماء وفساد علمهم يشيلون على الصلوة والصيام والا يكلهم في نفس ولا مال ولو امرت الصلوة بيابر يا يحلون باموالهم
وابدانهم لرفضوها ولم يقوموا اتم الفرائض واشرفها الا لامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض فكيف
عضب الله عليهم فيهلكهم جميعا بالابرار في دار البقاء والفجار في دار الفناء ما امر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج
الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض من المذاهب فعل الملاذ بة الطلب ولا يرضه ولا يضعف من الاعداء ويستقيم
الامور فكروا بقلوبكم وانطقوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
جاهدوهم بايديكم وانبضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مرئيين بالظلم ظفرا
حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال وحي الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم
داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي ص انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم
على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختام وقال الصادق ع على السلم لعوم من
اصحابه انه قد بلغني ان اخذ البري منكم بالسعي وكيف لا يحق لي ذلك وانتم سلفكم عن الوصل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تنهونه ولا تؤذونه حتى يتركه تم كتاب الجهاد
بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الدين والكفالات
والحوالات والضمانات والوكالات

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين **كتاب** الدين والكفالات والضمانات والوكالات **باب** الدين واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل مات وعليه دين
ومتعمد بالليل وتقاضى في الدنيا وقضاه في الآخرة فليس هو من الله في شيء الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال نعوذ بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي
اذكر ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار فلم يصل على صاحبكم حتى ضمنها عنه رجل فصلى عليه ثم قال لابي عبد الله ع
فقال ابو عبد الله ع ذاك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا ولئلا يرد بعضهم على بعض دينه ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين احمد بن محمد عن علي بن العباس عن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمن الدين ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
سدير عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه
او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي الحكم عن موسى بن بكير قال قال ابو بكر عن من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله
او نفسه الا كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به
عياله فان مات ولم يقضه فعلى الامام قضاؤه فان لم يقضه فعلى الله عز وجل ان الله تعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين محمد
احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل قال له ابو جعفر ع
لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان اخرج الى مكة وعلي دين فما تقول قال اخرج الى مودي دينك والقه ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون الحسن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
منا عليه الدين يشتغل به وعليه دين ايطيع ابي ان امره يقضي دينه او يسير عن علي
ظهر في خبيث الزمان وسنة المكاسب وقبيل الصدق قال يقضي ما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل لم يرض لاوليائه الا بالقصد والاجمال وترك الفساد ان الله يقول واذا انفقوا لم يسرفوا
على الله الا وعنده وفاء ولو توا على ايمان الناس فردوه باللؤم والتعسير والمن والتمن ان الله تبارك وتعالى يقول من
بعده وليس من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له من وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن سالم الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي وقضاه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصر في نية عن الاداء وقصر عنه من ماله بقدر ما نقص من نيته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا ع رجل وانا اسمع فقال
له جعلت فداك ان اسمعة يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه

وماله فليبيع الدار ولا الاهلا وبعض ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف
درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك
علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة
لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
السندي عن محمد بن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه
في حصته قال وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسن عن الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان
اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين
فسأل ابا عبد الله ع فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء الحسين بن محمد عن [illegible]
عن علي بن [illegible] عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم
يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا
وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسين عن [illegible]
وهب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل [illegible]
وسالته عن مملوك يشتري ويبيع وقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض

الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن

القرض واحكامه

القرض

١٥

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر
فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له
قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة
قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن [illegible] بن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي
جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق منه
فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن محمد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من تمر وهي
اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما عنه عن صفوان عن [illegible] الزيات قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني
الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها [illegible] قال لا بأس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من
اجل قرض ورقه عنه عن علي بن النعمان عن [illegible] الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه
وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن
صاحبها واخذ الدراهم الجياد [illegible] قال اذا كان لا يحتبسها [illegible] فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب
ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح
اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه
ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة

عليه ان الله يبارك لهما طل جنات من الدين
كل بترمنه شرايا خذه الورثة لنو كليت
ما خذه الى الطل في الاخرة ٥
التضعيف ما يكون ثانية من
التضعيف الرش جعله بضاعة في
البضاعة مرابحة

الكفالات

باب الكفالات والضمانات احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس اتقفل ما

منعك من بيع كذا كذا فقال اكتفيت قال ما اكتفوا الكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي هلك

عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن

غرم الغرم على من اكل المال عن الحسن بن موسى الخشاب عن خيثمة بن كليب بن فضيل البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه

ان عليا عليه السلام قال في رجل كفل برجل بعينه فمات فقال احسبه قال ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام

بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في رجل كفل بنفس رجل فمات فقال ان طلب صاحب احمد بن محمد عن

نصر عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به

فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يجيء بالدراهم فان جاء بها فهو

ان لم يأت به الى الاجل الذي اجل محمد بن علي عن محمد بن سنان عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه فقال ليس عليه شيء الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل

والرهن في بيع الفضيلة قال لا بأس محمد بن احمد عن علي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

مكتوب في التوراة كفالة غرامة محمد بن جمهور عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي العباس عن

ابي العباس قال قلت لابي عبد الله رجل كفل لرجل بنفس رجل فمات المكفول به والا فعلي ما لزمه قال عليه نفسه او

[illegible] ان الذي ضمن اذا ادرك المكفول به فسلمه الى صاحبه برئ الضامن

ولو قال ان لم احضره فعلي كذا كان كما لو قال ان لم اقضك فعلي كذا درهما

ولو قال ان لم احضره فعلي كذا كان ضامنا

على كذا الى كذا ان لم احضره يحضره الاجل

التلخ

عن ابيه قال سألته عن الرجل يأكل من طعام قال نعم يأكل من طعامه قال ثلثة ايام نزلا يأكل بعد ذلك شيئا عن عثمان

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يأكل عند غيره او يشرب من شرابه او يهدى اليه الهدية قال لا بأس به عنه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه كره للرجل ان ينزل على اخيه ثم يرتحل قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يتكلف من علفه محمد بن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت اصلحك الله انا نخالط اقواما من اهل السواد فنشتهي منهم الفرض ويقربون الينا علفهم

فنضعها ظهرا وجرولتا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلم الا انه يريد ان يأخذ منه اكثر مما اعطاه فلا يصلح صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل الحق فيطول مكثه عنده فيظل على صاحبه منه منفعة

فيسأله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ما لا يحل له فقال لا يصلح له ذلك فقال لا بأس اذا لم يكن بشرط الحسن بن محمد عن صفوان

وعلي بن رياط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن

للرهن انت في حل من لبس هذا الثوب والبس ثوبك واشتغ بالمتاع واستخدم الخادم فلم يزل هو له حلالا اذا احل له ذلك واحب ان يجعل الصفة

عن محمد بن علي عن بعض اصحابه وقد سمعه منه علي قال كتب اليه الفرغاني يجوز المنفعة هل يجوز ذلك فكتب يجوز ذلك وكتب اليه رجل له على رجل عشرة دراهم او اكثر منها

او اشعر او قطن فلما افاضه قال اخذ بعيره مالك عندي درهم حل يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بن العباس الحسن بن عبد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان عن منصور بن حازم عن سليمان

عبد ره انها لا تبرئ رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري لكل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال لكل واحد منهما الصاحبه

ما عنده على ما عندي فقال لا بأس اذا تراضيا وقال لا منصور في حديث وطابت به انفسهما منه عثمان ابن عمر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وغير

واحد عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس عنه عثمان بن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي

ابن منصور قال قلت لابي الحسن رجل توفي وله علي اربعة الاف درهم فصالحني الورثة على خمسمائة درهم وابرؤني فقال لا يجوز ذلك اذا صالح ورثته ولا اعلم كم كان

قال لا يجوز حتى يخبرهم عنه محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وترك ابنا له فصالح رجلا عن ابيه

ليس له الذي صالح عليه عنه من قضاء عن ابان عن حديثه عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول المطلوب انا عجل

الاجل عجل الي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف الباقي فقال لا يصلح قلت فان نفر عنه عن قضاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل يكون له على الرجل مال الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني من الذي لك كذا وكذا

واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا ومدلك في الاجل فيأبى قال لا اذا هو به باسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس

اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابان عن ابي عبد الله وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله في رجلين اشتركا في رجلين

مال فربحا فيه ربحا فكان من المالين ومن قال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما نوى فعليك فقال لا بأس

اذا اشترط وان كان شرطا في العقد رد الى كتاب الله عز وجل عنه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجلين كان لكل واحد منهما مال اشتركا فيه فاستبا بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما كان

التلخ معنى قوله ان الله يبارك لهما طل جنات من الدين كل بتر منه شرايا خذه الورثة لنو كليت ما خذه الى الطل في الاخرة ٥ التضعيف ما يكون ثانية من التضعيف الرش جعله بضاعة في البضاعة مرابحة

كتاب القضايا والاحكام

باب ما على الحاكم وأقسام القضاة والمتقاضين

القضاة اربعة

الحكم حكمان

من اختار حكما برضاهما حكم

الكتب

من اخذ عكم السلطان

الحاكم جائر حكام الجور

الحكم الجائر

السحت

الرشا السحت

المال الحرام

الحاكم على اهل الباطل

القاضي

وقوف الناصر لدين الله على جميع

بن ... ابنه انكشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها انزعي عنك
رايتك الدود يا بنية ... فقال لها اما انه ... قد قرضت ماذا تدرين الذي رابني انه لم ... في الحكم فلاني اتاني ومعه خصم له فلما جلس الي
قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني
لموضع هواي كان مع موافقة الحق. عنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة
الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه
فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في
الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن الحكم
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم. عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد العزيز بن يوسف عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله
من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة. احمد بن محمد عن علي بن ...
عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه
التقية منهم والمداراة لهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر ابي المقدام عن عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم
احمد بن محمد بن عيسى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه شكا ... رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل علي ... النبي ... او وجعا
او وجعا ما بي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا
من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك
احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ... سالت ابا الحسن
الحلبي ... عن المسالة فتجيبوا فان ... ان تشنع علم ... او نفتيه بالحق او نفتيه بما لا يحق ... نفسه
السكوني ... عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ ... قال ابو عبد الله ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقعد في المسجد ... اذا عرفت انه ... اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه وان كان
ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن عطا
بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم
الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه
الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه
وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله
ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم. محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان. وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس. وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن يزيد عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحاكم يقول الحق عن
يمين ويسار ما لم يقل فعلى ذلك لعنة الله والملائكة وقال من جعل الاسقع من مجلسه ويجلسها مكانه. احمد بن
عبد الله رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد
الله لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن
لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم
بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم. عنه عن محمد بن
الحسن عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله اذا تقاضيت الى رجل
فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي
فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به. وقال هذا لمن لم تقم له بينة.
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء
فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام
قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل

كيفية الحكم والقضاء

...ا هذا اخذ مالي فقال نعم فقال لي داود ان هذا المستعدي قتل اباهذا واخذ ماله فان مرداود ان يدعه بالمستعدي فقتل
واخذ ماله فدعا المستعدي فاعترف فقال داود حتى يجيء اولياء المقتول فيقتلوه حتى بلغ داود ان دخل عليه من ذكرناه فقال ربان
يرفع فتقتل بغير حق فاوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى الناس يحلفون به

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

وهشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما
رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في
اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان الطريف قال حدثني عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال قلت الشئ خبئته عند الرجل فجحدني قبل الحق فلا يكون له البينة بما له قال فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم
يحلف فعليه وان كان المطلوب الحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان
حقه لعلى فلان فان حلف والا فلا حق له الا ان يدري لعله قد وفاه ببينة لا تعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت
عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له الا ان المدعي عليه ليس يحق عليه ولكنه يحلف اليمين او الحق او يرد اليمين عليه
فمن ثم لم يثبت عليه الحق احمد بن محمد عن ابي سعيد عن الحسن بن سليمان عن سليمان بن داود عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبدالله ع في الرجل
يدعي على الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف ويرد اليمين على صاحب الحق فان لم يحلف فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين فلم يحلف
فلا حق له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يعيم البينة على حقه هل
ان يستحلف فابى ان عمر افتى في العباس عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
عبدالله قال قضى امير المؤمنين ع ان يرد اليمين على المدعي الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله ع في الرجل يدعي عليه
الحق فليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان
ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله ع قال استحلف الحقوق باربعة
وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن
شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف قد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف
فلا حق له احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن العباس عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه
يمين فان لم يعيم البينة وقد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم

اذا اقام بينة

وجوه استحلاف الحقوق

اذا اقام بينة

لا يستحلف مع البينة

البينة على المدعي والحلف على المدعى عليه

اكثر العمل على المدعي اذا كان المدعى عليه

في المدعي على الميت

لو ادعى بلا بينة

لو اقام بينة على صاحب الحق

...عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن موسى بن بكير الحميري عن ابي عبدالله ع قال اذا ادعى صاحب الحق بينة على حقه فليس عليه يمين المنكر لحقه فان يستحلف فحلف فلا حق له
فذهب الميت بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلف بالله خمسين قسامة ما كان له
وكان الميت قد ابطل كل ما ادعاه قبله مما قد استحلف عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن غير واحد عن ابي عبدالله ع في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلف فليس له ان ياخذ منه شيئا وان ترك ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن
عبدالله بن حماد عن ابرهيم بن عبدالحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له ثم صار له عليه شئ قال ليس له
ان يطالبه وكذلك ان احتسب عليه بمال فليس ليطان يطالبه وروى الاصبغ بن نباتة عن علي امير المؤمنين ع انه قضى ان الجرح على العلماء حتى
وقضى عليه السلم في الدين ان يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى في الرجل يلتوي
على غرمائه ان يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبدالله ع
سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال اله ان يرجع عليه قال لا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب البينتين يقيمان بلدان او
بينتين يقيمان بلدا واحدا او بينتين يقيمان في وقت واحد او في اوقات مختلفة او بينتين احداهما اقدم من الاخرى او احداهما اعدل
من الاخرى او احداهما اكثر عددا من الاخرى او احداهما اشهد من الاخرى او احداهما اورع من الاخرى او احداهما اعلم من الاخرى
او احداهما اسن من الاخرى او احداهما اصح من الاخرى او احداهما اظهر من الاخرى او احداهما اقرح من الاخرى او احداهما اشد
تجريحا من الاخرى او احداهما اشد تزكية من الاخرى او احداهما اشد ارتيابا من الاخرى او احداهما اشد استرابة من الاخرى
او احداهما اشد تعديلا من الاخرى او احداهما اشد تحريا من الاخرى او احداهما اشد تثبتا من الاخرى او احداهما اشد تفحصا من الاخرى
او احداهما اشد تحفظا من الاخرى او احداهما اشد تيقظا من الاخرى او احداهما اشد تنزها من الاخرى او احداهما اشد تحرجا من الاخرى
او احداهما اشد تورعا من الاخرى او احداهما اشد تنسكا من الاخرى او احداهما اشد تعبدا من الاخرى او احداهما اشد تخشعا من الاخرى
او احداهما اشد تذللا من الاخرى او احداهما اشد تضرعا من الاخرى او احداهما اشد تبتلا من الاخرى او احداهما اشد تعففا من الاخرى
او احداهما اشد تقللا من الاخرى او احداهما اشد تزهدا من الاخرى او احداهما اشد تقشفا من الاخرى او احداهما اشد تقنعا من الاخرى
او احداهما اشد تصونا من الاخرى او احداهما اشد تكرما من الاخرى او احداهما اشد تجملا من الاخرى او احداهما اشد تواضعا من الاخرى
او احداهما اشد تخلقا من الاخرى او احداهما اشد تحببا من الاخرى او احداهما اشد تودا من الاخرى او احداهما اشد تلطفا من الاخرى
او احداهما اشد تحننا من الاخرى او احداهما اشد تعطفا من الاخرى او احداهما اشد تراحما من الاخرى او احداهما اشد تعاطفا من الاخرى
او احداهما اشد تواصلا من الاخرى او احداهما اشد تباذلا من الاخرى او احداهما اشد تعاونا من الاخرى او احداهما اشد تناصرا من الاخرى
او احداهما اشد تساندا من الاخرى او احداهما اشد تكاتفا من الاخرى او احداهما اشد تضامنا من الاخرى او احداهما اشد تكافلا من الاخرى
او احداهما اشد تعاضدا من الاخرى او احداهما اشد تشاركا من الاخرى او احداهما اشد تشابكا من الاخرى او احداهما اشد تداخلا من الاخرى
او احداهما اشد تمازجا من الاخرى او احداهما اشد تلاحما من الاخرى او احداهما اشد تلاصقا من الاخرى او احداهما اشد تلاصقا من الاخرى

في البينة بعد اليمين لا تنفع

الحق الكتابة يستعينون على الرد ويحلفون او يشهدون وفي

فاجر والاحلف

في اقامة البينتين يتقابلان او

حكم الدابة في اليد

حكم الدار

لفظ الآخوند على هامش النسخة المعتمدة المقروءة على المؤلف دام ظله حين تعليمه في سنة ١٣٢٧ ما هذا لفظه

اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع
ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين
شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع
بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان
وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو
اولى بها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عجلان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع
سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى
في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة
فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا
يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة
مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت
المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية
تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل
آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي ... عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسألك ان تقرع ويخرج سهمه

ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه
انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احدهما
يد متصرفة او لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة فانه ينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر
فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمن خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام
قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على وجه المصالحة والوساطة بينهم دون مر الحكم فان تساويا في عدد الشهود اقرع بينهم
فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه فان كان مع احد البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون
سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بان يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة
او جزء ان كانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد اولى فاما خبر اسحاق بن عمار ان البينتان اذا تساويتا
في العدد والعدالة ... البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلفا كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود والقرعة وليس هنا حال توجب
اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها
رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة
بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا
هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما
التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة
اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابان عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من العبد قال قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم
انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال
واعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجل وليس له ما للنساء

نصيبهم م

قال وهنا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم احرار امة الله ثم يقول الامام اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امرك
هذا المولود لناحق فتورث ما قد ضمنت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام بهمة ثم تجال فايهما خرج
ورث عليه عن حماد عن علي بن سيابة عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال لاول مملوك املكه فهو حر فورث
ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل كان
له مملوك فاوصى بعتق ثلثهم قال كان على اسهم بينهم عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع قال
ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فقرعت بينهم فاعتق الثلث عن حماد وذكره عن احدهما ع قال القرعة كل شيء
الا للامام محمد احمد بن يحيى عن موسى عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن شيء فقال لكل مجهول فيه القرعة قلت له ان
القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حجاج عن منصور وغيره قلت لابي عبد الله
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم
عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله ع حق المدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان امه عنده من رجل انما
امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امرت عن رجل احمد بن محمد عما ذكره عن علي
المخراص الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وان الولد للذي يقرع

باب البينات

في ظهور حق

محمد احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع تاتيني الرجل من اخواني اعرف عداوته وشنآنه فاشهد له عند قاضي الكوفة فقال
ان لم تعرفه بما عرفته بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرفه باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من مشرب الخمر والزنا والربوا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال عليه ذلك كله ظاهر ستره وعفافه وكفه عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من مشرب الخمر والزنا والربوا وعقوق
وغيبته وجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ليجوز شهادته ويوجب عليهم الحق بتعديله حتى يجوز على المسلمين تعديلهم ما وراء ذلك في عثراته
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة سر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك امرنا كل احد
ان يشهد على احد بالصلاة لان من لم يصل فلا صلاة له ومن لم يصل فهو من الله ومن رسوله ص بالحرف في جوف بيته
قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى الامام المسلمين بندره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا حرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابن اسرع عن علي بن عقبة وغير واحد بيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن عبد الله
بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في اندية هم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال

سهادة من لا تقبل شهادتهم

٢٢

سهادة الاعب بالذبه واصابه

سهادة المؤذن

سهادة سائق الحاج

الساباط بالكف

ولد الزنا والعبد

سالت ابا عبد الله ع عن المشهود قال الظنين والمتهم والخصم قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عن علي بن الحسن
عن رزعه عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء
ترد شهادتهم عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه على رجل من اهل
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن
قال كل هذا يدخل في الظنين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يجيز
شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع قال
بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا اقبل شهادة صاحب قمار ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين ولا متهم ولا شارب خمر ولا مشهور بالفسق ولا معلن بالفجور
واحد شاه وملمات ولا اقبل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا اقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل باطله وافنى زاده واتعب نفسه
واستخف بصلاته قلت فالملاحي والجمال والملاح قال فقال اوما يامرون بمعروف ونهي عن منكر اذا فعلوا ذلك قبلت شهادتهم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع
قال الاصل خلف من يتبع على الاذان والصلوة الاجر ولا اقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن الاصم عن صفوان
عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابان عن حماد بن عثمان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل اسر شهادة السايل الذي يسال في كفه لا تقبل قال ابو جعفر ع كان ابي يقول ان شهادة السايل
وذلك كان اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن السايل في كفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سال في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن ابان عن ابي بصير عن عبد الله ع قال سالته عن ابي جعفر ع هل
تجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم بن عيينة انها تجوز فقال الحكم لا تعرف دينه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا
محمد بن علي عن عبد الحسين عن ابي فضالة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي شعيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تجوز شهادة ولد الزنا
بالزنا وشبهه ولا ذي الحد تهم جميعا لا تجوز شهادته ولا يوم الناس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن فضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت لمن قال لمن قذفه او يكذب نفسه ويتوب الى الله قلت فان كذب نفسه ولم يتب قبلت شهادته قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود ما توبته قال يكذب نفسه قلت لمن قال لمن قذفه او يكذب نفسه ويتوب الى الله قلت فان تاب ولم يكذب نفسه قبلت شهادته قال نعم
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال ينجي فيكذب
نفسه عند الامام ويقول فيما قذفت به على فلانة وينوب مما قاله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين

شهد عنده رجل وفد فطعن فيه ورجله شهادته فان جاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته جاز هذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
ليس ينبغي اجلاد قائم عليه شهد عليه بعقوبة الا جاز شهادته الحسن بن سعيد عن الخضر بن عمرو عن حماد عن ابراهيم عن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حد ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال فيه قلت فان لم يعلم توبته فما بينه
وبين ان لا تقبل شهادته اياما قال بين ما قالوا له ان ابق يقول اذا تاب ولم نعلم منه الا خير اجاز شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن القاذف اذا كذب نفسه وتاب اتقبل شهادته الحسن بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ثلثة شركاء ادعى
واحد منهم الاثنان قال تجوز عنه شهادتهما لان عمل ليس على واحد منهم عن ابي عبد الله قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه فيجوز شهادة الاخر
شيء له فيه نصيب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن اكيل عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال ان
امير المؤمنين لا يجيز شهادة الاجير عنه محمد الحسن بن علي بن اسباط عن محمد الحلبي الصلت قال سألت الرضا عن رفعته لا تنوافي الطريق فيقطعهم
الطريق فيأخذ اللصوص فيشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم محمد بن علي الصيرفي قال كتبت
الى محمد بن علي تقبل شهادة الوصي لليتيم على الميت وعليه دين فكتب لا تقبل شهادة الوصي لليتيم على الميت وعليه دين الا ان يكون مع شاهد اخر عدل فيجوز
شهادة الوصي مع شاهد اخر عدل لان الوصي يثبت حق اليتيم ويقضي دينه ويأخذ ما للميت من الغرماء ويدفعه الى الورثة فلا تجوز شهادته لليتيم صغيرا او كبيرا لانه يجر
الى نفسه لان الميت صغيرا او كبيرا لانه يجر الى الميت على غيره وهو القابض للوارث الصغير والكبير عن بعض فوقع عنه منعني الوصي ان اشهد
بالحق ولا يكتم الشهادة وكتبا وتقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعدين احدهما الوصي محمد بن علي الحكم عن الفضل
عن ابي عبد الله قال تجوز شهادة الرجل لامرأته او المرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن علي بن محمد بن سالم عن ابيه عن هشام بن سالم عن بريد
قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الاجير لصاحبه عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسن بن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها
قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا الحلبي عن ابي عبد الله تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ
عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ارأيت ان سألت ابا جعفر اوسألته عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال ان كان
خيرا جازت شهادته لابيه ولاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عن شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في شهادة المملوك
قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اوصى رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقبل شهادتك
تخوف على نفسي واذا كتمتها اثمت بربي فقد اهلت شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المعتمر بن عمرو عن بريد عن ابي عبد الله
قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اوصى رد شهادة المملوك الا يوما الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد الحسن هذه الاخبار كلها ورحت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المملوك وقد ورد ايضا ما يخالف من
ذكره ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة العبد

اذا اذن سيده شهادة المملوك جائزة

ناسخ

العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسن بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم واحد هما قال لا تجوز شهادة المملوك من اهل العبد على اهل الكتاب ويجوز العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة
العلاء عن محمد بن مسلم ابي جعفر وحماد عن شعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وعلي عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته قال في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والاقامة لا تجوز شهادته
هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين على بنائه والوجه الاخر ان
نحملها على ان شهادة المكاتب لا تقبل لمواليه وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جر هذا الى مواليه فاما قضية ابي بصير الحلبي وسماعة
وابي بصير ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكدها قلنا من حواز قبول شهادة المملوك لا ذا خالف رجلا وامرأة
المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا بينا فيما تقدم ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي كشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة المملوك قال لا الا في الشيء التافه
مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة المملوك
المكاتب يجوز شهادته قال في القتل وحده ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله
في جنايات وتركة بارية ومملوكين تودتهما حاج له فاعتق العبدين وولدت الجارية علانا فسهلا بعد العتق وان مولاهما
اشهدهما انه كاتبهما على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويرد ان عبدين كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جائت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود
والنصارى اذا اسلموا جائت شهادتهم والعبد اذا شهد شهادة ثم عتق جائت شهادته ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا اعتق العبد
وقال عامة وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالحسن الحق فيما اذا اراد المرتد بها الحاكم وقبل العتق
ليستووا وما يقع في الشهادة الا اجل العبودية وقوله ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على ما اذا اعتقه
مولاه ليشهد له لم تجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت فيجوز امره قال فقال اذا دنا رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا تجوز
عبد شهادته لم تجز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ بأول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه علي بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الصبي قال لا الا في القتل يوخذ بأول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء وزرعة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يشهد حين يدرك انه حق جازت شهادته
على ما عرف النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم
ينسوها سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن نضر بن سويد عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن الصبي هل تجوز شهادته بالقتل قال يوخذ بأول كلامه ولا

في ٢ ربيع

علان ان الطلاق بت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تحوز له الشهادة عليها حتى يزيد ويبتها بعينها فوضع ع تثبت وتظهر الشهادة

ان شاء الحسن بن سعيد عن صفوان عن علي بن سليم ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد

بن علي عن علي بن سليم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل على الحكم هذا بان عن عبد الرحمن قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل شهد على شهادة الغرفان الرجل قد اشهده فقال لا يحوز شهادة احدهما على ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا

عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فقال الرجل قد اشهدني فقال لا يحوز شهادة احدهما على ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن

محمد بن الحسن عن محمد بن علي الشعيري عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا يحوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه

عن محمد بن الحسن عن سليمان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم وابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو الجحفة في البلد قال نعم ولو كان

خلف سارية محدود كذا اذا كان لم يعلم انه يقيمها فلا باس بقيامه الشهادة على شهادته فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا تقبل شهادة رجل على رجل حتى يقول ان كان لمالي

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة

والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل قبل على شهادته بعد موته او غيبته جميعا الا بهذا الشرط الذي ذكرناه

انه يحوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مرتفعا بارتفاع بينة من جهة المدعي عليه بقبل بينة المدعي وكذلك يجوز قبول الشهادة

على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة تمنعه من الحضور والوجه في الخبر الاول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب

بعض العامة محمد علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اجنبيا على شهادة فمرض الرجل

بعد ان يارة قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جائز شهادته محمول عنه عن محمد بن الحسن عن زكريا بن يحيى عن موسى بن اكيل النميري عن داود

بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايتموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضنين قلت وما الضنين قال الذي

ليس صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف في امر الله عز وجل ورسوله ومثل ذلك كيف لرجل على اخرين وهو معهما مر الله بانقاذ حق من يديه فنظرة الى ميسرة وبيسكلك ان تعيد الشهادة وانت تعلم فيه العسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال وكل شهادة لا يجيز صاحبه فلا باس بشهادته

لغيره ولا باس بحمله بعد مفارقته محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل

يحضر حساب الرجلين في طلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذكا اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه

وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة فلم

يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم ان غيره لا يشهد فعليه ان يشهد

لا يحل له الا ان يشهد

يحضر حساب الرجلين في طلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذكا اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه

وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة فلم

يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم ان غيره لا يشهد فعليه ان يشهد

لا يحل له الا ان يشهد

يوخذ الثاني منه الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على حدتها

يجوز شهادة المملوك في الاموال والحدود الامر الكبير قال سالته عن الذي يشهد على الشئ وهو صغير فكبر آه في صفوة شهادة

جد ما كبر قال فقال يتحمل شهادة ثم يشهد بها هكذا على ابراهيم عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجوز

شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا

عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب

حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة

ولا يوجد فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المحاسن عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر

عن شهادة اهل الملة هل يجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم

في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد مسلم ولا يبطل وصية ابن محبوب عن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله

عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان اما هذا الرجل

المسلم فوارث غريبة فيطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب ممن رضي

عدلا بحضرة الموت احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد الموت

شهادة قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني

يشهدون شهادة فيسلم النصراني بعد الموت شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع اليهود

والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نصراني اشهد

على شهادة ثم اسلم بعد الموت شهادته قال نعم على موضع شهادته عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ولو بقيل في حديثه نعم فاما ما

رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد الموت شهادته قال لا فهذا

خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض به على الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قدمناه من ان الخبر الشاذ الذي لا يعمل عليه

يجوز ان يكون خرج مخرج التقية لان بعض فقهاء العامة احمد بن محمد عن علي الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سالته عن شهادة

الاعمى فقال اذا عمي بعد ما اثبت عند ما اسمعيل بن مهران عن درست عن هشيل قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال اليوخذ اول

قوله ولا يوخذ بالثاني احمد بن محمد عن جده جعفر بن عيسى عن ابن بقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة

على اقرار المراة وليست بسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا يكون لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها

فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها حتى تسفر وينظروا اليها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

في رجل ابا ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان

الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة

الضرر والضير والاضطرار الاحتياج الى الزنة

ضنا ربضنو ضنا من ضرب

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن
علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني
جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل
الشهود [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث اذا كان شهد هذا وآخر معه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر
ما اتلف من مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول محمد بن ابراهيم [illegible] عن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل
الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية عنه عن علي عن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان
بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل من مواليك
عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له
ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه
ولا ينوي ظلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف
ان ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس [illegible]
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت
اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل

٢٥

الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير
الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون [illegible] عندك الشهادة [illegible] يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت خيرا فقضها
بذلك [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره
ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم
انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن
فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما
غاب من يد المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال ان شهود الزور يجلدون حدا
وليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وتلا قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا
قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته [illegible] عن يحيى بن
الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح ذلك لي ام
لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك شهادة ثلاثة رجال
وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان
رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال

المرأة ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم. سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز
شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع
الرجال في الدم قال لا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز
اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال و
امرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا على ما يشهد
شرائط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب الرجم حسبما قدمناه. فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ... غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.
عنه عن عبيد الله بن الفضل بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود. فلا تنافي هذان الخبران لانه يحتمل ان يكون المراد بهما لا تقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد شرب الخمر والسرقة وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم بحسب
ما تضمن خبر ابرهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم. لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان تقبل ...
الى الدية وعقبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن
ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يمكن ايضا حملهما على انه لا تقبل شهادتهن فيما يوجب القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بهما ان شهادتهن
لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن عبد الرحمن بن ...
عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان
رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب
شهادة المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء

النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في غيره من الاخبار. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام لا الا ان
يكون رجلا وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها. فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية ولا تجوز ذلك الا برجلين
او رجل وامرأتين ولم ينف انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع
الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع
ميراث الغلام. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح
وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل
وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم قال وسالته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد عن ...
عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن ... مروك ... النهدي
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس
في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ... الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون
ان يكون ذلك واجبا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء.
عنه عن النضر عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء
في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. عنه عن صفوان عن ... ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس يكثر في الامر الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها
في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن امرأة حضرها الموت ولم يكن عندها

الا امراة العورشهادتها فقد لا تعورشهادتها الا في المقوس والعذرة فلا يأتي فيه ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر انما هو منع
في خبر اخر هلال امراة لا تقبل شهادتها في جميع الوجوه فان جاز تخصيصها في الوجه منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن محمد عن اسبق عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر عن
ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال لكفوا النساء من بناتها ان حيضها كان فيما مضى
فيما ادعت فان شهد صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن
النساء في العيد يجلسن معهن رجل يحدثهن على رؤسهن والعبيد يمرون خراش عن بعض اصحابنا رفعه قال سئل امير المؤمنين ع عن امراة ماتت
فقالت اكبر فنظر الى النساء فوجدنها كما قلن فاجاز شهادة النساء عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تجوز شهادة
القابلة في الولادة اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الولد من الميراث بغير شهادة امراة فلت في ذلك شيء قال نعم ان اهل الكوفة رووا
في المنفوس من الميراث احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة بمنزلة شهادة العدلين
او بمنزلة اذا سئل عنها يعرفن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد
القابلة الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع علي ع
في امر يحلف به ان حفظ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء في الدين
شاهد وامراة وشاهد ويمين صاحب الدين وامر يجيء في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن ظبيان عن
بعض اصحابنا ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد واحد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب الدين وحده محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عمر عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة الرجل الواحد اجتزئ بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير يمر بين الخمسين في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال الحكم عن يحيى بن سليم عن جعفر عن ابيه ع ان علي
وعمر اقتضيا بين رسول الله ص وقضى به علي عند كم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال وان وجدتموه خلاف القرآن فانا لا نعلم ان احدا يعلم
واشهدوا ذوي عدل منكم قال انما جعله رسول الله ص في عدل انكم هو لا يقبلون شهادة واحد ويقبلون شهادة واحد ويمين مدعية لان عليهم كان قاتلا
[illegible] في مسجد الكوفة وقتل عبدا لرجل فاراد مولى العبد ان يقتل القاتل فجاء اخو القاتل فقال له عفا عنه هذه دية عظيمة اخذت غلوا يوم البصرة فقال له عبد الله ان قتل اخيك
[illegible] بالحسن فشهد انها دية عظيمة اخذت غلوا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فقال قد كان معه اخر فقال قد كنا

قبل ان شهد انها دية عظيمة اخذت غلوا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فقال فقضيت على فقال اخذوها فان
هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي من التحيين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات قال له بلغني
او بلغك اني لما اخبرك انها دية عظيمة اخذت غلوا يوم البصرة فكتمت هذا على ما تقول انه مملوك ما وجدت في كتاب الله
بغير هذه فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم انك ظلمت مسلما فجعلت شهادة واحد لا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر
وقضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهذه ثانية ثم انك ظلمت مسلما فجعلت شهادة المملوك لا اقضي بشهادة المملوك ولا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا قال وبلغني ان علي ع كان يجيز شهادة المملوك اذا كان عدلا عند امام المسلمين يونس عن موسى عن ابي عبد الله ع قال
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو جعفر ع عن رجل ادعى على رجل دينا وليس له بينة فاستحلفه فحلف
ثم جاء بالبينة بعد ما حلف ايقضى عليه قال نعم ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل ادعى على رجل دينا وليس له بينة فاستحلفه فحلف ثم جاء بالبينة بعد ما حلف ايقضى عليه قال نعم ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين
ولا يأباه الشهداء قال قبل الشهادة وبعد اليمين يكون ذلك في آخر مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله
ولا يأباه الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم على هذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جابر المدائني
عن ابي عبد الله ع اذا دعت الشهادة فاجب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأباه الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ولا يأباه الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دار او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأباه الشاهد اذا ما دعي ان يجيب حين يدعى مثل الكتاب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم الجرار عن محمد
بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرف الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد
شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرف الخلائق باسمه ونسبه قال ابو جعفر ع الاوى ان الله
تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسحاق بن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السابي عن ابي الحسن ع قال كتب اليه
في رسالة الى وسأله عن الشهادات لمن قبل ان يشهد وكيف ينبغي ان يصنع فيها فكتب ع اقيموا الشهادة لله عز وجل وعلى نفسك ولو على الوالدين والاقربين فانه
عالم بما صنعت فيها قال محمد بن الحسن الصفار فكتبت الي محمد ع في رجل ابى ضيعة من رجل اخر وهو قطاع الارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم على هذا فوقع ع نعم والحمد لله كتبت اليه رجل
كان له قطاع ارضين مختلفة المزرع والمكاري والقرية على مراحل من منزله ولم يثبت حدودها ضرب عرف حدودها القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع وان ماله في هذه القرية قطائع
ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك فوقع ع لا يجوز بيع هذه القرية وما فيها بكلام فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع
على ما يملك وكيف يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدودها وقطائع الارضين التي فيها اذا لم يعرف حدودها

تقاعس عنه او تقعس تأخر
تقاعس وتقعوس الرجل
عن الامر ناقوس

نوبت الارض جعلت وتبنت وذرت الحب
نوبت الارض فاربت شاربها
وطار بها الكبر وجرى الكرم
الحديث وفي الحديث
الفم الفاغر وفغا
بفتح الفاء وفتحها
وجه كذا شرهه

هذا القطع ومن قوم من اهل هذه القرية اذا كانا عدلا فلا توقع عليهم بشهادتهم على شئ موتوهم معروفا نشاء امر وكتبت اليه رجل
قال ابو جعفر شهادة اهل الدار التي لا موضع فيها ولا وجيه لها في الدار من الناس هل يجوز للمشتري ما في الدار
من المتاع اي شئ هو فوقه يجيز لما احدا الشراء فكما نشاء امر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ابي عمير عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران وقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا وعليه الحد على الذي شهدوا عليه ان علم انهم شهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم فيقيم الحد
ان يكونوا معروفين بالفسق على ابرهم عن احمد بن محمد بن خالد عن نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن قتادة قال لا تجوز شهادة
كيف يقتل بحور فيه شاهدان والزنا لا يحور فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال كان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يحوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان على ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع بامرأة بكر ذعت انها تستكره المرأة فنظر اليها فقال ما كنت لاضرب من على هذا حدا
من اجل هذه شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن مسلم عن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في كل شئ الا ان يشهد عليه رجلان عدلان او شهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه امر قد يمكن فيه الحسن بن محمد بن السباري عن محمد بن ابي عمير عن ذكره عن ابي بصير قال الزنا شهادة فشهد بها
عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عندك فيه فقلت اني اقول فيه يا ابن ابي يعفور اشتهي ما علمك الا صدوقا طويل
البلوى لكن ذلك الفضل قال وما هي قال ميلك الى المرفق فبكى ابو يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تستبقني الدنيا
اخاف الا اكون منهم قال واجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسن بن سعد عن ابرهم بن سلمة البلادي عن سعد الاسكاف قال الا اعلم
في الرجل اذا داوم على الفعل الاول عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فجيء بامرأة فاوقع عليها فاوحى الله اليه لا يعجبك شئ من امره فانه مراءي قال
فلما غسل وكفن وحنط وضع على سريره وقيل لعمات الرجل فقال اداوم ادفنوا صاحبكم قال فانكوت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضر جنازة
دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الي داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعني
عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كذلك ولكنه قد شهد قوم من الابضاريه والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاوجب شهادتهم عليه
غفرت له على فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد اجنبي
الورثة انه حر قال يجوز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من اورثه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عنهما ع سالته عن شهادة المكاتب كيف تقبل فيها قال تقبل على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انكان عجز يرد فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته تحتى يودي
او الثلث فتجوز شهادته على نحو العطية من حدثه ما اعتق النصف الا الحسن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل عن ابي خراش عن
ابي عبد الله ع سواء كان النصف اول او اخرة

عن زرارة قال لا تقبل شهادة متفرقين قال ثم قال ان الله تبارك وتعالى قال فاستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
الرضاع هل يجوز شهادة النساء في الرضاع من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا الاستيقاء قال محمد بن علي هذا الخبر محمول على احد وجهين
احدهما ان يكون ورد في التقية لانه قد بينا انه ليس من شرط صحة الترضيع الاشهاد اصلا فيجوز اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا
ايده فيما تقدم جواز شهادة النساء على الترضيع والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الاشهاد والرجال
على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ شاهدا زور فان كان غريبا
به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فيطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع
عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها ان لا يعتق رقيق لها ليعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة
النساء في هذا قال محمد الحسن في الوجه في هذا الخبر ما ذكره في غير موضع من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر البغدادي عن بعض
عبادة بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتى عمر بقباء بمتاعين وقد شرب الخمر فقد شهد عليه رجلان
شهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخران رآه يقي الخمر فسال عن ذلك اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين ع ما تقول
ايها الحكم الذي قال فيشر سوالي مرات اعلم هذه الامة اقضاها بالحق والهدى قد اختلفا في شهادتها فقال امير المؤمنين ع ما قاءها
حتى شربها فقال وهل يجوز شهادة الخفي فقال ما ذهب بعقله اكثر مما ذهب بعقله عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجوز شهادة النساء الا الحدود في الطلاق والنكاح ولا في حد الا في الدين ومالا يستطيع الرجال النظر اليه
قال محمد بن الحسن فيما يقتضي هذا الخبر ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق وقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس
من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا
باس به ثم قال سل ما يعني بذلك فقلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو ذا تجوز شهادة القابلة وحدها
بغير امر الله وفروضه وشدد وعظم ما هو ان الله سبحانه امر في الطلاق بشهادة عدلين فاجازوا الطلاق بشاهد
واحد في النكاح وترجيح ابن ادريس بما ذكره في سؤاله في تحريف نص رسول الله ص في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد يثبت
النكاح ويستحل الفرج وكان الشهود وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الاكثر ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين
قلت فما ترى في ذكر الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد يمين المدعي اذا لم
يكن امراتان تقضي بذلك في سوالاته واما الحدود فانه عندكم فيما ما تقضي الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود ويحتمل ايضا ان يكون متروكا
عن الرجال عما ما بينا وبما نقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ليس
شهادة غير احدنا مثل الاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
شهادة امراة بان احدهم زنى فقال لا تجوز شهادتهم فما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في

ما شهد الزور

عدم علم عمد ورشاد به الكفر

في الشهادة على كفر احد

في ان العداة لا يرد شهادتهم

حكاية شهادة جمعون على ابي جعفر ع

ما نحن فيه

ادبة شهد على امراة بالزنا احدهم زوجها قال لا يمين الزوج ويجلد الاخرون فان لعن على الخبر الاول لم يلاعن الاخر فان لعن فلا حد عليه ولا لعان

قال الرجل والزنى يرون انها جميعا ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات ايمان فبينما اذا هم يجورون اللعان اذا كان

للرجل الشهود الا ينتظر فيما اذا اتى بالشهود والزنى يرجم ابدا فقال على عليه السلام اللعان عن سلم بن الحسن عن يوسف عن عبد الله

ابن الحسن عن ابيه قال قلت له او قلنا له ان شهد عليه اربعة بالزنا احدهم زوجها وشهد ثلاثة غيره فقال لا يدلوا انفسكم عن حد الى حد

بن خالد عن رجلين عن احدهما عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المساحق فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلت

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اليمين اذا اقيمت على الحق الجلي للقاضي ان يقضي بعد اليمين بغير

مسئلة اذا المرسوم فحضر وقال في الخبر اشياء يجب على الناس الاخذ بها فظاهر الحكم الولايات والنكاح والمواريث والذبائح والشهادات

فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي جعفر

قال لا يجوز شهادة امراتين في استهلال الصبي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت للقاضي رجل طلق امراته واشهد شاهدين صبيين قال

كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن

العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الحجام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس

بشهادة الذي يلي الحجامة والقاذف والمراهن على فرسه وصاحب السبق والرماية اذا اجرى الخيل وسابق ولا بأس ان يقول انا على شهادتي

الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك مما حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي حتى يحتلم فيقام

عليه الحد ويجوز له الاجارة شهادته الا في القتل فانه لا تقبل شهادته ان تاب ويمنع من الصلاة ومن الميراث ومن الشهادة حتى يعرف منه

العقل والذي يعمل عليه ما قدمناه من انه اذا اقيم في حد بعد ذلك من التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة فاردت

ان تثبتها فغيرها كيف شئت وربما وصحيحا ما استطعت حتى تصيب صاحب الحق بعد ان لا يكون شهد الا بحق ولا يزيد في نفس

الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يظل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان الشاهد في قائمة الشاهد

بكل ما يجب الله سبيل من زيادة او نقصان في المعاني والتغيير الشهادة ما به يثبت الحق ويصحه ولا يوجد به زيادة على الحق مثل ان يرى الشاهد

ان له الجهاد بسيفه في سبيل الله عز وجل ويرى محمد بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل شهد على رجل

سرق فقطع يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غير ما دية يده من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهد واعلى رجل بالزنا وقد

امرأة جاءها هدم بنقوان فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما

نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا تعمدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنها امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب

عاد بعد امرأته

الزعم الدعوى والتوارة

حكاية داود والخصمان في بقرة

تقدم في عمر الذي طلقها وأكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويجلد الصداق من الذي شهد وبعد ما رد على الآخر وفرق

بينهما وعدد من الآخر ولا يتزوجها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي السكوني

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا وسمعته شاهدا آخر وروى ابو بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

الموسوي عن عبد الله بن بكير عن ابي عمر عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عند حاكم ان زوجها مات

فتزوجت بآخر ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر يستحل من فرجها الآخر وعن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجلين شهدا على رجل بموت امرأته فاعتدت

المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويجلد الصداق من

الذي شهد فرجع وترد على الاخير ولم يتزوجها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن احدهما في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرف منهم الا

الزور اجيزت شهادتهم جميعا ولا يقام الحد على الذي يشهد عليه واما عليها فانا نشهد واما البصر واعلم واعلى العالم ان يحكم بشهادتهم

الا ان يكونوا معروفين بالفسق باب من الزيادات في القضايا والاحكام سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل عن قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا فجرحه بيده عشرة جراحات فمات بعشرة وجاء فجرحه اخر جراحة فمات بعشر فقال يقسم عشرة

على خمسة خمسين خمسين اذا اصاب واحدا فهو للقاتل الاولين الثلاثة الثالث وعلى هذا الباقي الحديث محمد بن علي

رفعه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

كالتر وغيره الحسن بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي اويس عن الحسن بن عثمان عن ابيه

عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في احكام المسلمين شهادة عادلة او يمين قاطعة وسنة ماضية من ائمة الهدى الحسين

سعد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا

ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انك قد علمت اني لا احكم بين خلقك الا بما هو كائن فيهم فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم

البقرة من الذي في يده وادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال ففتح بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان

احقرها باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب فتحت بنو اسرائيل

ما كنت فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي اباك فقتله واخذ البقرة منه فاعطاها اباك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى

ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن اسمع عن محمد بن سنان عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق

اجل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا المر بغير فهو قال ثمة اشياء يجب على الناس اخذ بها ظاهر الحال الولايات والنكاح

والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه محمد بن علي عن اسمعيل بن محمد

بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما

الاخر ثلثة قال لا نعرف قال ليس كل معكا ضيف كما مثل ما كلتما ولا نعرف قال ليس كل واحد منكما اكل ثلث ارغفة غير ثلث لانه قال ليس كلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت يا صاحب الخمسة ثمانية ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث ليس
بقي لكما يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادكم وبقي لكما يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكل الثلثة ارغفة غير ثلث فاعطاها الكل
ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد احمد بن محمد عبد الله بن احمد الرازي
عن بكير بن صالح عن ابن عمر عن ابان الجاذية البصري كنت شاهد الليل وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا
قال الرجل يحضر ورثته ابو ابي ليلى ومحضر بن ابي ليلى الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان اعطيها ما رأيتها صاحبها فقال محمد بن سماعة
اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسيء بخلاف ما قضيت به قال وما ذاك قال سمعنا يا جعفر يقول وقضى امير المؤمنين عليه السلام
واتفاذ الوارث فقال ابو ابي ليلى هو عندك في كتاب فعر قال فارسل اليه فاتى به قال محمد سلم عليا ان ينظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لكذاك قال فما الحديث عن ابي جعفر في الكتاب فقضيته عنهم عبد الله عن بكير بن صالح عن ابان عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام
لابي ابي ليلى انت ناد لكل قوم فقيه او قضاء قضيته لقوم لا احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال احد من جعفر بن محمد عليه السلام
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال السان الغاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي
من الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كانا بينهما دراهم
فقال احدهما الدراهم لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قضاء احدهما بين ليس له شيء والنصف بينهما وقضاء الاخر هما بينهما نصفان
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا
اكلكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن علي عن احمد بن عايذ عن محمد بن سليمان عن
رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال اتي شيخ مكفوف كبير بسائل فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
استعملتموه حتى اذا كبر عجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من
الذي يجبر عليه ويلزم من نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ والاخت ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر وعلي بن فضال عن عثمان عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام قال في صبي سرق فقال خذوا ما نفقتم به من ورثة الذي سرق منه من العشيرة كلها بقدر ما يرث كل واحد منهم بقدر ميراثه ابن فرقوله عن جعفر بن محمد بن ابي هيم
عن عبد الله بن بكير عن ابي ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين
والولد قلت فيجبر المرأة قال قد رووا اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها ما دامت معه ولا
طلقها قال قلت فيجبر على نفقة الاخت قال لا اجبر على نفقة الاخ كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابان عن غير جميل ومثله غيره قال قلت لجميل فالمرأة قال قد رووا اصحابنا وهو عندنا بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما
محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خرقا

طلبها منه قال ذهبا الى كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغيره واحد فقال كيف صنعوا اولئك قال اختلفوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلام
جميعا يرجع عليها جميعا ويرجع هو على اولئك باحدهما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن موسى بن عمر عن حجر بن علي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة ماتت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ويقيم البينة اولا يقيم البينة اليس
دعواه الا بينة فكتب عليه البينة قال كتبت اليه ان ادعى زوج المرأة البينة وابوذوجها وامر نوجها في متاعها او خدمها
مثل ذلك ادعا ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم اليكونون بمنزلة الا بينة في الدعوى فكتب عليه لا محمد عن علي عن حماد الحلبي عن حريز بن عبد الله السجستاني
عن حمزون عن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلما ان احدهما صاحبه فوضع لاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واسهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يعطيه لان الاجير دعاه الى ذمته حتى رضي بالرجل ان فعل فقد برئ
حبيب ومنصور ويحيى به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلما ان احدهما صاحبه فوضع لاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
النهود معاملة فجاءني بالدراهم فعددتها له الا واحدا فحلفته بالله ما له غيرها فحلف ثم ان الذي حلفته وجد تلك الدراهم بعينها فاخذها
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان ارد عليه الدراهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتب الي ابو الحسن عليه السلام ان قد حلفته
فحلف وقد وقع له عندك مال فان احببت ان اخذ منه الدراهم التي حلفته عليها فعلت فكتبت اليه لا آخذ منه شيئا ان كان ذلك كما وصفت
ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين عنك وعنه فلم آخذ منه
شيئا واثبته على الكتاب الذي عندي احمد بن محمد عن ابن يوسف عن ابن مسكين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل او اشرب
له شيئا فعليك ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك الجمل الذي فيه للوكل في الطعام ما قام منه
وما كان وضع عن امته فهو على الذي يحيى بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي ايوب ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن سنان عن حريز بن عبد الله
بن السابي عن فراذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا ندفعها الى واحد منا حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فاعطتها جميع ما كان فلما ان اختلفا ثابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته شيئا بعد شيء الآخر فقال لها يجوز
فقالت المرأة احدهما صاحبك وذكر انك قد مت فان دفعها الى ورثتك الا قد مضت فقالت المرأة اجعل عليه ان
وبينه فقال عمر قد قضى بينهما فقال علي عليه السلام الوديعة عندك وقد امرتكما ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى يجتمعا فاعطتها فابى
بصاحبك ولم يرضيا وقال انما اراد ان يذهب بمال المرأة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابي ليلى يحدث
قال قضى امير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغناء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما
عابر سبيل فدنا نحوه الى طعامهما فاكلوا الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما قاموا اعطاهم العابر بهما ثمانية دراهم فقال صاحب الثلثة ارغفة
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك فقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا ما ذهب من طعامه
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فلما ابيا قال لهما
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة الا رغفة درهما وقال لهما الليل اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة

الشهود العوض

حديث الثلاثة ارغفة

اذا احلف خصمه فوضع من الحالف فليأت بحق

عدم علم الامام

في القضاة

ترحم على عليه السلام على ابي مكفوف

الزام المحبوس بالانفاق على الزوجة

ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف الحكم في ذلك قال ان قبل ثوبك ولا فلا الى صاحبك بالرضا وحقوقه قليلا ولا يضر ان شاء الله
فان ابى قبل ثوبك فهو اسلم لك انشاء الله عنه عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل المرأة وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجل ولها ما للنساء وما كان للرجال والنساء
فسمة بينهما عنه عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن عبد الله بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اختار رضا بغير حكمها وبين فيها قال لا يرفع بناؤه وتسلم الترية الى صاحبها الذي كرى فيها حتى تنقضي الكرية
من اختلفا بغير حق فخلى بينها الى الحسن عنه عن محمد بن احمد النهدي عن ابي الحسن عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امور
لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فما الذي فيه بلدك اكان ذكر فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخالفه فان الحق فيه عنهم السياري عما ذكره رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعته فقالت له
يا سفله فقال لها ان كان سفلة فمني طلاق فقال له عمر ان كنت من تبع القضاء فصيبي حتى تجلس في غير حاجتها وتاتي ابواب السلطان فقد
بانت منه فقال له امير المؤمنين ليس كما قلت الى قوله فما تقول انت فقال له عمر فانت يا امير المؤمنين ان كنت لا بالي ما قلت
وما قيل لك فانت سفله والا فالامر كما قلت عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمرو عن
السكوني قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعضه ما عرف فيها فقال اما ما
اخرج البحر فهو لاهل اسما اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد الحسين عن جعفر بن
بشير عن غير واحد عن حنش مولى السلماني عن عبيدة السلماني قال قطع علي ع يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تقولوا الناس الا بعلم
قال رسول الله فمن قال قولا آل امر الى غيره ومن وضع كذبا على موضع كذب على فمقامه عبيده وعلي قولا الاسود وانا سيد المسلمين
فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد جئنا به في الصحف قال اسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو الحسن قوله عن اسمه عن عبد الله بن
الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس هلال العوالي الرضا ع ذكر انه لو افتى الناس بكل ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا ما جاء
في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حد حتى نزل عليه ان الله قد فرض عليه الحدود كما فرض عليه الصلاة وان اسلم قوم على ما في ايديهم سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن
فضال عن ابيه عن ابان عمن ذكره عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضيتين بقضيته ثم عاد الي من قبل لم ارد ذلك على
القول الاول والان لكني اقضي بينهما قرعة ابو الحسن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس هلال عن الحسن
الرضا ع قال احضر جعفر بن محمد ع وبين يديه كيس فقضوا بالبينة مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله وقضى به علي ع
عندكم وقضى به ابو حنيفة كيف تقضون بالبينة مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع اتقضون بشهادة واحد شهادة مائة قال اما نفعل قال بلى يشهد لك مائة فترد سلعتك وتحلف
فسال عنهم وتجدون شاهد جعفر يقوله عنه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا اقام عليه البينة ويباع ماله ويقضى عن دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي يوسف عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه

ابيه عن سعد بن عبد الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف قضى امير المؤمنين ع قال قلت
وقد قضى في مسئلة واحدة بقضايا مختلفة في زوجة وجدت في بيتها فادعى زوجها وادعى اهلها فقضى لاهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان
من متاع الرجل للرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسم بينهما نصفين ثم ترك هذا القول
فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا ادعى متاعا في بيت رجل لم يكلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والمتاع
للرجل ورجع الى قول آخر ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني
بين جبلي حرة ان المرأة نزفت الى بيت زوجها بمتاع ومحمد بن مسلم سئل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل لك فيه فقضى بين ابي ليلى عند كوفان فقال
قد قضى في هذه بأربعة وجوه في المرأة تموت في عنها زوجها فيجيء اهلها واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان
من متاع الرجل للرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل لك فيه فقضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت انه بلغني انك رجعت عنه فقال انه بلغني ان فتى في متاع
الرجل والمرأة اذا ماتت احدهما فادعى ورثة الميت وورثة الحي فظنها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال
ما هن قلت اولا كما قضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان المتاع متاع المرأة الذي يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي يكون للرجل
للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا ما يكون بينهما نصفين ثم قضى
للرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فاما متاع كل الرجال الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء
لكل الى شهدة لها وعلى اثباتها امرأة مات وطلقها زوج وترك متاعا فدفعه اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قرأه قال هذا لا يكون للرجال هو ان رجلا
قد جعلته للمرأة الا الجوان فانه من متاع الرجل فهو كما قال فقال له علي ع متى جهزتها فقال له يوم كذا وكذا فقال له متى جهزها فقال له يوم كذا وكذا
فقال ما يقول فيها ثم قال القول الذي اخبرني انك شهدته منذ ان كان قد بنى عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال اقسم بين الرجل وبين المرأة
يعني الجهاز ومن يومئذ بكما اخبرك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فتعطف الذي جاءت به هو الذي
قال زعم انه احدث شيئا فليأت البينة عنه عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن سعاد قال سألته عن الرجل
يموت ماله من متاع البيت الا السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا اذا توفي عن امرأته ثم مات عن متاع البيت فقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى بعضهم فباع بعضهم
يعني ماله محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي ايوب عن ابي بصير عن جعفر عن ابيه ع ان علي ع كان يفلس الرجل اذا التوى عليه
خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن معمر بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي اسحق بن علي بن جعفر عن ابيه ع ان علي ع كان يفلس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ابن فضال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن

في متاع البيت حال الرجل والمرأة وبعضهم

ايضا

ايضا

ما للرجل من متاع البيت

في ان الحق فيه

في الذي كان يحبسه امير المؤمنين ع

ابي عمران عن ابي عمرو بن ابي ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة
فذهب بها فان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها للاعسار فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يجد له مالا دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخبر طلحة
بن زيد لا ينافي خبر ... الذي ذكرناه ... لا يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما ان ما يحبس على جهة العقوبة
الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين
حاله فان كان معسرا وعلم ذلك خلاه وان لم يكن معسرا الزمه الخروج مما عليه بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعيد القلاء عن ابي عبد الله ... عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء
حكم بينهم وان شاء تركهم سعد بن عبد الله عن ... عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى
قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ... عن محمد بن علي بن محبوب ... عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ... محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة
فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
موسى الخشاب عن ... عن ... عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة
في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال
ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم
في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان
يكفر به قال الله عز وجل يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقلت كيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد

كان علي عليه السلام لا يجيز كتاب قاض الى قاض خلاف بني امية لعنهم الله

في ذات اكرام في التحاكم والترافع الى السلطان والقضاة

٢٢

منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول قال رسول الله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المتفقهين عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم
اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا
وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل
كتب الى الفقيه في رجل دفع الى رجلين شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منهما دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيت وجاء
الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة وجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي
غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع
اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى
صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمير بن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت
فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني
في موضع كذا وكذا ففضحني فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري
فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال
ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع
فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن احمد بن علي
بن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الاحمري قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قال حدثنا سويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم ... عن الهيثم ... عن زهير بن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو
يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين

قال ع ... فرو ... الحديث ...

حكاية امرأة تعشقت بانصاري وتواضعها عند عمر لعنه الله

حكاية غلام ادعى وتواضعها الى عمر لعنه الله

حكاية عبد يدعى ان مولاه عبده

حكاية امراة ذهبت بعذرة بنتها عندها والتفريق بين الشهود

حكاية شيخ بات على بطن زوجها والدار فيها عندها

ترغيب الصبر بكره والنفاق بالكتم والعلم وحب السلم بالنا ثيال غير الجاني وعمله

كالمين فلا تمرعت واعرفت الخير من الشر وبيني من شمالي ولا تقتني واتقت مني وثقت انها لا تعرفني وقال عمر بن الخطاب
قال في سقيفة بني فلان فقال عمر على رأس الناس وعنده غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال يا امير المؤمنين ان مولاي ظلمني
هذا الغلام مدع مظلوم عشوة يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط لا انها تمر بها فقال
يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه واسه اتى جلستني في بطنها تسعا واضعتني جولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من
الشر وبيني من شمالي اردت ضربي واتقت مني وثقت انها لا تعرفني فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجت بنوره
فلا عين رأته ولا اذن سمعت به ولا خطر على قلب بشر هو واله غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش
لم اتزوج قط وانى جئته جاحدا بي فقال عمر اكما تشهود فقال نعم هؤلاء فتقدم الاربعة فشهدوا عند عمر ان الغلام
مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وانها جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بكر تمر بها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى
السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذ بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فبلغ امير
المؤمنين في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عمر يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاغثني اغاثك الله الذي تكرم به عمر يرثة قال اجل هذا امر لي
الحبس فقال عمر ردوه الى عمر فلما ردوه الى عمر قال له عمر امرت به الى السجن فمذ دعوته الي فقال يا امير المؤمنين امرا على وطالبا ان ترده
الي فقال عمر اكما تقول لا تعصوا لي امرا فيما هو كذلك اذا اقبل علي عمر فقال علي يا غلام ما تقول فقال الغلام
على علي عمر فقال عمر اعمر ايا ذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلعم يقول اعلمكم علي بن ابي طالب
ثم قال للمرأة يا هذه الجارية اكما تشهود قالت نعم فتقدم الاربعة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي لا تقضين
اليوم بينكم بقضية هي مرشاة للرب من فوق عرشه علي بها حبيبي رسول الله صلعم قال لها اكما ولي قالت نعم هو لا احق
فقال لا حول لها امرى لكم وفي اختكم جائزة لو اتعمر ابن عمر رسول الله محمدا مركم فينا وهي اختنا جائز فقال علي ما اشهادكم
من حضر من المسلمين اني قد نفجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع مائة درهم والنفقة مرهاني يا قنبر عجل بالدراهم فاتاه قنبر
فصبها في يد الغلام فاخذها فصبها في حجر امرأته ولانا تا والآوبك اش العرس يعني العسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر
المرأة ثم قال لها قومي فبايدت المرأة الدراهم بايدان عن محمد ما يدان عن وجهي من ولدي هذا والله ولدي وفي حجري
حبلى فولدت منه هذا فلما ترعرع وشبا مر فخان أشبع منه واطرده وهذا والله ابني ولدي وفؤادي فقال عمر اخذت يد
الغلام وانطلقت وادي عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
عبايه قال اتى عمر بامرأة ورفع جها شيخ فلما ان وافعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بعضه انها حبلت وتشاحوا عليها
فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي فقالت يا عم رسول الله ان لي حجة فقال لها هاتي حجتك فتنحنحت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة يعلم الله ما
ويرونها كيف كان حملها ردوا المرأة فلما ان كان الغد جاء بصبيان اترابا كأنهما بعير فدعا الصبي بعصا فاقعدهما حتى اذا استقام الضرب
قال اهمل حتى اذا تمكنوا صاح بهما فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على ناحيته فنفا به على فوز منه وجلد الحوت الغلام

المغيرة حدا فقال له عمر كيف صفة الشيخ فوصفت صفة المغيرة فدعا الغلام على ناحيته على يمينه فمر عمر بن الخطاب
رجلا اقبل على عهد علي عم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال يا امير المؤمنين ان مولاي ظلمني
ذا وذا يقول عبد ذا ويقول لا انتحيني انا في الكوفة ياعد قاله فذهب الى امير المؤمنين فلما اتى الكوفة ياتيا امير المؤمنين عمر فقال الذي ضرب الغلام
اصلحك الله ان هذا غلام لي فاذا اذنب فضربته قوتب علي وقال الآخر هو والله غلام لي فسلني ابى معه يعلمني وانا ارتب علي يتعلم
بما ذا قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا فقال لهما انطلقا فتصادقا في بيتكما هذه ولا يجيء الا بحق فلما
اصبح امير المؤمنين عمر قال لعبد الله بن عتبة انطلق فانظر اذا اصبح عبيد الشمس على رأس الجبل فاتني فانطلق فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال
لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج منها فقال لهما في بيتكما ثالثة قالا لا قال فلعله دخل
راسكما في هذا الثقب ثم فكر فقال لا راد دخل راسكما في هذا الثقب ثم قال ايتوني علي بسيف رسول الله صلعم فاتي بسيف رسول الله صلعم فجعل
كلما خرج الغلام راسه مبادرا وهلكتا الاخر في الثقب فقال علي عم الغلام السنة نزعم انك لست بعجل فقال علي وكبر عمر ثم قعد عمر على
قال فتوتوا له امير المؤمنين عم ودفعه اليه علي ابن ابي رافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال اتى عمر الخطاب بجارية قد
شهد واعليها انها بغت وكان مرة قصتها انها كانت يتيمة عند الرجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشب اليتيم فتحوفت الجارة
ان يتعجلها زوجها فدعت بنسوة حتى ادخلتهن فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة بالفاحشة
وانها قد استبرأت من جارتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها فقال للرجال اشيروا علي فاشاروا عليه
فاتى عليا عم وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت شهود هؤلاء جاروني فشهدت عليها واحضرهن
واخرج علي عم السيف من غمده وقطع بين يديه وامر بكل واحدة منهن فدخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فاقعدها بكل وجه قاب
ان تزول عن قعودها فرجعها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبته ثم قال اتعرفني يا علي اراك هاهنا
وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الايمان وان لم تصدقني لاملكن السيف منك فالتفت الى عمر وقال
يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عم فاصدقي فقالت لا والله انها ذات جمال وهيئة فخافت فساد زوجها فسترتها بالسكر
ودعتا فاسكتاها فاقتضتها باصبعها فقال علي عم الله اكبرانا اوان عزمن بين الشهود ولا داني البتي عم والزمهن علي عم حد
القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تشتري من الرجل وطلقها فرجها وزوجها الجارية
وساق عنه علي عم فقال عمر يا ابا الحسن لقد قضيت اليوم بقضية ما قضى بها احد كان قبلك فقال علي عم انما قضيت بقضية
ضمنت فيها نبوة وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان احدهما صديقا وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة وجمال و
كان باب الملك يحبها فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقال القاضي الصديق
الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقال له نعم فخرج وكان القاضيان يأتيان بالصديق فيفتشها امرأة فراودها
عن نفسها فابت فقالت والله لئن لم تفعلي لاشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعلا ما اجبتما فاتيا الملك فاخبراه

الرجلا

وثبت الرجل على امرأته اذا بعثت شابا عند صدره في الكتاب فوثب الرجل على امرأته فاقعدها كما كانت فاذا كان الغد جاء الشاب فقال ما فعلت فقالت ما فعلت شيئا والله ما قربني فقال الرجل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فخذوا منه الدية فقال علي عم ما اراه الا قد صدق فاقتلوه فقال الشاب انا اعطي الدية فاعطى الدية فقال علي عم اما ان هذا لو قتل لقتلت به

وشد اعتده انا بعثت خل الملك منذ كما مر عظيم واستد بها فوه ان يا عجبا فقال لها ان قولكما معقول ولكن ايجوز ان يعيش ثلثة ايام
وادى في البلد الذي هو فيها حضر واقتل فقالت العابدة فانا قد بعثت اثنين من القاضيين يشهدان عليها بانها كانت تزني مع كثير من الناس فقال
الملك لوزير ما عندك في هذا مر جيلة فقال ايها عندي في هذا من ثلث فرج الوزير بهذا الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وبنهما دابة لا هو ولا هو فقال دانيال ايها معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة وكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم رجع برأيا وجعل سيفا من قصب وقال الصبيان خذ هذا السيف هذا فتحوه الى ملكهم كذا وكذا وخذ هذا بيد هذا فتحوه الى ملكهم كذا وكذا
لمرد عابدا حدها فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم وينظر فقال اشهد انها بغت عليّ مرارا مني وقال لي هو كذا وكذا
قال ردوه الى ملكه وهاتوا الاخر فردوه الى ملكه وجاءوا بالاخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال مرة واحدة او مرارا مني وقال لي هو فلان
بن فلان وقال لي هو كذا وكذا فاخذ دانيال يضحك فقال ايها الملك اكبر شهيد بزور يا فلان نادى في الناس اجمعين فلانة بنت فلان تزني
فتلطمها فذهب الوزير الى الملك بهذا فاخبره فجز الجبر بعث الملك الى القاضيين فاخذهما فاختلف الغلامان فنادى الملك في الناس فاجتمعوا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ ولا الكلم دون اخره عن عثمان
محمد بن عيسى عن ابي عمير عن محمد بن حمران وحسين عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بين قال ليزيد ذلك
في حصته عن عمر بن حنظلة عن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا الا ان يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على قتل مقاتل فيه القطع عنه عن السندي بن الربيع عن ضمرة بن الحارث عن عبد الله بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك كيف الحكم على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم ويبقى قال ان الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن موسى بن جعفر عن هاشم الصيداني قال كنت عند العباس بن عيسى ومعه ابو بكر بن عياش و
اسمعيل بن حماد ابو حنيفة وعلي بن ظبيان ووكيع بن الجراح فقال العباس يا ابا بكر ما ترى ما احدث نوح في الفلك
ارد ورث الحمار وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش ما تقول يا شيخ في هذا الرجل افتى بالكتاب والسنة قال العباس
جالسا فقال كيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله قضى لحمزة بن عبد المطلب على علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه بابنة حمزة فسلمها
رسول الله صلى الله عليه وآله الى العباس وقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله جدي فقال له اصلحك الله سبوغ لرسول الله ما صنع فاصنع رسول
الله ما الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلف الى ابي حنيفة اربعة اشهر او ستة اشهر فلما اراد ان يخرج عنه عن محمد بن الحسن عن ابي الخطاب عن وهيب
جعفر عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما وعليه دين فقال لا يدبر الا ان يكون له مال سوى الدين وان كان دبر فباع الورثة
عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخذ رضا بغير حق
وبنى به فاقام البينة انه له ولم يعلم بذلك وسلم البيت الى صاحبه اليس له ان يحبس الذي بنى فيه حتى يأخذ نفقته فقال لا
الا المحسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول رجل ادعى عليها امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت احدى هذه المرأة على رجل اخر البينة انه تزوجها

خنيس

الوهب والوهيب جيد لاحدة

تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة الا ان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وترك اختها
فساد الخلع فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن سليمان الحلبي عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فخلى اولياء ان يصوموا عنه لقتله وعليه دين فقال ان
احب الذين هم الخصماء القاتل فان وهبوا اولياء وبقيت القاتل بجاين وان اراد اولياء المقتول ان يصوموا عنه ذلك حتى يعتق الذين للعرماء ولا اعلم عنه
سعد بن سعد عن علي بن الحسن بن رباط عن علي الاذربي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ترك اولياء الدية يقضي دينه قال نعم اخذ اولياء
دينه عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن حسان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا الحضرمي فقال ان اخي مات وترك بنين وبنات وتركة فاحتجنا الى بيعها فاشترى
فقال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا بأربع مائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوفى كل واحد منا صاحبه ثم قال ما
ليست من مالي ولكن ابا عبد الله امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافك بهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله
عنهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمر وهو ابن عثمان عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل جعل امرأته بالكفارة وقد
قال ذلك في كتابه فان فعل فهو شيء من نواحي الكفارة فما فسرته فهو الذي ذهبتم اليه مثل ما افتوا به معنى العتق بعينه قال
ان يعتق الى ذهبتم اليه مثل امرأة على امرأة عيرها يعني يتزوج بها يعتق فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يفرق بينه وبين
مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمن يرد على المؤمن ولم يعتق فعل منهم في حقها كما فعل المؤمنين ان يردوا على بعضهم ما انفق عليها
ما يصيب المؤمنين فاذا رد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لا قال نعم يصيبوا الا ان على الامام ان يخبر جاء من تبعت بيعه وان حضرت القسمة قبل ان
يأتيه تتوب به قبل القسم وان بقي بعد ذلك شيء فهم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك عيالا وعليه دين
قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال اما اني دفعت اليك المال لكيلا يذهب ولا لابنتي فلانة ولفلانة شريدا للرجل بعد ما دفع المال اله ان ياخذ
منه شيء دينا فاشترى بها جارية لابي بشر ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدى بها فقالت له
انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتريتها لك بمالنا فاشتريتها لي فلان فاشتريتها لي فلان فانت تنكحها حراما لا تحل لك فسكت عنه
الفتى عن الجارية فاتى ذلك السيد الذي باع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال عليه السلام
جاريتها اذا كان هو الذي اعطاها وهو الذي اخذ عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا عمل بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله
والامام فقد حكم به ولا يسئل عنه عن علي بن الحسن بن موسى الخشاب عن عباد بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن جلا
استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال ان هذا اشترى مني جارية فاقام البينة فقال الامام عليه السلام للمستعدى البينة قال فما قول هذا
فاحلفه فاقام على ما عليه يمين وعن بعض الاساوره عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول الايمان على صاحب المقام فيما ذهب من الثياب او
اخذ للجعل على الغلام ولم يأت على الثياب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال جلس الامام الحسن عليه السلام
عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يوم الحدود السلطان او القاضي

بريء الى حمزة عمر جعفر بن عمر عن جعفر
قال ليس لولد الزنا ان يعتق عنه عن
محمد بن عمر

يحتمل ان يراد بالاباق
الاباق الحادث او مع
الاصرار ويحتمل ان يكون
المراد اذا ابق العبد وتعذر
فرحال الاباق شيئا لا يغرم مولاه به

شيء محمد

استعداه واستعدى عليه

في انه لا يمين
على صاحب الحمام

فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم. وروى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها. وروي عن ابي جعفر ع انه قال وجد رجل على عهد امير المؤمنين ع مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين ع فقال انا قتلته فاستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ واتي به الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته وقال للآخر ما تقول انت قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي ع اذهبوا الى الحسن ع ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال لهم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فاطلق امير المؤمنين ع الاثنين واخرج دية المقتول من بيت المال. وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع انه قال دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا قال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه

حكاية مقتول

حكاية غلام مات ابوه

بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي ع فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود ع فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وسهم الله لا يخيب. وقضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن. وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام بعد الحد ظلم. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين.

تم الكتاب ويليه كتاب المكاسب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم كتاب الاحكام والقضايا ويتلوه كتاب المكاسب ان شاء الله تعالى

في المقابل بها هكذا

هذه صورة خط الشيخ الطوسي رحمه الله ورضي عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حجة الوداع ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة احمد بن محمد عن عبد الله عن ابيه اسمعيل العقيصي عن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عندي علي بن الحسين عليه السلام فقال ما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه وما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه وما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه

عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عندي علي بن الحسين عليه السلام فقال ما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه وما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه

عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عندي علي بن الحسين عليه السلام فقال ما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه وما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه

عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عندي علي بن الحسين عليه السلام فقال ما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه وما علمت احدا فعل ما فعل الا ما كان من ابي عبد الله عليه السلام فانه كان يعمل له فلما مات ورثه فاستغنى به عن خلق الله عز وجل وعن صلتهم وعن حجهم وعن عمرتهم وعن جهادهم وعن كل خير يعرفه

ابو يحيى اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل الطيالسي فلما رآه ابو عبد الله عليه السلام قال ما خيل لي في هذا الوقت الا خير فما الذي اقدمك فقال ما اقدمني الا امر عرض لي اردت ان اسألك عنه فقال سل يا ابا يحيى فقال ما تقول في رجل اصاب مالا من عمله من تجارة او زراعة او صناعة فوقع في يده مال من غلول او رشوة او ربا او سرقة او خيانة او وجه من الوجوه التي نهى الله عز وجل عنها كيف يصنع به وقد اختلط عليه امره فلم يدر الحلال منه من الحرام فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الغالب على ماله الحلال فلا بأس حتى يجيء بين ذلك شيء بين فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل

ابو يحيى اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل الطيالسي فلما رآه ابو عبد الله عليه السلام قال ما خيل لي في هذا الوقت الا خير فما الذي اقدمك فقال ما اقدمني الا امر عرض لي اردت ان اسألك عنه فقال سل يا ابا يحيى فقال ما تقول في رجل اصاب مالا من عمله من تجارة او زراعة او صناعة فوقع في يده مال من غلول او رشوة او ربا او سرقة او خيانة او وجه من الوجوه التي نهى الله عز وجل عنها كيف يصنع به وقد اختلط عليه امره فلم يدر الحلال منه من الحرام فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الغالب على ماله الحلال فلا بأس حتى يجيء بين ذلك شيء بين فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل

ابو يحيى اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل الطيالسي فلما رآه ابو عبد الله عليه السلام قال ما خيل لي في هذا الوقت الا خير فما الذي اقدمك فقال ما اقدمني الا امر عرض لي اردت ان اسألك عنه فقال سل يا ابا يحيى فقال ما تقول في رجل اصاب مالا من عمله من تجارة او زراعة او صناعة فوقع في يده مال من غلول او رشوة او ربا او سرقة او خيانة او وجه من الوجوه التي نهى الله عز وجل عنها كيف يصنع به وقد اختلط عليه امره فلم يدر الحلال منه من الحرام فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الغالب على ماله الحلال فلا بأس حتى يجيء بين ذلك شيء بين فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل فقال الطيالسي جعلت فداك فان كان الغالب على ماله الحرام فلا يقربه حتى يبعث اليه من يشتري منه فيأكل

اول المكاسب
في وجوب الكسب
اقسام
في طلب المال
طلب الحلال افضل العبادة
حكاية الامام الصادق عليه السلام
وامنه الخلق الباقي
المذكور في الاصل
اجوبة المسائل العويصة
نزل الغيث كنع اجواء ج
كسب على عياله مباح
حكاية واواه
والاجر عليه لله
في التجارة
والزكوة

مصاحبة المؤمن اتجاره

جواب العمال

الكتاب

ويخرج مع هولاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا
يغنمه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجراء انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان
لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله
بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبدالله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه
ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج
ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم
شيئا عنه عن علي بن الحكم عن ... عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام
في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن
بن محبوب عن ... عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف فقال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم
عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها
وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما
الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم
في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح

لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن
للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال
اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض اهل بيته من الايتام فيدفع اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام
ان اخذ من مالهم شيئا ثم يتيسر بعد ذلك ايما خير له ان يعطيه الذي كان في يده او يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه
وجه الصلة ولا يعلم انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا وصل الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ
على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غنيا فليدفعه الى الذي كان المال
في يده محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا
منه قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال
ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج
الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه
ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله
عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال
ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري — الام
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه
فلياخذ وان كانت الام حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه
قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال
نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن كان
لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد
أيرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضها
فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطئ وإن شاء باع عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإذا كان
للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال قومها قيمة
عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت تطأها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة
دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب وإن حدث (طيب م)
بي حدث فما أنفقت منه لك حلال فقال أعد علي يا سعيد فلما ذهبت أعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ
أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال
يقول الله تعالى في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله فإن طبن لكم
عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً قال يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله
عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ألها أن [illegible]
من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع إلى امرأته المال فيقول اعملي
به ما شئت ألها أن تشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الحسن بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله
دفعت إلى امرأتي مالاً أعمل به فأشتري من مالها الجارية أطأها قال فقال أرادت أن تقر عينك وتسخن عينها عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال قلت لجميل والمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما
أنه قال إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت
قال إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن زربي [illegible] أن خالط السلطان
[illegible] الجارية [illegible] والأمانة [illegible] فلي أن آخذه [illegible] مثل ذلك ولا أرد عليه [illegible]
صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس (المال [illegible])
فقلت خذها مكان الألف التي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

٤٠

أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني مات وترك مالاً
كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع
له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم إني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي
الذي أخذ مني لم أزدد شيئاً عليه الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف
ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه فاقتضيه فكتب اقبض مالك مما
عندك محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه
أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله
محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن
لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قلت له جعلت فداك إنه [illegible] الذي قد جحده وجهاً فالذي أقول إن من كان له على رجل مال [illegible] فكره
فاستحلفه على ذلك فحلف فليس له أن يأخذ منه شيئاً على حال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء [illegible] إذا كثر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله [illegible]
يقول الكلام الذي ذكرناه ومتى كان له مال عند غيره أو استودعه الجاحد ماله أكره له أن يأخذ منه لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز الخيانة
على حال الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا أو فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان عن الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي
بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي كان يقول
إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحداً المقام الحسن
بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال وهي الصدق
وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال أهل الأرض مرحومون ما تحابوا وأدوا الأمانة وعملوا
بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من
غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتركا بأمانة الله وإني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي كهمس عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه وقع لهم عنده
وديعة فقال أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة

هذا سكنا [illegible]

[illegible] التغفيل [illegible]

عشر سنين بين ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبدالله ع عن ذلك فان كان حلالا والا
بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبدالله ان اساله عن هذه المسالة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله ع اتشارط فقلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت
الحسين بن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي ص ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها
[illegible] وكانت من حسان النساء فكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت
[illegible] فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب
[illegible] قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن [illegible]
روى الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه [illegible]
[illegible] قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر
[illegible] عن ابي عبدالله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي
الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن [illegible] عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع
عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا
ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء
الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] عن علي ع قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع
سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله ع قال كانت امراة يقال
لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ص فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل
احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبدالله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن
امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة
يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت لها اختها
فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه احد [illegible]

[illegible] قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا
فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن محمد [illegible] عن اسحق بن عمار
قال دخلت على ابي عبدالله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله
الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث
شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس محمد بن
الحسن [illegible] عن محمد بن علي عن ابي عبدالله الدهقان عن درست عن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول
الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب
الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن
الخبر محمول على [illegible] ولا يحرم شيء من هذه الصنائع [illegible] فلا باس [illegible] الا ان الافضل غيرها
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا ع
وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible]
عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبدالله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن [illegible]
ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبدالله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل
هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا
قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبدالله ع وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك
الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله
عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبدالله ع حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن يوسف عن [illegible] اسحق بن عمار

لأن كثيرا من جلود السمك مما لا يجوز الصلاة فيها ولسنا نأكل لحومها فقال لا بأس أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن [illegible]
عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام أجره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس قال محمد بن الحسن فلا تنافي
بين هذين الخبرين لأن الوجه في هذا أن نحمل الخبر الأول على من يعلم أنه يباع فيه الخمر فلا يجوز إجارة البيت لمن هذه صفته فأما
الثاني فمحمول على من يؤاجر داره أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها [illegible] بعد ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر أنه إنما حرم إجارة البيت لمن يبيع الخمر
لأن بيع الخمر حرام وأجاز إجارة السفينة لحمل الخمر لأن حملها ليس بحرام لأنه يجوز أن يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين أحمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ولا تنافي [illegible] الحسين بن سعيد عن علي [illegible] عن عبد الله [illegible] عن يعقوب بن
شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت لأن هذا الخبر محمول على عذرة الإنسان والأول محمول على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم
ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد [illegible] عن صفوان [illegible] عن مسمع [illegible] عن سماعة بن مهران قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا أن المراد بقوله حرام بيعها وثمنها
ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا لما تقدم وذلك منفي عن أقوالهم عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا فقال لا عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل
يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن
حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع علي بن إسماعيل [illegible]
السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن الحسن [illegible] العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا
أحمد بن محمد [illegible] عن جميل بن صالح قال أراد والدي أن يشتري من [illegible] ابن أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادف
فسأله فقال له يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن [illegible] عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من

العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا
يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما تقول في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] فأخذ عليه جعلا قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال إني أحب لك أن تبين لهم ما فيها محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك لله
قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف وليست لنا
معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها
وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها
فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلاة وكتب إليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل
بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن معاذ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أنعم على قوم
بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن السندي بن الربيع عن [illegible] داود بن
سليمان أخيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء وأحبني أهل الأرض
قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام [illegible] استقلت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة أما مؤنة الدنيا فإنك لا تمد يدك
إلى شيء منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه وأما مؤنة الآخرة فإنك لا تجد أعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد
الرحمن [illegible] عن محمد [illegible] أبو العديس عن صالح قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو
لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام
عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق
[illegible] وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

قال ... النخل ... مع الرجل محمد بن يحيى عن ... عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال
لكم من الزرع والغرس ... السنبلة قال لا قلت أي شي السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شي
له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ... تخرج ... وشيء ... على شيء مسمى ... منهم ... ما ...
محمد بن يحيى الصفار قال كتبت إليه رجل ... القوافل من عمال السلطان في موضع ... أحمد بن محمد عن إبراهيم بن محمد ...
إلا من حل بحاله ... منهما ما فوقه إذا وأجر ... إن شاء الله أحمد بن محمد عن إبراهيم بن ... قال ...
المتاع ... والقصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ... الرضاع الجارية
تخدم ... نصرانية ... ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها محمد عن محمد بن العباس ... النضر ... عن
بعض عن أبي عبد الله ع في رجل ... فيستهلك ماله كثيرا فقال ... على مولاه شي وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى ...
عن ... مولاه شيء ولا على العبد شيء ... عن محمد بن أحمد ... صفوان ... عن أبي عبد الله ع قال سألته ...
يشتري دارا أو أرضا ... ولا بأس به ... عن ... بن حنان ... جعفر ... قلت ...
... إلى أبي جعفر ... ما ... تصدق ... سألت من ... فذكروا أن ذلك ...
... قلت ... الآخذ منه ما يعطيك ...
وج والتصدق فإذا ... الحلال ... محمد بن يحيى ... إسماعيل السكوني عن جعفر
... قال ... عن ... جارية ... المرأة ... عليه ...
... عن ... سألت ... والطير ... عن محمد
بن ... عن ... غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ... حتى ... عنه ... أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
قال سألت أبا الحسن ع عن ... الذهب ... من المعدن ... أحمد بن محمد عن ... عن عبد الله ... قال قلت لأبي
جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح ... ثم ... أبي ...
الإخوان ... قال قلت جعلت فداك فأشتري المغنية والجارية ... أن تغني ... الرزق ... قال اشتر وبع
الصفار عن علي بن ... محمد بن سليمان ... المنقري عن ... عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر ع قال ...
الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر ... والتعفف والغنى أكثر من مروة الإعطاء وخير ...
النفقة ... على ... أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن أبي بكر ... المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله ...
... وجدت ... عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله ... عن أبي عبد الله ... قال ...
أبو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال ... امرأة ... أهل الشرك ... وذلك أن رسول الله ... لا تسبوا أهل الشرك
... يقتل رجل منكم رجلا منهم والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ...
بالقتل ... الإمام ... محمد بن ... عن ... أبي جعفر ع ... فلان ... فقال

... الدهاقين
فقال ... من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن ... صالح ...
وهب الحريري عن أبي عبد الله قال شراء العقدة ... وبيعها ... سهل بن زياد عن محمد بن الحسين ... عن ... قال قلت لأبي عبد الله
إني ... فقال يا ... أما علمت أنه من باع ... ولم يجعل ثمنه في مثله ... الطين ذهب ماله هباء ... جعلت
فداك إنما ... أحمد بن محمد ... عن العلاء ... عن أبي جعفر
إنما كرهها ركوب البحر للتجارة علي بن إبراهيم ... عن ... أبي جعفر ع أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ... عن ابن
صفوان عن معلى ... عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ... ويركب البحر فقال إن أبي ع كان يقول إنه يضر بدينكم هو والله
يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم
اللقطة والضالة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حمزة
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ... سعيد
عن ... عن أبي عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ... قال يعرفها
سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله ... يقول لأهله لا تمسوها ... عن ... عن ... عن أبيه قال سأل
رجل أمير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق
بها فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له ... عن
... العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في
عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها وإن
كانت خربة فأنت أحق بما وجدت ... عن ... عن الحسين بن العلاء قال ذكرنا لأبي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها
لجاء صاحبها حتى يأخذها ... عن ... عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم ... ولا ... ولو أن الناس تركوها
لجاء صاحبها فأخذها ... جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله ع رجل ... دينارا ... قال يدخل منزله غيره ... قال
هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قال لا قال فهو له ... عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا
عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به أحمد بن محمد ... عن محمد ... عن ... بن سعيد ... قال ...
اشتر ... فشكوت إلى أبي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك
فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن
الناس حتى أتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوت إذا رجل على رأسي يقول أنا
صاحب الكيس فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على

الورق الدرهم المفروبة

اللقطة بالفتح ... اللقطة ...

... النفس ...

وكان يختن بيده العلي قال ابو عبد الله عليه السلام ان الناس في هذا الباب اصنفة فصنف منهم اذا رأوا الرجل يتجر ويعمل ويتعب فيقول ما يعمل هذا الا في شدة فليس هذا من ذلك ومنهم من اذا رأى الرجل قد ولي عملا او تجارة او صنعة استخف به وقال ما يصنع هذا الا لشرف فليس هذا من ذلك ومنهم من اذا رأى الرجل قد ولي عملا او تجارة او صنعة استخف به وقال ما يصنع هذا الا لشرف فليس هذا من ذلك ومنهم من اذا رأى الرجل قد ولي عملا او تجارة او صنعة استخف به وقال ما يصنع هذا الا لشرف فليس هذا من ذلك

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب دراهم او ثيابا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يجد لها طالبا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم فله الغرم وان اختار الصدقة فله ذلك وان لم يجد لها طالبا بعد سنة فهي كسبيل ماله

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد في منزله الدينار قال يدخله جيبه ويغسل يده ولا يتوضأ ان شاء ويصلي ولا يعرفه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاذ بن مسلم الكسيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اصنع ما شئت فلقد اصبحت وما املك درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا ثوبا على ظهري ولا شيئا غيره ولقد اصبحت وما لي ضيعة ولا عقار ولا ماشية ولا ذهب ولا فضة وان في يدي لمائة الف درهم وما املك درهما واني لاركب البغلة الفارهة وما لي دابة غيرها وان في بيتي لاربعين الف دينار وما املك دينارا واني لاكتسي الخز وما املك ثوبا غيره وان لي لضيعة ما بين القادسية الى منقطع الرمل وما لي منها قليل ولا كثير وان لي لعيالا ما اظن ان على ظهر الارض عيالا اكثر منهم ولقد اتى علي اربعون يوما وما لي طعام ولا لعيالي ولقد اتى علي يوم وما على ظهر الارض مؤمن يقدر على ما اقدر عليه من الرزق ولا يدري كيف يخرج منه ولا يدري كيف يدخل عليه ولا يدري كيف يصرف ما في يده ولا يدري كيف يصنع بعياله ولا يدري كيف يصنع بنفسه ولا يدري كيف يصنع بعياله ولا يدري كيف يصنع بنفسه ولا يدري كيف يصنع بعياله ولا يدري كيف يصنع بنفسه

عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في غير مصره فاذا اخذ في مصره فاربعة دنانير

وحكم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التجارات

فضل التجارة وادابها وما يجب على التاجر والمشتري وحكم الربا

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اثريت فاوجع التجارة فقال لا قلت فقل فاني اريد ان اتجر فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن علي عن علي الحكم عن معاذ بيّاع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اصنع ما شئت فلقد اصبحت وما املك درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا ثوبا على ظهري ولا شيئا غيره ولقد اصبحت وما لي ضيعة ولا عقار ولا ماشية ولا ذهب ولا فضة وان في يدي لمائة الف درهم وما املك درهما واني لاركب البغلة الفارهة وما لي دابة غيرها وان في بيتي لاربعين الف دينار وما املك دينارا واني لاكتسي الخز وما املك ثوبا غيره وان لي لضيعة ما بين القادسية الى منقطع الرمل وما لي منها قليل ولا كثير وان لي لعيالا ما اظن ان على ظهر الارض عيالا اكثر منهم ولقد اتى علي اربعون يوما وما لي طعام ولا لعيالي ولقد اتى علي يوم وما على ظهر الارض مؤمن يقدر على ما اقدر عليه من الرزق ولا يدري كيف يخرج منه ولا يدري كيف يدخل عليه ولا يدري كيف يصرف ما في يده ولا يدري كيف يصنع بعياله ولا يدري كيف يصنع بنفسه ولا يدري كيف يصنع بعياله ولا يدري كيف يصنع بنفسه

ام ذهبت فيها قلت ما صنعت عمها ولا ذهبت فيها قال لك ما لك قلت انت اشطر امرك وذكر حين قبل الوليد وعلى اكبر وهو في يدي وليس لاحد عندك شيء ولا لابنائي الا كطريق الموت فقال لا تمسكها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وايك ان يكون هم السعاة عليك عندها اسي عن علي عن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمعاذ اغد على ترك السوق على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان سعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شريس بن سابق عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجلو الناس فقراء الا من اتجر وايك ان تتعرض للتجارة وقد سعيد شيئا فكان متكئا فاستوى جالسا وقال لهم الا ان فيها ما تجبون فتوبوا الجر وابكروا الله لكم احمد بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن حنيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اردت ان اتجر فاذهب الى السوق فاشتري البز واجلس فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابه قال

فصل في ادب السوق

ان الذين يقولون ايكم ... الحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ... عن ابي جعفر عليه السلام قال
دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج
مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة
فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل
مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح
كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا
ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ...
... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارته فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها احمد بن محمد ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين
زنية كلها بذات محرم ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ...
صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم ...
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ... عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا
يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
ومن آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ... عن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان وقد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء
الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا
فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال
طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الزيادة ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله
لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه

الربا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال اوتدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ...
عن ... ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار
احمد بن محمد عن ... عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد ... عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم
ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك ...
... عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين
السيد وعبده ربا ... ونحن اهل حرب ... فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ...
احمد بن محمد ... عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ... يبايعون المضطرين ... شرار الناس ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ... عن الحسين بن ابي الخطاب ... عن يونس الشيباني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس
وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه ... عن محمد بن عيسى عن سماعة ... قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق
الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

عقود البيوع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ... عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع ... الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ... علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها منه ... فاعطاه الدراهم ... فقام ابي فتبعته فقلت يا ابه لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق

باع بيعا ليس عنده الى اجل ومن البيع قال لا باس على ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل
ومن البيع قال لا باس على بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبدالله فدخل عليه رجل بالباب فقال ادخلها فدخلها فدخل
عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبدالله رجل اشترى الجلود من القصابين فيعطيه كل يوم شيا معلوما فقال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن علي بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عن رجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا اضفته الى اجل مسمى فلا باس به قلت اريان او وقت
بعضا وعجز بعض الصبح الى اين تاخذ بالميا وباس ما الك ابغم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان خالد قال
سالت ابا عبدالله عن الرجل يسلم في الزرع فيا خذ بعض طعامه وبقي بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فلا باس به
فان حلال قلت فان يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فان حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي
شيا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عن رجل اسلم دراهم في حنطة بخابية او شعير الى اجل
مسمى وكان الذي على الحنطة او الشعير لا يجيد على ان يقيضه جيدا الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه
او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران ليسلم فيه الرجل دراهم في عشرين منا قال او اقل من
ذلك او اكثر قال لا باس لمزيد الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويا خذ راس مال
ما بقي من حقه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عن رجل اعطى رجلا دراهم في طعام فلما حل طعامه على بعث
الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال اذا كان يعرفه ويعرف كيله او يقوم معه حتى يقبض الذي له فلا باس وان لم يكن
شراؤه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابيه قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي
له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل يرى به باسا قال لا يكون معه غيره وفي موضع ذلك احمد بن محمد عن
ابن عميرة عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول لصاحبه ابيعك
طعامي هذا بكذا وكذا صاعا والذي لي عليك من الطعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر عفرا وشعيرا وحنطة ايا خذ بقيمته دراهم قال اذا وقوه دراهم
فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبدا له عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر
عشرة دراهم ايجوز ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي ابقي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز
ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وبعا كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين

الخبرين الاولين لان الخبر الاول والامر سل فيه مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظره ما بينه فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظره الى وقته
على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يا خذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني فيه مثل ذلك ليس فيه
واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان
انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا بالاختلاف الجنسين وخصه الخبر
الاول الا ان ليس فيه الكثير من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه من جنس اخر والذي يكشف عما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله قال سالته عن رجل اسلف جلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا وزيتا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عرضه ذلك بطعامه قال لا بسي
كذا وكذا مكيلا وكذا صاعا والذي على الزيت على ان لا يجوز له ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
خالد عن عبدالله بن بكير قال سالت ابا عبدالله عن رجل اسلف في حنطة فلما ان حل اتاه بشعير قال لا باس به ولم يسم شيا فقال ما
فيا خذ راس ماله او لينظره وعن النضر وهشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عن الرجل يسلف في الغنم شيئا وعجلان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يجد الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويا خذ راس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويا خذ عددا دون شرط ولا يا خذ عددا فوق شرط ولا يا خذ الا كسية اي مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
عثمان بن سعيد عن ابي سعيد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المومنين في فتيين اعطى رجلا ورقا ابو صيفة الى اجل مسمى فقال له صاحبه
بعلا اجدد صيفا خذ مني قيمة صيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا صيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيا
عثمان عن البنضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المومنين من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه
وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلما ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان طيب شرطه واخذ ورقا فلا باس به
قبل ان ياخذ شرطه فلا يا خذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عثمان عن البنضر عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عن الرجل
يسلف في الحنطة والشعير ما ذا له ذراهم فيا تي صاحبه حين يحل الذي له فيقول ما عندي الا نصف الذي لك فتاخذ مني ان شئت بنصف الذي
لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبدالله قال سالته عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل قضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس ان
اخذ منه دراهم باخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معقب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعاما فاشتره مني فقال لا تشتره مني ولا تشتره من غيري
فانه لا خير فيه فلا يا في الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ من الطعام كما كان بلا زيادة ولا نقصان
والنهي الذي في الخبر الثاني فيه وجهان احدهما ان ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام انا عامل قوما ابيعهم الدريق اربح عليهم الدقيق ادعين الى اجل معلوم

الشيخ المفيد الشيخ الرئيس ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله

وانهم يسألون ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي ان اعطيهم الدراهم قرضا وازداد عليهم
في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الطعام يخلط
بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رأوه يأخذ جميعا فلا بأس به مالم يغبط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد قال لا يصلح الا ان يفعل ذلك يشف به المسلمين حتى يبلغه ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري
طعاما فكلما حسن له وافق لصاحبه من غير ان يكيله منه قال لا يصلح الا ان يكون قد باعه الا بكيل ولا بأس عن غير ان يكيل فيما زاد
فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او انتقص قال ان كان يوم اتاه كان له كذا وكذا قفيزا بكذا وكذا درهما فله ما بقي بذلك السعر وان كان
اخذ بعضا وترك بعضا وله يسم سعرا فانه له بسعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى
طعاما كيلا معلوما وارتفع او انتقص وقد كان قبض بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه
سماه يوما يكيل فيه ذلك الطعام فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى الجرجير
يجعل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيره هل يجوز تغيير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة الجواب
له بسعر يومه اعطاه او بسعر حاسبه فوقع عليه السلام بسعر يوم شارطان شاء اداه واجاز ابن بكير في الرجل يعطي الرجل طعاما
عند محله وليس له ثمن بعينه فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سألت محمد بن مسلم
الخباز فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد غلا الطعام سعره فيقول الكيل عندي راجع قال اخذه منه بسعر يومه
فقال افهم اصلحك الله ان طعامي الذي اشتراه مني قال لا آخذه حتى يبيعه ويعطيك قال لا ارجع الله اتفي تخضلني فرده وذهب على
عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان
الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا يكيل معلوما فاصاب
لم يكن فيه كيل او وزن فبعته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا يكيل معلوما فاصاب
قال المشتري يبيع هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ايما كان من طعام بيت وكيلا فلا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح لذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكتاله انه
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله ويقبضه قال لا بأس
الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثوب وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه
قوم فيأكلهم فيخرج بعضهم من نصيبه من مؤنة بيع او نحو ذلك فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام

التولية البيع الى الحال ٢

الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا دخل فلم يقبض وان كان توليه فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري الطعام الجيد له ان يوليه قبل ان يقبضه قال اذا
لم يربح عليه شيئا فلا بأس وان ربح فلا يعطه حتى يقبضه عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما ثم يبيعه قبل ان يكيله
فقال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وعنه عن محمد بن
ابي حمزة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام كيلا او وزنا فقال لا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
او ابتاع لغيره كيلا او وزنا فاجاز بيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكاله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عبدالله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فوفاه الرجل المطلوب فاستوفى كرين كما له ايأخذ منه فضاء الحق ابان عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبدالله اشتري طعاما فقر عني صاحبه انه كاله فصدقته واخذته بكيله فقال لا بأس قلت لجعفر ابنه اشتريه بغير كيل قال لا اما
فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن سماعة عن عبدالله بن سنان قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا
وزن فقال اما انا فلا احب ذلك الا ان يكون طعاما قد كيل او وزن ليس منه بد مبايعة فلا بأس ان اشتريه ولم يكله او وزنه اذا كان الشيء الاول قد اخذ كيل
او وزن فقلت له عند البيع انا ربحكه في طعام بكذا وكذا وقد قبضت بكيلكم ووزنكم فلا بأس الحسن بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن العطار
قال لابي عبدالله اشتري الطعام فاضع في اوله وارتج في آخره فاسأل ما حق ان اخط عني في كل كر كذا وكذا قفيزا هذا الاخير فربما كان عشرة
جرابا قلت فان خط عني اكثر مما وصفت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطيه بكيلكم قال اذا ائتمنك فلا بأس محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا ابراهيم عن القرية يخلون السفينة يشترون الطعام فيسلمون ثلثا ويبقى ثلث
يطول مقامهم فيسألون ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون ما اخذ الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما لم يزدهم
الا فترك وه فان زاد صاحب الطعام يدعوكيلا او فيكيله لنا آخر فيخيره ويزيد وينقص قال لا بأس ما لم يزدهم كيلا معلوما عن محمد بن
عن صفوان عن علي بن سعيد الهاري عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله اشتري الطعام فاكاله وهو حق من قد شهد الكيل واخاف ان يكيله
فيقول بعينه فابعه اياه بذلك الكيل الذي اكلته قال لا بأس الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبدالله عن رجل اشترى طعاما
قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فوجد ان لم يخرج كان عليه الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يشتري طعاما قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من اي الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل
الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعضها اشتريه قبل ان اقبضه قال لا بأس بع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تبيع قبل ان تقبض قال فما
قبضت جعلت فداك فلي ان ادفع بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا كما طعام اشتريته في بيدر او طسوج فكاله على البيدر او الطسوج ثم اذهب حيث شئت
فهو اشتريته من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة العطار قال
قلت لابي عبدالله اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تولي له كما ان كان فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابي عمير عن علي عليه قال سألت ابا ابراهيم فقلت اني اشتري الطعام من السفن ثم يكيله فيزيد فاقعد له فاقول له زد بما انفقت عليكم طعامكم فقال قد زادني
بعضهم عليكم قلت لا قال لا بأس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن الحجاج قال سألنا ابا عبدالله عن صفوان الكيل والموازين

الى ان يعبر الكيل امر آخر
الطسوج الناحية

اتباع فاعل الكيل في الكيل وفي الكيل
اربعة فوق
يكره في
الخبز في الكيل في البيع والكيل
الثمن والتحيين ص

فقال ان لم يكن تعديا فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه فيحسب
لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى
صاع المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به
ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري من الرجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا بأس قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف في وصيف اسنانا معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق
بدراهمك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي
انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل
معلوم فقال لا بأس به عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال و
سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به عنه عن الحسين [illegible] قال سألته [illegible] الرجل في سلم اذا اسلف
في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه [illegible] فيبيعه [illegible] بعد واستوفى
الذي لك قال لا بأس به اذا ائتمنه عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك الحسين بن محمد عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا [illegible] ان يأخذ منه [illegible] قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة [illegible] وعلي الوضيعة احمد بن محمد عن
[illegible] عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري [illegible] فقال

فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن الحسن بن
رئاب [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عبد الله كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل بن سالم فسأله فقال لا بأس به قال ثم عاد اليه اسماعيل
فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني
اوهمت الحسين بن محمد [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلف في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل [illegible] وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا اوفاه
عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي [illegible] ابيعه اياه واقطع
ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن
فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا
الماء فقال لا تبتعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح
يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم
فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم
الحسين بن محمد عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن
لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت
ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن
قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة
الى اجل معلوم قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان
[illegible]

فاذا بيعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ونجزيها من ذكرها لانه ان من الجزء جزء بذلك وان كان يساوي مثلا باس

العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب. عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها. عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم. عنه عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب. عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء. الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد معها نصف قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن مسلم وسعيد بن يسار واما ما رواه عبد الملك بن عمرو التي لم

عشر

رواها الحسين بن سعيد في الالزام عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف عشر قيمتها لانا قد وردنا الرواية مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة وما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فيلزم عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطأها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله من قوله ان يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمله وغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقداره فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اذا كساها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل. احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقال اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه قال له محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه. يونس عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال قلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشترى الجارية من السوق فتولد لها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال انه يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد. سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق. احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده. عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

بعد السنة اذا كان حدوثه في السنة

الحدبة الى الظهر

الركب منبت العانة ... هو للرجل والمرأة ... الزرق ... السفل ...

بينهما قال فيخرج هذا بعد والى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في العتق سواء فاشترى من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من
مولى هذا العبد الآخر فانطلقا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا
سواء الا ان يكون سبق احدهما صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء
يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في
بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت
امها معهم فلما قدموا على النبي سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة
درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك
يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن حماد عن ابي عمر عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما
ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له
خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما
رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ
الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي
يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن جابر عن ... بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة
تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبيد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء

سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي
انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها
فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها اولاد قد بلغوا وقد لم يبلغوا
ايصلح للخادم ... ولدها ... ان يباعوا ويباع بعضهم والام حية لم يصلح ذلك ... قال اذا كانوا مملوكين فحبه
فبع ... عنه عن محمد بن مسلم عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم
انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوته فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا
فلا تبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسين ... عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس عنه عن ابي علي احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر محمول
على ان من اهل الذمة لا يستحقون السبي الا اذا خرجوا عن شرائط الذمة والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما ... عن ابن فضال عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على
الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له وأي شيء الممزر قال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او
يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا
يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها عنه عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء
عنه عن ... عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب الذي رباه
النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن منصور بن حكيم عن محمد بن حسان الجمال ...
قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا فقال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يشتري الف

اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة يريد يطأ واحدة يوما بعد يوم جعل له الخيار فيهن واحدة واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يرجع السهم قال
لا يبيع هذا الخيار قطع السهام اذا عدت الغنم عنه عن علي بن محبوب عن يزيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عن رجل اشترى سهام الغنم بان
من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشترى شيأ منها حتى اذا خرج عدد احد عن محمد الحلبي عن يزيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عن رجل اشترى من غنم الغنوى
عن ابي عبدالله في رجل شهد بعيرا من بيضاء هو سباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فاشترك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى
ان البعير يبلغ ثمانية دنانير فقال الصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه
اذا اعطى الخمس عن الحارث بن المغيرة عن ابي عمر عن محمد بن مسلم عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية وقال ارجعيك بالثمن فقال
اذا هابها فليبعها بربح ولا يطأ ولا يقبل ولا يباشر ولا يفعل شيأ حتى يستبرئها بحيضة عن ابي ايوب عن ابي اسحق الخفاف عن عبدالله بن سنان
قال سألت ابا عبدالله عن رجل اشترى جارية بكرا فاعجبته فاراد ان يطأها قبل ان تحيض قال لا حتى تمضي ثلثة اشهر او تحيض ثلثة قروء
عن محمد بن علي عن محمد بن علي العقرقوفي عن حذاق عن ابي ايوب عن ابي عبدالله في رجل اشترى جارية بكرا فولدت له فمات فقال ان شاء
ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان ولدها ولد فوقعت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صار للمشتري
حتى يكون غير على فيهما فان مات ولدها [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عن الرجل
عبدالله جارية فلا يدخلها فقال لا الا ان يسوءه ما رواه عن الاستحاظ بعد الضحة عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني واساومه فلما رأيته قد كاد ان يشتريها قلت جعلت
فداك انك ساومتني ولا نقود ساومت بتبغي او لا تبغي فقلت قد خطفت عنك عشرة دنانير فقال صيحات الا كان هذا منذ قبل ان تجيء
اما بلغك قول النبي رسول الله الوضيعة جدا الغنمة حرام الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله في رجل اشترى رجلا
في جارية فقال له ان رجعت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا باس اذا كان ذلك الى ربة المقايل احمد بن محمد عن علي عن الحكم
عن عبدالملك عن عجلة قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل ابتاع منه متاعا على ان لي عليه أضيعة هل يستقيم هذا وكيف
يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن جبلان الجلاب عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يشتري
مائة شاة على ان يكيل كذا وكذا قال لا يجوز على ما يوزن على ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي العباس قال قال ابو عبدالله في رجل اشترى احد هما من
الاخر بيعا واستثنى البيع الراس والجلد بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد محمد بن علي عن
محمد بن الحسين عن زياد بن سوقة عن حمزة العقيلي عن ابي عبدالله في رجل اشترى بعيرا مريضا وهو سباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم بالدراهم والشركة
فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير يبرئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد
فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
قوم كل واحدة بقيمة فلما رجعوا الى البيع جعلهم بين قال للبايع كذا على نصف الربح فباع جاريتين بعضل على الغيرة احبل الثالثة قال يكف عليه
ان بعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل بني عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي حمزة عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله في الرجل يشترى

عن السكوني عن

بعد الرقم هذا الاربعا الارتفاع الدراهم

يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد
الذي اخذت منه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن جعل اشترى من رجل عبدا او كان عنده عبدان فقال للذي اشتراه
احدهما وردا الاخر وقايض عن المال فتصرف بها المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع
ويذهب بالعبد الظالم فان وجده اخذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف الباقي ونصف الثمن عنه عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت منازل الصباغ قال
فليردها على الذي اشتراها منه ولا يبيعها ان قدر عليها او كان موسرا فان جعلت فداك انه قد مات ومات معه قال فليستسعها
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رفعه ذكر عن مسمع كردين قال قلت لابي عبدالله امراة اتاها رجل فاخبرها انه
لم يجد ما ينفق عليها ولا ما تشتري به قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مسمع كردين الطرماح او
عن ابي سليمان عن زرارة قال قلت لابي عبدالله رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا
ثم ان اباها جاء يطلبها واقام على ذلك البينة قال يعطى ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمته ما اصاب من لبنها وخدمتها
بيع الثمار احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل
اشترى من رجل ارضا فيها نخل وشجر منها قد طعم ومنها ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيها قد طعم قال وسألته عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير فقال لا حتى يبلو احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألته عن بيع
الثمر هل يصلح شراؤها قبل ان تخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها شيئا غيرها او يشترى معها قطنا او بقلا فيقول اشترى منك هذا الرطبة وهذا
الرطبة بالفتح القضة ناقة او الفضة الرطبة وهو ايس الجنة الرطبة وهو
النخل هذا السنة كذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري والرطبة والبقل احمد بن محمد رفعه عن عمر بن احمد عن اسحاق الفضل قال
سالت ابا عبدالله عن بيع الثمرة قبل ان تقدر فقال اذا كان في تلك بيع له غلة وان ادركت فبيع كل حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
الحسن بن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبدالله اذا كان في الحايط ثمار مختلفة فاذكر بعضها فلا باس ببيعه جميعا عن علي بن محمد عن
بن محمد عن الحسن بن الوشاء قال سألت الرضا هل يجوز بيع النخل اذا احمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال الحمرة
ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عن شراء الغلة والكرم والثمار قبل ان يطيب قال
سنين او اربع سنين فما لا باس به يعني الذي لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ان اشتريته سنة فلا اشتريه حتى يبلغ واذا اشتريته ثلث سنين قبل
يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمر المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله فما نوا يذكرون في ذلك
فلما رآهم لا يعقلون قال لهم عن ذلك بيع السنة حتى يبلغ الثمر وانما يأكل احدكم مال اخيه بغير حق ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسحاق عن العضل بن شاذان عن
ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله ان لنا ارضا بالبصرة فابيعه واستثني الكرم سنتين او اكثر قال لا باس فكم جعلت ذلك قلت الثلث او الربع قال
لا باس بثلث جعلت فداك انا ندخل عندنا عظيم قال ما اكثر ذلك ان قلت ذلك فقد كان رسول الله احل ذلك فتظلموا الفلاح لا يبيع الثمر حتى يبدو صلاحها

هذا البيع باعيان الاشتاء عندنا عظيم

او بيع السنين عجم الاسماء وعدده

الاعذر والاشكوه عند رسول الله

الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السوال عن اشباه هذا

فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه

رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عن قول رسول الله ص في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا

فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه

محمد بن علي بن محبوب عن ... قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد ... عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه

الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة الحسين بن سعيد عن حماد عن ... واحد عن ابان ...

العلا قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك احمد بن محمد عن علي بن ...

ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان

يشترط المبتاع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ... الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة

واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان

وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله ع عن شرى النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث

كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث

سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الافة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم

وعلي بن النعمان عن ابي الصباح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل

عنه عن ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال الحسن

الاصل في هذا الخبر انه لا يجوز ان يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشترى قبل ان يبدو صلاحها فالشراء باطل

اخرى ... لم يكن البيع باطلا لكن يكون قد فعل مكروها وقد صرح بذلك

التي قدمناها ابو عبد الله ع في حديث الحلبي وان النبي ص انما نهى عن ذلك لقطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه

والذي يدل على ذلك ... انهم كانوا ... العام يختصمون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان

يكره ... على هذا الوجه لانا قد بينا الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن ... عن الحلبي

قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن صفوان وفضالة عن العلا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن محمد بن النعمان وصفوان عن يحيى بن الحجاج

قال سالنا ابا عبد الله ع قلنا اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت

لحذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح

اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر

او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب

والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري البيوع فاكل منها قال كل

ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم فقال اشترى ... واما اليوم محمد بن الحسن قال كتبت اليه في رجل له بستان له فيه شجر

شجرة منها هل له مم ... البستان الموضع شجرة التي اشتراها ويكون طرق الشجرة التي اشتراها من الارض التي حولها يتبعها معلوما ويكون

موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له ان تكمل على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق ان شاء الله الحسين بن سعيد عن ... عن بن جندب

ابن اسحق بن عمار عن حمزة ... قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه

وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قرية فيها ارض ونخل وزرع وبساتين

وارضين يشتري غلتها قال لا باس عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص عنه عن عبيس

بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت

بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان يقرض ثمرة ويأخذ اجود منها بارض اخرى عن الثمرة التي قبضها عنه عن عبد الله بن جبلة عن

ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويامن ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها

اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل اشترى ثمرة سعفتين او ثلاثا ولم يشترط الارض عن ذلك النخلة قال لا يصلح الاسعفة ولا تشتر حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر

لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن يحيى بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل

زاد او نقص واما ان آخذه انا بكذا وارد عليك قال لا باس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا

كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر

فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي قال فابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل

اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة

لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله هذا قال هذا ربا فقلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم

بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها

وحده ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ... قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعمل الثمرة من الزرع والنخل والكرم

اذا بعته وحده وان بعته لجميع فجوز اذا اطعم البعض وان لم يطعم البعض الاخر حملا الانواع

عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان لي بعثني يكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق
وامرني ان اقوله ان يبيعها فان ابا عبد الله ع امرني ان اشتري له بها دراهم مدينية عنه عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
عبد الله آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فنزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس فلم لا يزن لك اول مرة قال
من حقك عنه عن صفوان عن ابي سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاع عند احدهما الصرف العاشر
عني وهو معسر قال اراه ان ينقد عنه فنقد عنه نحو ما له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ليس به بأس قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كيفما حتى ابيع اليكها قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كيفما حتى ابيع اليكها قال لا بأس
فقال اذا كان بالخيار فلا بأس ان كان بتا فلا عنه عن علي بن النعمان عن سعد بن سنان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يجيء الى الصيرفي معه دراهم يطلب جيدا فيعطيه بعد دراهم يزيده كذا وكذا بثنى قد زنا منها عليه ثم يعطيه بعد دراهم فيزيد بقدر الزيادة
يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على واحد ولا عليه اول مرة قال ليس به بأس عنه عن ابن بكير عن زرارة
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودرهم ودينار ان اذا دخل فيها دينار او اقل او اكثر فلا بأس به احمد
بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ منها
ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينارين وقد يطيب ما عنده الدنانير وليس بحاضرة فيبتاع عياله الغزل
بهذا السعر وهو قد يتغير السعر قبل ان يحاسبه حتى يصار الورق الذي عنده دنانير بما طيب ماله وقد علما ذلك له وانما هي بسوء الاول
يوم قبضت كان سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بعد الدنانير فلا يضره كيف الصرف قال سألته عن الرجل
عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عليه المال فيقضيني عنه دنانير وبعضها دراهم فاذا
جاء بالدنانير حسبها بسعر يومها فقال لا بأس به عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له عندي الدنانير فيأتيني بعضها دراهم فيقول اعطني بها دنانير
فقال سعر يومها اعطاك الدنانير فيأخذ منه الدنانير ويعطيه سعر الدنانير الحسن بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر فالذي له على السعر الذي اخذها او سعر يومئذ وان اخذ دنانير فليس له الا
دراهم عدده فدنانيره عليه يأخذها بسعر يومها متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليطه له ياخذ منها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطيبها الصيرف وليس الورق حاضرا فيبتاع عياله الدنانير بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف فيحاسبه
وقد ارتفع سعر الدنانير وصار اثنى عشر كل دينار هل يصلح له وانما حوله بالسعر الاول يوم قبض منه دراهم فلا يضره كيف كان
السعر حين حاسبه بالسعر الاول فلا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب ابراهيم بن ميمون عن عبد الله بن سنان
قال اذا اعطى الرجل دراهم فنعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير زيادة او نقصان فقال له سعر يوم اعطاه الحسن بن سعيد
عن ابي ابراهيم عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بأن تفارقه على ان

عطيه عن حريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الغطة فلا بأس عنه عن حماد عن حفص عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الغطة فلا بأس بانفاقها ابان عن رجل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال جاءه رجل من سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان مجهولا
فانما مارواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل عن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل بدرهم سماها فقال الدرهم هذا فقلت يستوق
فقال وما السوق فعلت طبقتين فضة وطبقة من خاس وطبقة من فضة فقال الكسر فاقبله لا يجيء هذا ولا انفاقه فلو
في هذا الخبر الا محو انفاق وهذه الدراهم الا بعد بيان انها كذلك لا ترى انه لم يرض بالشيء الا حتى علمها انها جياد والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسن بن سعيد عن ابراهيم عن علي بن اسماعيل عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يجعل فيها النحاس
او غيره يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس الحسن بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشر دراهم اثنتين قال لا يصلح الا بالذهب قلت فسألته عن شراء الذهب والفضة والزيبق والتراب
بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب
والفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض
الدراهم السفي عددا ثم يعطي وزنا وقد عرفا انها اثقل مما اخذ وطاب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن قد شرط
لو يجعل لها صلة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ هذا الي واعطيك اجرك درهما
طابقا بدرهم غلة قال لا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم فيعطيه
اياها بوزن اخرى والدراهم عدد قال لا بأس بيع عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سعد بن سنان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
الدراهم فشرط عليه ان يدفعها بوزن اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار
وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها فاذا فيها زيادة فأقول له قد اخذت فيها فيقول بقيت في يدي منها فقال ليس عليك شيء فان وفاها وفقلت بلى قال
ابان عن عمر عن عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم عددا ثم يزنها فيجد فيها زيادة قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له علي الدراهم فيعطيني المكسرة قال انقضه بقدر ما نقص من كل مائة درهم حتى ترده عليه
يوم القيامة احمد بن محمد عن ابن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعمل الدراهم المحمول عليها
ويزيد فيها ونقره وصوغ جميعا كيف يصنع بالشرة قال الشرة بالذهب والنقرة جميعا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصائغ
عما يكنس من الشبابة يصنع فيه ما اصنع به قال تصدق به قلت فان مالكها ما لا هله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباعي شيء يصنع به قال
بطعام قلت فان ذلك قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم عنه عن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن يونس عن معوية وميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الدرهم فيه فضة اربعة اسباعه ونحاس ثلاثة اسباعه فقال لا يصلح الا ان يكون الغالب عليه اسم الدرهم فقلت له فالدرهم فيه الفضة والنحاس سواء
وهذا خلص له فيه فضة اربعة اسباعه ونحاس ثلاثة اسباعه فقال اذا كان الغالب عليه اسم الدرهم فلا بأس به لا يعرف الا ذلك

ورقا هو

ذكره

المغشوشة

المحمول عليها باصطلاح الصاغة

فكه ع

فانفقه بين يديه صاحبه ع

درهم يستوق وستوق الرجل يعرف
والكلام على هذا المثال فهو مستوق
الدراهم الاربعة او وجارت
نوادر ويستوق وقدوس
وستوق فاذا تقدم وتقدم

الا وضيح جمع الدراهم الصحاح

وقد تقدم

الكحل والكحل السيل الذي يحمل
ماء وعلى الكحل مزالا دولت عن

وما بدل الدراهم

السود الغير المكسرة

عن صفوان بن يحيى وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان جميعا عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الجوز لا يستطيع
ان يعده فيكيل بغرببه ما فيه ثم يكيل ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به. عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك بن
عمرو قال قلت لابي عبدالله اشتري مائة راوية زيتا في غير ظروفها او اثنتين فاعرفها ثم آخذ سائرها على وزن ذلك فقال لا بأس. عنه عن ابان
عن من حدثه عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له الدين محال وهو رهن اشتريه فقال نعم. الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان عن عثمان بن عيسى
عن الحسن بن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري البعير او الجزور بكيل او وزن بعيره ثم يأخذ منه على ما نعتوه فيه قال لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى من رجل بيعا كيلا او وزنا بغير كيل ولا وزن فباعه مرابحة على ما اشتراه به
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة وسماعة قال سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلبها بغير كيل او وزن فيقطع او شئ منها. الحسين بن سعيد عن اخيه
في مزرعة ابن مسلم فان لم يكن في الضروع شئ فان في السكرجة الحسن بن محمد عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري من الرجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها بحمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. الحسين بن سعيد
عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتريه مع غيره بشئ هذا
الذي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقد فيه اشتراه منه. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع قلت له يصلح لي ان اشتري من الغوص الجارية لا بقر واعطيهم الثمن واطيبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان اشتري معهم
شيئا اوشئ ابا ومتاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم هذه بمتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي الحسن
سمع ابا عبدالله ع ان امير المؤمنين ع قال في رجل اشترى من رجل شبكة الصياد يقول اشتري منك هذه الشبكة بكذا وكذا فاخرج هذا لي مرة بهذا وكذا. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري من الرجل الثمرة من ارضه بكيل معلوم فاصاب الثمرة قبل ان يكيلها قال ان كان اجره ليضمها فعليه اجرها وعليه ما خرج منها حتى يأخذ ما اشترى. وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى من رجل اجمة
من هذا شيئا بذا او بكذا فاعلم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتراه وقبل منه على ما وصفه عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما ع في رجل اشترى من رجل
عن ابي عبدالله ع عن الرجل يشتري الحب وكيلا بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ما ان يسمي كيلا بعينه فلا بأس وامّا ان يكيله كله الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان عن عيسى بن شعيب قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له على الرجل كيل مسمى فيبعث اليه بحمال فيقول هذا كيلك فيأخذه
الذي له عليه فيأخذها مجازفة فقال لا بأس. وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل سائبة فيقول اعطني نخلك هذه بكيلك
فاذكر هو قال وسألته عن الرجل يبيع النخل فيقول العدد آخذ اما انا آخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ويعطيني بعض هذا الكيل
زادا او نقص واما ان آخذ بالعدد فلا بأس. عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من رجل بيدر
قبل ان يداس بكذا كيل معلوم يأخذ البين ويبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا بأس. عنه عن صفوان عن يعلى عن عبدالله بن الحجاج
قال سألت ابا عبدالله ع عن فصول الحائرين اللحم والوبر وغير ذلك فاخبرني كم انهم يشترون عندنا الوبر بعشرة والغنم بالارطال
بالدراهم والاثنين الآرجاء وذلك الرجحان البين ووزن يعرف فقال اذا كان ذلك مما اهل البلد نظر ذلك الوسط فلا تعدوه. الحسين بن محمد بن

س شريح عن زياد ابي عبيدة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول اذا كان طعام مختلف او متاع او غير ذلك من الاشياء متفاضلا فلا بأس به شليين بمثل يدا بيد فلا يصلح. عنه عن صفوان عن ابي بكير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا يكيل الا ويوزن. عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع عن الرجل يشتري الطعام او متاع يختلف او شئ من الاشياء متفاضلا فلا بأس به يبيعه مثلين بمثل يدا بيد فلا بأس. عنه عن ابن رئاب عن سماعة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والدرهم بالدرهمين
لا بأس ثم قال كل شئ يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد. عنه عن
ابي رئاب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بثوب بثوبين عنه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
مثل ذلك قال فاما وصف الطعام فيريد العرض عنه عرفت اعراقه عن سلمة عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الخبز السلت فقال لا بأس به
في الكيس حلقة جيدة قال فاصلحها اياما يخرقها ثم يعطيك مكانها حلقتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ ثمانية فاخذها ثم
اعطاه الحلقة وجعل الفضل في حجره وقال لا آخذن خمسة بواحدة قال محمد الحسن وقد رويت كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كرا واحدا
من بر وهو الاحوط وروى ذلك الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الثوبين الرديين بالثوب الجيد
والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ولم يحرمه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم فاشترى
في هذا الباب نعم. الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا كان السن سواء فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يقول لغلام رضي بزيسي وفرسك فزيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع قال سألت ابا عبدالله ع عن بيع الغزل
بالثياب المبسوط والغزل الكثير من الثياب قال لا بأس به. احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل
يشتري الجوار الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن من ذكره عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يأتي
غنمك وابلك فيقول بعنيها فاولدت ابدلت لك ان شئت انا نتباذكورها واوذكورها باناثها فقال اذا ذلك فعل مكروه الا ان يكون
بعينها فلا بأس. وعنه عن ابن رئاب عن زرارة عن الرجل يرفع الى الرجل بعيرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من ابانها واولادها كذا وكذا قال

كره ذلك مكروه على ان يرعى له ابله او غنمه. عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالبيع من اجل ما لم يسم اجلا بعينه فان سماه فلا يصلح
مثل ذلك سواء. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالبيع من اجل
بالثياب المبسوط والغزل الكثير من قدر الثياب قال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع قال لا بأس بالزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به. الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا كان السن سواء فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع ما كان من طعام سمي فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عن عثمان بن عيسى
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا كان في طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام. عن عثمان بن عيسى عن الحلبي
عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري بعيرا فيه كيل او وزن بعيره ثم يأخذ منه على الخوما فيه قال لا بأس به. عنه عن عثمان بن عيسى

Stamp: Mohammad Baqir Majlisi

ابجر فذا لا يعطى الماء الذى ليس الحق الذى يسقى ولا يزيد ولى على عين الرجل فسالت اباعبدالله ع يصلى ان اتبدئ قال لا الا ان يعلم فيتبدئ به

شراء علفهم وقال لا باس اذا اعلمهم — بيع الماء والمنع منه وشيخ الكلاء والمراعى وحريم العقوق وغيرذلك محمد بن يعقوب

عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يسيد الاسرج عن ابى عبدالله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة فيها

شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء بايعه بورق وان شاء بكيل الحنطة الحسنى يسعيد عن فضالة والقسم ع

عن عبدالله الحلبى قال سال رجل ابا عبدالله ع وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة

او شعير قال يبيعه بما شاء وهذا مالى فيه شرب محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان بن

بصير عن ابى عبدالله ع قال نهى رسول الله ص عن بيع الطفاوة والارجاء ان يشترى ماشية فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغنى عن قال

فلا تبعه ولكن اعره جارك وانفق فان كان له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره احاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن

بن اذينة عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ص فى سيل وادى مهزور والمهزور موضع الوادى احمد بن محمد عن على بن الحكم عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله ع قال قضى رسول

الله ص فى سيل مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن

سنان عن عبد الله بن حماد البصرى عن ابى عبدالله ع قال قضى رسول الله ص فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يسقى قبل الاسفل وينزل من الماء الى الكعبين ثم يرسل

الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوايط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال

سالت ابا عبدالله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعود الرجل الماء الارض فيسوقه الى ارضه فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء الذى

ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن ع قال سالته وقلت له جعلت فداك ان لنا مياها ولها حدود وفى مراعى

ولرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعى لابله وغنمه لهل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويمنع ذلك اهلها

يحتاج اليه فقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض له فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت

الرضا ع عن الرجل يكون له الضيعة يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول انى اعطش من مراعى ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن

موسى بن جعفر ع قال سالته عن بيع الكلا والمراعى فقال لا باس به فقد حمى رسول الله ص النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء العقيل يشتريه الرجل فلا يعلم ويدخله فى تركه حتى يخرج سيله سخير الاوحظ

وقد اشتراه من اصل على ان يأخذ خراجه او هو على العقيل فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو

حتى يكون سيلا والا فلا يبغى له ان يدخل حتى يكون سيلا عنه عن ابان عن محمد بن حمران عن ابى بصير عن سماعة عن ابى عبدالله ع فى رجل

قال فى رجل طسقه وتقدم له ما يخرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبدالله ع فى زرع

المثنى ال

زرع بيع وهو حشيش ثم سيل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء

ترك يحيى بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبدالله ع قال لا باس ان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى يحصده قال وان شئت ان

تعلفه من قبل ان يسيل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان يشترى زعفرانا قد سيل وبلغ بحنطة عنه عن عاصم عن محمد بن حمزة عن عمر بن يزيد عن العبد الصالح ع قال قلت

لابى عبدالله ع اجعل شراء الزرع الاخضر قال لا باس ع عنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى عبدالله ع مثله قال لا باس ان تشترى الزرع والقصيل الاخضر ثم يترك حتى

يسيل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه اياه فعلت فلا باس به قبل ان يسيل فاما اذا سيل فلا تعلفه احدا ولا باس فاذا احب محمد

عن يحيى بن عبد الله بن سماعة عن ابيه عن الزرع فعلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسيلا كان او معاهدا القوم فيه نفقة مدة بذره الى ان يبيعه

انفقه يتبلغ من ماله او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله ع قال

نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة على ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع

قال رخص رسول الله ص فى العرايا بان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا هى جمع عريه وهى النخلة التى يكون للرجل او غيره فيخرجها ان يبيعها

بخرصها تمرا لا يجوز ذلك الا فى عريه او عريتين الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصرى عن ابى عبدالله ع قال نهى رسول

الله ص عن المحاقلة وهو تاجير الحقل بالتمر والمزابنة السيل بالحنطة والنظاف شرب الماء السيل اذا استغنى عنه ان يبيعه جارك يدعه له والارجا

الشئ يكون بين القوم فيستغنى عن حصاصه فيقول بعضهم اتركه يدعه الجار وليس يبيعه اياه عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن محمد بن خنيس قال قلت لابى عبدالله ع اشترى

الزرع فقال اذا كان قد ترش عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا تشترى الزرع ما لم يسيل فان اشتريت اصله فلا باس

بذلكا وابتعت خلافا بيعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس عنه عن اسحق عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير

ولا بالارجاء ولا بالتبن عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليم بن خالد عن ابى عبدالله ع قال لا باس بان تشترى زرعا اخضر فان

شئت تركته حتى يحصده وان شئت بعته حشيشا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال قضى النبى ص فى

رجل ساق نخلا فاثمرت قضى له رسول الله ص بالمد دخل الماء والمخرج ومدى جدايدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن هلال

عن عقبة خالد ان النبى ص قضى فى هذا النخل الذى يكون النخل والنخلتان للرجل فى حايط الاخر فيختلفون فى حقوقه ذلك فقضى فيه ان الكل

نخلة من النخلتين الارض مبلغ جريد من جريدها يعنى بعدها احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع

عن عبد الملك عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله ص ما بين البئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين البئر الناضح الى البئر الناضح

ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى

عن ابى عبدالله ع ان رسول الله ص قال ما بين البئر المعطن الى البئر المعطن اربعون ذراعا وما بين البئر الناضح الى البئر الناضح ستون ذراعا

وما بين العين الى العين يعنى الفناة خمس مائة ذراع والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله ع قال لكون ما بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى

رسول الله فى رجل احتفر قناة والى لذلك ستة نفر فاراد احدهم ان يحضر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس اعلاه بجوانب البئر الكبيرة هذه

حقا بيقين

حين ظهر على خيبر وبها اليهود فحجم على ان يترك الارض فما بدا لهم حملوها وعونها عن عمر بن الفرج عن مسلم بن سالم عن سلمى خادمه
سالت ابا عبد الله عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل وابن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها من
عن عمر بن الفرج بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ان لي ارضا خربة وقد ضعفت بها فما ترى قال اكسنعني هيئة هيئة
عمرة قال فان غلمانك لو قد قام كان يصيب من الارض اكثر منها وقال العقد قائما كان الانسان افضل من قطايعهم عن عمر بن الحسن
بن علي قال سالت ابا الحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة جاء كر على ان يعطيه من الارض فما الحرام فقلت جعلت فداك
فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطه من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك عندنا لهم يودون الينا وقال وسالت رجلا من اهل السند عن
ارض اشتراها بنهر النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا يشترها الا برضاء اهلها
الحسين محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اكترى ارضا من اهل
الذمة من الخراج واهلها لا رهون وانا يعتملها السلطان لنجر اهلها منها وغير غير فقال اذا عجز ابوها عنها فلك ان تاخذها الا
ان يرضوا وان اعطيتهم شيئا فنفس اهلها طيبة فخذه وهاقال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها اهل
بيت غيران اناسا من اهل الذمة نزلوها الله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادى جزية رؤسهم قال يشارطهم فيأخذ بعد
الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره يجمع حقوقه وفوقه بيت اخر
هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ولا فوقه ام ليس له الا ما اشترى له باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في
رجل اشترى حجرا وسكنا في دار جميع حقوقها وفوقها بيوت وسكن اخر بيوتا فوق البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذا
الحجر والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجل اشتر لي
الجميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها اعلاها وسفلها من فلان وحيرها له في الدار من المتاع والبنية لا يعرف المتاع
اي شيء هو فوقع عليه السلام اذا احاط الشراء بجميع ذلك فالشراء باسمه وكتب اليه في رجل كانت له قطائع اربعين مخضرة الخروج الى مكة والرجعة
عامرا حول منازله ولم يذكر له في الكتاب ما بالي تحديد ارضه وعرض حدود العربة الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من
فلان يعني المشتري جميع العربة التي حدها منها والثاني والثالث والرابع منها واخاله في هذه العربة قطائع اربعين فهل يصح للمشتري ذلك و
اخاله بعض هذه العربة وقد اقراله بكل ما فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد يجوز الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهد
رجلا على اقطاع ضيعته من رجل اخر وهي قطائع اربعين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهد وقال اذا اتوك بالجد ودة شهدوا بها
هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحد له وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل القرية

وليذهب هذه فان كانت الاخيرة اخذتها والا فلا وعورت الاخيرة فان كانت الاولى اخذتها والاخيرة لم يكن لها شيء
على الاولى قال احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن العبد العابد ذراعا وعشرون ذراعا حولها
رواه غيره عشرون ذراعا الا ان يكون على طريق او الى طريق ويكون اقل من ذلك عن حماد عن محمد بن حمران قال كتب رجل الى الفقيه
في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر على هذه الرحا
على حسابه ان لا يضر احدهما بالاخر اذا هو احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال انا المسلمين شركاء في الماء والنار
الكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حض من دار بين قوم كيف يقسم بينهم
فقضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الماء لا ينتفع عن صاحبه
ومن هذا الخبط احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال سمرة بن جندب كان له عذق في حايط الرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار
احكام الارضين الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الى يوم القيامة هو اليوم بمنزلته يوم اخذه الاسلام بعد اليوم ولمن دخل فيه بعد اليوم قلت اشتريه من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها فان اخذها منه فله ان يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن خالد بن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين
الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقلت له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارض اليهود والمضادي فقال ليس به باس وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر فحاربهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا او اتاك
الحيوان شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم عن عثمان عن سماعة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم
فقال لا باس ان تشتري ارضا فيكون خراجها عليك ان كان عليها خراج ويكون لهم ما يؤدون منها عن عمر بن حماد بن عيسى عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان تشتري منهم اذا علموها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يشهد بالجحود ويقول هؤلاء الذين مرقوا من هذه الضيعة ويشهد الله ألا يحل لهم أن يشهدوا وقد قال الحلم البايع اشهدوا بالجحد
بها من قوم لا يشهدا الا بما اصاب الشيخ عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا
لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعته يقول
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة
بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع
قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها واخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة
البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله
الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع
فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال
عليهم ثلاثة ايام عنه عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة
اذا نزلوا القرى قال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا
حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له
بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا
الحسين بن سعيد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا
من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

عليا ع م

ابن الحوين عن كتب الى الاسنح والمسلمين ومن سألكم عن ... فقلنا ... ولمن يكتب يوحي البلاء حين حيروا وهؤلاء
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلاثة ابيات
وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها السكان
بالكرى او السكنى فليس على ... الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسين
محمد بن ... عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه
النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص عنه عن محمد بن احمد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة
فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن
... عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي
ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه

المسلمين ه

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس
باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن
حفص ... الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذنها فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع
عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له
جعلا فقال لا بأس به عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها الحسن بن محبوب عن
الحسن بن ... وعلي بن رئاب وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت
نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يبيع للقوم حتى تجمل الى هذه الحلل وهذه الحلتين وهذه الثلاث وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول
جملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام
على ان تجعل لي ربحا او تجعل لي شيئا على ان اشتري منك شيئا فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل

النبط والنبيط قوم ينزلون البطائح بين العراقين والجمع انباط

ويونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في اي شيء هي
فقال جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الى ان يقسم لكن لا غير هما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاول
فلا شفعة لاحد منهم على الرجل سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل ابا ايوب عن دار فيها دور وطريق مشترك
في محمة الدار باع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وما حولها فليس لهم شفعة
غير ذلك فلهم شفعة فان باع الطريق مع الدار فليس لهم الشفعة احمد محمد عن علي الحكم عن ابي العلا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما ترى في قوم اقتسموا دارا خذ كل واحد منهم قطعة فبناها وبقي بينهم ساحة فيها ممر فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
وكذلك سبيله ويفتح بابا الى الطريق او يتزل من فوق البيت وسبيله سبيل صاحبه الطريق يبيعه فانهم احق به والا ويتوطريقه حتى يخلص
ذكر الباب الحسن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشفعة فقال لا شفعة في الحيوان
الحيوان شفعة محمد علي الاطلاق اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهما
احق به اله ذكر قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه
فيقول صاحبه انا احق به اله ذكر قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان يشفعه فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن الموصلي
عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال احمد بن محمد بن ابي نصر وهذا الخبر موافق لما تأصل عليه العامة والسنة اخذ الكل
فصل علمنا ان ما رواه من ان الشفعة تثبت اذا كان الذي سيبقى فانا دون افلا شفعة لواحد منهم على ما رواه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفعة لصغير على الكبير ولا لغائب على حاضر
الشفعة اذا كان له بينة فيه وقال الشفعة عند ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في
ولا ابي بل لا في طريق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل
عن رجل طلب شفعة ارض وقد بيعت بحضرة المال فلم ينكر ذلك حتى بيع صاحبها الا فاذا ارادها بعد ما تبيعها او يشفعها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام قال ما لم يعلم والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الذي يحمل المال الى المصر
فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى ذلك البلد ويحضر وقد زاد ثلثة ايام اذا قدم وافاه والا فلا شفعة له الحسن محمد بن سماعة عن
الحسن عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دارا بجنب رجل وشفيعه غايب فاقام البينة ان الدار له وقضى له بالشفعة فاقام الغايب
رئيس جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال الذي سواه اذا قال لا شفعة في الجميع وقال لا اثبوت الشفعة
محمد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في ملك الدار شركاء فباعوا جايز له ولا شفعة لاحد من الشركاء وعليها الحسن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وبقي بينهم ساحة فيها ممر فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذكر قال نعم وكذلك سبيله ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان

ارادوا ان يبيعوا بيع سقل فليس ذلك لهم حتى يعرضوا ذلك على الباب المشترك فان اراد ان يشتري فهو احق به من غيره وان لم يريد ان يشتري فليس لهم ان يبيعوه
الرهون احمد بن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والتفليس في بيع النسية قال الاب اسوة
عن الحسين عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ثم يجيء عن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن الرهن فيقول
صاحبه بعه فان جاء صاحبي بثمنه والا فهو لك قال ليس له ان يبيعه الا بامر الحاكم ان الحاكم يامر ببيعه ويقضي ثمنه ان جاء صاحبه والا دفع
الرهن الى الذي ارتهنه بحقه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الارض البور يعطيها الرجل ليس فيها شجرة فيغرسها وينفق عليها من ماله ايحسب له
نفقته وعمله خاصة من نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الا فرجي ان يسوق في ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض
الى صاحبها عنه عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم الحيلة ان يطأها فان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
ارتهن جارية فوطيها اله ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل عليه دراهم ولا شيء له دار وله رهن فاراد بعضهم ان يبيعها فقال ان عليه
ان يخرجه من ظل اطسه وعنه عن محمد بن علي عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الرهن على الرجل
ومع الرهن شيء له قيمة قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن محمد بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك عنده وقارهونا بعضها عليه اسم صاحبه وبعضها لا يدري لمن هو ولا يكون هو ولا يكون رهن ما
ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيضيع الرهن
قال يرجع عليه الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك
احدهما قال يرجع عليه فيأخذ باقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في رتبة الارض وعنه عن ابان
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في رتبة الارض وقال في رجل رهن
عنده مملوكا فرهن عنده متاعا فلم يزل المتاع ولم يعاهده ولم يعرفه فتلف المتاع هل يتوى من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما دام له
محمد بن علي عن محمد بن سنان عن صفوان عن ابي بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من ثلثي ماله فهو مأمون عليه
الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب

عن صفوان او غيره عن ابي بكير قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يبيع بالبيع الى شهر ثم قال لابي ابراهيم قضاني
على رأس شهرهم قضاني

سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرهن يزداد ان الفضل قال لك ان كان الرهن افضل قال لا ان كان الرهن افضل قال لا
رد المرتهن الفضل على صاحبه فان كان لا يسوى رد الراهن ما شئت من حق المرتهن قال وكذلك كان قول العامة في الحيوان وغيره وكذلك هو عندنا في هذه
الحيوان هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغيره ذلك فما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له ماله الرجوع
عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ارتهن عند رجل ضياعا من ضياع مرهونة على ان يستهلكه رجع في حقه قال ان استهلكه فزاد الفضل شيئا او روى ابو احمد محمد بن احمد بن محمد بن
عمرو عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجلان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال بالغا ما بلغ فقلت ارايت ان اراد بعضهم ان يقضي حقه ويرد الرهن قال ليس ذلك له الا بالقضاء الى ان قال قلت فان هلك بعض الرهن قال هلك بقدر ذلك
فقد ذهب بعض ماله على من كان هذا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال قال ابو
لو كان قيمة رهنه دينارا فزاد وبلغ مائتي دينار فهلك كان فلك علينا ان نكون عليه وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرهن اذا زاد على الدين بشيء يسير فزاد فهلك فلا شيء على صاحبه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن سالم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال اذا ارتهن عبدا او دابة فمات او هلك فلا شيء عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى في ذلك ان يكون الراهن قد شرط على المرتهن
اوامانة شيء من جهة المرتهن في ما اذا اقر المرتهن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكم حكم الموضوع على الامانة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول اصاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب والحلي والركوب واستخدام الغلام واستخدام الجارية فقال لا يحل حتى يعطيه ما له فان هلك الرهن فهو بما فيه وما
فوله خلاف ما احله له لانه يرد عليه ماله ويغرمها الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جايحة حريق او نحوه فهلك ماله او نقص بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء على وان قال ذهب من بيتي بمال وله مال فلا يصدق عليه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه بيتا فيه متاع الذي عنده الرهن انه بالغدر هو وان ادعى ان اللصوص دخلوا عليه فاخذوا متاعه
الذي عنده الرهن انه بالغدر هو ان لم يكن له بينة فعلى الراهن يمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن انه سرق مني
عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو شيء استودعته فقال البينة على الذي عنده الرهن انه كذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي عنده الرهن اليمين
عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى
عنده الرهن انه بالغ وقال صاحب الرهن هو بمائة فعلى البينة على الذي عنده الرهن انه بالغ فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه ما باعه
الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتملوا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بالف درهم

درهم قال ليس على صاحب البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الدار وان كان الرهن افضل مما رهن او اكثر ما اختلفا فقال احدهما هو وديعة وقال الآخر
هو رهن قال على صاحب الوديعة البينة قال لم يكن له حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل
تمر او حنطة او رمان والارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال ليستوف من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن ابي
بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عند رجل رهنا فجاء الراهن بعد ثلاث سنين فقال بعثت رهني وقد كان رهنه
في التمر فقال ان جاء بعد ما يحل الاجل فلا شيء له وان جاء قبل ان يحل الاجل فله ان يطالبه بالتمر او بقيمته وقت رهنه ان شاء محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل رهن رهنا فطلبه صاحبه فقال ضاع الرهن قال ان كان
شيئا معلوما لم يضع هذا ولم يزد حتى هلكت قال هذا الصوف يدخله السوس قال ان كان شيئا معلوما لم يضع هذا ولم يزد حتى هلكت قال هذا الخوف والحرق
دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جايحة حريق او نحوه فهلك ماله او نقص بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بيتي بمال وله مال فلا يصدق عليه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه بيتا فيه متاع الذي عنده الرهن انه بالغدر هو وان ادعى ان اللصوص دخلوا عليه فاخذوا متاعه
الذي عنده الرهن انه بالغدر هو ان لم يكن له بينة فعلى الراهن يمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن انه سرق مني
عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو شيء استودعته فقال البينة على الذي عنده الرهن انه كذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى
عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فعلى البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه باعه
الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتملوا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بالف درهم

قال ص

وهو الذي اهلك واسير طال هنا فوقف وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الرحمن بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن رجل افلس وعليه ان
لقوم ومنه بعضهم رهون وليس عند بعضهم وفاء ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
ابا الحسن الجصص ورواه محمد بن علي عن عيسى بن سليمان عن جعفر المرادي قال كتبت الى ابي الحسن في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا
رهنا في ايدي بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأكل ما يخفه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب جميع الديان في ذلك
سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان
له على الميت مال فليأت ببينة على ما ادعى وليرجع الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ منه وطولب بالبينة على دعواه
واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين على العلم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى
ابو الجهم عن جعفر الاسدي عن موسى بن اسحاق النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
الذكي وهو الفهم من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بري فقال اذا كان ذا ظهر للحق وقام فانما اهل البيت عنى قلت فالرجل
الذي روى ان دين المؤمن على المؤمن رباما هو فقال اذا كان ذا ظهر للحق وقام فانما اهل البيت عنى فيما اليوم فلا باس ان يبيع الاخ
المؤمن ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع
السبيئة فقال لا باس عنه وعن الحكم بن عتيبة عن فضالة عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله قال قلت لرجل لي عليه دراهم وله نسيئة افاوخره بها
ايبيعه فقال لا حتى يحل عنه من ثمن بيعه من غلامه اسمه الوديعة احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال للرجل انت عندي وديعة وقال الآخر
انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة عثمان بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم يكن مضمونة فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابراهيم عن عمر بن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها
في منزل اجاره وضاعت هل عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع هو امين ما لم تشارطه محمد عن الحسين عن بعض رجاله عن ابان
عن ابي عمر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون
وفاء قال قلت ارأيت ان يجحد ثم يقدر عليه ويكون له وفاء واشهد على نفسه الذي يأخذ منه قال نعم عنه عن محمد عن الحسن عن
عمار عن السكوني عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدني وحلف لي عند السلطان وخاصمته فاستحلفني
بستين درهما الذي كنت استودعته اياه فما ترى هذا مالي فآخذه وهذه اربعة آلاف درهم وبحبها في مالك فهي كسبيل مالك واجعلني
في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته الى الوقت الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلعه رأيك فما ترى قال فقال
خذ نصف الربح واعطه النصف وحللهما هذا رجل تاب الله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن جعفر بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل من المسلمين استودع رجلا من المسلمين دراهم او متاعا وان المستودع هلك هل يرد على

عليه قال لا يجيده قال ما يكره ان يرد على صاحبه فعل والا فهو في حل منه بمنزلة اللقطة يصيبها فيتصرف فيها حولا فان اصاب صاحبها رد عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك مخيرة بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له عنه عن
عن البرقي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا من مواليك عارية فجيء والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يتعذر
عليه ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فظلم او شيئا فقال له يرد عليه فانه ليرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فان جحد
اشتري جارية من بعض العاصيين بعض من يعرفهم فكتب عليها كتابا وقد قبضت المال ولم تقبضه فيطيب المال لمن يشتريها قال نعم
الله المنفعة فيها بامره لمالكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن ابو بكر رحمه الله قد ذكرت فيما تقدم من كتابنا هذا ما يدل على ان قول اللوذعي مقبول وانه
مؤتمن والامين عليه وقد روي ان رجلا اتى الصادق عليه السلام فقال اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فجحدني وانكره ثم اتاني فقال لم يكن الا امينا وانا
ائتمنته الثانية محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن زيد النوفلي عن اسحاق بن اسماعيل النيشابوري السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فاختلط دينارها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين العارية الحسن بن محبوب عن ابي عمر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن مستعير عارية ضمان قال العارية
والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فيهلك او يسرق فقال
اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن المفضل عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اعار جارية فهلكت
من عنده ولم يبعثها عليه فقضى ان لا يغرم المعار ولا يضمن الا ان يكون المستعير امر الوليد اذا استأجر الدابة ان يركبها او يستعيرها عليه عنه عن المفضل عن
ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان ما مونا عنه عن صفوان عن ابان عن سليم مولى ابي عبد الله
عارية قال جاء رسول الله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا يوم دعا فقال له صفوان عارية مضمونة او عصبا فقال له رسول الله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن المفضل عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول بعث رسول الله الى صفوان بن امية يستعير منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابان قال قال ابو عبد الله
لا ضمان على العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدابة فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا على ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها الا ان يكون قد اشترط عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرت فتوي فليلزمك ما خلا الدنانير والدراهم فانه ليس عليك فيها ضمان الا ان تشترط الذهب والفضة لانه لا يكتال ولا يوزن فان اشترط عليك لزمك وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك الذهب والفضة
الا ان يكون لم يشترط عليك محمد بن علي عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال العارية ليس عليها ضمان مستعيرها
الا ان يكون ذهبا او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا فان اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فلمستعيرها من اجرها بقدر
عنه عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال ليس على صاحب الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط
صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن ابان عن عبد الله بن سنان في

التعليم ارض الحرم وقطعه

بالغ ميتع بملك ق
العبد بالكبر الاعتاق او هو لمن يخدمه
فيذهبه الى الموضع فيتملكه

الطريق الكتابة بيع فيه الحديد
ثم يعمل به ضرب ق

لم يلزمك فرقوه ب ه

ولي الجميع عرم

والعقد وقفت ربح المال الذي
كنت استودعته وابيت اخذه
حتى استطلع رأيك ق

رجل استعار شيئا ثم عدا به فوضعه في متاع اهل المتاع الى متاعهم فقال يا خذون متاعهم الحسن بن سماعة عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل

استعار شيئا ثم عدا به فوضعه في متاع اهل المتاع الى متاعهم قال يا خذون متاعهم عنه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل

استاجر اجيرا فقعد على متاعه فسرق قال هو ضامن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض المال فيهلك

او يسرق على صاحبه ضمان قال اليه على عزم يعيده الكوفي الرجل اسمه محمد بن احمد بن علي بن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام

يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا لم تغيب او تضيع او تنهب عنه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استعار عبدا

عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

مملوكا لقوم فغيب فوضاع من ومن استعار حيوانا صغيرا فغيب فنفق ضامن الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن ابي رباب قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يضع بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة عنه عن ابي عمير عن

اسرع النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن

محمد عن محمد بن علي عن مسعدة بن صدقة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال الربح فلان والوضيعة عليهما

بن الحكم عن بعض اصحابه عن علي بن حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما

بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب ماله عنه محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين

ومحمد بن عباس عن علي بن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عنهما

بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب ماله عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي

اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما

ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب ماله عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال

دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان له احدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ادرك على صاحبه قال نعم وما ابرا صاحبه منه فهو بريء عنه عن صالح

بن خالد وعباس بن عامر عن ثابت بن شريح عن حماد والابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بعيرا وليس عنده نقد فباعه بنقد فاتى صاحبه

فقال انقد عني فقال ليس عندي وبيعي وربح فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليها عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن

ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال عين ودين فقال

احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك الوضيعة قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد ذلك الشرط الى كتاب الله

عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لعبد الصالح عليه السلام الرجل يشارك الرجل في السلعة فيقول اشترها لي وانقدها فيشتريها الرجل وينقد من

ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع ليحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدخل عليها قال الربح فلان والوضيعة عليهما عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة فيقول اشترها لي وانقدها عني فيشتريها ويدفع الثمن من عنده فقال ان ربح فله وان وضع فعليه قلت فانه اشتراها

لصاحبه كما عنده ولم يامره ولم ينهه فقال لا باس اذا رضي بذلك وطابت به نفسه الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب عن ابي بصير ابي عبد الله في الرجل يعطي الرجل المال مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فخرج به

والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وهشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعطيه

مضاربة من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل

الحسن قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له

في اجير جعل له اجره واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ليس له من مضاربته فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فما ماروا

احمد بن محمد بن علي الحضرمي عن محمد بن الوليد الخياط عن ابي الحسن موسى عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح فمنعه المضارب متاعا

فوضع فيه قال ان المضارب ضمن الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح قلت فما ترى في الاجير الاول الا ان هذا المال الذي اشتهى شركه

فاما يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من حبيب وان جعل بعضه دينا عليه لتعلق الشركة والذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعضهم هكذا يعني ابا يوسف فما احسن فقلت

اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال ان دفع اليه اكثر من مائتين والباقي مضاربة فما سالت ابا جعفر عن ذلك فقال يضمن

عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اراد الانسان ان يجعل بعض ماله شركة

ليكون اوثق لم يحل له قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل اراد ان يجعل

المال الذي عليه من هذا المال عشرة الاف درهم وقد ذهب الباقي فقال ما ارى عليه شيئا حتى ترى له معك شيئا فما رايه ان يستقيم هذا هو الحكم

استاجر في المال اجرا معلوما قال لا باس به عنه عن محمد بن علي عن ابان عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل

المال فيقول له ايت البلد الفلاني او كذا او كذا او لا تجاوزها اشترط منها قال لا جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فيه فهو عليه وان

ربح فهو بينهما الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم واحدهما عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة فيمنعه التجر به يخرج به الى ارض

المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الوليد الخياط عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض اخرى

فعصى فخرج بالمال فاتجر في غير تلك الارض فاربح هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل

يعطي الرجل الا مضاربة فنهى له عما شرط عليه فخالف هو ضامن والربح بينهما عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال امير المؤمنين عليه السلام في

رجل دفع الى رجل مالا واشترط عليه ان لا يشتري الا من اهل القرية فاشترى من غيرهم قال هو ضامن لما اصاب من شيء والربح بينهما على ما شرط عنه عن

عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه المال مضاربة فينقل بعد فينتقل به فيخلطه بماله فيذهب كيف يصنع قال يرد الذي كان اخذه منه او يفعل

كما كان يفعل فان يخلطه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى ابا وامه

قال يقوم فان زاد درهما واحدا استسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قلت

لابي جعفر رجل دفع مالا يتيم مضاربة فمات ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اخذ ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

في المال الذي يعطى مضاربة منه الربح وليس على الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وكان كثير العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به

حسن في الفقيه ابراهيم هاشم ومحمد بن مسلم بن رئاب محمد بن مسلم والقاسم محمد بن مسلم بن رئاب الثقة

مضاربة مال اليتيم خمس ما ابقى

حسن والفقيه ايضا

المستأجران كان في مصلح المستأجر فهو من ماله والا فهو على الآجر وعن رجل استأجر جملا بنفقة مسماة وله غير شيئا على ان يعينه الى ارض
فان كان من موته الآجر وعن الشاب يحمل الشاب او الكهام فعلى من قال على المستأجر عنه عن ابي عمر عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زراره
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك وأكتب بين يديك فقال لا بأس وسألته عن رجل استأجر
مملوكا فقال المملوك أذهب معولاي وما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر
ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يستأجر الرجل يحمل معلوم
فيعطيه في منيعة فيعطيه رجل احمر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي يستأجره
فليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل كان له
غلام فاستأجر منه صباغ او غيره قال ان كان ضيع من متاعه شيئا او ابق منه شيئا فهو اليه ضامن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل اكتري دابة الى موضع معلوم
فاجاوزه قال فالاجر عليه بقدر ما جاوزه وان أعطب الحمار وما فيه من احمر محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيعلف اكثر نهارها منك الى المكان كذا وكذا فان جاوزه فلك كذا وكذا ازيادة وسمى ذلك قال لا بأس به كله
عنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان يكري دابته الى مكان معلوم فتنقطع الدابة فقال ان كان اشترط
عليه ضمانا ان دخل واصابه فهو ضامن وان لم يشترط عليه ضمانا فليس عليه ضمان وان سقطت في بئر فهو ضامن من لا تراسيني فوقها عنه عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت عند ابي جعفر ع جالسا فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت ابل هذا الرجل الى مكان سماه فلما صرنا
الى ذلك المكان قال لي اصحابي اجعل لي من اجرك كذا وكذا وانا اعطيك كذا وكذا فقال لا افعل فقال اعطيك كذا وكذا فقال لا افعل حتى
بلغ شيئا كثيرا فقال لي اصحابي اجعل لي من اجرك كذا وكذا وانا اعطيك كذا وكذا فقال لا افعل فقال اقض هذا الرجل حقه فقد افسد
علي اصحابه فقال ابو جعفر ع ليس له الا ما سمى له عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
رجل اكترى دابة الى السوق يوم كذا وكذا وانما لم يعلف قال ليس له كراء قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك
ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فقد اذا بينهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن ابي جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت ما عليه وان كان اشترط ان لا يركبها غيره وهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع اكتري الدابة فاعلفها ثم ابعثها مع غلماني فقال لا بأس به قال قلت فاكتري البغلة الى قصر
بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا فخرجت به فطلب مني ربها فلما صرت قريبا من الكوفة نفرت فتقطعت فخرجت اطلبها فمر بي صاحبي فقال
اين تريد فقلت له كذا وكذا فقال اركب فركبت معه فمضى حتى اتى النيل فنزل فاتيت النيل فنظرت يمنة ويسرة وبعجت لها الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت
وارضيه بذلك له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال ابو حنيفة ما صنعت بالغلة قلت

عملت البلد وقتها ومن اين المعونة
يفتشون كيف وانى الناس

نفقت نفقة فقيمت نفقتها في
نفق الرجل والدابة نفوق ماتا

آتى ابو جعفر ع

لانه له الى الوقت الذي كاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى بعد ان شاء واخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن الجمال يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال اكراه لانه الى الوقت الذي كاراه والخيار
في اخذ الكرا الى بعد ان شاء واخذ وان شاء ترك عنه عن ابي عمر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمال يكاري من الرجل البيت
او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكراء لانه الى الوقت الذي كاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى بعد ان شاء واخذ وان شاء ترك
عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيريد دفعه الى اخر ويرجع فقال لا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل
قال لا بأس وتقدم رواية عنه عن صفوان عنه عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب يدرهم واسلمه بأقل من ذلك ازيد على الاجر
قال لا بأس وتقدم رواية عنه عن صفوان عنه عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب يدرهم واسلمه بأقل من ذلك ازيد على الاجر
قال لا بأس ما لم تشارطه فان شارطته فلا تستفضل شيئا من عمل ثوب استفضلت عنه عن صفوان عن ابي حمزة الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع
اتقبل الثياب احيطها واعطيها العلمان بالثلثين فقال ليس بعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل بأجر اعمله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعمل معهم فيه قلت فاني اذا كنت معهم اعمل اشد عملا فقال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مولى لهم الصايغ قال قلت لابي
عبد الله ع اتقبل العمل فيه الصياغ وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعه من
الشرط فقال ينظر بقدر ما يخص من قلت نعم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا اجر له حتى يقطع اجره
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن سعيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فوقع ما يعمل له في بستان له وكانا جالسين
العمر قال فلما فرغا قال لغلامه اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا فرد حبسه عن الجمعة بسوء فعليه نصف اجره
هو له بحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن ابن سنان عن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف على الظهر فقال لي
فقال لي انطلق معي فثبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الحمام ثم خرج الى علية له فنام فيها ثم قال لي اصعد فصعدت فاذا ليس عليها احد
ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم فقالوا اجاونا ونعطيه شيئا فقال فطعموه على اجرته فقالوا
هو رضي منا بما نعطيه فقبل عليهم يعيبهم بالبخل وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال ان
الله تبارك وتعالى نهانا عن مثل هذا فيرمة ان يعمل معهم اجير حتى يواطئوه اجرته واعلمه اذا من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زاد زاد
الى ثلثه اضعافه على اجرته الاولى انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمد ذلك على الوفاء فان زدته حبته عند ذلك
وارى ان لك عنده زيادة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة
الى ان يسعه الى ارض فلما ان علم ان قد صار حيث يريد دعوه الى منزله الشهر والشهرين يضيف عياله ما يغنيه من نفقته أيكون
فينظر الاجير ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يرد ذلك فكافاه به الذي دعوه فهل من حال من ذلك للكفاية امر فعال الاجير او من مال المستأجر
يقول يعني ينظر ما اجير بأجر اكرا نفقاني وازمان خواسيد دريغ مقدار مرشد انفقه را عوض داده

فرجعت سليما قال فمضت بعد ذلك غير بعيد ثم قال فاين تذهب من الرجل قال اريد كربلا فمضت عليه على نحو من عشرين يوما فقال اني لا اراك
لكم حتى الا ان اكتراه الى قبر فمضى هو بعيره فتخلف فيركبه الى الليل والى بغداد فمضى فيركب البغل وسقط الكوز فطار البغل سليما
وبقيت عليه الكوز قال فاخذ حبا من عنده وجعل صاحب البغل يسير فجعل فرجته مما اتى به ابو حنيفه واعطيته شيأ وقال
منه تجعب لك السنه فاخبرت ابا عبد الله بما اتى به ابو حنيفه فقال في هذا القضاء وبشه يحتبس السماء ما دامت في
وقع الارض بلا تمام قال فقلت لابي عبد الله رجل اكترى من رجل بغلا ذاهبا من الكوفه الى الليل ومثل كرى البغل
من الليل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علمت بيد احمر فلي علي علفه قال لا
لانك صاحب قلت ارايت ان عطب البغل او نفق البيس كان لي من قال لغير فيه جعل لوجه الغنه قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر
قال عليك قيمة ما بين الصحيح والعيب يوم رده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو ما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او اياي صاحب البغل ليشهد وان ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت الى ان قال
درهم ورضي بها حلفني قال اما رضي فاجلك حين قضى عليه ابو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واجيزه بما افتيتك به فاجعل
في حل هو منه فلا شيء عليك اجعلك في حل فكيف قال ابو عبد الله فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو حنيفه
وقلت له قد ما سألت حتى افتيتك هو فما لقد جئتك بالحق وقع على قلبي انه التفضل وانت في حل وان اردت ان ترد
عليك الذي اخذت منك فعلت اعطيك فقلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
حمل او غيره وان ان كان ما موتا فليس عليه شيء وان كان غير ما موت فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن
عن سمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو بمنزلة الامين ينسب او يغرق او لص مكابر احمد بن محمد بن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال اجمل الي متاعا الى الشام مع جمال فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال لا تضمنه قلت لا اقل من ان تضمنه
عنه عن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمال الطعام فتذهب منه فينقص فقال ان كان ما موتا فلا
تضمنه عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن الحلبي عن سلام عبد الله عليه السلام قال اذا دخل رجل على سفينة طعاما فنقص فقال هو من مالك قلت
ارايت ان ظننا انه زاد شيئا قلت لا اراه هو لك محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة
من ملاح يحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت ازيادا نقص الطعام قال فقال يرد على الملاح ازداد فليس له
قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزياده وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن ابراهيم عن احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل استكرى من رجل بغلا وبعث معه بزيت الى ارض فمر بعض ازقة الزيت الخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء الرجل
الزيت وان شاء الخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادله احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا المقصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء
وفي رجل استاجر حمالا فكسر الذي يحمل او عثر فوقع من العامل ان كان ما موتا فليس على شيء وان كان غير ما موت فهو ضامن

الحكم مثل العامل والحكم وقوله ان كان ما موتا يدل على عموم العامل كما

او حرق ص

فيه

ضامن منه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصانع والمقصار ما سرق منهما من متاع فلم يخرج منه عيال امرئ فقد سرق وكل
شيء له اوكيره فهو ضامن فما دخل عليه شيء وان لم يعمل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم ان المتاع قد ذهب فهو ضامن الا ان يكون على قوله البينة
وزيد حواشي جرا جيرانا فجعله على متاعه فسرق قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الغزل
انه سرق من متاعه قال ان يعمل البينة انه سرق من متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس على شيء عنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن صاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي ابرهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن القصار يفسد قال لا يعطى الاجر على ان يفسد فيضمن ما افسد محمد بن علي عن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يضمن الصباغ والقصار والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن الغرق
والحرق والشيء الغالب اذا غرقت السفينة وما فيها فاصاب الناس شيء فكذلك الصانع والقصار الغالب الحرق والشيء الغالب الغرق فكذلك به البحر على ساحله فهو لاهله الحق به وما عاش
عليه الناس وترك صاحبه فهو لهم عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم الثوب واشترط
عليه يعطوه وقتا قال اذا خالف وضاع فهو ضامن عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس عن اسماعيل الجعفي عن
القصار والصانع يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويا خذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن علي عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر جملا ليقيد له بافضر به المسمار فضرب الباب فشقه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن الحكم
عن سعيد عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السوداذ دفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه وليس ليفسده
الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطا به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام
يتفضل عليه اذا كان ما موتا عنه عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطا وكان
ابي يتفضل عليه اذا كان ما موتا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالته يا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال لعمري ان عليه الاجر ليصلح
فيفسد اهو ضامن فما ما دعاه الحسن بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار قال
ليس يضمان قال قلت في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا ما موتين فما اذا كانا غير ما موتين قال اذا اتهما ضمنا حتى يجيء الحق من ذلك قال قلت فان
عمر بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي مليكة في خبر ابي عمير وغيره وعمن سمعه عن سفيان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسع للقوم بالاجر وعلى ضمان ما ذهب فقال اذا طابت نفسه بذلك اكرهه على ذلك قال قلت
ان غرقه اكثر تقصر عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اعطيت جبة الى القصار فذهبت بعنه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابان عن منصور عن
بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن
الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يغرقه او يغيره قال لا غرم عليه غرم ما جنت
يداه فانك انما اعطيته ليصلح وليس ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن سعدان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا اتى بحمل فكا ربطه ليفسد عليه متاعه فضاع قال اضمنه وخلعه عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن

ان عليه ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا استعمل البعير وحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال اذا استعمل البعير جملها فضمنها ضامن عنه عن ابي جعفر عن وهب بن رجال عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او كسر منه شي فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله عنه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن الدولوني عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته عن الرجل المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة لسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن وللكراء وقد تقدم القول في ذلك وزيدته بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه عم كان يقول لا ضمان على الرجل الدابة والارض والسفينة ثم يوليها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ابن ابي عبد الله عم في رجل حمل مملوكه على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق عن شعيب عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عم عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عم حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال لا يكون النفش الا بالليل فقال ان حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال الله كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عم اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عم بما حكم به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عم اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عم

تعالى به

وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن من كتبه عن احمد المثنوي عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الامر الرفيق ما بين الجليل على العظم ثنا بن الحسن عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي الحسن اني بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المامور فكتب من مال الآمر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن عمرو عن القلام عن جده عن الحسن بن علي الاوزاعي قال وجدنا كتابا على عهد امير المؤمنين عم فابتاع اعرابي منه بمائة شاة فقال واحذت منه بثلثمائة شاة اولادها مائة و غنمها مائة وما في بطونها مائة قال فبدر ابي فانطلق يستقيلها فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشرين شاة واعطه ما خلفتك فخرج منه فيه الغنم شاة فاتى الاخرة فقال خذ غنمك وابتني ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاصرفن بك الى امير المؤمنين عم فلما انتهى الى علي امير المؤمنين عم امره ان يحاسبه بكذا دخل مال اخذت فان لكم عليك فانك لست الذي بعثت ولكن ولست عليك الا بخس الا انما اخذت ثمن غنم سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كل شي هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابراهيم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن محمد بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال اخبث بكتاب الى اعطاني بساد فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين بن بشار قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير عنه عن محمد عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول الخاذلين المنادي فليس لكم ان تزيدوا انما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عم اي شي معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بهم من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك اني يقع في يدي الدنانير والمعاملين قبلنا من اكره ولم

يتعاملون على ان الكيل جريب طعاما معلوما ما يجوز قال فقال لي فليكن كيلا بكيل اذهب قال قلت فان الناس يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز
ان آخذ منه دراهم بغير اخذ الطعام قال فقال وما يغني اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت ليس يمكننا في شيك ويعني الا هذا قال
لي على انه يبيع بذلك ايضا والنفس قال ان عليا في تلك العصرة يعني في شيء هو شيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال
فقال لي فلو سمعت لك بذلك فعلت اما انا هنا لك والناس من بعض يعرفون ذلك فقد بلغت حتى لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت
هذه لعبة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن يقطين قال قلت لرجل اشتري ثيابا فيقول الى اشتري
اكثر شيء اشتري له بالثمن الذي يقوم علي اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بالكثير من الثمن اشتريته ولا اعلم اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه
ان يعقد ما بيني وبينه ولا اربحه عليه فهل يجوز الشرط والبيع او يطيب لي شيء منه وهل يطيب ان اربح عليه اذا كنت استوجبته
من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى
متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيره فكتب فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز
بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب في الفقه وقالوا انا نأخذ الا وضحا وانما وجب على دراهم مسماة ولم يقل نقل
وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه
اربعة الاف درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج
ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الفضل عن عثمان بن غالب
عن سعيد بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مملوك استتجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء وليس على العبد ولكنهم
ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن رجل عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه
مع يمينه عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه
بمكة العشرة ثلثة عشر واثني عشر فيخرج البائع من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة
ونصف ودون ذلك فنبيعه او نقدم مكة قال فقال لي تخرجه في الطريق ولا تقنعنا به مكة فان الله نعم ابي ان يحمل متجر المؤمنين بمكة
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن ابي داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس
عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال بعث

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن
ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع
فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤة ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد
قبضها وانما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد بن ابي محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف
عنه عن يونس عن عبدالله بن سنان او ابي مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في
حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا
على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب
لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت عن
يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله عز وجل جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشتريت لابي عبدالله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به
وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما
يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الكرادة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصناعة
وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن

من الشروط التي شرطها قال يطيب نفسه ويتصدق قال لا باس احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين
يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن الحسن بن محمد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل
يبيع القوم جميعا على ان الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلث وبعضها افضل فيباشر الرجل فيقول بعنيها جميعا قال
لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه
فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق
لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد عن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويجيء الذي في يديه الدار البينة
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها الحسن بن محمد عن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبدالله ع
وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى
لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت
رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا
وكذا فهو لك قال لا باس به الحسن بن محمد عن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض لحقوق
الرجال وامض على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد
في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبدالله ع اني عرضت جوالق
بالمدينة فقالت [illegible] فليس به باس الا ان يريد ان يشتري فاكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن
عمران الجعفري عن ابي عبدالله ع قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها عنه عن محمد بن زياد عن علا عن ابن سنان
عن ابي عبدالله ع في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال
وبسط راحتيه وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن بكير عن عبدالله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال
ابو عبدالله ع ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى رحله

وبروح احمد بن محمد عن علي بن محمد عن خالد عن سيابه عن ابي عبدالله ع قال سال رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس
بعد خروج الدجال الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في اباق العبد
عهدة الا ان يشرط المبتاع وعنه عن احمد بن يحيى وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين
بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله الكاهلي قال قلت
لابي عبدالله ع لعمي غلام فابق فاتي الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال لم اجده فمكث ما شاء
الله ان يمكث ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني انه اتاك
فقال ان عمك كان لكم مضارا فكره ان يقول لكم فتشمتوا به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله
عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبدالله ع حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد
اذا اقر على نفسه محمد بن احمد عن علي عن محمد بن يحيى عن جعفر بن بشير عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي الكار السراج عن ابي عبدالله ع في الرجل يجد عنده
الرقيق قال هو عبد اذا [illegible] على بيعها بشهود احمد بن محمد عن علي عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت
ابا عبدالله ع عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي
عبدالله ع مولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احله لك فهو حلال فسالت ابا عبدالله ع عن ذلك
فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها
فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن علي عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال
لا باس بسعر الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالفلس وبالفلسين وبالقلة وبالقلتين ولا باس
بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه
طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ع في رجل شارك رجلا
في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس
بذلك ان كانت الجارية للقايل تم كتاب التجارة ويتلوه
كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه قال
ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن خالد عن عبد الله
عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي
الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله
ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها
في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك
ليس لي اهل فقال أليس لك جواري او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت لست بعزب

ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن
[illegible] السابري عن علي [illegible] حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف
لهذا الكتاب وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى
احل جاريته له فقد ملكه وطؤها فهو مستبيح الفرج بالملك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه جاريته
قال هو له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم
له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

٨٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن امرأة احلت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فان كانت تمزح قال فكيف لك بما في قلبها فان علمت
انها تمزح فلا واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك فما تضمن من قوله ما يقتضي حظر ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهية
ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم
يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت الكراهية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت منه قلت تقول ان
هي حملت منه فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له
فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك [illegible] دون الفرج تخدمها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن في حل من وطي
امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها [illegible] واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية [illegible] ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسمعيل بن ابي [illegible] عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل اخاه في حل من [illegible]
مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حسن بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة
وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له
دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجارية النفيسة
تكون عندي [illegible] محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني
منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت
والذي يدل على انه متى احل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها [illegible]

روى على بن الحسن بن محمد بن محبوب عن الحسين بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين زوجها
جميعا فجاء احدهما فوجها الصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل ان يموت
مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يبيعها قال لا الا ان يثبت حقها وبين وجهار ضى مساكنها بما يراد
قلت له اليس قد صار نصفها حرا فلذلك نصف بعتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها قال على قلت فان جعلت هي مولاها في حل
من نصفها فاحلت ذلك له قلت لها لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز ذلك له اجنت الذي كان له نصفها ان احل فرجها للشريك قال ان
الحرة لا تقبض زوجها ولا تغير ولا تغلله ولكن لها نصفها بقي قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحلله فان ولدها يكون رقا لمولاها لا
ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلاها فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ليس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لجاريته فرج جارية قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلاله ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسن بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان ولد منه ولد فما حال الجارية
الولد له والام للمولى قال لا بل الولد لابيه قلت فان ابى ان يعطيه قال فليقوم قيمة ثم يعطيه ما قد نقص من ثمنها
عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل لجاريته فرج جارية لابنه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد فادعاه
ابنه وادعاه ابوه فقال هو لابيه ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال فليأذن له وهو لا بأس ان يكون ذلك قلت
هذه الاخبار مضادة لما ذكرتموه لان ليس لاحد شيء من مال ولده الا ما اباحه له ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا ورد الاخباران
التي قدمناها مفصلة وامر على شرط كان لا حقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا لمولى الجارية فالذي يدل على ما قلناه من ان الاحبار المفصلة وليس فوله عليه السلام
اذن له وهو لا بأس ان يكون ذلك مانع من ان يكون شرطا انه لو كان هناك شرط لكان لا حقا به وانما لم يأذن له في الافتراض الباقي
وجه يكون منه الولد او جب عليه التحرير واذا كان كذلك شرطا لان الولد لا يكون لا حقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
اراد عليه السلام بقوله اذن له وهو لا بأس ان يسترق ما يباع عليه الذي ذكرناه الحسن بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ليس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت فان ابنه
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون شرط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر

حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه منه الخ محمد علي الاصفهاني رواه هكذا عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة قالت لرجل زوج جاريتي لكحلال فوطيها فولدت غلاما ثم مات قبل صاحبه قال يعتق الولد من ثلث امه ومن لم ينكحها عبيطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امراة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من
السنة وان لم يفعل كان جايزا والعقد ماضي الان نفعله احوط وافضل روى احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد
عن عمرو عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود فقال لا باس بالتزويج بغير شهود
فليشهد من ماله فانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير
خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتيانا ونحن نعرف العلانية على الحوان نقول ما فيلان تزوج فلانة فتقول نعم فقد
قد تعلت ونحن بين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله تعالى ومن اراد ان يعقد
المتعة الى قوله وذلك هو الاحوط الاجماع الذي دل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يثبت
قاطع على حظرها بعد ذلك فيلبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك
ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد الا النكاح المخصوص
دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال تلك بوهن اجورهن موكدا بذلك على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدوام
ما يستحق به المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى اجرا ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابي هاشم الجعفري عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة
فقال انزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ومنه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال هي المتعة التي قال الله عز وجل لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
تفصيل احكام النكاح
قال الشيخ
قال عرفت الامر تقرر وتوقف
اذا اردت تكلم الا باس تكلم به
عن الزوج بعد خطبة
الخطبة مبتدا خبره محذوف
والتقدير خطبة النكاح
والضمير في قوله
ما يتعلق بالخطبة
الاستشهاد والاشهاد
لا تذكر وا اهل الشبهة
قبل عقده
اراده الايجاب
والقبول
الصيغة
الخطبة مبتدا خبره محذوف
والتقدير خطبة النكاح
والضمير في قوله
ما يتعلق بالخطبة
الاستشهاد والاشهاد
لا تذكر وا اهل الشبهة
قبل عقده
اراده الايجاب
والقبول
الصيغة

هذا نسخة كتاب مستدرك الوسائل
الذي بخط خاتم المحدثين

عن ابيه عن ابن محبوب عن علي الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها واستأمرت بها فاعطاني عليه السلام
بين الركن والمقام وجعلت علي نذرا وصياما انا اتزوج وجها سنة فان لك شق علي ولكنت على كبني وكبن سيدي من الحرة
حتى ما اتزوج في العلانية قال فقال لي ما عاهدت الله ان لا تطيعه واستغفر ربك لتعصيته وتقديم الكراهية في ذلك
اليوم فانه من ارتفاع المتعة بالنساء روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم سألته عن كم يتزوج منهن فقال ما شاء ومثلي يزوج من قال اليوم ما بقي من متعته شيء
يعني كل في السالف ماتوا وانقرضوا اليوم وغيرها ما دامت الاكوان فوجد عبد الله بن
محمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال نهى
رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ولحم المتعة فان هذه الرواية ورد مورد التقية وعلى ما يذهب اليه محمد بن ادريس
والعلة حاصل الكل من سمع الاخبار ان من دين الشيعة عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاغراب فيه واذا اراد انسان ان يتزوج
متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن عامر
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال احلل احلل لا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دينك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر من ذلك اذا كانت مشهورة بان لا تمتنع من احد ولا تكتمها فقال لا
محمد البرقي عن داود بن سرحان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال اعفها اذا كانت فعفيفة

فان اعرض عليها بوجه من الوجوه فان قبلت فتزوجها وان ابت ان تزيد على بغيتك فدعها واياك والكواشف والدعاوي والبغايا وذوات
الازواج فلك ما شاء الله وما اشتهوا شفعا ان اللواتي لا تمتنع وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه محمد بن
علي الكوفي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالمومنة فتذلها فهذا حديث منقطع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به
اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار بسببها من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون
محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من التجوز روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا قال
قال سألته عما رواه عنه عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان لها زوج الا انه لا يطأ في فرجها
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في متعة نساء اهل المدينة فقال فواسق قلت فما تقول في نسائهم فقال نعم ومتى زاد الرجل على اربع متعة فليس عليه التقدير
عنها بل يصيد غيرها في وقتها روى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الى ان تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي انها فاجرة فقلت عن ذلك فوجدتها فاجرة فقال له فتشت وعنه عن علي بن الحكم عن
مصدق بن صدقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له انها فاجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام
وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة متعة

فيه اشعار بان جعل قشب الكراهة بالكراهة غير مرضي

فيقع في قلبه انها فاجرة فما عليه اذا رابت كل ما يريبه فان كان يجيئ شهدا ان ليس بها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها فانه يجوز
فلا بأس بالتمتع بها الا انه يخشى الريبة هذا اذا كان بغير اذن اهلها فان كانت صيرفة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابويها عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعد الثقفي عن عمه واه قال قلت لابي عبد الله جارية بكر بين ابويها تستأمرني
في نفسها ايتزوجها ابوها فقال ان كان لها عقل وتعلم ان الخير لها في شيء فلتفعل قال قلت فان رضيت بذلك قال نعم واتقى موضع الطمث
وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين ابويهن فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاباب
ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بإذنهما فقال لا بأس ما لم تفتض ما هناك ليعتقد الكبر
فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعيد عن ابي كهمس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي يطأ بالا تتزوج متعة
الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجها من التأويل منها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فلا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن الاشعري عن ابراهيم بن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال لا بأس ان لا يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال
بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر جرى مجرى التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن العباس بن
كثير الملقب بالعلاء انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة كانت معي في الدار ربما قامت تصلي فربما رأيت منها ما يعجبني
نفسها وانا رجل شاب ويعجبني ما يعجب الرجال منها فكتب الي التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين وتزويج المتعة يكون بين الرجل
والمرأة بما يتراضيان به من قليل او كثير على قدر ما تقع عليه المواضعة مرة او اكثر على قدر ما يتراضيان به وليس بينهما ميراث
الا ان يشترط ذلك في بدء العقد وليس عليها عدة الا خمسة واربعون يوما او حيضة واحدة ان كانت لا تحيض وان كانت امة فعدتها
خمسة وعشرون يوما او حيضتان ان كانت تحيض وروى ان عدتها شهران ونصف وروى ان عدتها حيضة واحدة وهذا محمول على ما ذكرناه
من ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امرأة وعنه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا بأس بذلك ما لم يكن
قال قلت فما تقول في المجوسية فلا قوله اما المجوسية فلا ورود الكراهية وعندنا انه يمكن ان يتزوج بالمجوسية
فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الرضا قال سألته عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابي سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمجوسية
وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والتمتع بالمومنة افضل على كل حال روى ذلك احمد
بن محمد عن علي بن معبد عن حكيم عن ابراهيم عن عبيد عن الحلبي قال سألت الرضا عليه السلام عن التمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع
من المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام

يتمتع من الامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا ع عن الرجل
يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع هل يحل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها قال
امرأة حرة ثم قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الى كم يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين
سعد عن بعض اصحابه عن ابن بكير قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على ان الله ان تزوج بها من
غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا بأس به حسبما تقدم خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ولا بأس ان
يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن علي
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بإذن مواليها
ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء الا انها لا تجزئ له اكثر من اربعة اشهر وليس ذلك مثل النكاح الذي لا يحول فيه العقد على اكثر من اربع
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع
قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن علي بن
محمد عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه
عن علي بن محمد عن الحسين بن احمد بن اسحق عن سعد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال نعم تزوج
منهن الف ان شئت مستأجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وعلي بن الحسن بن فضال عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في المتعة قال ليست من الاربع لا تطلق ولا ترث ولا توارث واعاهي مستأجرة وقال عدتها
حيضة وارجعون الحلة فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي عن
عبد الله ع في المتعة قال هي احد الاربع فانما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انها من الاربع مثل الاماء يتزوج ما شاء قال هي من الاربع فليس هذا الخبر الا ما قلناه
من الاحتياط هذا مع ان الخبر ليس صريحا في ان المتعة من الاربع بل يحتمل ان يكون المراد بالجواب ان من تزوج متعة
قال ابو جعفر ع اجعلوها من الاربع فقال المتعة ان لا حياط فقال نعم فاما ما المهر في المتعة فهو
يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة قال اقل من بر الحسين بن سعيد عن حماد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن متعة النساء فقال احلال في زمن علي ع قال نعم قلت ما ادنى ما يتزوج به قال
محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت

سألت ابا عبد الله ع عن المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء وامن الاجل ومتى خالفت المرأة الرجل او نا حرت عند من جملة ما شرط عليها
من الايام فان لها ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح السمندي عن جعفر بن بشير عن عمير عن ابي عبد الله ع
حتى ظله عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان زوج المرأة شرط لها ان لم يحبس عنها شيئا قال لغير حلتها بقدر ما تخلف ان كان نصف الشهر فنصف المهر وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم بين ان لها زوجا فلها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليها ان
يجيء ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن الخزرج عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليها شيء من المهر وعلم
ان لها زوجا فلا حاجة لها في ان تأخذه فلها ان تستحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمرأة قبل ان يدخل بها في المتعة
وكان قد اعطاها المهر يجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن السندي عن مروان عن زرارة عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج جارية وتمتع بها ثم جعلها في حل فهد فيضته منه قال ان خلاها قبل ان يدخل بها فليس عليها ان ترد على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع عما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما
قال اما بأس ان يشهد واحدا قال انه لا يعدوهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد اليس يهم رجل واحد قال نعم قال
قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الفرج لسوس المنع من المتعة لا بينة وانما
كان في عهد النبي ص انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دليل على الحظر
كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن لتستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دليلا على حظرها على انه يمكن ان يكون
الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب والذي يعتقد المرأة ان ذلك مجهول اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحسن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان قلت فان ذكره الشهود قال يخلي رجل وامرأة وذلك لان المرأة لا تقوى ان تفشى هذا فجور وشروط المتعة ذكر الاجل
والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامر بأجل مسمى وبأجر مسمى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال اجل المتعة ان سماه فهو متعة وان لم يسم اجلا فهو نكاح بات
احمد محمد عن علي عن ابي نجران عن علي بن الحكم عن ابان عن سهل الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم
والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعدة وغير ذلك مما ذكرناه وقد روى محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة كم اقل ما يتزوج به قلت ما ادنى ما يتزوج
به الرجل المتعة قال الكف من بر يقول اجازوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه فاذا جامعها سقط عنه ثلثا المهر ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا عدة عليها
الا ان تكون قد حاضت فعليها ان تعتد حيضة واحدة وقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يحيى الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة متعة اله ان يتزوجها دائما قال نعم ان شاء

على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما
بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال
بعضهم حيضة. وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان ثبتت بعد العقد
والشرط الاول فذاك وان تقدم من الشرط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح. واما الميراث فانه ان شرطا انها
ترث ورثت وان لم يشترطا فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترطا انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون
بينهما توارث والذي يدل على ذلك انه اذا شرط الميراث كان لها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو
ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعين ليلة وان اشترط الميراث فهما
على شرطهما. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي الحسن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه
سواء اشترط او لم يشترط انها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج بثبوته الى شرط الايجاب والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال
من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة
مستقيمة. واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة
انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد
شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان
شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت
اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه ما شرط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة
او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع

قال يشترط عليها ما شاء من الايام. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او
اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك وما تضمن هذا الخبر من واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه من ان
يكون يوما او ليلة بحسب ما بيناه وقد روى اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول
وجهه ولا ينظر. ومتى تمتع بالمراة شهرا مبهما كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله عن محمد بن عبد العزيز عن
عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها. ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد
دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج
المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف
اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت اياما كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك
قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك
كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد
فاعلميني. ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وغيره ذلك العزم حتى يخرج من العدة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير
قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها
ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام. روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعلي بن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها
على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها
فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا. واما الولد فانه لاحق به
على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال

عن محمد بن اسماعيل عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة و دخل بها ثم مات ابوها قبل ان يدخل بها
امها قال يمسك ان شاء فعلها امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها اتحل له امها قال لا وما الذي حرم عليه
ولم يحل بها هذا الخبر الا حق بالخبر الاول ليس في شذوذه وكونه مضادا لما تحالف القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع ان الذي ذكر
القول له لا يحل سئل عن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الامام والذي لا يحل له القول واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج
بهذا الذي على ان الحكم الملوك حكم الحر فيما ذكرناه من انه اذا وطئ ابنة لم يحل له الام وما رواه الحسن بن سعيد عن ابي الجرير عن ابي عبد الله عليه السلام
رواه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا يحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن علي الصيرفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى ابنتها قال لا يقربها حتى يستبرئ الام بحيضة فليس بمخالف لما ذكرناه
لان الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه ان يصيبها فلا يجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس
ذكر في الخبر الذي دل على ان الحكم في الحر والامة سواء ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنة الحرة والمملوك في هذا
سواء انتهى قراءة هذه الاخبار وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الموافق في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن
فاما الذي يؤكده ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العيص عن العلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل
غير انه لم يفض اليها اتحرم عليه ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فقد حرمت عليه ابنتها والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ثم نظر الى راسها او في بعض جسدها
اتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم عليه فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فنظر منها ما لا يستطيع معها امتها ما يحرم عليه غيرها فنظر في فرجها ايصلح لابيه ان
يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهذان روايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما
قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن والمحرم للرجل ان ينكح من عقد عليه ابوه عليه السلام او جاء كما جاء في الخبر لا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاب والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة ابيه او جارية ابيه فولد لذلك ايحل له ان يطأها
ولا يجد الا ان يبيعها ان يعود لمثل ذلك الجارية ابدا لا بيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة
ثم وجد عليها الا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تزوج احد بعده ابدا حرم على النبي صلى الله عليه وآله ان تنكح ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن
والحسين عليهما السلام ان ينكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال لا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
محمد بن عمر عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها هل يحل لابنه ان يتزوجها فقال انهم

عن محمد بن اسماعيل عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة و دخل بها ثم مات ابوها قبل ان يدخل بها
امها قال يمسك ان شاء فعلها امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها اتحل له امها قال لا وما الذي حرم عليه
ولم يحل بها هذا الخبر الا حق بالخبر الاول ليس في شذوذه وكونه مضادا لما تحالف القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع ان الذي ذكر
القول له لا يحل سئل عن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الامام والذي لا يحل له القول واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج
بهذا الذي على ان الحكم الملوك حكم الحر فيما ذكرناه من انه اذا وطئ ابنة لم يحل له الام وما رواه الحسن بن سعيد عن ابي الجرير عن ابي عبد الله عليه السلام
رواه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا يحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن علي الصيرفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى ابنتها قال لا يقربها حتى يستبرئ الام بحيضة فليس بمخالف لما ذكرناه
لان الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه ان يصيبها فلا يجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس
ذكر في الخبر الذي دل على ان الحكم في الحر والامة سواء ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنة الحرة والمملوك في هذا
سواء انتهى قراءة هذه الاخبار وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الموافق في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن
فاما الذي يؤكده ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العيص عن العلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل
غير انه لم يفض اليها اتحرم عليه ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فقد حرمت عليه ابنتها والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ثم نظر الى راسها او في بعض جسدها
اتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم عليه فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فنظر منها ما لا يستطيع معها امتها ما يحرم عليه غيرها فنظر في فرجها ايصلح لابيه ان
يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهذان روايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما
قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن والمحرم للرجل ان ينكح من عقد عليه ابوه عليه السلام او جاء كما جاء في الخبر لا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاب والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة ابيه او جارية ابيه فولد لذلك ايحل له ان يطأها
ولا يجد الا ان يبيعها ان يعود لمثل ذلك الجارية ابدا لا بيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة
ثم وجد عليها الا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تزوج احد بعده ابدا حرم على النبي صلى الله عليه وآله ان تنكح ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن
والحسين عليهما السلام ان ينكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال لا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
محمد بن عمر عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها هل يحل لابنه ان يتزوجها فقال انهم

العقدة موضع ذلك حتى

يجوز له لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال
بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر
الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا نكح الرجل امرأة حرمت على ابنه
على كل حال روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن عمر عن ابي بصير قال سألته عن الرجل تحل
بامرأته الحلال ايحل ذلك للاب والابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وسألته عن الرجل جارية فوقع عليها ابن ابنه قبل
مواقعة اباها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعة لها بعدما وطئها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت
ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال
لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لان في هذا الخبر انها امرته بمواقعتها قبل وطء الاب بعينه فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
واحتمل المعنيين حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه
ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع
فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للابن جارية ولم يطأها ولم يباشرها بلذة يجري مجرى الجماع فلا باس
ان يطأها الاب اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماعا او مباشرة كالجماع فلا باس وكلا يجوز للرجل
ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يمسها قال امرها واجب
وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قال له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يحل الجمع بين الاختين في التزويج ولا
في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل

او يجردها الابن اعتق لابيه

٩٢

بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
ابي جعفر عليه السلام قال في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين
في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على
امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام
حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على
انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف
فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا
او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها
فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها متى طلقها طلاقا بائنا
جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما
المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى الرجل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى

الاولى

ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن ... عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ... اختها
لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته اذا احب وحكم المتمتع بها في الجمع
بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع النكاح فاما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه له
ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد
الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو شاهد
لما قلناه ويمكن ان يحمل على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم الاماء حكم الحرائر في العقد وليس للاختين في الوطء بملك
الا على ما قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند
الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او
يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن ... محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت له
تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال
هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه مستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك ايضا لانه من ملكهما معا تاقت
نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما
آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فليس ينافي ما ذكرناه لان قوله احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما
آية اخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد عن الوطء
على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ
احداهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما
ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت أرأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له ... اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت أرأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما
جميعا قال يطأ احداهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها
الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه عن حميد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تكون عنده اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى
من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما ... عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه فاما اذا زال
ملك احداهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ... البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن المعلى ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها
قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء من المحرمات من النسب فانهن
يحرمن من الرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم
من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القاسم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح المرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وعمي حمزة قد رضعا من امرأة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي اختك من الرضاع
وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل
جارية رضيعة فارضعتها امرأة حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن ...
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأة فسد نكاحه والذي يدل على انه
[illegible]

مثله وعنه عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

وان لم يكن دخل بها

والجزية فلا يحل لذلك عقدهما لكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي
من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان
يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون
ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته
ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما
على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك
فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون بشرائط
الذمة فانه متى كان كذلك كان حاله ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد
بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بالشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا
بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة والذي يدل على انه
متى وجبت عليها العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن الطيالسي عن ابي بصير عن ابي جعفر
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة
او امة قال الشيخ ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا باس بنكاح المستضعفات منهن بدلالة ما ثبت من كون هؤلاء

كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
يحيى عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك
ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر الناصب فقال
لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته
فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من الكفر
والخبر انما يتضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بمظاهرين للاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس فيه
ما ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بالعداوة من ذكرنا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن شعيب عن حمزة الطيار عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال ما يمنعك من
البله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد بن محمد
عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على مثل ما انا عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ ومن سافح امراة وهي ذات بعل لم تحل له العقد عليها ابدا وكذلك
ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فلا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل
اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رجل امرؤ من عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل
له ابدا وعلى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط

عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم
تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل
بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب [illegible] وهو خاطب من الخطاب [illegible] وهو لا يعلم انها في عدة
ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو
في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد
لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن حماد عن [illegible]
تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا [illegible] وهو يعلم [illegible]
ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا [illegible]
تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر [illegible]
[illegible] تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر [illegible] روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد
[illegible] عن صفوان عن جميل عن [illegible] في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
[illegible] عن ابي بكر [illegible] في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد
منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا [illegible] عن جميل عن ابي بكر وعن ابي العباس
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعا [illegible] فلا ينافي ما ذكرناه [illegible] هذه الاخبار
[illegible] العدة التي عليها [illegible] اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة [illegible] من الاخبار
[illegible] روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها يرجع عليها بذلك [illegible]
[illegible] عن ابي العلا [illegible] قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها
ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة [illegible]
زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليها حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليها شيء ووجب عليها الحد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
والهيثم بن ابي مسروق عن ابن [illegible] عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلمه وكانت هي قد علمت
انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني
ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من
عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ ره ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في
شابين مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له قال فقال كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس قال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو
مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل بن حماد [illegible] عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ ره ومن قذف
امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم
يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ ره ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل
له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره
فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتنكح تسع تطليقات لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا
ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ ره ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له نكاحهما ابدا

روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عما ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل قال
من خالته وهي شابة فطر ارتفع البن في لبنها فقال لا قال انه لم يكن افتضى اليها انما كان شيء دعا ذلك فقال كذب ومن يتزوج بعد فيفعل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

ما يحرم من الرضاع وما يحل منه قال البيع والمشتري والنكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع امراة
اخرى يعني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وروى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع من الرضاع والرضعة والرضعتان فما الملاك
قال لا الا ما اشتد العظم ونبت اللحم قال قيل ليس شيء مما روي من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات فانه قد ذكر هنا يعني ذكر محمد بن مسلم عن احدهما ع
قيل له قد فسر في اخبار اخر الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فما نعني ذلك عن ذكرها هنا يعني ذكر محمد بن مسلم عن احدهما ع
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي الكوفي عن يونس بن يعقوب عن بعض عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كثير قد ابتلينا بالفقر والحاجة
يجتمع الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف رجلها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيت الجارية ان تكشف رجلها عند الرجل
ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت ما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقليل
فهل يحرم عشر رضعات متفرقات ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي عن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم في يا الرضعة والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا ذا كن متفرقات فلا بأس فاما
رواه الحسن بن محمد بن علي بن يزيد عما وصداره قال قلت ما ينبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا
لان لا ينبت اللحم كما يشد العظم عشر رضعات وفيما رواه علي بن ابي فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابان عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم من شيء مما خرجه عن اسهم عن ابي بكير عن زرارة عن عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم
وعنه عن ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عشر رضعات لا يحرم فهذه
الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم وقد تقدم
ذكر الخبر الذي رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وهو قوله ما ذكر العشر رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات فانه محمول
على انها اذا كانت متواليات فانها تحرم وسيأتي ذكر بيان ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فهذا
هذا الخبر انما هو على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس فاما

فوله الخبر على المطلوب ما ذ

استحقت ظ

Bibliotheca Alexandrina

في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل على الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ما المجبوبة قال التي قد جبوها الحديث وقد تقدم ذكر هذا الخبر بعينه في باب ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم
قال ابو جعفر ع هل الرضاع يحرم حديث ما فقال لا بعد الرضاع الذي يفطم عليه الولد او حتى يمر عليه حولان من يوم ولد فان رضعت بعد ذلك
من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد
وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار
التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون انما ذكر ما فسره في هذا الخبر فاما حديث يعقوب بن يقطين
خاصة فانه قال ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات في اذني عبد الله ان حاجتي اللحم وشد العظم وقال كذا يقال عند الرضاع
ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذكرها لان الاخبار التي تعلقنا فيها بدليل الخطاب وبدليل الخطاب لا يكون حجة
المعلق به اذا لم يكن هناك ما يعارضه فاما هذا الخبر الذي اوردناه معارضا من ذكر فينبغي ان يكون العمل عليه والتنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرضاع المجبوبة الخادم او غير قليل ضع
عشر رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر انما لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لم يكن مجبوبة
ثلاثا دماء ولا يطرأ ان تكون امراة مسبية ارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا امر ان يرضع عليها ويشبع ويروى ويكون ذلك
على اخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام يقتضي كل رضعة لانه المعهد المعروف في الشرع على ما يذهب اليه الرأي المعمول فاما ما ذكره
رواه ابن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتملأ ويتملى وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن اسبط عمن اخبره عن عبيد بن زرارة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عما يحرم من الرضاع فقال اذا ارضع حتى يملأ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذكر الذي يحرم فهذا الخبر لا
يعارض ما قدمناه لانه ما تضمن ان الذي يحرم خمسة عشر رضعة متواليه وبين قوله حتى يملأ بطنه ويتملى وينتهي
نفسه وبين قوله رضع يوما وليلة الان هذا الكلام جرى مجرى العبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانما حصل العلم عن ذلك في اليوم
والليلة جاز ان يعبر به عن ذلك وقد روى ما يجري هذا المجرى فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الجهم عن علي بن محمد بن الجهم عن علي بن ميثم عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع
فكتب قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ان يبلغ الحد الذي يحرم أو يزيد على ان الزيادة قلت او كثرت فانها
محرمة وعلى هذا يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن علي عن ابي جعفر عما ذكره الحسين
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا الخبر انما هو محمول على ما
قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك ما يقدم لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه عن هؤلاء ما هذا
سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر يحمل على ان لبن الحولين كاملين لا يكون غيرهما
للرضيع غذاء لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه

امرأة قالت ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن السندي بن الربيع
عن محمد بن عمرو عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل
لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه أيحل لي ان اتزوج
ابنته قال لا بأس واما الذي رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن جرير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربى او ظئر تستأجر او خادم تشترى وما كان مثل ذلك موقوفا
عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع لان الفضيل بهذه الرواية نفى التحريم عمن يرضع رضعة واحدة
او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة العدد الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف حرم
ايضا على ان هذا والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا
مستأجرة مقيمة عليه فهذا الخبر ايضا المراد به نفي التحريم بالرضعة والرضعتين لا ما زاد عليه لان العدد الذي يحرم
لم يذكر اصلا ... عمر بن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزعم انها ارضعت امرأة او غلاما ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق انها
لم ترضعهما ... قالت لم ارضعهما قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جدي رضع من لبن امرأة حتى استعظم وشب قال لا بأس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن علي قال كتبت اليه
في امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز ان يؤكل لبنها وتباع ويؤكل
لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة
عمه وقد ارضعتها ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة
الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعتها بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان ...
لو ارضعها عمه ان كان الجد من قبل الام فليس هناك حجة تقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ...
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

القول في الرجل يفجر بالمرأة

ثم يبدو له في تزويجها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوج هل يحرم ذلك عليه ام لا

قال السيد حرام ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة
حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه عن علي بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة
حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل
المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها
عرف توبتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان
تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ... ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد ساحق امها او ابنتها
لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المساحقة قبل العقد على البنت او بعده وعلى كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندنا في هذين الخبرين وما يجري مجراهما احد شيئين احدهما هو انه اذا كان
عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان
ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل
ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره
بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن
النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد
بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال

وشلة وآخره نكاح اوله سفاح
مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما

ما حرم حرام حلالاً قط الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحلال هو ان ذلك انما يجوز بالمرأة
دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ابداً على ما قدمناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر [illegible] عليه
امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأة
او ابنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا
فجر بامرأة لم يحل له العقد على ابنتها ولا على امها وقد استوفينا ذلك فيما قدمناه من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بياناً ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من
الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا [illegible] ان الرجل امرأة [illegible] المقام عليها ومن تطليقها [illegible] عليه طلاق [illegible]
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا باس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت
تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة
فسال عنها فاذا الثناء عليها بشيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها
نكاح المرأة وعمتها وخالتها
وما يحرم من ذلك على الحر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل
بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده
بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت
بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان
ليس في الخبر الاول لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها الا برضى منها او مع عدم الرضا وكذلك الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين
الاول

ابي الحسن عليه السلام من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول [illegible] مفصلاً كان الاخذ به اولى
والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن محمد عن موسى بن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون
الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جاز ان التقية فيه والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من العمة والخالة من جهة النسب في ان ذلك لا يجوز
مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب
العقود
على الاماء وتحليل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولاً ان ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء ويدل على ذلك قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح نكاح
الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وان كان [illegible] وجود الطول ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة
قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولاً والطول
المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطول
وان مع وجوده يكون مكروهاً وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة
اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست تقتضي الحظر وقد دل على ذلك معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا
اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر وقد ذكر [illegible] يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ذلك ايتاؤهن اجورهن الذي
هو المهر ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال
لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبيداً لسيدها
وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حراً لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حراً ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

فقيل له اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فيجيء الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد
للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن
فيه ذكر الشرط فهو محمول عليه لما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا
الخبر الا الشرط الذي ذكرناه … انه اذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج
فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في الفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل بامره لها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك فسخ عقدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا لقوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى محمد بن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على … انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر
على العقد وان شاء فرق … ما رواه محمد بن يحيى عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق
بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين
الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق
واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس في الخبر الا ان … ليس له
طلاق الا باذن مولاه ويحتمل ان يكون اراد بذلك اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه ولو تناقض
ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء
واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل اخر …

تزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق
قال هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان قوله له ان
ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه
واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين
بن … عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء وقال وسألته عن رجل يزوج امته
من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها
من رجل اخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا
لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل حر اذا كان ذلك الرجل ابنه عبده وليس في الخبر …
عبده والحكم في ذلك كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي …
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء
وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال
ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقده التزويج بيده الطلاق لان ذلك جائز
روى ذلك الحسين … عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق … ام
بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق فاما السيد … وان اعتقها السيد كانت
بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته … علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج
عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة فقال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت

نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله وقال ان شائت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل
لحم الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله اختاري
ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله قال كان زوج بريرة [illegible] على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا انه قال اذا
اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي
عبد الله قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن
اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل انكح امته عبده ثم اعتقها هل تخير امراته اذا
اعتقها قال لا تخير وروى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتقت مملوكك
وامراته فليس بينهما نكاح وقال اذا احببت ان يكون زوجها فان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته
ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن لها اختيار وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل
بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به وهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله
بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك قد تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد
بن حكيم قال سالت ابا الحسن عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج
قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الا ان تسلم روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة

في قوله على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والظاهر انه غلط وانما هو [illegible] بهذا الجزء [illegible]
[illegible] وكم قد يوجد مثلها في الاسانيد فكن منه [illegible]

عبد الله

ثم

[illegible] نقول مملوك [illegible]

صحيح فيه علم الزوج [illegible]

[illegible] الازرق [illegible]

[illegible] ذكر الازرق لانه المذكور في الكتب [illegible] عبد الرحمن الازرق [illegible] الازرق [illegible] فلا غلط [illegible]

على حرة فنكاحها باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال لا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم
للحرة مثلا ما للامة ثم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحق وغيره
بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما
قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
ابي عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم
ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم
تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا عبد الله
عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة قال ان شاءت الحرة
اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد
واحد اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما
اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد
رايته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما
بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن قول الله
عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك
ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل تزوج جارية من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان لم يطاها قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك

قال يقول لها
لم يجامعها فان لم يفعل فرقت بينهما ثم يجامعها معها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها وقد طلق
العبد تجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسن بن سعيد عن ابان وعمر عن ابان اذنه عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق
فقال بيد السيد ضرب مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ افشئ الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابراهيم بن قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما منه بطيبة نفسه ايكون ذلك
طلاقا من العبد فقال لا ان الطلاق المولى هو طلاق ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب العمر قوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد
قال بيده الطلاق والنكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها شاء عتقها صاحبها او امسك عنده على واحدة فقال كيف يعتقون ان طلاقه
لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لم تكن الامة على تطليقتين عنده فيزال المعنى في
الخبر فما جرى مجراه مما تضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما سغنا من
طلاقه اذا كان تحته الرجل واحدة وقد مضى ذلك فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه في السيرة واذا
تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ وان وقعت اولادا لانها
رقا لمولاها المعتبر في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك
كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد عن
نضر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج امته بغير علم
ان الله تعالى يقول لا تنكحوهن باذن اهلهن فما الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقاء فقال ما رواه علي بن الحكم
عن عبد الرحمن وسندكن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي في امراة تزوجت
بغير اذن مواليها فولدت منه اولادا ان الولد لمواليها وان شاءوا باعوا ولدها وان شاءوا استعملوهم
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قال ان كانت دلست نفسها له فان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا

الولد محركة وبالضم وبالكسر والفتح والجمع ق

نسخة الشيخ ابو الوليد الوليد بن صبيح
مرواح الغنوي عن ابيه وكلاهما ثقة والطريق صحيح

شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوجها اياه وفي لها ارجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليه مثل قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال ويعتد منه عدة
الامة قلت فان جاءت منه بولد قال فالولد منه احرار اذا لم يكن النكاح بغير اذن المولى فولده احرار وعليه
ان يفدي احدهما بشيئين احدهما الذي اخذ منه والآخر مثل قيمة ولدها قلت فان لم يكن اخذ منه شيئا
ان يكون الفداء احدهما قال فاذا فادى الوالد ولده فقيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة تزوجت غير مولاها
اتخاه حرة تزوجها رجل منهم فولدت له قال ولدها مملوكون للاول يقيم البينة انه شهد بذلك شاهدان انها حرة فلذلك
ولده ويكونون احرارا وانه فقد روى الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه ابقت من مولاها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فقهرها مولاها
عبدك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوج انها حرة اعتق ولدها وذهب
القوم بامتهم وان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده وما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة
تزوجها رجل منهم وولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت
بذلك فقال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمة يوم تصير الى قلت فان لم
يكن لابيه ما يفتدي به قال يسعى ابوه في عشر حتى يؤديه وما اخذ ولده قد فات ابا الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال
فعلى الامام ان يفتدي ولده ولا يعبد ولده حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السريه فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته
ويأخذ مولى السريه سريته وولدها الا ان يأخذ مولى السريه الثمن من الولد والسلام
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا
لمولاه وان كانت المراة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد للمولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فلها
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى في صدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر
فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وفي رواية عصيا لله

هذا ورد وكذا في موضع آخر نقله وعنه عن محمد بن علي عن ابي جعفر قال معمر بن يحيى سالت ابا جعفر
المومن يتزوج بغير اذن السيد

ان ذلك ليس له ان يتزوج ما حرم الله عليه من نكاح في عدة او اشباهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح
فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز وروى
المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه رواه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان رجلا اتاه فقال ان عبدك تزوج بغير اذني فقال علي ع السيد فرق بينهما
فقال السيد لعبده ياعدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الآن فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك حيث قلت له طلق او ترك
له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبد الله ع انه قال في رجل اشترى
نفسه وماله والامة شرط عليه ان لا يتزوج فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الكراء ان
الطعام ونكاحها بعد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيا فقال اذا صمت حين علم ذلك فقد اقر قيل فان قال انما
اعتق اخيرا ان يجدد نكاحا هو على النكاح الاول قال هو على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فعقدا باطل
والصداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع في ما التي يرد على ان الاماء
يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى موضع فتزوج ثم مات مولاه
انه عبد فولده اولاد وكسبه مال لورثة مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد
فاراد فقال العبد فولده لورثة الميت قلت الميت قد دبر العبد قال انما ابق هلم بذلك بينه ورجع في

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كلما كانت له قيمة
من ذهب او فضة او متاع وعقار نحيل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الجهال عن صفوان عن موسى بن بكير
عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه
الناس او اثنى عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

الحسين بن عبد الله عن ابي المغيرة
الحسين على بن عبد الله بن المغيرة

النش عشرون درهما وهو نصف اوقية
لانهم يجعلون الاربعين درهما اوقية و
يجعلون العشرين نشا والجميع
الخمسين نواة ص

ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا اكثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنى عشر اوقية او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله
مما يجب ذكره ما يستحق عليه الاجير من الصناعات وتعليم سورة من القران او اية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي صلعم فقال زوجني
فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شي فقال لا فاعاد عليه الكلام
فاعاد رسول الله ص فلم يقم احد غير الرجل ثم اعاد فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القران شيا قال
نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القران تعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن ابي ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
رسول الله ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج
ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا او هذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن علي الحكم عن ثوير
بن ابي فاختة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي المخامنة وهو ان يقول الرجل للرجل
زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للطارح على ما لا يحل تملكه من الخمر
والخنزير روى احمد بن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب
تزوج كل واحد منهما امراة او مهرها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قال ذلك النكاح جايز حلال لانهم من قبل الخمر والخنازير
وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يتراجعا الا بنكاح جديد بعد ان يقبضا ما سمي من ذلك يعطيها ما صداقها وعنه البرقي والحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن وهيب بن حفص عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها
حتى مات فقضى لها بصداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كعدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وعليها الحداد
ثلثين ذراعا وثلثين خمارا وثلثين خفا يراد بذلك ان ينظر كم قيمة الخمار وكم قيمة الخف وكم قيمة الدرع فيرسل به اليها
ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول وليس يجب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشر اوقية
ونش فقيمتها من الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
الحصين عن العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق كم هو فقال ان صداق النبي صلى الله عليه وآله كان
اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا الخطاب روى عنك ان ادنى ما يتزوج به
المسلم عشرة دراهم فقال ان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
ان لم يكن موسرا ولا معسرا فخمسة دراهم وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا الحسن ع عن مهر السنة كم هو فقال ان الله تعالى يقول ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
فالذي يجب على نفسه ان لا يكون موسرا ولا معسرا مائتي درهم تسبيحة وتحميده ما ئة وتهليله مائة وتصلي على محمد وآله مائة وهو ثلثمائة

الاشتراع نهاية

الهمر زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان ليست مهور المومنات
خمسمائة درهم فعل ذلك رسول الله وايما مومن خطب الى احد خيبته فبذل لخمسمائة فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال السيد ره فلا ينبغي للرجل ان يدخل بامراته حتى يقدم لها شيئا
قال وكثر روى علي بن الحسن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد بن غفلة عن ابوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اراد ان يتزوج المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيا درهما فما فوقه او هدية من سويق او
غيره فهذه الزوجة وردت على جهة الافضل فاما ان يكون واجبا او لم يكن محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع ان تزوج المراة
ولم اعطها ولا اعطيها شيا فقال نعم كون دينا عليك فان مات او مت فان دخل بها قبل ان يعطيها شيا اخطا
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليم اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شي من المهر او المهر كله
فاما الذي يدل على ان اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا
وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل ايضا ما رواه علي بن الحسن فضال عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن
عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المراة ان وجها ابصلح لي ان اوافقها ولم انقدها من مهرها شيا
قال نعم ارضاها دون عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها اقداما
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض له حديث ادى عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن علي بن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده
ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادها اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها
شيا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في الرجل
يتزوج امراة فيدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم
وتقلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل
فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شي لها بعد ذلك قال
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن

لعله من باب رماه على المقرر في الوجه الاول وقوله واما ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار

الرجل والمراة يهلكان جميعا فيبقى تدعي المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
قلت نعم قال ليس لها شي قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شي لها وقد
اقامت معه مدة حتى هلك زوجها فغلبت فان ماتت وهو حي فجاء وورثتها يطلبونه بصداقها وقد اقامت حتى ماتت
لا تطلبه فقلت نعم قال لا شي لها قلت فان طلقها فجاءت تطلبه صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شي لها
قلت حد ذلك الذي اذا فعلته لم يكن لها قال اذا هي دخلت بيته ووطئت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شي لها الا ان يكون
ان تستحلف بانه ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم يدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج
المراة ويدخل بها ثم يدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شي من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر ولم تقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى البينة ومتى لم تكن معها بينة عند
دعواها فليس لها شي حسب ما تضمنت هذه الاخبار وما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب
عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميل عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان لكم على ما ذهب اليه بعض اصحابنا
من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله ع عليها البينة وعليه اليمين معنى لان المرخول قد اسقط الحق فلا وجه
لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك الاخبار اذا كان المهر مسمى وقد ساق اليها شيا
فاما متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس لها شي منها اذا كان قد سمى لها مهرا
معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل
له به فرجها وليس لها بعد ذلك شي فنبه بذلك على ما قلناه ملخ لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي
لا يجوز لهم ان يجوروه قال فقال اقل ما فرض من ذلك عشرة دراهم فان زاد على ذلك رد الى السنة ولا شي عليه الا في الخمس مائة
درهم فان اعطاها من الخمس مائة درهم فما فوقها او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا
شي لها الا ان شرطها خمسمائة درهم فلها ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شي لها انما لها ما اخذت من
قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوته منه او بعد موته فلا شي لها فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وعن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يتفرد برواية ولا يشركه فيه غيره لا يعمل
عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد على الخمس مائة وهذا ايضا مما قد ناظر وان المهر هو ما

تزوج عليها الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يحسن ان يرد الى الخمس ما رعاه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ايما رجل تزوج امرأة
وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها
من الخمس ماية درهم درهما فلا شئ عليه بعد ذلك ولا ورثتها فليس عليه شئ بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ومعلوم ان لو كان قد قصد
الى ان اعطاها من الخمس ماية درهم الذي هو السنة في المهور دون ما جعل لابيها لم يسقط ذلك شيئا ولا ورثتها وانما
ما قد بينا جوازه وعلى هذا فقد سلمت الاحاديث كلها بحذاء وشد فاما السبع ة ومن تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابان بن تغلب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها قال لها صداق
نسائها على ما يحسن وفصل العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقا قال لها مهر نسائها من عشيرتها قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
سالته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر نسائها وعن الحسين بن سعيد عن ابان عن حماد عن الحلبي قال
ان مهر المثل خمسماية درهم ولا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد
بن ابي حمزة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسماية
درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها وجعلها المهر ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثاني بها فقال لها المهر وهو نكاح
باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جعفر وكان قد تولى
الحسن الموسوي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لرجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام انه وجب عليه كتاب الله وسنة نبيه فان مهرها ما
اراد ان يعطيها قال فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهر نسائها قال فقال هو مهر السنة وكل شئ قال فيه
شيا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن احدهما عليهما السلام في
عمى رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص وعنه
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجوز من المهر
ذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنة اخيه انها كل صداقها قال لا بأس
رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يرجع عليها قال ينصفها تعلمه مثل ذلك السورة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها

قال رجع عليها بما اعطاها وقال ابي امرأة تزوجها رجل ولم يسم لها مهرا وكان نعني اليها زوجها ولم يدخل بها حتى خبر الوفاة ١٢

فدخل بها ان شاء او اخره

لها مهر

فرق بين الزوج وكذا بين السيد

مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان
وغيره عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما
وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم اجل رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء فقال حظر ما شاء من شئ قلت فاخبرني
عن قول الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح النكاح الا بمهر
وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن التي يقال لها عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت بذلك منه فقال ابو عبد الله عليه السلام عند عقدة النكاح فقال لا يكون النكاح الا على ما سمى الله
او درهين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زياد عن عمار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال
لا يجاوز حكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو مايتا درهم من الفضة قلت ارايت ان اثرت وجها على حكمها فرضيت قال ما حكمت من شئ فهو جايز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كم اعلم تجز حكمها علي واجز حكم عليها قال
فقال لا حكما فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساء وفرد تها الى السنة فانما هي حكمت وجعلت
الامر الى المهر الله ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكم فلان او مات قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجز حكمها على خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن علي عن شعيب يعني العرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق
نسائها فقال الحق لهن مهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولة لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل
مهور نسائها فينقص عنه فانه يلحق به واما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول على ان ما يحكم به
فجايز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة والشرط اجارة شهر بن فقال ان
موسى قد علم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج
المراة على السوق من الغزل وعلى الدرهم وعلى الخفنة العبيضه وعنه عن حكم بن محبوب عن حميل بن صالح عن الفضيل قال سالت
ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبد الله آبقا وبردا حيرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا وصفت
بالعبد فكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها
ورد عليها خمسماية درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابي عمر عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم رجل تزوج امراة على خادم قال فقال
لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال
ان لها نصف خدمة المدبرة وتكون المراة يومها في الخدمة وتكون لسيدها الذي دبرها يومه من الخدمة قيل له فان ما تت المدبرة

الحر الكرة
الحر الكرة السيوف ج

عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن

قال المراة والسيد ان كان الميراث قال يكون نصف ما تركت المراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وعن عن الحارث
عن محمد بن الحسن الاحول عن يزيد العجلي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعطيها سوطا فكان
فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعطيها السوط او يعطيها شيا قلت ليجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بان يذكر اذا اعطيت
كانا ما كان محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاجل النكاح النعيم في الاسلام اجارة
او يقول افعل معك كذا وكذا سنة على ان تدعني اخدمك وابتك قال حرا ولا ثمن رقبتها وهي احق ببضعها وقد سمى
محمد بن علي عن احمد بن محمد الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل غلمانه على امراة وهو غائب فانكحوا
الغلام في فرض الصدقة شرجا حين بعد انه توفي بعدما سبقت على الصدقة فقال ان كان ادرك بعد ما يقبض فليس لورثته
صدقة ولا ميراث وان كان ادرك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهو وارثه وعليها العدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان عن العلاء عن سماعة عن ابي جعفر ع امراة قذفها زوجها ولا بينة معها فاقيم عليها الحد ثم اراد زوجها
اذا ادعى مهرها الذي يرجع الكسوة قال لا انا استحل به فرجها على الحسن فقال لعن العباس بن عامر محمد بن ابي بكير عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امراة ومهرها معها فساق اليها غنما وبقرا فولدت عندها فطلقها قبل
ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حال عنده فلم يضعها ويضعوا لها فان كان حملن عنده
فلها شي من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يزيد رفعه عن ابي اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم التي وهبت له لانها انما كانت لها حتى ردتهن فوهبتها له وهبتها له اياها ولغير سبب
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل هل له ولد ان يتزوج
منهم اشين وفرض الصداق ثمرات من اي شي يجب الصداق ان اصل جميع المال او من حصتها قال من حصة المال
انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي عن محمد بن الفضل العلوي عن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف وكبير عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة عن معلى بن خنيس
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت انه جيد لكني اخاف ان تلتمس مني ما لا اشك من نظر
او التماس فقال لي ما يمال الرجل من اهله الا انك لا تفعل فزجك في فزجه وسلندة باشت فاني اخاف الفضيحة قال لا بين
منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل تزوج جارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اراد ان له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعنه عن احمد عن ابي ايوب
خزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيعها الى الوقت

قال تزوج ابو جعفر ع

الوصيف الغلام دون

العاتق الجارية اول ما ادركت والتي لم تزوج او الشابة ما دامت والنفيس مرخص

والله ما كانت السنة ووالت الحق من ليس اهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابي ايوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل يتزوج المراة الى اجل مسمى ثم يصدقها الى اجل مسمى ثم تموت امراته
قال ترثه الى الصداق فليس له عليها سبيل بعد ان يطا بعضهم بعضا حتى انكحوا فقضى ان سيد الرجل يضع امراته واحط شرطهم وعنه عن احمد بن
الحسن رفعه عن محمد بن حمران عن احدهما ع في رجل يقول لعبده اعتقك على ان اذوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها
فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرطها ان يهجر عليها امراة او يهجرها او اخذ عليها سرا فهو طالق
فقضى في ذلك ان شرطه قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واخذ عليها ويكر عليها وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فشرط عليها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها اذا شاء وينفق عليها ما
سمى قال لا باس على الحر ان يتزوج على امراته ان شاء وعنه عن عبد الله بن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان ضرب لها لفتاة بنت عمران
فجعلها ان لا يتزوج عليها ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له على ان لا يتزوج بعده فجعلا عليها ما لم يجعلا عليه
والهدي والذرو وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حران لم يف بكل واحد منهما الصاحبه ثم ان ابا عبد الله ع
ذكر ذلك فقال ان لا يبها حمران حقا وليحملن ذلك على ان لا تقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرى فان ذلك ليس بشي وليس
عليك شي ولا عليها ولتبر تلك التي صنعتها ابتي فتسرى وولده بعد ذكما ولادا عنه عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال عن
منصور بن يزيد عن عبيد صالح ع قال قلت له ان رجلا من موالي يريد ان يتزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لها عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع
قال ليس ما صنع وكان نذرا يفي به ما يفتح في قلبه بالليل والنهار قال لا يكلف المراة بشرطها فان رسول الله ص قال المومنون عند
شروطهم وليس يروى هذه الرواية وس الا ولي يقضا وكان هذه الرواية محمولة على ما ذهب اليه الاستبصار بان ما تضمنه
الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن سبيل ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه
ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انه جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء
وليس يخبرا في ذلك فرق الحديثان ولا ياتي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله ع
افسد شرطا من قول عند النكاح الى لا تزوج عليك المراة لان تلك الرواية تقتضي انه قال لها ذلك وكان ذكر مهرها وهذا لا
يجوز الاري انه قال في الخبر ورضيت يعني المراة ان ذكر مهرا والخبر الذي قدمناه يقتضي اذا جعله نذرا لله لا على انه يكون
ذكر مهر المراة فكان يجب على الوفاء به وعلى كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به
وكان يخبر اروى علي الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا امر يريد الها ان تتزوج فقال تتبع مملوكها ان اخاف عليها السفاح

منصور بن يزيد اصلاة
منصور بن يزيد خ او فوزه وغيره
فاصلحه كما مر ج

وليس عليها في الجور شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن المهر متى يجب فقال ان شاء ساعة تزوجها وان شاء بعد وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها عند عقدة النكاح ان ليس لها مهر متى شاء وكل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا
فليس ذلك الشرط بشيء وعلى من تزوج امرأة فلها ما فرض لها من النفقة والكسوة وان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا او خاف ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد عن ابي عبد الله عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزم ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على
ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسمائة دينار ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج
بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين دار
الاسلام فلها اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يوفي اليها صداقها اوترضى من
ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن اوس بن سناء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ان لكحت عليكا او تزوجت فعلي طلاقك فقال السنة في ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان شرط شرطا سوى كتاب الله فلا عهد ذلك ولا علم
وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية فيشترط لها اهلها الا يبيع
ولا يهب ولا يورث قال لي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال الحسين بن سعيد وفعل تزوج امرأة وشرطت لها المقام
بها في اهلها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن احمد بن محمد الاشعري عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها ان شرط لها ان لا يخرجها
بالليل ولا افسد كذا لزاره وكنت احافان يكون هذا نكاحا فاسدا فقال لا بأس به تزوج على هذا ثم قال
يعني التزويج الا ان ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت
بعد ما تزوج فجاءني لا ارضى لا ان تعتسر لي وتبيت عندي فلم يعد ان لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعثت اليها فردتها عليه ووهبتها
له وقالت انا فيك لا ارغب في هذا الفهي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها ورد عليها الخمسمائة
درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغراء الجلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى زوجها من صداقها في مرضها قال لا الا ان يرين
سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية وتمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل الخيار ان دخل بها قبل
ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان رجعت فبدا لها ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن احمد بن عائذ قال كتب اليه الريان بن شبيب يجعل اداداني يتزوج مملوكة حر او شرط عليه ان متى شاء فرق بينها

بهذا الجور ذلك له جعلت فداك او لا فكتب عليه السلام اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن سعد بن سعد عن ابن سنان عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلب منها ولدا فقال لا احب محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنته الى ان يكمل من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لها الف التي اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان خاضتا الجوار واقتضت احداهما الاخرى بكارتها
فقضى على التي فعلته عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا ليتزوجها
فتزوجها قال المال هبة والمهر عليها محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة على ان
قال لها ان وسط محمد بن احمد بن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا دخل بامرأته ثم ادعت
المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس بينهما بينة على ذلك
قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن علي عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء تركها ان تركها المتزوج تزوج بها
فلها الازم الاب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن الرجل يطلق امرأته فتطلب
منه المهر وربما اصحابنا اذا دخل بها الرجل لها مهر فكتب عليها مهرها عقد المرأة على نفسها النكاح واولياؤه
الصبية واحتمهم بالعقد عليها قال السيد رحمه الله والماء البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبكير واعين وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزوج بغير ولي جائز عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عمر وابان الكلبي عن مسيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التي قد ملكت المرأة بالغلاة التي ليس لها احد قال
الثيب تزوج فتقول لا افات ويحها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن علي عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن مسكان عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
كفوا جائزا ان يكون قد تكحت جلا قبل وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي سلمان عن الحسين بن زياد عن
قال لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا بأس بان يكون قد تكحت
زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا الحسن عن امرأة يكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها الحل لها ان توكل رجلا يزوجها ان شاء بغير اذن ولي او جهالة قال
وكانت غير مبرقعة قال نعم فلا بأس في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل

لهامش
الصحيح وعليه العمل المستقيل وحمل الشيخ رحمه الله
الثقة وعليه العمل المستقيل

قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان

الا يرى ان السايل سال فقال انها تقول بها احدوكان الاحتياط ويحلى لها ان يوكل رجلا اخر غير الذى يتزوجها ولو امر
لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير منه جاز ولم يجز لها ان توكل احدا على ذلك والذى يدل على ما قدمناه ما رويناه على السعيل
المبنى من قضاياه عن ايوب عن موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد
وتعطى من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها
قال الشيخ رحمه الله وذوات الاباء من الابكار ينقسمن الى قسمين احدهما ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن اوليايهن بدلا على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن مسكان عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام
من الابكار الا باذن اوليايهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها فان له ان يفسخ العقد بدلا على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن على الحلبى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يفسخ النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على البنت البالغة
بغير اذنها اخطاء السنة ولم يكن لها خلاف الذى يدل على انه ينبغى ان يستامرها ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن صفوان
قال استشار عبد الرحمن موسى جعفرا في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا
قال فاستشار خالد بن داود موسى جعفرا في تزويج ابنته على جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا
وروى محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الجارية البكر يزوجها ابوها
بامرها فيدخل بها زوجها فتذهب فتخبر انه لم يصل اليها فقال لا باس بان يصدقها ويدخل بها اذا رضيت بذلك وليس لها امر بعد امر ابيها
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الافضل للبكر ان لا تعقد على نفسها الا باذن ابيها فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص بمن يحمل على ظاهر امر الوجوب والاجبار
العقد عليها الا باذنها فاما الذى يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلاف ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلا بن رزين
ابراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاها منها
محمد بن يعقوب عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت
ابوها ليس لها مع الاب امر وقال لا تستامر احدا الا الاب فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن سيابة
لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فالذى في هذا الخبر وما قدمناه من الاخبار ليس طاهر الاب امره انه متى
عقدت على نفسها كان لها فسخ العقد لان هذا الخبر يحمل شيئين احدهما ان يكون هذا محمولا على ان لها فسخ العقد على ما قدمناه من الوجه
في ذكر الشرايط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فمتى جاز لها العقد على نفسها كان
فان اذا الكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يصح العقد مع كراهتها والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام في الجارية البكر يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس طاهر
مع ابيها امر اذا الكرهها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها المراد بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس

١ كذا في نسخ

قوله الا باذن اوليايهن هكذا في النسخ المصححة التي بايدينا وفي بعض النسخ الا باذن اوليايهن بصيغة الجمع

قوله عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن على بن الحكم الخ هكذا في النسخ المصححة التي بايدينا وفي بعض النسخ عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن على بن الحكم الخ

عن رفضاله

٢ الذى اعتمده في هذا الباب انه متى عقد على نفسها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهيتها

ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار بدليل ما ذكرناه في الخبر المتقدم
عن عبد الله بن الصلت وابنه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها الخيار عليها اذا بلغت تسع سنين ام الامر اليها فكتب عليها ان توقع ابيها عنها
يقظين عن اخيه الحسن عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تزويج الجارية وهي بنت ثلث سنين او بنت اربع سنين او بنت خمس
سنين وما ادنى حد ذلك الذى يجوز فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضى بوها والوليها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن على بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاها فنعم جايز ولكن لها الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب فلست له فهل يجوز
طلاق الاب على ابنه في صغره قال الاقليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لها الخيار اذا ادركا معناه ان لها ان تفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد
ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما والذى كشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما
اللذان زوجاها فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن من الابوين وغيرهما في ذلك فرق وقوله ان ذلك ايما جايز
لغير الابوين فقد بينا به فرق بين الموصفين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحسين بن محبوب
عن ابان بن عثمان الاحمر عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جاز تسع
سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان رضيت قال يزوجها ابوها ولم تبلغ تسع
سنين قبل بلوغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك الجور عليها قال ليس يجوز عليها رضاها في نفسها ولا يجوز لها ثيب ولا بكر حتى تبلغ
في نفسها حتى تكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتاديب وجاز عليها بعد ذلك
ان لم تدرك المحيض ان تعتد عدة المدركات من المحيض فقام عليها الحدود وهي في تلك الحال انما لها تسع سنين ولم تدرك
مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود
التامة عليها ولها قلت في الغلام يحتلم في ذلك مجرى الجارية فقال نعم اذا حالت الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر وجهه او نبت في عانته قبل ذلك قلت فان دخلت عليه امراته قبل ان يدرك
لكنت معها ما شاء ام ثم اذا ادرك بعد ذكرها وتاباها قال اذا كان ابوه الذى زوجه ودخل بها ولذ منها وافام
معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينفعه ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل
بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود التامة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في
الحدود كلها على قدر ما بلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فاذا بلغ حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق
المسلمين بتهوره قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن مدركا لحدود الطلاق قال ان كان مسها في الفرج فان

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب الشيخ عن يزيد الكناسي

واشتهر الخبر بين علماء العراق

ثلاثة جاز عليها وعليه وان لم يرضيا في الفرج ولم يلتفتا منها ولم يكذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها
ولا يقربه حتى يدرك فيسئل وبين له انه كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة
وكان خاطبا من الخطاب الاول وان ابت ان تجيز ما فعل من ذلك فلا سبيل له عليها وهي امرأة نفسها ولا يقربها
ان يزوجها ولا يساومها هذا مما نقول به فليل اذا كان على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يتصرف في دليل
الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وهي في حال كونها صبية فاما
ما رواه صاحب الشيخه وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فاذا كان كذلك
كان للجد ان يفعل ذلك اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس له معها خيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جاز ذلك تسع سنين كان لها
الرضا في نفسها والبائي بحوران يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون
القايل في ذلك كان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبيّنا من قبل ما قلناه من انه ليس لها ان تقضي العقد قبل
في الخبر حين ذكر حكم الارث ان الغلام اذا راهق جاز امره ولم يدر كان الخيار له اذا ادرك دليل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس
لها الخيار اذا كبرت فيحتمل الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكرنا الاب فيكون الحد اذا كان ابو الجارية ميتا فاذا بلغت كان
الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها وحتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها
عند البلوغ وبيّنا ان بين ان يعقد ابعد ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا بعد رضاها ان شاء ابتهم قال الشيخ رحمه الله
عقد الثيب على نفسها بغير اذنها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن دليلنا على ذلك ما رواه
الحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
من شاءت اذا كانت قد تزوجت قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد تحدثت قبل ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه قال
ولابنه ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فابى ان يزوجها فلا يستأمر الجارية في ذلك اذا كان ابوها
ابوها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سعيد بن يسار قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكرا
او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها وكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذلك ولو اقروا له الا ان يكون ذلك معروفا منهم
ان لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا للثيب ولا يمتنع ان نسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب على الآخر
لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباء او النقيصة لانا قد بينا ان الثيب امرها
بيدها ان شاءت وكلما شاءت عدلت على نفسها ويدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كان ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت قال قلت فالبكر ترضى

وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها اذا بلغت فان بلغت وهي مجنونة
مات احدهما عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها من يرضى والثيب في حكم الرجل لا يزوجها الا برضاها وعن
عنه عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعشى قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها
كبير ابن المزوج فكتب بخطه لا ارى ان يفعل ذلك والامر امرها فاما ما رعاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في امرأة انكحها اخوها وجلا ثم انكحها اما بعد ذلك وخلا بها واحدهما صغير فدخل بها
فحبلت فاختلفا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي احدث له
ان دخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي ما في هذا الخبر ما قلناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها ثم بعد
مواضعتها ورضاها فان اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتدليس صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بن بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بكر فوقع بها زوجها الاصغر رضي اخرى قال الاول بها اولى وفي كل الاحوال يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأة زوجها
جايز فالوجه في هذا الخبر انا اذا جعلت الجارية امرها الى الخيار بها فيكون حكم الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة
كان العقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الاول عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب
عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت رجلا عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فزوج احد الاخوين
الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخ الذي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين
احب اليك الاول او الاخير فقالت الاخير فقال الزوج الاول للاخير ذكرت انها للمزوج الاخير وذكرت انها كانت ادركت حين زوجها وليس لها
ان تفسخ ما عقدته بعد ادراكها وفي الصحيح اذا مات الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات
هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تخلف بعدها انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت الباقر عليه السلام عن
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز ايهما ادرك كان له الخيار وان مات قبل ان يدرك
فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال هو ذلك على ان له الخيار حتى يدرك الآخر قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترث قال نعم ويرثها من حين يدرك الخيار الى ان تدرك
او ترضى الا ان ترضى قبل ان تدرك فلا ميراث لها منه قلت فان ماتت الجارية قبل ان يدرك الغلام ورضي بالنكاح قال يرثها الغلام
ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز

مطلقة بائنة في ذلك الخطاب

احد الاخوين

وليه الجد مقدم على الاب والصحيح خلافه

سعد بن اسمعيل مجهول وكذا ابوه

عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة
لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثبتت احد الصغيرين ووثبه صاحبه بدا على ذلك ما رواه ابن
محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان
ابوها الذي زوجها فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب الا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهي صغيرة
صغير وسمى مهرا لم يلزمه الاب كان المهر من الاصل يترك ذلك قبل القسم الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله
دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سئل عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم قال ان من اجيب الصداق من جملة المال
او من حصتها قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم بن مسكين عن فضال عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعلى ابيه ان يغرم
لم يكن لابنه مال فالاب ضامن للمهر حتى يدرك ابنه واورده عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يطلق عليه طلاق الاب قال لا الا على من الصداق
قال على الاب ان لم تكن لهم وان لم يكن ضمنه ونهى على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال
اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فان زوج الابن جاز وان ابى فذلك الى ابيه واذا حضر اب وجد العقد للاب الا ان يكون الجد اولى منه
او ابى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض على ذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه فان ابنه ان يزوجها فلما
فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابان عن ابي عمير عن هشام ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد ان التزويج للاول فان كانا في حال
واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال اذا زوج الرجل ابنه في ذلك والده فان من زوج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعل الجد بيتيم الاب ابنه وانا
يجوز عقد الجد مع وجود الاب فيما اذا كان ميتا فلا يجوز ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها
حيا فكان الجد مرضيا جاز فان هوى ابو الجارية هواه وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا قال الاب اولى بذلك
يقول الجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن علي عن احمد بن محمد جميعا عن ابان غير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة

بخطه قدم هذا الحديث وهو ثالث عشر احاديث

بن سالم وهو
الصحيح دون ذكره ومحمد بن حكيم
وهو الصحيح دون من ذكره

في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال انا لا ازوج حتى تشهدي على اذا مرك بيدك فشهدت له فقال عند
التزويج اشهدي على خطبتها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهد وان ذكرها عند وقت تزويجها فقالت المرأة
لا اكره وما امري لا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تزوج منه ويوجع راسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
وعن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلم الا حدثني عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوصي
له اطلق فقال القاضي قال سألته عن حد المرأة اذا بلغت كم يدخل بها فقال تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن علي بن
بن رباط عن جميل المشعبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ارى ان تزوج امرأة وان ابي كاره اذا زوجها قال ليس له
هويت ودع التي هوى ابوك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الخضرمي عن الكاهلي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب فكره الزوج جاز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتبع
تزويجه فالمهر لازم لامه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سوداء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليس بيده عقدة النكاح هو والله الزوج
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت ببرب البيذ فسكرت فوجدت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظهر انه يلزمها فغرمت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام
التزويج في سد الملان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت ورضيت منها قلت
فيجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضاله عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح
الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد عن علي بن السري او غيره عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيتباع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفى فقد جاز وعنه عن محمد بن عيسى عن حميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كانت له ثلاث فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج دخل الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى الاب ان يأتي بينة وبينه ان
يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي الربيع قال الاب
يزوج الاب محمد بن احمد بن علي عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

الكفاءة في النكاح قال السيد رحمه الله المسلمون الاحرار
يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كانوا احدا طولا

بامانته فان وجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن علي بن يقطين قال كتب علي بن يقطين الى ابي الحسن في امرأة انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
انت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طار فوج على الحسين عليه السلام امرأة مولاة وبزوجها وهو مولاه فكتب اليه عبده
ان مروان كتب الي يوم فيه ويقول له قد وضعت شرفكم وحسبكم فكتب اليه على ان الله رفع بالاسلام كل
خسيسة واتمه الى قصته واذهب به الى يوم فلان يوم على مسلم وانا اليوم الجاهلية واما تزويجها فاني انما
اردت ان تتضع المناكح فلا تشهد الكتاب الى عبدك قال لعله تضع على الخرع امرئ ما كان يضعها احد الا على الحسين
قال ذلك مرارا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عن اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه عز وجل لم
يرد شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فعلمه جبرئيل وامره ان يضعه في موضعه وامره ان يعلمه عليا قال ابو عبد الله عليه السلام
الا حبرئيل الا تراني علمت اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك فلم يجتن افسدته الشمس
وغيرته الريح وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يزل من على بن النعمان
بشر فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض مطلق ويكره تزويج شراب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن
عيسى عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من تزوج بالخمر بعد ما حرمها الله فليس له اجل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال
ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب اختيار الازواج على الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله من تزوج امرأة لا يتزوجها
الا لجمالها لم يرزق فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا لله وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة
والدار فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشؤمها كثرة علفها وسوء خلقها واما الدار
فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
برك المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شؤمها شدة مؤنتها وعسر ولدها وعنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن
علي بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي اذا خلت مع زوجها خلعت

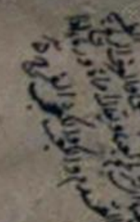
لا تفاق في بدل على ذلك قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب من النساء ولم
يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ان يخرج الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفوان ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ومن عنده
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن
عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفوان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن اسباط قال
قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن شبيب الا صبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا
يضيقن قلبك في ذلك يرحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زوج ضبيعة بنت زبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما
اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان الكلبي عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
واغا زوجه لتتضع المناكح وليتأسى بها رسول الله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن
الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال
قال التقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال له هشام ما تقول في العجم يحوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال
فالعرب يتزوجون في قريش قال نعم فقال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم فقال اغا خذت هذا قال ابو جعفر محمد
سمعته يقول اياكم وايكاء دماء كم ولا ايكاء في فرج حيي اتى اباعبد الله رجل خارجي حتى اتى اباعبد الله فقال اني لقيت هشاما فناظرته
عن كذا فخبث بكذا وكذا فذكر كأنه سمعه منك فقال نعم فقلت ذاك الخارجي فقال الخارجي فيها انما قد جئتك
خاطبا فقال اما ابو عبد الله انك لكفوفي كريمتك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وجلالنا
ايدي الناس فكره ان يرغب فيها فضل الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول الله ما رأيت رجلا
قط مثله والله ردني فما يبرح من قوله صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فأملى كتابه بخطه قال رسول الله اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اسأله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فانكحوه
الحسن بن بشار ليس بواسطي ره

من النسخة بعين المقتضي نوع نظر
لعله الى ارفع منه ره

الموتات بعضهن الكفاء بعض

الربع خلعت معه الحياء واذا لبست الربع لبست مع الحياء وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب عن مطرف بن مسلم
يرفعه الى جعفر قال جاء رجل الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال من تزوج امراة ما لها وكله الله اليه ومن تزوج المرأة
رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جعفر بن محمد
يحدث قال كنت جلوسا مع النبي ص فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول
الله فخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل تبذل الرجل
شرة الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شراركم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تستوزع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره
واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا شرة قال الا اخبركم فقلنا
بلى فقال ان من خياركم خيركم النقي الصحيح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلي عياله الى عبره شرة قال الا اخبركم
بشراركم فقلنا بلى فقال ان من شراركم النهاب المنوع حتى لا كل وحده الضارب رفده الضارب عبده بالهجا
الملجي عياله الى عبره العاق بوالديه عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الا اخبركم بخياركم اخلاقا وافتح شيء ارجاء اما انه علمتم الى اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط
محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الملك من
الملائكة ايتني بابويه فيا من بهما الى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى انطلقوا بولده الى ابويه فادخلوهما الجنة
قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن له فرجها
على بن الحكم عن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا سأل رسول الله ص
في الكلوح فقال رسول الله ص نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب
الاعصم الذكر اذا حيد عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمر بن علي عن الحسين بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر ان تضع بفنيك ومن تركه في ما لك يطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فعليك بالبكر انسب
الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلق شتى فمنهن العنعنة والغرام ومنهن الحلال اذا الجلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له استقام وهي ثلثة امراة بكر ولود تعين
زوجها على جهده لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة
صخابة ولجاجة هدارة تستقيل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله

ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك والخلق الجيب وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال لرسول الله ص اختار والنطفكم فان الخال الصحيح
عنه عن الحسن عن علي بن يوسف عن عثمان بن علي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المرأة
قلادة فانظروا ما تقلدون قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها
الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها عنه عن الحسن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم الطيبة
الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فذلك من عمل الله وعمل الله
لا يخيب محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه الحديث قال قال النبي ص اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث من ينظر اليها ويقول للجيب شمي لي بيتها فان طاب ريحها طاب عرقها وانظري الى كعبها فان رأيتم كعبها عظيما كعبها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال
ابرهيم بن محمد وجاء عباء سوداء من بوقمة بجزاء فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن هشام الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج
الرجل المرأة بجلالها وما لها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
قال سمعت عليا موسى الرضا ع يقول ان من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعور كثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ما رأيت منعيفات الدين وناقصات العقول
اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع
اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب موضع وعمل ممل وفي حديث آخر وخرق ومضيعة بدل وكرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن
بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي سعيد السبيعي عن الحارث الاعور
قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الطيبة الظفر باذا جهن وارحمهن باذا جهن ولا هن المحصنات المجصنات لزوجها الحصان لغيره
فقلوبهن قال التي لا تمتنع وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن علي بن عقبة عن علي بن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله ع قال
من تزوج غريبا لا ذمة له ان يظلمها ليس له ان يضربها على العيبة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل النساء
ان تتشفع بالباطن في نهج حتى يجلي الله بينها على الحسن عن الحسين عن ابي يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن



قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال له ابو جعفر هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ان
ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الزنج فانه خلق مشوه وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة
فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ و
سيخرج مع القائم ع منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان
يطاها ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد
ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها

الاستخارة للتزويج والدعاء قبله

احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك
قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

السنة في عقد النكاح

الطعام وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله من السنة في النكاح الخطبة والاعلان والاشهاد والخطبة
... الاشهاد والاعلان في النكاح سنتان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم
ذلك الحكم في انه مندوب اليه واستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع التزويج بغير خطبة
فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع
كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله
ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع
قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام
وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس
او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل
يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال انما جعلت التسمية في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني رجل
قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها واني اخاف اذا ادخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع
اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم
يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم
ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين او عشر سنين قال ابي وسمعته يقول تسع سنين او عشر سنين [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
من وطئ امراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج
بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع لا توطأ جارية لاقل من
عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم
ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف
فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ
وادخل في شيء ولقد عيّر الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله
لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يحيى عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
وعنه عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي لا تجامع اهلك في اول
ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله
فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في
اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون
في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم عن ابي الحسن النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا
بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت ابا الحسن عن الرجل يقبّل قبل المرأة قال لا بأس
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ينظر الرجل في فرج
امرأته وهو يجامعها قال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى
امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجامع مختضبا قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر عنه عن ابراهيم عن
محمد بن الحسين عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي النوفلي عن ابي ... عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت

البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن ... عن ابي حمزة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها فقال
لا بأس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب
الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعنه عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المرأة في خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا
لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من
سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه
ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام
ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي
امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام
وبهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تعوب ... اني لا ابالي من عبث هذا الموضع قال محمد
بن الحسن هذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما لكونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين
وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لان الاولى تجنب ذلك وان لم يكن حراما
فهو مكروه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان
النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك يدل على كراهيته
حسب ما قلناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا
الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل
عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت

يعلم انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل
فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال في رجل تزوج امرأة على انها صبية فوجدها
محتجبة كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عن امرأة يكون لها زوج فيصاب في عقله بعد ما تزوجها او يعرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
قال الشيخ رحمه الله وان تزوج بها على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها
روى الحسن بن محبوب عن عباد بن زياد عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله او سأله رجل عن رجل تدعي عليه
امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اخذ عن امرأة ولا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
اتى امرأة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر مرة م
عن ابيه قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ان تستذفر
بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي
[illegible] غياث الضبي عن ابي عبد الله قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما ما رويناه من التسوية بين العنة اذا احدثت
بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حملنا على ذلك عموم الاخبار التي تضمنت ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه

عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها
والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى ان نعمل على الاخبار
التي رويناها اولا من انه اذا حدثت العنة بعد الدخول لم يكن لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار
حسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب فيخص ذلك من الاخبار
التي قدمناها الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي بكر عن ابي عبد الله في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال
يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
في كتاب علي من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون
الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين وعنه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا
بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج
المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام
وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن [illegible] عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا
الى علي فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة
بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فدخلت امرأة هذا على هذا وادخلت
امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته

جواز بيع السنور

وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود

حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قبل له فان ماتا قبل الانقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها ويرثانها المرجل فان مات الرجلان قبلها فان ماتا قبل انقضاء العدة قال ترثانه ولها نصف
المهر المسمى وعليها العدة بعد ما تفرغ عن عدة الاولى عتقد ذلك عدة المتوفى عنها زوجها الحسن بن سعيد عن الحسن بن راشد عن
عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره ويدلس نفسه عيبا
علي بن محمد بن سعد عن احمد بن محمد بن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيوقى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال يرد
على وليها ويكون لها المهر بما ولها فان كان بها زمانا ورضيت بها فليس لها ان ترجع بشيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل خطب الى رجل ابنته من مهيرا فلما كان ليلة دخولها
على زوجها ادخل عليه بنته له اخرى من امة قال يرد على ابيها ويرد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها نظر الرجل الى
المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل له محمد بن علي عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن عنه محمد بن
علي عن عثمان وابراهيم عن جعفر ع انه سئل عن رجل ينظر من المحاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان
الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه يسر مثل
الولادة والتفاس والعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن علي
عبد الله بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت احدى نسائه الولادة قال
اخرجوا من في البيت من النساء الا تكون اول من تأخذ الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سمعت الصيقل ان
علي الرازي عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود الذي يتصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال يغنى زعرة جاوشر قزحه
جاوشر قطن في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر فانه لا يقرب صبيكم ام الصبيان
يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن اسعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
يحنك المولود بماء الفرات ويتيمم في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وعذبة عبد الحميد عن ابي جعفر ع قال لم يكن جعفر
السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم
بالتمر فكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من ولد له
مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مزاحم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فما ذا ترى قال ذق فاه شكرت الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في
رجل دعا اصاب ابنا فقال ليهنك الفارس فقال له الحسن ما علمك بكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك انما قول كما

قول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فلا يحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد لا نسميه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا الاسم وان شئنا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابي اسحق نحلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام البتة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بكير بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن او جعفر او عبد الله او
عبد الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي السراج عن عبد الله ع قال جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما اذا سميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن بشير بن سعيد عن يحيى بن معمر خثيم قال قال ابو جعفر ع ما كنى رسول الله ولا كنيت بعد وما لي من عاد ولا امراة ولا اجامة
قال فانتفك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر
شوه ليس هذا من حديث علي علم الم انا النكنى اولادنا في صغرهم مخافة النيران يلحق بهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان يملي على اسماء بنيه من يسمي علي اسماء بنيه
جاء فتبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انه استة او سبعة ولا يجوز ان يسمي بها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص اتى عن ابي يعكن عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي
القسم اذا ان الاسم محمدا عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان بغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك خالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن سنان عن حمزة قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكرا هو او انثى حتى يقول أسوي ام سوياء فاذا قيل سويا
قال الحمد لله تعالى لم يخلق مني شيئا مسثوها وعنه عن محمد بن علي عن سليم بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي جميل
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع في المرأة الحامل تأكل السمك جري فان الولد يكون طيب الريح واصفى لونا وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن عبد
العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل ع لم يبعث الله نبيا الا وقد ذكر له البرص والجذام فاحذروه
حكاه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله لم يكن اول ما يأكل النفساء والرطب ذلك لما امر الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب فقال سبع تمرات من عجوة المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من
تمر اي شيء مصاركم قال الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا ناكل النفساء يوما تلد الرطب فيكون
غلاما الا كان حكيما وان كانت جارية كانت حكيمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا ع قال
حليما رد

الطعام اجلا اكثر الصبيان فان لم يكن في بطنه غلاء خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان لم يكن جاد حتى خلقها وخلقها وعقل مجربا
وعقلت عنه وجها عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد الرجل
فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن العقيقة
واجبة هي قال نعم واجبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن
بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
الى والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فاتيت ابا عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عق عن عبد الله ع نفسه
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة واجبة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عبد الله بن علي فقال له مولاك عمك ان طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي عمير عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن العقيقة على المولود والمعسر فقال ليس على من لم يجد شئ وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق رأسه
يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جدول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين و
عنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شئ ندفا قال الحلق راسه ويعق
عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة وتوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق
وتطعم قابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم السابع وولد
لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر وكبشا او عنزا عن الانثى مثل ذلك عمن ذكرت واطبخوا القابلة من العقيقة
بعد السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن جعفر الكناسي عن ابي عبد الله ع قال قال النبي اذا ولد لاحدكم مولود فعق عنه
راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهد القابلة الرجل مع الورك ويدعى لفرز من الليلي فيأكلون ويدعون الغلام ويسمى يوم
السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي عن علي بن اسعد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن ذلك
او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزئ به الاضحية ولا يحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة
وان لم يكن قابلة فامه تعطيه من شاءت ويطعم عنه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل ولا بأس بالعقيقة والعقيقة لازمة
ان كان غنيا او فقيرا اذا اراد فعل وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فعند اجزاء الاضحية عن العقيقة وقال الذبائح التي يذبح

الجدل العضو والجمع الجدول من
كل عضو تقطع جدولا لانكسارها عظم
الجدل والجمع جدول وهو العضو

الجنس كبش عقد بزرك مشينه

لاذا كان من ذبيحة المسلمين اعطيت بقدر ثمن الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكريا بن ادم عن الرضا ع عن ابيه ع
قال العقيقة يوم السابع ويطعى القابلة الربع والورك لا يكسر العظم عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منهال القطان قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطبخون العقيقة فاذا كان يوم السابع جاؤا بالقدور فقال لا بأس ولكن هكذا
ذلك ليكون ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة تذبح ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شئ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله
وثنا على رسول الله صلى الله عليه واله والعقيقة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضل علينا اهل البيت فانه ذكر انه
قال اللهم انك وهبت لي ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الاذى كله هو
فالاحد من عياله من العصعة وقال القابلة ثلث العصعة فانه تعطى القابلة ثلث الرجل وفي عيال فليس لها منها شئ ويجعل عضوا بعد
يطبخها ويتسمى ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ليأكل العقيقة لا احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا
الحسن الرضا ع عن المغيبة الولد متى قال انزلها والد الحسن علي عليهما السلام هبط جبرئيل ع على رسول الله ص بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه
ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره ورقا وكذلك كان حين ولد الحسن ع اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال وكان لها
ذوابتان في الزمن الاول وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي الايسر في اعلى الاذن والغرط في اليمنى والشنف
في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن الصادق ع قال احتنوا اولادكم يسبعة ايام فانه اطهر
واسرع لنبات اللحم الا ترى ان المحرم لو حلق رأسه او قلم اظفاره لم يكن عليه شئ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تجنس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسن بن سعيد ع فصاله
واوعن الحسن بن يزيد عن ابي نصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مطر عن اخيه الحسن عن ابيه عن علي بن عطية قال سالت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او ينحى فايا
هو افضل قال السبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
قال اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة شيئا واجبا واي شئ افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك فيسلم فيطلب اعلى ان
من يختفضها فالله يعذر على المرأة قال انما السنة في الختان على الرجل وليست على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

دعاء العقيقة

الكبش كوسفند بزرگ مشينه

الذوابتان جمع ذوابة وهي الشعر المضفور من الرأس يعني
الكوكو ما يعلق وهي الاذن من الصبي الصحيح الشنف
الكوكو ما يعلق وهي الاذن من الصبي

وايضا

من السنة هو او ينحى بها هو افضل
قال السبعة ايام من السنة وان اخر
فلا باس ح ل ش

ع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسعد
الموجود في المختصر محمد بن علي بن
لاعدة الخ

للآخر هل يحل وطؤها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها
يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها
أعني أعمامه عليه قال لا بأس به. وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فكررها علي
قلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج
ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك والذي رواه [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان
على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على
لئلا تتناقض الأخبار والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا
فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها وهذا الخبر صريح بالكراهية
والذي يجري مجراه ذلك أيضا ما قدمناه ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت
في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد. محمد بن علي بن محبوب
عن [illegible] عن داود عن أبي جعفر عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل
يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب بطلاق امرأته أو كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في المريض أن له
أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها. محمد بن علي بن محبوب
عن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فأبى علي عليه السلام أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن
رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحديث. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن
الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت
هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول

ولا مهر لها ولا ميراث

بها. وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت رجلا
بأن يزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي في أهل بيت لعجوز ذلك قال لا قلت جعلت فداك وإن كانت أيما قال وإن كانت أيما
قلت فإن وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز. وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته
فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك والذي ذكرناه في هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية إذا كانت
القابلة قد قبلت وربت المولود فأما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها فقال إن كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس
وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه
خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة
مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين
فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث رواه
أبو الجهم [illegible] في أنه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الجارية فرزقت من الآخر أولادا لم يحل أن يزوج أولاده
من ولدها ولا أحد من الأولاد [illegible] وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية لأنه لا فرق بين أن يكون
الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في أنه ليس في ذلك حظر على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين
من جهة الأم وابني عمين من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمه عمها ولو كان الحسين بن عبيد
مولودا من غيرها لما حرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عمها لا غير وذلك غير محرم لها على حال. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب
في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام. هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى لأن المراد
بالخبر أنه لا ينبغي أن يقربها حتى يطلقها الغلام ومتى لم يدخل في ذلك الحكم بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه.
وعنه عن محمد بن عيسى عن الهيثم الصيقل قال كتبت إليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له إن شيعتك
اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه

وعنه عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطأهن
يعمل لهن شيئا يلذذهن قال اما ما كان من جسده فلا باس به محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء
الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد فاني اقوت به عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام علي بن اسمعيل عن فضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن … المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المنافقة على …
ويتزوج المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد
المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول لا الا ان تشهد … اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه
بالمجوسية قال لها ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن علي عن … عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من … جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن …
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سليم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب جارية
امرأته اذا اغتسل وتمسح بالدهن قال … قلت جعلت فداك اذا احلت …
مضى … عن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها …
الوجه فيه … ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن … عن احمد بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام سألته عن المملوك
له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
قال … يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت

تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر …
في هذه المسألة لانه … تأويل الآية على ما ذكره … ان من فعل الفعل المخصوص … ارتكب محظورا والذي يكشف
عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما
اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي
قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والتمر في العذق … الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة
فلم يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى
… امسكها بيديه … فقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو بمحرم لها ولا يضمها اليه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
… البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال
ذلك اليها ان شاءت عزل وان شاءت لم يعزل الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملاعبة النساء حتى الايقاع بهن …
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب
ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها الان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة
او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان
يكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن … عن محمد بن … عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين

عن اشياء من الفروج لم يكن يا مرها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اخرى فقلنا
هل الايتان يكونا حديثا نسخ احداهما الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان نعمل بهما فقال قد بين الله في نفسه وولده قلنا ما منعه
هل الا ان يكون للناس الخ الايضاح فلو اراد امير المؤمنين عليه السلام ان يحرم ما حرم لحرمه ولكنه نهى نفسه وولده قلنا ما منعه
ان يبين ذلك للناس الخ الايضاح

يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له جاريته امراته قال لا حتى يهبها له او يعتقها قلت فان علياعليه السلام
انت تحدثني على زوجها فقال انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انما وهبتها لي فعال على ابتغي بذلك الوجه

فلما رات المراة آية الرجل يسر وترشي اقرت انها وهبتها له لتحل له جاريته امراته قال لا حتى تهبها له هبة جديدة بعد ما علمت
جعفر قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها جاز ذلك او لم يجز الا ان يشاء الموهوب له ان يرد ما اخذ منها فيرد
فان ابين الكوفي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مرسلا وهذا يدخل في الصداق والهبة على محمد بن الوليد عن ابن عيسى عن محمد بن
قال سمعته يقول لا يجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال سالت العبد عن الرجل
وعنه عن الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل بامراة قال اذا التقى الختان وجب
المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا
الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق وخلا او لم يخل فقد دخل وما رواه الصفار عن علي بن موسى الخشاب عن علي بن السندي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها اله ليس عليه الا نصف المهر وان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا يحل له ان يتزوج اختها ولا امها حتى يموت هذه او يطلقها فان هذا مما يشكل
ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين يحملان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوهما فالحكم للواقعة فانه متى كان الامر كذلك لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك قرائن يمكن ان يعرف بها صدقهما وجب
المهر لا الواقعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن مهدي بن علي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصبي يتزوج الصبية قال لا يصدقان ويجوز ان يتوارثا ويرثهما ابواهما ويرثان ابويهما ويجوز عليهما الوصية ويلزم الغلام والجارية ما لزم الرجال والنساء
هو هل اتيتها فيقول اتيتها قال لا يصدقان ويجوز ان يتوارثا ويرثهما ابواهما ويرثان ابويهما ويجوز عليهما الوصية ويلزم الغلام والجارية ما لزم الرجال والنساء
هنا كم كان طريق يعلم به صدقهما كبر يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية فوجدها
لا يجامع مثلها او تزوج فاذا دخلت عليه فطلقها ساعة ولا دخلت عليه قال ايجامع مثلها ان يتزوج فان ذهب الى اهله فاقام ما يرى انه يقيم ثم جاء فقال
فانها تصدق ويؤخذ الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال في الخلاف ثبت ان الرجل اذا خلا بامراته ثم طلقها قبل ان يطلقها ثبت لها المهر وقال الصدوق في المقنع
اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن علي بن السباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها
الباب فقال ان تزوجت امراة في حيوة ابي علي الحسن عليه السلام وان نفسي توقت اليها فذهبت اليها فما في ابي فقال لا تفعل ابتني ابدا فاني في
الساعة وان ابيت الا ان افعل فلا ادخل عليها فذهبت اليها بكساء لها فدخلت عليها وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فاغلقت الباب

السر واجافت الباب فقلت قد وجب الذي تريدين فليس لك في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بالاجماع
الا كون ابا دون الذي تريدين من مصالحها على شئ ترضى به ولو كان في ذكر المهر ما ذكر الا وجب المهر هو اولى واحق بالمهر هو اولى والسر والخلوة بها لا
يمنع ان يكون هو او حمل نفسه ذكر بعد ما تقدم ذلك وجب ذلك فاما ما يدل على هذا الذي قدمناه في هذا الفصل بعينه ما
قال ابو علي الجبر عليه السلام الا نصف المهر فدل ذلك على ان الاب قد اعطاها المهر كله فاذا اعطاها المهر كله لم يرتجعه وان الكفو في ذلك واجبا
ابو علي الاشعري عن علي بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
ابو جعفر عليه السلام ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد تكذبني فظننت فظننت انه
يعني فقمت لانصرف فجاء حتى اقام معي الباب ليغلقه فقلت لا تغلقه عليك الذي تريدين فذهبت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله جعل لها الا نصف يعني نصف المهر فقال لك ان وجبتها من ساعة جاءها وروى علي بن مهزيار عن حماد عن حسين بخار
علي بن مزيد قال تزوج رجل امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم سالتم فلم يفتحوا فلما اصبح اتى ابا عبد الله عليه السلام في المراة تضع الحمل
فاختلف في ذلك فوجب في الصبي ان على الكمال الظهور ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها ان
ان اخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول مع التمكن من معرفة ذلك فاما
مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير والذي يؤيد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوج امراة فدخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وفعل ثم طلقها قبل ان يمسها
لها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال لها نصف المهر الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحكم عن علي بن يونس قال ذكر العبد الصالح في كتاب المسائل
عن هذه المواعد التي في النساء اللاتي اذا بلغت فحان لها ان تكشف رأسها وذراعيها الكتب عن من وقفت عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن هشام بن سالم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى مضت سنة او سنتان او ثلاث
الا ترى ان طلاقها واحد وعدتها ثلاثة اشهر فقلت فان ادعت انها حاضت في هذه الاشهر الثلاثة ولم يكن رأى ذلك فيها
غيره

الاعرابي حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابي
لابنه من الرجال قال هو لاخيه الذي لابيه من النساء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان
فسالها الكفيح فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك هل يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم
البينة عنه عن موسى عن علي بن اسباط عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن اسماعيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا زنت وجبت البكر بنت تسع سنين
فيما يحكم به عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب وابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع الحمل
ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت زوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن علي عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ما اذا فعله الرجل بامراة لرجل الا به ولا ابيه قال الحق في ذلك المباشرة ظاهرا وباطنا مما يشبه
من الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة عن موسى قال سالت الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليست بذات من كبر قلت فاتزوجها قال نعم قلت فاتزوجها قبل ان استبرئها قال نعم فما الحيل الى ان اتكحها قال فرجها قال فان الطمث قد يجيء

عليه ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل قال طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها
عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال
عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن [illegible]
منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب العلوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة حية
قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصي
[illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له
ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible] عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible] يدخل الى قوم [illegible]
[illegible] منهم واسمها فلانة [illegible] من انفسهم فتزوجه وهو يرى انها من انفسهم فتزوجوا بعدها [illegible]
[illegible] قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة [illegible] ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسين بن سعيد عن [illegible] داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة تنكح عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها
وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسن [illegible] قال كتبت اليه [illegible] عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان
رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك فما يلزم الزوج فقال هي امرأتك الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى
الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
في [illegible] ولد الزنا قال لا بأس وانما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولدت من زنا [illegible]
لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل
المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة [illegible] فان اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة
مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا

عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها مثل المسلمة فذكر
انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] امرأته [illegible] عن يحيى [illegible] سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم لحقت به اله ان يمسها بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها قال
يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في المفقود لا تتزوج
امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود
كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي
فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة
قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت
انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع
سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما
تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن علي عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن
ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما جازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت
والذي يدل على ذلك ما في حديث [illegible] لما سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس
عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
ينبغي لك ان تقبلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل الختم لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
ويعطيهم [illegible]
[illegible]

موته او ياتيها

[illegible]

وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال علي في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها الحسين بن سعيد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فجرت
من بني عمه فوجد امرأته من اهل الكوفة من بني عمه قال يفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها
ولا ميراث بينهما قال الحسن وحضرت ان امره ان يدخل بامرأته ولم يسيء رضاها ولا فعله ثم وجد الامر ان يكون امة بذلك
بعينها وزوج فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امر فلانا يزوجه كان الصداق على الامر ولا بينة كان الصداق على المأمور
لا اهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال اذا قبض الرجل امة فاقتضها بفليه عشر مرات فان كانت حرة فعليه الصداق وروى الحسن بن راشد
عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة
والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة هذا آخر الخامس من تهذيب الاحكام

نقل عن خط الشيخ البهائي قدس سره ما لفظه

تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين وصلى
الله تعالى على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
ويتلوه في السادس كتاب الطلاق انشاء
ويتلوه كتاب الطلاق والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى انه لا يجامع
زوجته فاقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعترض امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يغشها قال ليأت اهله وقال ايما
رجل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يغشها قال ليأت اهله وقال ايما
الرجل الى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا غيظنك او كذا او يقول والله لا اجامعك او كذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها فان فاء بين بعض
ذلك قبل اربعة اشهر ثم يخلى بعد الاربعة اشهر ويوقف فان فاء والا فيفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفيء يقع عليها
حين يمضي الاربعة اشهر تطليقة واحدة بائنة ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايلاؤه بعد الاربعة اشهر يجبر على الفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يمر بها اربعة اشهر فان فاء والا فيفاء ان يصالح اهله او يطلق عند
ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

لفظه جس لس ورده واكرمه الخ ٣٢

آلى يولي ايلاء حلف وآلية الحسن عليه السلام
والجمع الايا وقيل الايا
حافظ تحفه

لان الذي سأل ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج المرأة وهو لا يعلم انها زوجها فكأنها قالت له
يكون ممن تزوج بها وهو لا يعلم ان لها زوجا ودخل بها وجعل هو الذي لا علم له انا ولا انتا في بين الخبرين والقضايا
وانما اشتبه الامر على الصبي فلهذا ترجم احد المسئلتين مما ذهب ظن ان بينهما تنافيا الحسين بن سعيد عن ابان عن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فجاءت امرأة فقالت لا اري عليها شيئا وفرق بينها ومن الذي تزوجها
بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد علمت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فان كانت تزوجته حيث يعلم
طلقها عليها ايها الرجل فان اراد عليها الرجعة فهي امرأته وان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها الرجعة
عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عاصم حميد الخياط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل من اهل الشام وتل فنكحت امرأته أو زوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول فجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول المرأة فله ما
بها وما ياخذ السيد سريته وولدها وياخذ رضاه من ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى في وليدة باعها اربعة اشهر فباعها من رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير
فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى
يفتكها منك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني بمال او واره لا ارسل اليك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيعها ابنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بغى الرجل على اهله او خبرها انه قد طلقها ثلاثا
ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان لاول الذي جاء بها من هذا الاخير ان يطلقها الاول ولم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا وعليها المهر الذي استحل من فرجها وعنه عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
نفى الباء زوجها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها الاخير عند الثاني قال تلثة قروء وانما يتبين بها
ثلثة قروء وتحل للناس كلهم الا لزوجها الاول الذي طلقها ثلثا عند عدتين من كل واحد منهما قال قلت فان ادعى ذلك قال ابو جعفر عليه السلام
ثلثة قروء وعلى الرجال الحسين بن سعيد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
لا مع غير ابيه او اخ او عم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع الحمل ان يتزوج قبل ان تطهر قال لا يصلح
لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فكلما يدخل بها قال لم يدخل بها
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم يحل له الا ان يفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وان
يعطيها الخ

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها
ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض
الثلثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء
وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه
الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى لانه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم
افتى به ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا مذهبه وان كان غلطا ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها
على انه متى رأى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة كان له ذلك ثم يطلقها او ان يكون الراوي اخطأ ما كانت عنده الرواية
تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المولي اذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة وهذه الرواية جارية مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفيء فهي
تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية مثل الاولى في انها محمولة على بعض
دون بعض وقد بينا ذلك فيما تقدم فاما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط الروايات التي
تتضمن انه املك برجعتها وان يكون طلاقا بائنا اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه لم يحتج الى اسقاط شيء منها ولا تنافي
وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي ذكرناها فيما بعد انشاء الله تعالى والذي يدل على انه املك برجعتها
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة وهو املك
برجعتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال
نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه لا يكون
دون ذلك لا يوقف وانما دليل الخطاب على ذلك يعلق شرعا عن دليل الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره وقد
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
فانه يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لانه الحكم عليه بالمدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما ما بعد الاربعة

اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه الايلاء في
المولي ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان
فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي
يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر ما ذكرناه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جعفر
آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى
يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عم في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن فضال عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم اذا ابى المولي ان
يطلق جعل له حظيرة واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين عم عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني
بأهله سنتين او اكثر من ذلك ايكون ايلاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين ان
امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها
الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال الايلاء على الرجل من المرأة التي تحتها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن محمد بن عيسى عن الحكم عن ابي حسان عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه
قال الامام قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء
ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفيء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما
الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم
انه يمسها قال تحلف ويترك
حكم الظهار وهي السبع رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع

من رجلين مسلمين عدلين وان كفر اخي او اختي او ابني او عمي وذكر واحدا من المحرمات عليه وارادبذلك عتق رقبة
حرم عليه نيذكر حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن زراره قال سالته اباجعفر عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم
اوغيره اوهما ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر
اواختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابي بكر عن عبيد بن زراره عن ابي عبدالله قال لا اعلمه الا
الا ما اريد به الطلاق والا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره فقال اذا اراد ان يواقع امراته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض او فطر ايستقبل امر يصوم
ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان ذا على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان صيام
المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق وانما صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد الظهار فهو
الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الرجل يقول لامراته
انت علي كظهر اخي او عمي او اخالتي قال العالم عالم ان هذا الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله الطويل عن
ابن محبوب عن العلا بن الفضيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب ومنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن بكير عن حفيد بن حمران قال قلت لابي عبدالله
الرجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يطلقها قال ليس بشي ومنه عن محمد بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن الظهار قال ليس بشي ومنه عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
جعفر عن ابيه ان علي عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشاهدين مسلمين عنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان
علي بن فضال عن عمر بن اذينة عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الظهار الواجب الذي يحرم به الرجل الفرج على نفسه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن عطية بن سميع قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شي عليه وان كان
الحسين بن سعيد عن صفوان وابن بكير عن ابن المغيرة عن ابي بكر قال تزوج رجل امراة من بني نبت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا له انا قوم لا نقر
او تعلمنا لنا ولسنا نرضى منك ان تخالفنا بالعتق لانك لا ترانا شيا ولكن احلف لنا بظهار امهاتنا ولادك وجوابك فيه واحد فقال
منهن ثم ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شي ارجع اليهن فقل كيف تقولون انه الظهار باليمين واقع ما وجبت الكفارة
لا مع الحنث ولا يقع عليه ابدا عنه عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحده وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن اذينة عن محمد قال قلت له اني ربما قلت لبعض مواليك يريد ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث
ويعود حنثه كلامه بالظهار واخاف ان يجعل ذلك عليه فقال ليس عليه شي ويضمر في نفسه ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث قلت الى الذي اضمر عليه
فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كان عليه قلت فاي شي يجب الحنث قبل له المراد بالحنث في هذا الحديث ليس

قال له النساء وهي

بيس لا يقع وقد بويت حادث
في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث
فلو لان الظهار م

ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه وانما
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي
كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكف ويقبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة
حين يحنث ومنه عن الحسن عن صفوان عن ابي المغيرة عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة قبل
المواقعة والاخر بعد المواقعة والذي يكون قبل ان يواقع فهو ان يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بكذا وكذا والذي
يكون بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل ومنه عن الحسن بن سعيد عن ابي المغيرة عن عبدالرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين
احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت بكذا وكذا فليس عليه شي فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت بكذا وكذا وجبت عليه الكفارة
انما ذلك اذا كان مشروطا بوقوع ذلك الشرط به روى احمد بن محمد عن علي بن سعيد الاسدي عن عثمان بن عيسى الرواسي قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امراتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي كذا وكذا والله لقد روى محمد بن مسعود عن
محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن ابي بكر بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
باب الحرة تحت العبد ثم قال ليس عليك شي فقلت اني قد نويت على ما اكثر فقال ليس عليك شي فقلت اني قد نويت على ما اكثر فقال ليس عليك شي
فوقت لم يقع وروى ابو فضال عن حسين بن عثمان عن اخيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له او ما في هذه الاحاديث
الاخيرين منهما وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكما لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث
الاخير عام ويجوز ان يخصه بتلك الاحاديث فتقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة
ظاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا فان هذا الحكم غير ناقض للظهار دون الطلاق مع ان قوله
في الخبر الاول لا شي عليك يحتمل ان يكون اراد ان لا شي عليك من العقاب بترك ما عاوده الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار يحظور
لانه منكر من القول وزور والله تعالى يقول انهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ان يكون اراد انه لا شي
عليك بل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله الا انه قد دلت على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول
الشرط والذي يريد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى جميعا في رجل ظاهر من
امراته فوقع في قبل الباب عليها شي وعنه عن الحسن عن ابن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لرجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه
الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانا قبلها قبل ان يكفر قال ابئس ما صنع قلت ليس عليه شي قال اساء وظلم قلت فليله شي قال ربته ايضا
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال سالت صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن
الظهار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي ان دخلت او لم ادخل خرجت او لم اخرج فعليه
في كل واحد منهما شي فعليه كفارة الظهار فاذا دخلت او لم تخرج فليس عليه شي فاذا عاد فعليه كفارة اخرى فاذا دخلت او لم تخرج
شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه او يخرجه

بشرط م

ان نظام روجته حتى تؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
بعير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فاتي لرسول الله بتمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احوج مني ومن عيالي فقال فاذهب وكل واطعم عيالك وعن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامراته هي علي كظهر امي قال التحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي جعلها الله
من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او شيء فعجز ذلك صاحبه فليس له الكفارة ولا استغفار له كفارة ما خلا بين الرجل
فان اراد الرجل بعدها ان يكفر حرمت عليه ان يجامعها او فرق بينهما الا ان ترضى به المراة ان يكون معها ولا يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار
فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن الوشاء عن يزيد الكناسي قال سالت
ابا جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار وقال في رجل قال
له قد ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما على المظاهر من قبل ان يتماسا قال قلت فان ركبها حتى يقضي
اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها
ولم يمسها وتركها لا يمسها غير الا ان يريد ان يراجعها بعد من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس عليه جماعها ولكن
يحدث عليه ما يحدث على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان فعلت هذا وقد جاء من السلطان وقد علمت هذا وجئ بك فظاهر مني وقد امسكت لا يمسني
مخافة ان يحدث عليه ما يحدث على المظاهر قال ليس عليه ان يجيء على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على
الصيام ولم يجد ما يتصدق قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها وليس من
لا يكون له بعد ما يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقت قبل
الذي يجامعها فراجعها الاول هل عليه في هذه الكفارة الاولى كفارة يمين او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية
لانه ملفق من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن رجل ظاهر من امراته ستين مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام يكفر عن كل واحدة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان
يكفر كفارة قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قبل ان تطهر وفي شعبان ولم يجيء ما يعتق قال ينظر حتى يصوم
شهرين متتابعين ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب اهله في الذي اعتاد فليس عليه شيء
بيانا في هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام
شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لانه لم يحملها على الاستحباب فانه يجوز ان يبني على الصوم
لانه افضل العتق وان كان قد صام شيئا ولا ثاني بين الجزين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جميل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه
شيء قال لا واما رواية الاشعثي فلم يقل عليه كفارة غير الاولى قال اتم عتق ابيه رقبة وروى احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانها قبل ان يكفر
قال ليس ما صنع شيء قال اساء وظلم قلت فليس منه شيء قال بقي عليه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
اذينة عن زرارة وغيره واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من
امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ياتي المقدمة لانه
ليس قوله فيمسك حتى يكفر كفارة واحدة او اثنين واذا لم يكن ذلك في ظاهر جاز ان يكون الحاد حتى يكون الكفارتين واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال في
رجل من الانصار من بني النجار رسول الله فقال اني ظاهر من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس في هذا
ما ياتي في ما قدمناه من وجوب كفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انما امره بكفارة الظهار وليس في امره بكفارة واحدة او كفارتين
واذا احتمل ذلك فلا تناقض بين الاخبار على ان الوجه ان يقتصر بما جاء عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من كان نعلم انه جاهل الا ان من
ذكرنا كون عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن محمد بن الحسن الاحمر عن جرير عن محمد بن مسلم عن احدهما
جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث في ذات حنث فليس لهما ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما
رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها
قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة وكيف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته اياها جاهلا او ناسيا او يحتمل
ايضا ان يكون هذا مخصوصا بان كان ظاهر مشروطا بالمواقعة لان من ذلك لا يحب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في خبر عبد
الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز فاما ما رواه علي بن اسبط عن ابي عمير عن ابي ايوب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من
امراته فواقع قبل ان يكفر فقال لي وليس هكذا يفعل الفقيه تعني هذا الحدث اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو
ان رجلا قبل الوطي ما كان يجزيه ما عمل عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فقيه عن ان المواقعة لو كان هذا
حكم افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير
مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ما اسبط عن ابي ايوب عن جعفر بن البختري عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
رجل ظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال فان واقع قبل ان يكفر قال فعليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار

قبل الدخول بها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المرأة التي لم يدخل بها
زوجها قال لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته
قال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله وإذا ظاهر من أربع نسوة له أو ثلاث كان
عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسين عن الرضا عليه السلام وأيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه
عشر كفارات فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على أن الكفارة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً
وليس على بعضهن العتق وبعضهن الصوم والإطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة إذ واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع
نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن أبي عمير عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال سأل أبو الورد أبا
جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام
ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات
في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من أن المراد به من أن عليه كفارة واحدة عن المرات
الكثيرة وقد روي أن من لم يجد ما يعتق وإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً روى ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو عن وهيب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد
ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام وأما الإطعام فيكون لكل
مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والأمة
والفرق بين الأمة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل الذي يجب بحديثنا والذي يدل على أن الأمة يقع بها الظهار
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا
سواء وروى ابن إسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار
الحرة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

في الجنس وأن يكون الواجب عليه كفارة واحدة

جعل جارية عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على أنه إذا كان قد أخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الطهر
أو غير ذلك فأما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره
من أجناس الكفارات وقد بينا ذلك فيما مضى ونزيده تأكيداً ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله
أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين أن تصبر وبين أن ترفع أمرها إلى الإمام فقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها
فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك
في تلك الرقبة الواجبة قال لا

أحكام الطلاق قال الشيخ رحمه الله وإذا طلق الرجل المرأة إلى قوله فهذا الطلاق
بطلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته
وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان التطليقة الثالثة التسريح بإحسان
وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما
طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب
إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال
فأما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت
فخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد

بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
تركها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا
مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر
جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها
حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان
وان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و
يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر
ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقها الثاني طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد
خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا يكون
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد
الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها
ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل
بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها وموكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا حاضت المرأة وطهرت من
حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت
عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان

تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فاذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل
ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما
دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد
تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا الا ان الزوج يهدم الطلاق
الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم
تزوجها انما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا
شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وقد روى نحو
محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج
هذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل
امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذا الخبر انه موقوف غير
مسند لان عبد الله بن سنان لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن كذلك لا يمتنع ان يكون قد اخذه من عبد الله
بن بكير ويكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به لما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من
الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فهذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سأل ان تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها

لكون آخر زوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على الوصف يهدم ما دونه من الطلاق
واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم
تطليقة واحدة واثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قال ابو عبد الله ع رجل طلق امراته تطليقة واحدة فبانت منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فبانت منه ثم تزوجها
الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها آخر فاستقبل الطلاق فالطلقة
واحدة كانت على اثنتين فما دونهما رواه احمد بن محمد بن علي عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته
واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول هي عنده على
تطليقتين باقيتين وروى الحسن بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها
حتى تنقضي عدتها فتزوجها غيره ثم مات عنها او طلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يطلق امراته
تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن احمد عن محمد بن علي قال سألته روى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة وبين من يراجعها واحدة ويتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فتزوج الى
زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقا فهذه الروايات يحمل بعضها ان الزوج
الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او لم يتزوج بها سنة او لم يكن باقيا ولانا نقول ان الزوج الثاني يهدم
جميع ذلك من كونه باقيا وان يعقد عقدا ودخل بها فانا نقول ان ذلك انما يحل لها ان تتزوج الى الاول وان رجعت
لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل للزوج الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على ان يراعى ايكون
الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضيل الواسطي قال
كتبت الى الرضا ع رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ ولكنه
اليه ما حد البلوغ فقال اما وجب على الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقتين العدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك
قال لا حتى يتزوج تزويجا بات بحيث لا يقدر على ارجاعها محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابيه عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ثم طلقها

طلقها فبانت منه تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تحل لزوجها الاول كما حرمها حتى حرمت عليه ابدا حتى
رواه علي بن اسباط عن علي بن الحسن الطيالسي عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل طلق امراته طلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل
متعة لمحلل له قال لا الا ان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
علي بن محمد عن الحسين بن الحسن الكندي عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الحلبي عن رجل طلق امراته ثلثا
عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال انى اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت قد تزوجت
زوجا غيرك وحللته لك نفسي ايصلح لها ان تقول له ذلك او يصلح له ان يراجعها قال اذا كانت المراة قد صدقت فقد حل لها والوجه الثاني في
الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ظاهر مذهب العامة لان مذهب عمر فيحتمل ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن سنان عن ابي الطيب قال اختلف رجلان في نصفية
على عهد علي ع في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول هل
يحل له ان يتزوجها على ما بقي من الطلاق فامر اليهود ان يسجلوا بينهما ثلثا ولا يعلم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يجيء به السنة والذي يطلق الفقيه هو العدل السنة والرجل
ان يطلقها واستقبال الطهر بشهادة شاهدين واردة من الطلاق ثم يدعها حتى تمضي ثلثة قروء وقد ادمات الدم في اول قرء من الثالثة
بعد خروج الولد من الخلق في الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاء تزوجه وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها قبل ان تغتسل من حيضها الذي طلقها فيه فليس هو احق بها من غيره ولا يحل له الا برضاها وهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الاخبار فانا لا نحتمل شيئا مما قلناه لكونه مصرحا خاليا من وجوه الاحتمال الا ان يكون
عبد الله بن سنان وهم في هذا من الاخبار ما نظن ان قال حين سئل عن هذه المسالة هذا ما ورد به الرواية ولعله سمع ذكر من زارة
لها ولم يعلم حين سمع الحديث هل شاهد وغيره عن ذلك وأهل علمه قد ذكروا ان يقول بعد هذه الرواية وقد رجعت عنه
حتى قال لي السائل الذي رفعه يقتضي انها اذا كان بينهما زوج فقال هو عندي كذلك هذا معاني زرارة من الراي ولعله سمع ذكر من زارة
في رواية رفاعة الذي قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلعله السائل له هذا ما ورد به الرواية ومن هذه سورة فيجوز
ان يكون اسنده كما في زيادة نصرة لمذهبه الذي كان قد افتى به واذا رأى اصحابنا لا يقبلون ما يقولونه ما يرويه اسنده الى من رواه
على ما جرت به عادته ولا يسند عبد الله بن بكير معصوما الا نجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب
الفطحية ما هو معروف في مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناد ما قيل الغلاة من يعتقد صحته لشبهة الجهل باصحاب الائمة عليهم السلام
واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ما قدمناه فان صح الا ان عشر ان الاجماء الذي ذكرناه يعترض
تنكح زوجا غيره دل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن
ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه فيدل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق

العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لاحل لها حتى تنكح زوجا غيره وليس هذا بمراد بان من طلق امراته ثلث تطليقات السنة
ما حكم الامر جعله دليل الخطاب يجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاجماع وما ذكره ابن حزم من قوله ان من قال لامراته انت طالق
ما ان شاء الله طالق وهو طالق ويشير الى ما رواه ابو داود بسنده الى محمد بن عمرو عن حسين بن واقد عن الحسن بن سماعة عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت طالق او طلقتها بائنة او بتة او بريئة او خلية فما ترى هذا الكلام ليس شيئا فقال ليس
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي او تزوجي من شئت فاذا قال ذلك فقد بانت منه ساعة قال
وعنه عن علي بن الحسن عن ابيه عن غير واحد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قال لامراته انت طالق وعنه عن حسين بن زياد عن
ابي سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق اذا قال الرجل لامراته انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لها ذلك في حين يشهد على قوله الصدق
قال يقول اشهدوا اني قد اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا عندنا ليس الطلاق الا كما وصفت ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن وبه ما نقضي جدة الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي او تزوجي من شئت
فجملة الباب في الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قوله لها اعتدي انما يكون به اعتبارا اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله
اعتدي ليس له معنى لان لي ان اقول لك اي شئ اعتدك بل اريد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق ولا بد لهذا القول
الا ان يكون هذا القول كالكلام شفاها غير انه لم يحكم الطلاق ولا اوجب عليها ذلك ولو جرد من ان يتقدمه لفظ الطلاق ما كان به
اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن حماد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يجيء الى امراته
فاطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها قال وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
او بعتق غلامه ثم بدا له فباعه قال ليس له ذلك لا يطلق ولا عتاق حتى يكلمه به اللحن يجوز عليه الثماني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كتب الى فلان ان امرأتي طالق فاكتب اليه اعتدي بعشرة اشهر وعشرة ايام فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او
بخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذكر منه بالاهله والشهود ويكون غائبا عن اهله والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها الحد ذلك الرجل قال الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها الحد ذلك الرجل قال الحسن علي بن فضال
عن ابن بكير يجعل هذا مثل الرأي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت فطهرت وخرج الرجل وبلغه
فاشهد انه قد بطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما واراد الآخر فابى ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن

الرد ذكر شئ فتوى واحد ق

لا يتوقف على اذن الزوج

عن السماعة في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما والآخر فابى ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا قال ما راه
محمد بن علي عن علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال الامر بيد المملوك في الطلاق فلانه في الاجارة اولى لان هذا الغير على الحال التي يكون الموجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وليس من الامر
على وصف المملوك والعلة في الطلاق والاجارة الاولى في حضور الموكلة مختصة بحال الغيبة والثاني من الاجارة قال ابن سماعة ان العمل
على الذي ذكرناه لان الامر بيد الوكيلة في الطلاق وله فصل وسعي الوكيل على الاجارة كلها سواء قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي المعلى
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شئ وعلمنا وجه لي وجه لاخي موسى بسبب وجه لي يونس بن عبد الرحمن وامراة انع غلامه
فانت بيننا ما ترى ان نجيز ذلك فيها بيننا فلم ادر كان اعجبني الشباب رايت في اصبعا في الباب طيبا فقلت للصبي ما هذا فقال الصبي جعلت
بتلك الاجعل فيه طيبا من عبد الحسن عن عمرو قال قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام ما من باكل بامور من صلة اهل بيته وقوته ويحاويج
لا ينوي به عمرة ثم يدفع ثمنها الى بيته الا كان ثمنها حراما على امراته ان تاكله عنه وامرقاد الله عنه وامتعها بهذا المال وامرقاد ان اشهد على طلاقها
صفوان يحيى واحد عن محمد بن علي عن اسمه وحسين بن سعيد جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت خلية او بريئة او حبلك على غاربك وما يجري مجراه
وقد بينا ذلك فيما تقدم وبهذا اسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل يقول لامراته انت مني خلية او بريئة او بتة او حرام قال ليس بشئ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن علي بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني بريئة قال ليس بشئ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ان نوى طلاقا
فهو طلاق وان نوى يمينا فهو يمين وان نوى ظهارا فهو ظهار وان لم ينو شيئا فليس بشئ قال وقال في كتاب علي عليه السلام لا وجعت راسه وقلت ما اراه عز وجل احل لك شيئا حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فجعلها عليه حراما وقال ان اهل السواد يجعلون
على طلاق والكفارة فعلت الله عز وجل يقول يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك جعل الله فيه الكفارة فقال انما حرم جاريته ماريه وحلف لا
يقربها فجعل عليه الكفارة في الحلف ليفعلن شيئا او ليتركنه وليس في التحريم وانما الذي ذكره انه من تعمد فصل طلاق العدة فقد قدمناه انفا فلا نعيده ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمه عن الحسن بن محمد عن علي بن سماعة عن ابي جرير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل لصاحبه ان ينكح
زوجا غيره فقال الجر كما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى حاضت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا احببت ان اشفق عندها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى حاضت وطهرت طلقتها على
غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان شفق عندها راجعتها ودخلت بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقتها على طهر غير
جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة وانما اراجعها لما يدخل من اريد طلاق العدة وبالاشهاد على الرجعة يستحب
مندوبا له وليس في ذلك شئ يدل على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد
قال يشهد على الرجعة ولا ادري بالذي صنع اسماعيل بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها فبانت منه ثم خطبها بعد ذلك فاراد ان يراجعها فقال هو خاطب من الخطاب

فتشاهدا

وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا
لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله
ابن ابي عمير عن ... عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل
وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والحيض في غيبته ... زوجها ... اذا بلغها ...
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر
ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل العامة فقال لها طلقت وانا راد ذلك ...
على وجهه فما ترى للمرأة فكتب ... تزوج يرحمك الله ... عن ... جعفر بن محمد عن علي بن ... عن ...
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ...
الغائب ... اذا كانت غيبته ستة اشهر ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ...
عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ...
دراج عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر وروى ...
عن ... قال قلت لابي ابراهيم الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك ...
اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء
في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر جاز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر
لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب ...
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي بكر قال اشهد على ابي جعفر اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور ...
علي بن ... عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز
ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا ينبغي ان يطلق امرأته حتى
يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر معه شاهدان فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ...
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ... ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول
فليطلقها ... من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا ... ملكت نفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها

فمتى وجب ... د

قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فلتتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان
كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن ... عبد الله ... بن هشام عن ... عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ... الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان
يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر ... اذا كان
عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه ... لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ... محمد بن ... عن ... عن حماد ... عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد ... عن ... مسلم عن ابي عبد الله في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحسن بن
محمد بن سماعة عن ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وعلمها
قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن ... والحكم
اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير ... فقد بانت فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن في هذه الاخبار دلالة على
ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق
العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميع ذلك لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه ... وكذلك من طلق صبية لم تبلغ
... كان دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فحكمها حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي ... عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان ... عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال
بانت منه ولا عدة عليها محمد بن ... علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ... وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه

[illegible]

الاحكام

وطلاق المريض عن حابز فان طلق فانما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فلا ترثه ولا يرثها وهو بالخيار
وبين ستة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على الستة يوم واحد فلا ميراث لها والرق في ذلك عنه بمنزلة
الحكم في الاولاد والنفقة والثالثة اولى ان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عبيد بن زرارة
عن سماعة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن محمد بن الحسين عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته في مرضه هل يجوز
ذلك عليها قال لا يجوز ذلك عليها ولكن لها الميراث ان مات في مرضه ذلك او بعده ما لم تتزوج وان تزوجت فلا ميراث لها وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته في مرضه
الذي يموت فيه فقال ترثه ما دامت في العدة قلت فان انقضت العدة قال ليس بينهما ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فلم ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ما ترث منه قال ان كانت لم تتزوج بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ما ترث منه قال ان كانت لم تتزوج بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ما ترث منه قال ان كانت لم تتزوج بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ما ترث منه قال ان كانت لم تتزوج بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ما ترث منه قال ان كانت لم تتزوج بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ما ترث منه قال ان كانت لم تتزوج بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فلا ترثه

روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن ابي اسحاق خير بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج
او يشهد وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه
فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز فلا مرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ذكره قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله
بين وجه بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فيريد
فلا يكلمها الخرس وقد تعلم الاشارة منه بغير امرأة وكراهتها فكيف يصنع لها تكون معه ولا يريد ان يطلقها قال لا ولكن يمسك عليها
على ذكر قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها
بغضها لها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق في استكراه ولا
يجوز عتق في استكراه ولا يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف على شيء من هذا او نذر فلا
شيء عليه قال الطلاق والعتاق والنذر واليمين في كل ما كان لله عز وجل فيه طاعة ولا يجوز فيه شيء من هذا اذا كان مستكرها
فليس طلاقه ولا يمينه شيئا يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الآخرس اذا طلق امرأته فعقلت عنه ما يقول ثم اخذت مقنعتها ووضعتها على راسها ثم اعتدت عدة المطلقة ثم تزوجت ان شاءت
الارض طلاق امرأته قال اذا فعلت ذلك في قبل الطهر بشهود وفهمت عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل الكبير متى هو قال
الكبير يعرف وصدقه فقال لا وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه الكبير طلاقه فقال ما هو
فقال الاحمق الذاهب العقل فقلت الرجل يخنق امرأته او يضربها فتبين منه هذا ان اخذ على يديه فضربها فبانت منه
يتولاها بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاقه وليه عليه قال لا وليه لا يطلق هو قلت لا بد من ان هو طلق ان يقول عند الطلاق او بعد ما
ان يطلق قال ما الذي وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام جميعا عن علي بن عقبة عن ابيه جميعا عن سماعة قال سألته عن الطلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقة قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جايز فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر اسعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي شيئا فلا يأتي ما فعلت منه لان محل هذا الخبر انما هو
يعقل والا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين وعدة من اصحابنا عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق

هكذا في نسخة وكذلك في نسخة التي عليها السند عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بلغ عرضا على الاصل

في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن ابن فضال عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي
ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
وترثه ما بينها وبين سنة حكما يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ... عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة عن الحسين
بن ... عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة
اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في
التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها ... ورث من ديتها واذا قتل ورث من ديته
ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة
ثالثة لان هذا الخبر محمول على المرأة اذا طلقها وهو صحيح ثم ... في عدته لانه من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت التوارث
بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص بان ترثه ما بينها
وبين سنة وليس كذلك غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ... عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين ثم طهرت
ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ...
اقول هذا في كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان
زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة ...

(Margin:) من رجعية لكن بثبوت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما وان انقطعت العدة وانقضت المراجعة كان مخصوص

لانه ... حتى تحيض ثلاث حيض مستأنفات فان الثلث حيض الى حيضتها ... مات في مثل ما حيضتها وانقضى اجلها عنه
عن ابان بن عثمان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تمضي عدتها
ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه بانقضاء العدة فلم تحل حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى
لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن ... عن علي بن ... عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يطلق امرأته
تطليقة للعدة ثم يتركها حتى مضت عدتها قال اذا تركها على انه لا يريد رجعتها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها
انه يريد مراجعتها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي
طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها ... الذي طلقها امرأة ... لان عدة الامة نصف عدة الحرة
وعن سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لا ... ولا تدهن ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تصبغ ولا تلبس الصبغ ولا تختضب
... بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في
عدتها قال لا تختضب ولا تدهن ولا تمتشط ولا تصبغ ولا تلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها
ثلاث تطليقات واذا كانت الحرة تحت مملوك فطلاقها تطليقتان ... محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الامة تطليقتين لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها الرجل لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان
تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد عن ... ابي عبد الله البرقي
عن ... عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن علي بن
... عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله
ثم طلقها فرجعت الى مولاها هل يحل لمولاها ان يطأها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ... عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح
زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها زوجها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ...

عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن صفوان عن السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة
وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة
الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت. الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته للسنة فعلم انها بانت منه ثم التفت الي فقال يا فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا
عنه عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
ان اسلم فقضى على زوجها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني
طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالها فقال يكونان على نكاحهما ان اسلما تطليقة او تطليقتين
طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال قلت له رجل طلق امرأته
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال
ثم قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها
في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قلناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى
ما قدمناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع
وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما قدمناه وفصلناه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي طلق امرأته
تطليقة من غير مراجعة لان بيع المراجعة بيع الطلاق. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج اربع نسوة في عقد واحد او في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا

وروى ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد الازرق عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا لم يكن ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فيثبت
الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن يطلق مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة
بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه. عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

للخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق
لا يقع الا من عوض من المرأة الى قولها ... والمباراة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه
ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا
الا للعدة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا
ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من
المباراة كل الذي اعطاها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول
لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان
يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من
تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نجز الطلاق الا للعدة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع
الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة. قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب واُفتي به ان

المختلعة لا بد فيها أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب
علي بن الحسين من المتأخرين فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم أكثر من الروايات
التي ذكرناها وأمثالها ويجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي ذكرناه فيما بعد وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على
ما قاله المحصلون من أصحابنا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدة واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهب إليه بقول أبي عبد الله عليه السلام لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه أن يقول الرجل
فيما بلغت إن ما أملك ببضعك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة واستدل أيضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد
عبد الله قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فإن قيل فما الوجه في الأحاديث التي
وما تضمنت من أن الخلع تطليقة بائنة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع بالطلاق
يجري ذلك من الأحكام قيل له الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكرنا علمهم
قولهم ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وأبي بصير وهذا في كل الأخبار رويناها
ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن إسماعيل عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى
لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير
ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمي طلاقا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم
يتبعها بطلاق فقال تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت فإنه قد روي لنا أنها
لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك إذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ولا تكون المرأة ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عن هذا
خرج مع ذلك مخرج التقية ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها
أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط الطلاق معتبرة في المختلعة
من كونها طاهرا وحضور الشاهدين ويزيد ذلك بيانا عند من رأى وقوع البينونة بها على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق
روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بن أبان عن محمد بن عن قال سمعت حمران يروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة
إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع
يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم أصلحك الله ما إقرار المرأة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتي بعد فتدعي أنه
خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم وأما الخلع والمباراة فإنه يلزمها
إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بأن يفترقا عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليها

وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع
والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محمد الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه وعنه عن علي بن الحسن
عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وأبو بصير قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن أبان
عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا
وإما حاملا بشهود

وأما المبارأة فهو ضرب من الخلع إلا أنه يجب

روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح
ومحمد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و
اتركني وتجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول فإن ارتجعت من شيء فأنا أملك ببضعك فلا يحل لزوجها أن يأخذ منها
إلا المهر فما دونه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال المبارأة تؤخذ منها دون الصداق والمختلعة
تؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المبارأة تؤخذ منها دون المهر والمختلعة تؤخذ منها
ما شاء لأن المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قالت المرأة لزوجها جملة واحدة وهو خاطب من الخطاب
علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المبارأة كيف هي قال يكون للمرأة
على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة له ما أخذت منك
فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك فيقول لها الرجل فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أحدهما عليهما السلام قال المبارأة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة وعنه
عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المبارأة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا وإما حاملا
بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المبارأة يكون من غير أن يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي أعمل عليه في المبارأة ما
قدمنا ذكره في المختلعة وهو أنه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع أصحابنا المحصلين من تقدم
منهم ومن تأخر وقد بيناه في كتابنا وهذا الخبر الذي ذكرناه لأن قوله عليه السلام المبارأة يكون من غير أن يتبعها الطلاق لا يفيد أنه تقع

عن أبي جعفر عليه السلام

الزوج بينهما بذلك لان قوله يحمل على انه كان مباراة اذا طلبت وعلانيته ذلك القول بالقول وان الحكم وان كان العقد
تقدم بانا ولكن اقر بها بالعزة لكنا حملنا على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع وبشهود محمد بن يعقوب
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي
ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن شاذان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا اذا كان عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني واذع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فان احللن لكم
وحكما من اهله قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامر الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعا وان شئنا فرقنا
فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز للحكمين وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن سماعة قال سالته عن ابي عبد الله
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان اساذن للحكمان فقالا للرجل والمراة
ليس قد جعلنا امركما اليهما في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهد وا بذلك شهودا عليهما الجواز تفريقهما
عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما
وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما
الحكمين في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال قال السيراد ولد الطلق الرجل المراة
ولها منه ولد يرتضع فان عليه ان يعطيها المقول وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن الحسن بن علي
بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاع فعلى الوالد ما دام الولد في الرضاع فعلى الوالد
نفقتها بالمعروف قال لا يكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فان مات الاب فعلى الوارث
مثل ما على الاب من النفقة والكسوة على قدر مواريثهم فان ابى الورثة اعطاها بقدر ذلك من مال الولد حتى تفطمه
فان ارادت ان ترضعه بدون ما يرضع به غيرها فليس لها ذلك وان ارادت غيرها ان ترضعه بما ترضعه به فهي احق به
الا ان يقبل ثدي غيرها فان لم يقبل ثدي غيرها فهي احق بارضاعه بما ترضعه به غيرها وعنه عن الحسن بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن عن علي بن اسباط عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال الاب للرجل وان قالت
المراة ثديي خير له واطيب ريحا وارفق به يترك مع امه وعنه عن الحسن عن محمد بن
سنان عن محمد الحلبي عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصبي متى يجب ان يدفع الى ابيه قال اذا عرف
فظمه فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فابت الام
الا ارضاعه بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ترضى بما يرضى به غيرها وارفق به يترك مع امه وعنه عن الحسن عن
معلى بن محمد عن الحسن عن علي بن اسباط عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال الاب للرجل وان قالت
المراة ثديي خير له واطيب ريحا وارفق به يترك مع امه فما ماروا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايتهما احق بالولد
قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فاذا تزوجت فالاب احق بالولد لان هذا الخبر ما ذكرناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر محمول على اذا كانت

كانت المراة بكرا فهي احق بها بعد ما يفطم الاب الصغير اذا فعلت ما ذكرناه كما نستحق به وينبغي ان يكون المراد بالولد
هنا اذا كانت انثى كما مر الا ان اولى بها ما لم تتزوج على ان ليس للاب ان ينتزعها اولى به قبل الستين والعظام او بعد فيه
فان بناها اولى به ما لم يتطرق على الشرط الذي ذكرناه واذا تزوجت فالظاهر حملها على انها اولى به من قبل العظام فتامل
وليس على الاب بعد بلوغ الصبي ستين اجرة رضاع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الله الحذاء عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو
حسن والفصال العظام الحسن بن محبوب عن ابي عمر عن بعض اصحابنا عن سماعة قال سالته عن رجل
مات وترك امراة ومعها منه ولد فاقتسمه على حادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب بضاع الغلام من الوصي فقال لها
ابوه ليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله الحسن بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي الحسن بن سعيد عن ابي نجران
عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص عن منه احد وعشرين شهرا
فذلك نقص في الرضاع وان اراد ان يتمه حولين كاملين وعنه ع عن عبد الله بن سنان خلف عن بعض اصحابنا عن احدهما
ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاستوضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه حفظه محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وهي حبلى حامل فالنفقة عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تكون تحت عبد فاولدها
اولادا ثم انه اعتق فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد ان تزوجت جاء ليتناول ابنا منها وولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ان العبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا يجبر الحرة على رضاع الولد ويجبر الامة
وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال اعامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسن بن سعيد عن محسن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال
كانت المراضع ما يدفع احدهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك الي ان اجد ان اجبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه ولا ان الرجل يدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي هذا فلا يجامعها فنهى الله عز وجل

عن ذلك ان يفارق الرجل المراة والمراة الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين ع مر بامرأة ومعها صبي لها يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن علي عن موسى بن القاسم عن محمد بن
عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني فحمد الله وسمى
فقال ايما احب الا ترضعه من لبن واحد او ان يرضعه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا
الحقها طيرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته
عن امرأة ولدت من زنا هل تصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية
التي تخرجها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحبلتنا التي ارضعت ولدها فاي الحلبا
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحميد بن زياد وسعد بن خلف عن
عبد الله ع في المرأة يكون لها الخادم فدخلت مخاض الى لبنها قال ارضعها فليحلها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا ولا ارى باسا بولد الزنا ان يرضع
مولى الجارية التي تخرجها في حل ويكره مطايرة المجوسية ولا باس بمطايرة اليهودية والنصرانية اذا منعها من شرب
الخمر والمحرمات محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن مطايرة المجوسية فقال لا ولكن لاهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان يرضع له اليهودي والنصراني والمشرك قال لا بأس ويقال
امنعهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا ترضع له
المجوسية ويسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ينفعن من ذلك ويكره لبن الخمقاء وقبيحة الوجه ويجتنب
لبن الوضاءة من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
رسول الله ص لا ترضع الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الطير في الرضيعة والحمق احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن واقد عن محمد بن مروان قال سألت ابا جعفر ع استرضع لولدك لبن الحمقاء
فضيل بن زراره عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من النساء واياكم والقبيح فان اللبن يغذي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن
بريد عن ابي عبد الله ع قال اعقل الاعراب وغيره الذي يرضع الغلام اللئيم فيشب عليه الخلق اللئيم وينبت
عن علي عن ابي محمد الدابي عن عابد بن حبيب ساع الهروي عن علي بن يقطين رفعه الى ابي عبد الله ع قال يفطر الغلام لسبع سنين
ويؤمر بالصلوة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي
عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد من اصحابنا عن علي

علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك
فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلم في الكتاب سبع سنين ويتعلم الحرام والحلال سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بن علي عن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهود المرجئة وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الصلت عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا ان يصوموا بعض الصلوتين الاولى والعصر
ومن الغد والعشاء ما داموا صياما ومتى ما غلبهم النوم قبل ان يصلوا فلا يتعشوا وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال امير المؤمنين ع ادب ابنك بادبك فانك مسؤول عما علمته وعما جهلته ومثل ذلك مثل رجل اتى الى ارضه فاخذ منها ما حسن
من ارضه وترك ما قبح فكذلك الغلام فعلمه ما ينبغي ان يأخذ وما ينبغي ان يدع وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يونس عن دوست
عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال احسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على بره قيل يا رسول الله كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
محمد بن يحيى عن خالد الواسطي عن رفيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دخل علي
ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت لي بنت وقال لي السكوني على الارض تقلها وعلى الله رزقها
فيش غير اجلك وتاكل من عمير رزقك فرزقي والله اعلى فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه ثم وضع يده على جبهته فقال
قال رسول الله ص حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن ادبه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه
السباحة واذا كانت انثى لن يستقر امرها ويحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا يعلمها سورة
ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها عنه عن محمد بن علي عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال يحمل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والدبكة قال فقد مضيا قال
بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اختنوا الصبيان وارحموهم واذا
وعدتم احدهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن يعقوب عن عبد
قال قال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس لله ولا لرسوله ولا لي ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم
قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة
عاق ولا قاطع رحم ولا منزح انا ره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله ص هذا رجل عندنا ان من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت

المطلقة ثلاثا لم تخرج الا باذن زوجها حتى تقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي بن اسباط
عن ابن بكير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تبيت حتى تقضي عدتها وعدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون حيض فان كانت من المحيض او من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر
فان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة وذلك
ما قد ساء من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن وجب على من لا تحيض ان كانت من تحيض عدتها ثلاثة اشهر وايضا قد روى محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع قال قلت له مثلي لا يحيض قال من بلغت خمسين سنة
ومثلها يحمل طلاقها ان زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين
الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عما ذكره عن عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على عدتها
شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم قبل ان
تمضي الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ هذا ما يدل على ذلكه رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الا من سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وان هي مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض ثلاث حيض فقد بانت منه وملكت نفسها
قال ان ارتابت بالحمل فلتنظر ذلك فان رأت الدم فقد صدقت وان لم تر الدم فانها تكذب نفسها ساعة تكذب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي بن اسباط عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تبيت حتى تقضي عدتها وعدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون حيض فان كانت من المحيض او من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر
فان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة وذلك
ما قد ساء من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن وجب على من لا تحيض ان كانت من تحيض عدتها ثلاثة اشهر وايضا قد روى محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع قال قلت له مثلي لا يحيض قال من بلغت خمسين سنة
ومثلها يحمل طلاقها ان زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين
الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عما ذكره عن عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على عدتها
شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم قبل ان
تمضي الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ هذا ما يدل على ذلكه رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الا من سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وان هي مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض ثلاث حيض فقد بانت منه وملكت نفسها
قال ان ارتابت بالحمل فلتنظر ذلك فان رأت الدم فقد صدقت وان لم تر الدم فانها تكذب نفسها ساعة تكذب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي بن اسباط عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تبيت حتى تقضي عدتها وعدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون حيض فان كانت من المحيض او من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر

على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض ومتى ارتابت بالحمل فلتنظر ذلك فان رأت الدم فقد صدقت وان لم تر الدم فانها تكذب نفسها ساعة تكذب

الحكم بن عتيبة ومنصور بن حازم وابان بن تغلب وجميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وحريز وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والعلاء بن رزين ومحمد بن رئاب وبين من لقي منهم ومن روى عنه

الحكم بن عتيبة ومنصور بن حازم وابان بن تغلب وجميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وحريز وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والعلاء بن رزين ومحمد بن رئاب وبين من لقي منهم ومن روى عنه

الحكم بن عتيبة ومنصور بن حازم وابان بن تغلب وجميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وحريز وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والعلاء بن رزين ومحمد بن رئاب وبين من لقي منهم ومن روى عنه

الحكم بن عتيبة ومنصور بن حازم وابان بن تغلب وجميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وحريز وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والعلاء بن رزين ومحمد بن رئاب وبين من لقي منهم ومن روى عنه

حيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارادت ان تتزوج حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تر دما رفعت حيضا
فما الذي تأمرها تستقبل العدة في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارادت ان تتزوج طلقت فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر ويوم
طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فانها رواه احمد بن محمد عن علي الحكم عن علا عن محمد بن مسلم وعن احدهما
ازة التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في سنة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض ثم ترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن شعيب عمن ابي بصير عما ابي عبد الله ع انه قال في المرأة يطلقها
زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها حسب كل شهر حيضة احمد بن محمد بن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عما ابي عبد الله ع عن رجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة
في طهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه فخاطب من الخطاب فالحجر في هذا الحديث وما جرى مجراها
يتضمن عدد العدة بثلثة اشهر ان تحمل على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تحمل عليها عادتها فتكون
في مدة ثلثة اشهر ثلثة حيض حيضا في كل شهر حيضة وقد بينا بعد الحيض كل شهر حيضة على ذلك ما لم تركن لها عادة بذلك فليس عليها
الا بالاقراء التي قد مضت وقد بينا بعد الحيض كل شهر حيضة فما لم تركن لها عادة بذلك فليس عليها الا بالاقراء
حسب ما قدمناه وان استهل الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن احمد بن محمد عن اسمعيل بن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني عما ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض في
كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه الا ان تطعن في الاستقبال فلتعتد ثلثة قروء ثم قد بينت ان شاءت
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع في امرأة طلقت
وقد طعنت في السن فما ترى حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض فهذا الخبر يحمله على من يأس من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد
بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا ابراهيم ع عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد
ثلثة اشهر بعد ان تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال ينظر قدر اقرائها او نقص يوما فان لم تحض
فلتنظر اليوم الذي راثت فيه فلتعتد بأقرائها سعد بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال ان سئل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها فلتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن
ابيه بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين الا مرة واحدة فكيف تعتد
قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها فلتعتد بثلثة قروء وقد بينا تتزوج ان شاءت عنه عن ابيه عن صفوان

فلم تطهر ٥

الدم من حيض

صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال في المرأة التي لا تحيض الا في كل ستين او اربع سنين او خمس سنين قال مثل قروءها التي كانت تحيض فلتعتد ثلثة قروء ان شاءت
والمرأة بين من الرجل عندها وقرة مرة من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا انقطع
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابان بن عثمان عن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد الجاموراني عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من ان ما بين عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي ع انه قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها تعتدان حيث شاءتا وتعدان حتى ترى الدم الثالث
فاذا رأت الدم فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني
سهوت عما ترى المرأة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما احدث كبرا به
فقال ابو جعفر ع كذب عمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه ممن سمعه من ابي عبد الله ع قلت وما قال فيها على وجه ما يعتد ان يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
الطاهر التي لم يدخل بها متى تكون املك بنفسها في الذي راث الدم العبيطة املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
قال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهي من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها ومنه عن محمد بن علي عن بعض اصحابه رفعه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين تطهر من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في الساعة قال نعم ولكن
افضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عرض لها امر تخاف فوته فلا بأس ان تتزوج قبل ان تغتسل وعلى ان ترجع الى بيتها
ابو جعفر ع كذب ابو عبد الله ع ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه ممن سمعه من ابي عبد الله ع وانما عنى بذلك ان عدتها قد انقضت ان لم يكن لزوجها عليها رجعة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه الا ان يريد رجعتها فانه يحمل على ان عدتها قد انقضت ان لم يكن لزوجها عليها رجعة وقد بينا ان الدم من الحيضة الثالثة
ليس بقرء وانما القرء ما بين الحيضتين وقد بينا ان الدم من الحيضة الثالثة يقطع العدة ويحل للازواج والوجه الذي رواها

موسى بن بكر عن زرارة عما وجعفر من قوله وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فمحمول على الكراهية الى قد مناه
وما قدمناه من انه يجوز العدول عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الوجه في ذلك وذكرنا انها لا تكون بذلك
الا بعد الغسل حسبما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن الخثعمي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ابن بكير عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال الذهبي الى هذا فاسأله يعني عليا عليه السلام فقال علي ان
زوجي طلقني قال فغسلت فرجك قالت فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يعلم قال فردها اليه مرتين كل ذلك يرجع
فتقول يعلم قال فما انطلق اليها قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك لحق بها فتركها
لم تغتسل فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المستفيضة لان الوجه فيها انها خرجت مخرج
الحكم على وجه اضافة المذهب الى مشهور وكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هو الا ان يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن
مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في بعض رواياته وغيره بما هو تكذيب له وقال اللهم كذبوا علي علي عليه السلام وانما
الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
على ما بيناه قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض والوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان
تغيير الاقراء وانها الحيض وقد بينا فيما مضى بان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة لانه ليقع وقد مضى لها حيضتان وبقي الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلثة فروء وليس في الخبر
ما يستوي الحيضة الثالثة ولا بأس في هذا التأويل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام سألته عن المطلقة حين تحيض لها جبها عليها رجعة قال لا تطهر حتى تطهر لانه ليس في هذا القبيل الا عليها رجعة
كل حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه عنى بذلك الرجعة في حال الحيض اذا لم تأمن ان تراجع
فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو كما
بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسلم عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في
ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاوليين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من
التقية ولان شيخنا رحمه الله جمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اول
اعتدت بالاقراء والذي هو الاظهار وهذا وجه حسن اذا الاولى ما قدمناه على ان الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة اليوم اذا كان في ايام حيضها او ايام الشهور ان سبقت اليها الحيض

الشبه لكم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخلو ان تكون دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة وجملة الاوقاع يدل على ذلك عمومها والاخبار
الجائز ان يضع حملها فتحل للازواج بعد انقضاء عدتها وذكر صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت وعنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الوراق عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن علي بن مسكان عن بريد العجلي
قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن علي بن معبد عن علي بن حاتم قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن جعفر
بن محمد بن يسار عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوقعت
سقطا تراه لوقت او وضعت مضغة قال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان لم تر مضغة
وفي طلاق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان لم تر شيئا ولا استظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه وروى ذلك محمد
بن مسعود عن علي بن الحسن عن محمد بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت ولا اعلمت ثلثة اشهر فقد بانت منه وعنه
عن علي بن اسماعيل بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
حيضة كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فان ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا يتزوج عليها حتى يمضي
الثلثة اشهر وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته وهي حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق وكانت بائنة واحدة وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما
دخلت على زوجها انها حامل قال ايهما تزوجت من ذلك يبين حكم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج
وليس بحامل فاما حامل فهو استبين من ثلثة اشهر لان امه قد حبلته وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فما فساد رأيت
قال عدتها تسعة اشهر قلت فان رأت بعد تسعة اشهر قال اذا لعلها تسعة اشهر قلت فمن وجع قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فان
رأت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة من زوج سعد عن ابن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها ما الى ان ترفع بالطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فيرتفع ان قد
حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها دم [illegible]

الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال ايهما تزوجت من ذلك يبين حكم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل فاما حامل فهو استبين من ثلثة اشهر لان امه قد حبلته وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فما فساد رأيت قال عدتها تسعة اشهر قلت فان رأت بعد تسعة اشهر قال اذا لعلها تسعة اشهر قلت فمن وجع قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فان رأت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة من زوج سعد عن ابن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها ما الى ان ترفع بالطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فيرتفع ان قد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها دم [illegible]

الشبه لكم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخلو ان تكون دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة وجملة الاوقاع يدل على ذلك عمومها والاخبار
الجائز ان يضع حملها فتحل للازواج بعد انقضاء عدتها وذكر صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت وعنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الوراق عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن علي بن مسكان عن بريد العجلي
قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن علي بن معبد عن علي بن حاتم قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن جعفر
بن محمد بن يسار عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوقعت
سقطا تراه لوقت او وضعت مضغة قال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان لم تر مضغة
وفي طلاق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان لم تر شيئا ولا استظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه وروى ذلك محمد
بن مسعود عن علي بن الحسن عن محمد بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت ولا اعلمت ثلثة اشهر فقد بانت منه وعنه
عن علي بن اسماعيل بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
حيضة كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فان ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا يتزوج عليها حتى يمضي
الثلثة اشهر وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته وهي حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق وكانت بائنة واحدة وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما
دخلت على زوجها انها حامل قال ايهما تزوجت من ذلك يبين حكم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج
وليس بحامل فاما حامل فهو استبين من ثلثة اشهر لان امه قد حبلته وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فما فساد رأيت
قال عدتها تسعة اشهر قلت فان رأت بعد تسعة اشهر قال اذا لعلها تسعة اشهر قلت فمن وجع قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فان
رأت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة من زوج سعد عن ابن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها ما الى ان ترفع بالطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فيرتفع ان قد
حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها دم [illegible]

الشبه لكم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخلو ان تكون دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة وجملة الاوقاع يدل على ذلك عمومها والاخبار
الجائز ان يضع حملها فتحل للازواج بعد انقضاء عدتها وذكر صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت وعنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الوراق عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن علي بن مسكان عن بريد العجلي
قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن علي بن معبد عن علي بن حاتم قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن جعفر
بن محمد بن يسار عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوقعت
سقطا تراه لوقت او وضعت مضغة قال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان لم تر مضغة
وفي طلاق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان لم تر شيئا ولا استظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه وروى ذلك محمد
بن مسعود عن علي بن الحسن عن محمد بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت ولا اعلمت ثلثة اشهر فقد بانت منه وعنه
عن علي بن اسماعيل بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
حيضة كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فان ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا يتزوج عليها حتى يمضي
الثلثة اشهر وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته وهي حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق وكانت بائنة واحدة وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما
دخلت على زوجها انها حامل قال ايهما تزوجت من ذلك يبين حكم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج
وليس بحامل فاما حامل فهو استبين من ثلثة اشهر لان امه قد حبلته وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فما فساد رأيت
قال عدتها تسعة اشهر قلت فان رأت بعد تسعة اشهر قال اذا لعلها تسعة اشهر قلت فمن وجع قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فان
رأت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة من زوج سعد عن ابن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها ما الى ان ترفع بالطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فيرتفع ان قد
حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها دم [illegible]

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وهذا تصريح بما قلناه وبالله تعالى التوفيق وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج
المطلقة البائن ولا تخرج الا ان تريد بيتا قد تحول اليه او تريد ان تحول من بيت الى بيت في منزلها او تخرج شهرا او شهرين فان خرجت
من شهر او قال ساعة من المطلقة البائن تعتد في بيتها ولا تخرج فان اراد ان تحول حولت بعد نصف الليل فان
نهارا وليس لها ان تخرج حتى تقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد فقال حيث شاءت وعنه عن علي عن ابيه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتكتحل وتطيب ان شاءت وعنه عن علي عن ابيه عن
محمد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر عن ابيه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة
تخرج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تخرج وتتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن سنان
عن عمرو بن زياد عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الامام
في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا زنا اهلها اخرجت واقيم عليها الحد
وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي عن جعفر قال سألته عما روي في
الرضاع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة
المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء اخرجها قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت المطلقة بائنة
لا يملك فيها الرجعة جاز لها ان تخرج على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن صفوان وعبد الله بن
حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة ان تعتد في بيتها اذا كان طلاقا لا يملك فيها رجعة ليس لها
ان تخرجها ولا لها ان تخرج حتى تقضي عدتها وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له البتة لا تخرج ولا تخرج من بيتها
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي يطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا
طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة تريدها حتى تخلو اجلها فهذه ايضا
في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت
وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد مضى ذلك وبيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها

عليها رجعة وعنه عن ابن محبوب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا الا ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة
لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمولة على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة بدليل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابي نصير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا
واذا كانت المرأة حبلى فان عليه نفقتها على كل حال وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
بريد عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن
محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال ينفق عليها
حتى تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها حتى يرضعه
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق به حتى تفطمه قال الله تعالى
وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كان قد انقطع طمثها المعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن زياد بن عيسى عن ابي جعفر ع قال سألته عن حرة تحت امة او عبد تحته
حر فكم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كانت تحت
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن الحسن بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع في قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد تعدت من الحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن موفق بن
صالح وليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من طلاق العبد قال حيضتين فلا يأبى الخبر الاول الا ان قد يبنا
الوجه في هذا الخبر وهو اذا كان زوج المعتقة عبدا وحيضتها حيضة واحدة يحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة وكون قوله
من الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة
واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك
فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المالكة بدليل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في امة كانت تحت
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
طلق العبد المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة
ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم
الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء

عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
في المختلعة كم عدتها قال عدة المطلقة والمتوفى عنها والمباريء بمنزلة المختلعة عنه عن محمد بن علي عن
جعفر بن سماعة عن داود بن رزين عن عبد الرحمن في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباريء
فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المختلعة حيضة وابعون يوما فهذا
يحتمل وجهين احدهما اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض مثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اختلعها
والوجه الآخر ان يكون الخبر محمولا على المرأة التي تحيض في عادتها ان الحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي ممن تحيض
تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن سلمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباريء والمختلع
عدة المطلقة وتعتد ان في بيت زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن البرقي عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس لمولى من لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته هل له ان يطلقها قبل ان تقضي عدة الخلع قال نعم قد بريء عصمتها منه وهو
عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة
اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ممن لم تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن
من ذكره عن سهل بن زياد عن ابي هاشم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يرين على كل حال التي لم تحض
وشلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين واتى لم ير بدمها واتى قد دنت من المحيض
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كانت لها خمسون سنة عنه عن محمد بن علي عن ابي الهيثم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها واتى قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا عن صفوان عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الايعلم
مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن محمد بن عبد الله جميعا عن علي بن الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قد تعدت من المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر محمول على من كان مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن ترتاب بحالها
الله تعالى والتي يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والتي لم يحضن فوقت في الباب العدة ثلثة اشهر
ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى والتي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماع لان
حد العدة على هو الكمال فما ليس بمرتاب ليس لنا في الاخبار بعد دليل والذي ذكرناه مذهب جميع
من تقدم من فقهاء اصحابنا في جميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وهذا استوفينا تأويل ما خالف
ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسين بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
التي لم تذكر الحيض قال الطلاق لها بالشهور وكيف ان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال اذا حاضت

حاضت بعد ما طلقها بشهر الغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الشهر الثالث
بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه خالفت من الغلب وهي ترثه ويرثها ما دامت في العدة سعد بن محمد بن زياد عن ما جيلويه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال حدثني زيد ابو اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حديثة طلقت ولم
تحض بعد فمضى لها ثلثة اشهر ثم حاضت تعتد بالشهور قال نعم وتكمل عدتها قلت اليكمل عدتها بقية قال لا بل بشهر مضى آخر عدتها ما
مضى عليها من الوقت قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يعطيها
اول اسم ومتعوه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المقتر قال متاعها بعد ما تقضي عدتها على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجو رجوعه ويحدث بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل
موسعا فليمتع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن رئاب عن زرارة
وغيرهما عن عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما
تقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء
اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام
متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان عن علي عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قلت لابي جعفر والمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما هو في ذلك المتاع واذا كان الرجل معسرا لا يجد ما يعطيها ما يمتعها قال يمتعها من
ان المتعة تكون بعد العقد والعدة فانه محمول على الاكثر لان لا يكون طلاق عليك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها
المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه بخبر زرارة يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن فرض لها في
ذمته مهرا استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة
الدخول بالاستحباب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته يمتعها
قال نعم ما يجب ان يكون من الحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن علي الوشاء عن اخيه عن علي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال حق على من لا يجد ان يمتع امرأته
من معروف فان من يرجعن بكابة وحياء خشية ان يمسكهن عليه وشحا من اهل البخل فان الله كريم يستحيي ان يرى خلقا من خلقه كذلك
كرم كله كذلك الا ما حلا لليهود واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر
بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامر بالمتعة على الموجب والندب فمن ذهب الى ان محمد بن علي بن الحكم عن رجل من اهل حران

ان بيع الرجل امرأته ثلاثا

في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الآية

الخثعمي المذكور المتقدم ذكره

عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تع قال في كتابه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن احمد بن اسحاق بن سعيد قال قلت لابي الحسن اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك زعم انها قد يجب المتعة المطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب ع البائنة وعنه عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تع يقول على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيعفو لها ويبرئ فاذا عفى فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل وكانت صبية او بالغا وهذا يدل على ذلك قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وابنه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال ان عدة المطلقة ثلثة قروء فلما سقط الحيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال ما عدة المطلقة ثلثة قروء فلما سقط الحيض صارت ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال ان الله تع شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجز لهن ان يتزوجن الا بالذي شرط لهن ولم يجز لهن الا ما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وعشرا فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلم تع انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند ايلائه قال الله تع عليهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشر الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية صبر المراة عن الرجال في تلك الايام فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد او ابي الحسين عن عبيد

بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال بلى قلت هذان الخبران لا يتفقان قال بلى قد سمعناهما لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال لم يمسها عن هذا ولا يمتنع ان يقول ع ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بانه لا عدة عليها مثل الخبر الاول لكان العدة عن الاجناد المعقد مع موافقتها لظاهر القران الى الخبر الاخير اولى لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي دل الدليل على ان عليها العدة زايد على ما قدمناه ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها بدليل ذلك قوله تع وانتم النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطايهن المهر على التمام ولم يخص التي مات عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم والذي يسقط ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن نترك هذه الآية وما جانسها كثيرة قد قدمنا ما اقتضى ذلك الظاهر فليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وابنه فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن محمد بن علي عن حماد وابن سنان عن زرارة عن سلمن بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فليس لها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهرها الا ان يشاء الوصي فيعطيها من الميراث وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كملا ان كان سمى لها مهرا وسهما من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهرا وكان لها الميراث وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر العدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب مثله وعنه عن الحسن عن علي بن الحكم عن ابي العباس وعنه عن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر

مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زراره والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحلبي محمول على ما اذا مات
قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال اما ما مات فلها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ومن
قضاياه عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
قال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو مهرها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي بمنزلة ولا صداق لها على اسمعيل بن
قضاياه ايضا عن ابان عن محمد بن عبيد بن زراره والفضل ابي العباس قال الا قل لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات
عنها وقد فرض لها الصداق ما لها نصف الصداق وميراثها من كل شئ وما زانت فهي كذلك ومنه عن قضاياه عن ابان عن الحارث
عن جعفر ع مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول عنها عن الاجماع المنعقد لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة ولا
يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان القرآن والخبر
اذا وقعا بين حديثين من جملة هذه الاخبار رووا قد رويا منها ما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب نصف المهر ملا وجعل الكون
اذا فرق ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فهو المراد وفحوى قوله ان قال في المتوفى عنها زوجها وقد ذكرنا فيما
عليه الكلام حيث سأل سائل وحكى له مثل ما تضمنه هذه الاخبار عن بعض اصحابنا فقال له غلط على انا قلنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة
وسمى لها صداقا فمات عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر بهذا نعمل وعليه نعول وعلى ان لها نصف المهر
يحفظون على انا ذلك مطلقة مع انها لو سئلت عن ذلك لجاز ان تخبر على الى ليس يجب للمرأة اذا توفي عنها زوجها والا ولا اذا
اذا توفيت عن بيتكوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول لها قلنا ليس لها ذلك بان عول الا ان يجد على الكل
او على ورثته ان يعطوها نصف المهر وليس يجب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن
فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا
ان نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتى به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول
بها كان لها المهر كملا وان اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر واما فصلت هذا التفصيل لاجمع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس شئ منها اذا ماتت هي وكان لاوليائها المهر كملا فاما لا
اعتد الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول
على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمول ايضا على ما ذكرناه
الى اوليائها وهذا المذهب اسلم لنا وليل الاخبار رواه الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته ثلاثا في طهر واحد او بكلمة واحدة
طلقا غير عدة جعفر ما ان عليها ان تعتد اعتد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا على احدهما ع في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد

عدة اعجل الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم مات
المولى عن امرأة رجل طلق امرأته تطليقة في صحة او هي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهو في عدتها فانه يرثها ولا واحد منهما
يرث من دية صاحبه ولا من ماله الا قبل احدهما الاخر وزاد محمد بن علي بن محبوب وانما عدة المتوفى عنها زوجها هذا الحكم وهذا الكلام
من كلام ابن رئاب وقد رواه ابان عن زرارة ومنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج امرأة فطلقها ثلاثا في مجلس واحد قبل ان تقضي عدتها قال تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ومنه عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر ع في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ومنه عن علي بن الحكم عن ابان عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها وان توفيت هي وهو في عدتها قال ترثه ما لم تنقض عدتها ولم يرثها ما لم تنقض عدتها
فان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين بان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها ان تضع حملها
فان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر فان عليها العدة اربعة اشهر وعشر الى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حكم عن سيف عن ابي بصير قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت
جلي فيها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تمر اربعة اشهر وعشر تعتد بعد
ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ومنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى
عنها زوجها تعتد اخر الاجلين ومنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة
المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا تقعد المتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل
عن الحسين الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها لها نفقة قال لا ومنه عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن احدهما ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها لها نفقة قال لا ومنه عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
عن الحسين الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها الا نفقة لها ومنه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مال اللقيط ما قدمناه لان نفقتها واجبة عليه من ماله لحمله علما ان ينفق عليها من مال الولد اذا كان حاملا
والولد ان لم يعرف له ذلك لجاز لنا ان نعتقد ما تقتضيه الدليل عليه كما بيناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكتابات
التي لم نخرجها هنا ويعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في
بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الحامل فقال لا ينفق عليها من مالها فاما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال تنفق الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة
بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال الا ان نصيب الحمل لم يتميز بعد فانه يتميز اذا وضعت الحمل
هو لم انثى فح يعزل ماله فاذا تميز اخذ منها ما انفق عليها ورد على الورثة وكون فائدة الخبر ان لا ينفرد النفقة عليها
واحد دون الآخر بل يكون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لاولاها وما ذكرناه
زوجها ان عدتها عدة الحرة فاذا كانت امة ليست ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام بدليل على التفسير
الاول والظاهر الاشهر العام في صحيح النصابات وليس فيها تمييز حيض من امة وليس بدليل ما مثل ذلك لانا انما نخصها بما
ذكره فيما بعد من الاخبار وابطل فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كليهما اذا
مات عنها زوجها سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها فقال ان عليا ع قال
في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهذا يحمل على الحرة وعن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق امته ولدفن وجها من رجل فولدها عندها ما تزان الرجل مات فوجعت الارض
له ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بملك بغير نكاح على ما روى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن
ابن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
ان بعد اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا كانت لم تكن ام ولد ان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن علي عن ابيه عن سماعة عن بعض اصحابنا قال
عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وعن علي بن اسمعيل
عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس شئ من هذه الاخبار اذا المراد بالامة

بالامة المذكورات منهن امهات الاولاد فلم خصصتموهن بها دون جميع الاخبار التي قدمتم ذكرها امهات
الاولاد ام لا فان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له انا خصصنا هذه الاخبار والاولى ايضا لما
تقدم من الاخبار ولان قولهم في الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى البيان فاذا جاء ما
ينفي تقليل الحكم بام الولد ان ذكرها كما على جميعها وقد اوضحنا ذلك فيما مضى ويدل على ما ذكرناه من ان عدة ام الولد
صدر بدو قد قدمناه ذكرها وان كانت تحت الرجل ما رواه الحلبي في الصحيح عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها
عدة الحر المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حيوته ثم مات عنها زوجها ولو بساعة كان عليها عدة الحر المطلقة
ثلاثة قروء وبدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع في الامة
اذا عتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابيه عن علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلان وجها قبل ان تنقضي عدتها قال ايهما دخل بها ثم يبن وجها الكل حاجة بعد انقضاء العدة قلت فان
ما بلغني عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم يحل له ابدا قال ذاك اذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعتق امته فيعتقها فقال لا تصلح له ان تنكح حتى تقضي عدتها ثلثة
اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي الحكم عن عمار بن موسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحر المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته
عن رجل اعتق وليدته وهو صحيح وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل
ساعة او يوم ثم يموت قال فقال اذا هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال
شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يشبه ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك لم يسلم ما قدمناه
من الاخبار واما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائم اربعة اشهر وعشرا روى
محمد بن احمد بن يحيى عن عباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فان توفيت ايامها قبل ان تمضي ايامها
ونصف ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال لهم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما

الحمد لله وحده

او بين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة بحلها ولا يحل وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا قلت فان مات بعد ما انقضت عدتها قال لا يرثها لان النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت
او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او نيز او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعن المطلقة ثلثة اشهر فالامر المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل
على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا
تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وثلاثون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي وتحول ان الحسن سمع في متعة النفس
ايامها لان عليها خمسة وثلاثون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها
ما عدتها قال خمسة وسبعون يوما فيحتمل ان يكون المراد اذا كانت الزوجة امة فقد يتمتع بها الرجل باذن مولاها فتعتد
عدة الاماء خمسة وسبعون يوما حسب ما قدمناه فيتضمن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل
عدة المسلم اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن العلاء عن
عبيد الله قال قلت له الصغيرة يموت عنها زوجها وهو يطرأ الى ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا
قال السيد والمعتدة هي المطلقة ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن
الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت
وتنتقل عن منزلها حيث شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحكم وعبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب اذا اسقم يعول العدل الحديث بعد ذكر امر العلة
ان تقع في نفسه فيقبل اجهاضها عنه عن علي بن اسمعيل عن علي بن اسمعيل عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة ابن تعتد في بيتها الا تخرج
اذا اردت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا ولا يبيت الا في بيتها حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكل ذلك قال نعم وتخرج ابن شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان بن عثمان
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل الزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتغتسل كغسل الجنابة وتخرج وان كانت في عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل الزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج
نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان اراد ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث

الحسن بن يقطين اوا يبه لـ
اخيه اسم يقع راتب في ر
الاول ز

حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تكون فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يحول منه الى غيره
ثم تكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه هكذا اصنعيها حتى تقضي عدتها قال
يجوز ذلك لها فلا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلام قال المطلقة تحد ولا تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا
تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة ليستحب لها الحداد ان تترك الحداد ويستحب
لها الاكتحال في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيرغب في رجعتها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الحداد كم يجد الكثير من ثلث الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها قال محمد بن الحسن فيما تضمن الاحاديث
المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت قد بانت
في غير بيتها لم يكن عليها ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى
ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته وروى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة توفي عنها زوجها ان تعتد في بيتها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى
ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة
تتوفى عنها زوجها ابن تعتد قال حيث شاءت ان شاءت عند اهلها وان شاءت عند اهل زوجها ان شاءت في بيتها وان شاءت عند
غير ذلك وكلما حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها والعدة عليها
عدد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة ونيب عليها ما مضى وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
انهما قالا في الغائب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو غائب
فمكث شهرا من يوم طلقها ثم قدم فاراد ان يراجعها فقال ان كان دخل بها فليس له رجعة وان لم يكن دخل بها فله رجعة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث
شاءت ان شاءت عند اهلها وان شاءت عند اهل زوجها تعتد في بيت تكون فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم يحول منه الى غيره
ثم تكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه هكذا اصنعيها حتى تقضي عدتها قال

زوجها

وعشرا

امر الله

البينة بدون ش في ر

وان لم تحفظ فی ای یوم رؤی فی ای شهر فلتعتد من یوم یبلغها عنه عدلان من اصحابنا او رجل
عن ابن ابی نصر عن منثی الحناط عن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غائب
قال اذا اتاها منها البینه انها طلقت فی یوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من یوم طلقت وان لم
تحفظ فی ای یوم وای شهر فلتعتد من یوم یبلغها الحسن بن سعید عن حماد عن علی عن شعیب بن یعقوب عن ابی بکیر
عن ابی عبد الله ع انه سئل عن المطلقه تطلیقه رجعیه او بائنه لا تعلم الا بعد سنه فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد
والا فلتعتد من یوم یبلغها وفی روایه اخری واذا ماتت عنها زوجها فی غیبتها عنیته او اتاها
یوم یبلغها وان کان ذلک بعد سنه واکثر روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال المتوفی عنها زوجها تعتد حیث یبلغها الخبر لانها تحد له عنه عن محمد بن علی ابی عبد الله
عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکیر عن زراره عن ابی جعفر ع قال اذا مات عنها وهو غائب فانما علیها
عدة المتوفی عنها زوجها من یوم یبلغها الخبر اربعة اشهر وعشرا الا ان علیها ان تحد علیه فی الموت اربعة اشهر وعشرا
عن الکحل والطیب والاصباغ وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن زراره ومحمد بن مسلم وبکیر
بن اعین عن ابی جعفر ع انه قال فی المتوفی عنها زوجها اذا طلق فی عنها یعتد من یوم بانیها الخبر لانها تحد علیه
عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعیل بن محمد بن الفضل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع قال التی یموت عنها زوجها
وهو غائب تعتد من یوم یبلغها کما ان لو مات البینه او لم تقم احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی ایوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب فلا یعلم الا بعد ذلک بسنه او اکثر
او اقل فاذا علمت وجد له لم یعتد والمتوفی عنها زوجها وهو غائب تعتد من یوم یبلغها ولو کان
قد مات قبل ذلک بسنه او سنتین کما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد الاشعری عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن احمد
بن عائذ عن ابی خدیجه عن عبد الکریم عن الحلبی عن ابی عبد الله ع عن المطلقه تطلیقه رجعیه او بائنه لا تعلم الا بعد
والمتوفی عنها زوجها فلا تعلم عودته الا بعد سنه قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وان لم یجیء الا واحد
ویمینها رواه احمد بن محمد بن عیسی عن صفوان عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال قلت له امراة بلغها
نعی زوجها بعد سنه او نحو ذلک قال فقال ان کانت حبلی فی حبلها ان تضع حملها فان کانت لیست
بحبلی فقد مضت عدتها اذا هی مضت بطهر من یوم مات او طلق زوجها فی غیبته او بشهادة شاهدین
من یوم سمعت فهذا الخبر ان شاذ ان نادر ان مخالف للاحادیث کلها والتفصیل الذی تضمن الحدیث الاخیر
یخالف ایضا الخبر المتقدم ذکره عن ابی الصباح الکنانی لانه قال یعتد من یوم یبلغها وهم لها البینه او
تقوم فلا یجوز العدول عن الاحادیث الکثیره الی هذین الخبرین علی انه یحتمل ان یکون الراوی وهم فی حکم الفتوی

فی المتوفی ع

لـ د
عبید الله الحلبی

المطلقه فظن انه حکم المتوفی عنها زوجها لان التفصیل الذی یتضمنه الخبر الاخیر من اعتبار ما فی البینه
والعود الی العده عند وضع الحمل وغیر ذلک معتبر فیها وعلی هذا التاویل لا تنافی بین الاخبار واذا کانت
المسافه قریبه من یوم او یومین وما اشبههما جاز لها ان تبنی علی یوم مات الزوج وان کان اکثر من ذلک لم
یجز الا ان تبنی علی یوم یبلغها روی ذلک محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور قال
سمعت ابا عبد الله ع یقول فی المراة یموت زوجها او یطلقها وهو غائب قال ان کان مسیرة ایام فمن یوم یموت او یوم
تعتد ان کان من بعد فمن یوم یاتیها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال السید ره وعلی الروایه
المتضمنه ان ان کانت ممن تحیض او تحمل اربعون یوما ان کانت ممن لا تحیض یدل علی ذلک ما رواه محمد بن
یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی عمیر عن ابی ایوب عن زراره عن ابی عبد الله ع انه قال عدة المتعه ان کانت تحیض حیضة
وان کانت لا تحیض شهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی ایوب الخزاز
عن ابی جعفر ع عدة المتعه خمس واربعون یوما والاحتیاط خمس واربعون لیلة محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی عمیر عن جمیل
عن زراره عن ابی جعفر ع قال العده والحیض للنساء واذا ادعت صدقت ولا یاتی فی هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ع عبد الله
بن المغیره عن السکونی عن جعفر عن ابیه ع ان علیا ع قال فی امراة ادعت انها حایض ثلث حیض فی شهر قال
کذبوا لیست من بطانتها ان حیضها کالشهر فیما مضی عاما واحدا ان شهدن صدقت والا فهی کاذبة لان
هذا الخبر محمول علی امراة متهمة فی قولها الا تری انه یتضمن حکمها من اول الامر بانها حایض فی شهر وهذا ما لا یدری
الناس ویقع هناک شبهة فی یسئل المنسوة منا هلها فان ما اذا کانت غیر متهمة فالقول قولها ویصدق فیما
تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واکثره

قال السید ره ومن ولدت زوجته علی فراشه الی قوله ولحق بنین روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابی عبد الله ع قال امیر المؤمنین ع یعیش الولد لستة اشهر ولسبعة ولا یعیش لثمانیة اشهر وعنه
عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی جعفر ع قال سالته عن
الولد یولد لسبعة اشهر قال نعم قد عاش ولد رسول الله ص لسبعة اشهر قلت ان الناس یقولون ربما بقی فی بطن امه سنتین فقال کذبوا اقصی ما
یبقی فی بطن امه عشرة اشهر لا یزید یلحظ لولد ساعة الا قبل ان یخرج عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار وغیر عن یونس فی المراة
یتوفی عنها زوجها فتحیض ثم یرتفع حیضها قال تعتد بالشهور ثلثة اشهر ان الولد لا یلحق الولد بالرجل اذا کانت غیبته معروفة ولا تصدق انه قدم فجاءها الا ان یجیء
ابو جمیل عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهدیت الیه الا اربعة اشهر
حتی ولدت جاریة فانکر ولدها وزعم انها جاءت منه فقال لا یقبل ذلک منها وان ترافعا الی السلطان لاعنا
ویرفق بینهما ولم یحل له ابدا محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن رواه عن زراره قال سالت ابا جعفر ع

عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحها وقد اعتدت وبقيت لحيضة اشهر فهو للاول وان كان ولدا لاخر من يوم
فلامه ولا بيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الرجل عن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب هل يلحق ذلك به فقال ليس ذلك على
الحسن عن محمد بن حكيم عن حمل عن ابي العباس قال اذا جاء بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان الاول من ستة اشهر
فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن حمل عن بعض اصحابنا عن احدهما في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما ثم تعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد
عبد الرحمن عن صفوان عن حمل عن ابي بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما ثم تعتد
عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل سكر الجارية
يطاها فيعتقها فان عدت فنكحت ان وصفت لخمسة اشهر فانه يلوطها الذي اعتقها وان وصفت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحلبي الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
وسئل عن رجل اشترى جارية لقوم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال ليس ما صنع بشيء يستغفر الله ولا يعود فان باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها فوطئها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثاني فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحلبي الصيقل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن مثل ذلك الا انه قال ابو عبد الله عليه السلام الولد الذي عنده الجارية ويصير لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال الذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معمر بن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان امة
في طهر واحد فولدت فادعى جميعا قرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ورد قيمة الولد على صاحب الجارية فان الوالي
رجل جارية وجار رجل فان استحقها وقد ولدت من المشتري كان الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن محمد بن حمران عن سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر
واحد وذلك في الجاهلية وقبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فقضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلمه قال الا قضى علي عليه السلام فلانا في هذان الخبران الاخيران
الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين ثلثة او اثنين او ثلثة ووطئوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاجار الاولان انما تضمنا
ان يكون الولد لمن صدقه الجارية اذا كانت قد تقلبت في الملك والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما مر عليك قال يا رسول

آتاني قوم قد باعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنت نصيبهم فقال النبي انا لسنا من قومة تنازعوا فوصوا امرهم الا الله الا خرج سهم الحق والسلام
فالامر للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك الامور التي يشترط فيها ان يطاها حتى
يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها اياها صادقا فانه ان لم يطاها فلا استبراء عليه على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن القسم
عن ابان عن سليم بن قيس قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويجامع عليها الجمل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد عن ابن سنان عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يبيع جارية له ان يقول عند هل علم فيها استبراء قال نعم وما ادري ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع في اهل المدر غير انهم يقولون
حيضة والذي سمعت من جعفر عليه السلام قوله حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وابو جعفر عليه السلام يقول
حيضتان وهي ان كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها الا استبراء واحد
الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فليس عليه
الجمل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية
وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعن العسكري ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يجامع عليها
الجمل فقال ليس عليها عدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تبلغ ولم
تبلغ المحيض اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء رحمها قال لا بأس
ان يفعل فان اراد ان يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري
الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما حد الرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض ولم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية ممن يستبرء بخمسة واربعين
ليلة روى ذلك الحسن بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يجامع عليها
فقال خمسة واربعون ليلة وعنه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض
كيف تعتد قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسبعل عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري
الجارية لم تحض قال تعتد ثلثة اشهر فانه محمول على ان ذلك فرضها دون الحيض وقد روي ذلك في غير موضع
فلا وجه لتكلف تاويله وعلى ما ذكرناه من الاستبراء بخمسة واربعين يوما في الجارية التي لم تبلغ المحيض وهو يجامع مثلها
فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشترى جارية فمن لم يطاها

انها على ظهر فلا باس بان تقع عليها على ما اسمعيل عن ابى الجوزاء عن حفص البختري عن ابى عبد الله ع في الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول الى لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال ان لم يشتريها منى
ان بيع الحسن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طامث ويريد ان
ان المرء يسيها منذ حاضت فقال ان امنته فيستحب ان لا يمسها والا حوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية
التي قدمناها وابان فقد روى الحسن بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل
يزعم انه قد استبرأها اتجزى ذلك ام لابد من استبرائها قال استبرأها حيضتين قلت فان لم تكن حاضت قال شهرين او ثلاثة
ملامستها فلا يقربها ولا يقبلها ولا يدعها ومتى اشتراها وهي حايض فطهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى
ذلك الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن معمر ان قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى بعد هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة اذا لم يكن واقع ولا هو في شهر فصل ومتى كانت الجارية امراة
فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن من ذكره عن ابان قال سالت ابا الحسن عن الامة تكون لامراة
فلا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله ع في الامة تكون لامراة
فتبيعها فلا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ابو بكير عن زراره قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فجئت
انه لم يطاها احد فوقعت عليها فلم استبرئها فسالت ابا جعفر عن ذلك فقال اهوذا انا قد فعلت ذلك وما ارى بان
اعود فمتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك بغير حتى يستبرئها بثلثة اشهر
ثلثة قروء روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت الرجل
يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن
ابى عمير عن ابان بن عثمان عن زراره قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها قبل ان يعتد
قال نعم قلت فغيره قال لا حتى يعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها ليستحب له ان لا يستبرئها قبل ان يعتقها
وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد مضى ذلك فيما تقدم من ما رواه الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ذلك بما رواه الحسين
سعيد عن ابى عمير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال لا يقع عليها قلت فان وقع عليها قال لا باس على الحسن بن محبوب عن الحسن بن فضال عن محمد بن مسلم
بن زراره عن الحسن عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان لم يعلم فلا باس وان علم
فليس عليه شيء وقد مضى ذلك فيما رواه الحسين بن سعيد عن صالح عن ابى عبد الله ع قال اذا

ما روى رسول الله ص في النساء يوم او طاس ان يستبرئ بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لم يجز له
ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها في ما دون الفرج وان اجتنب ذلك فهو افضل روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة عن موسى بن بكر عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الجبلى
يشتريها الرجل قال يسئل الى ذلك ابى عبد الله ع عن رجل اشترى جارية حبلى فقال ان رجا ان تضع ما في بطنها فلا باس
فان ارجو ان اشتهى اذا تهيئت نفسه وولدك ومن عنده ما محمد بن اسمعيل عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله ع قال
بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون
الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطق ايستبرئها قال لا ارى بذلك بئسا اذا كان مثلها يتعلق فليستبرئها
علي بن اسمعيل عن فضالة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال
لا ولكن يدع ما دون الفرج قلت فان لم يكن له بد من ذلك قال يتقي الماء الذي يريد ان يزرع
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يزرع عليها واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل
له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وكذلك اذا اجاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها
في الفرج روى ذلك الحسين محمد عن معاوية بن وهب عن رفاعة عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية فمكث عنده اياما
بالمدينة وليس بمصر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل الى ان اكلمها في فرجها قال فقال ان الطمث
قد يجيء الريح من غير حمل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حمل فمتى يتبين لي قال حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ما دون الفرج الحان يتبين حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها هذا الوقت فقد بطل الخوف
بطنها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقلت اني اردت ان اسالك عن مسئلة قال فما جعلتك اهابة قال فقال لي يا ابا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكت هيبة قال فقال لي اظنك اردت ان تسالني عن تقبيلها قلت نعم جعلت فداك قال فكيف تاتي ذلك قلت
فداك قال فواظنك اردت ان تسالني عن تحنيثها قلت نعم جعلت فداك قال فكيف تاتي ذلك قلت جعلت
هيبتك قال فقال لا باس بالتحنيث حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت
فداك قد سمعت غير واحد يقول التحنيث لا باس به قال فقال له واي شيء في الحنيث حتى يترك له قال فقال له لك لعلك لو كان

ان بيع الجارية خير

اردت ح

وفي الحاشية ما نصه: وفي الحاشية ما نصه: مسوى كتابة بان لا يطرد

باس لهذا مره به قال ابدا اقبل على فقال ان الرجل يأتي جاريته فتلد منه وترى الدم وهي حبل فيرى ان ذلك
طمث فيتبعها فاحب لي الرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى الذي [illegible] قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال لا بأس ما منع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها اما لا فقلت اجيئ في الوجهين فقال
ان كان عزل عنها فليس ابقه ولا بعيده وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
من ماله يعيش به فانه قد غذا بنطفته عنه عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن الكوفي عن علي عبد امه ادرية
اسه دخل على رجل من الانصار وامرأته عظيمة البطن فخلف فسألها عنها فقالت اشتريتها يا رسول الله وهي
حبلى قال أفتأتيها قال نعم قال لعلك الحقت ماءك في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال ان تطفئ نطفته سمعه
وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عباس بن امر هيئ عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر
امرأة حبلى من علي عليه السلام ان يعتق ولدها او يسترق فتم لا ترضعه فباعت ولدها محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الخضرمي عن رزعن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فجر
بها قال قال ان رجل عمد جارية وله زوجة قد ماتت ولدها ان يثب على جارية ابيه فيجيء بها قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فان الولد للاب ان
كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
اتاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفسي فرجعت الى المنزل واذا
فوجدت غلامي على بطنها فعدت منها من يومي لستة اشهر فولدت جارية قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا اسعى لك ان
لا بيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دامت حيا ثم انت حر عند موتك ان شئت ان تنفق عملها من مالك في سبيل
الله عز وجل فعلت ذلك محرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال
الانصاري الى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فلما رجعت
من الطريق فاصبت غلامي من بعلى الجارية فاعتزلها محملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة الاشهر فقال ابو جعفر
احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان احدث بك حدث فانت وهي بان تنفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن سعد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه محبلت فمكثت ان كون سنين لا يصيبها
الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن

علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن الخطاب كتب اليه يسأله عن ابن عم له كان له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله
فاصاب معها حبلا تحته فشاورته في ستر ذلك بها فتحدثه الجارية فقالت ان الرجل مجرب بها فاتها حبلت فان تلد ولد فكتب ع
ان الولد لك أو مثله شابهة منك فلا تبعها فان ذكر لا على لك وان كان ان لا بن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه
فلما بلغني هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ان الامر في ذلك قد رد علم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد
منه اجد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فيلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه
وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تقتضيه الخبر الاول والثاني من الاخبار روى محمد بن علي الصفار عن يعقوب بن يزيد قال
كتبت الى ابي الحسن في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فلا تبعها وان لم
الرجل جاريته لم يطأها بالعجوز ثم جارت بالولد ليس له نفيه وليزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فتفلق قال ليتهمها الرجل وليتهمها اهله قلت اما تهمته ظاهرة فما قول في ذا الولد قال فقال ان ادعى الولد وعنه عن الحسن بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جاريته ثم تهمها وهي
غير امها ولد هل يصلح له بيعها فقال ما اعرف ما تقول في الولد قال اراني ان لا بياع هذا بأسا فقلت له وسألت اما الحسن فقال انتهمها قال
اما تهمته ظاهرة فلا قال فليتهمها اهلك فعلت اما شئ ظاهر فلا قال لكنك تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن علاه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن جويرية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه فربما جلست وانه بلطم عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا
تبعها ويجعل له نصيبا في داره قال قيل له رجل اطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه ربما جلست فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه فجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذلك وعنه عن محمد بن علي
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي
حامل فولدت وهي جبلى فقال له رسول الله من ستة قال لا بل من ستة اشهر قال فقال رسول الله ان بك لعلما فقال يا رسول الله ان لي غنما
هنا قطيطا كنا وكذا فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معقلين عاقرين له وسماهم ولدان اتانا قال له يا بن الزانية
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى جعفر ع جعلت
فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث على بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اتاها فوطيها فجبتها فبعتها فولدت عندها ولدا فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال الى قبلها محمد علي بن محبوب عن احمد عن السري عن الوشا عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل

بير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فخذان الحديثان لا يلتقيان فان ما ذكره
من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضد بعضها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول والرواية المراجع في اللعان من القذف على ما قال اللعان مشتق من اللعن
فلا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال ع فاذا قذف الرجل امراته لاعنها وقيل ان المراد به ما ذهب اليه قوم من ان اللعان متأخر كما سماه
والبعد في هذين الخبرين هو انا لا نسلم ان اللعان في القذف مجرد العود حتى يضيف الى العود ادعاء المعاينة وليس كذلك فان
على الولد الا مع انتفاء شيء من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فيترتب اللعان في نفي الولد مجرد القذف من
هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن علي عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينها وبين زوجها ان شهد ان رآيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن اسباط عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها حد الحد وردت اليه
امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له ابدا الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا فعل ذلك وجب عليها الحد ان لم تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
لعن نفسها ان كان من الصادقين فاذا فعلت ذلك درئ عنها الحد وهو قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلت ذلك درئ عنها الحد وهو قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
لا قذفها احد ولدت ولدا جلد الذي يسمى الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل
امراته لاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها فيفرق بينهما
فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حد الفرية امراته قال وسألته عن المرأة الحرة تقذف زوجها وهو مملوك قال يلاعنها
قال وسألته عن الرجل الملاعن لها يريد اكذب نفسه ويقر بالولد ويلحقه بنسبه ويرد اليه امه ويجلد الحد قال لا يقبل ذلك منه ولا يلحق به الولد
امراته فلا يرجع اليه ابدا واما الولد فانه يرثه ولا يرثها ولا يرث الاب ولا يرث الابن ولا يكون ميراثه لاخواله فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد قال
محمد بن يعقوب وفي الخبر دليل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويرتفع [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امولته قال يلاعنها ان شاء الاحرار يعني من علي ابن ابي رافع عن علي
عن ابي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر يقذف امة او عبد امرأته قال يضربه ثمانين الا سوطا ويفرق بين المملوك والحرة وبين
العبد والامة وبين الحر والمهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوك فاما ما رواه الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي لم تحض لصغرها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما ان لا يلاعن الرجل
الامة الا ان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ع ولا الذمية مثل ذلك لان الذمية امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية

محمد بن احمد عن علي عن ابوب بن نوح عن صفوان عن يسار الى الفضل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله

محمد بن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله

محمد بن احمد عن علي عن العباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

محمد بن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

محمد بن احمد عن علي عن العباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

محمد بن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

محمد بن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

محمد بن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

محمد بن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ثم يجد بها عيبا بعد ما يطأها قال ليس له ان يردها ولكن يقوم كم ثمنها الساعة التي اشتراها وكم ثمنها لو لا العيب فيرد على صاحبها قدر ما بين القيمتين قلت فان اراد ان يردها على صاحبها بعد ما وطئها قال ليس له ذلك لانه ليس شيء اشد من الفروج لا يرد ولا يستبرأ ولا يعرف الحمل من غيره الا بعد تسعة اشهر فلذلك لا يرد ولا يستبرأ لانه ليس شيء اشد من الفروج قلت فان كان الامر على ما قلته فما الحيل لمن يريد ان يشتري جارية لعلها لا تعجبه او يجد بها عيبا فلا يحل له ان يطأها قال ليس له الا ان يسقيها بعد ما يشتريها شيئا يعقمها او يأمرها ان تستعمل شيئا يعقمها فان فعلت ذلك فلا بأس ان يطأها

جارية ابنه وجارية ابنته والابنة وابن ولا ابنتي جارية الشريها من صداقها فيحل لها ان اطلها فان لم يطلها فقال
الحسن جهم السيف فيجاب ان هذا اجابة لنعم ذكر اذا كان هو سببه ثم التفت الى راوي يحيى بالسباية فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وان الابن صغيرا ولم يطأها حل له ان يقبضها فتكتسبها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزوج
ام ولد له مملوكة بثلاث ابنة فيصيب لها نصيبا في زوج امه ثم مات الولد ابن ترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثت كيف يصنع
وهو زوجها قال تفارقها وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عمر عن سعد بن عمر ومحمد بن حمران
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحها قال نعم واسحق
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن سمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحها قال نعم
لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجدد ان نكاحا الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما
يعتق قلت فالحر عليه الحجارة اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحسين بن محمد بن عبد الله بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة مكنت
نفسها من عبدها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بضغث ويباع بضغث قال ومحي عن كل مسلم الا بعد
عبد احمد لا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن عبد به عن ابي عبد الله ع في رجل يزوج عبده امة من امر ولده لا ولد لها من السيد
مات السيد قال لا حيارها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد عن عمي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن الرجل يأخذ من امر ولده شيأ وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع الجهاز ذلك له فقال نعم اذا لم تكن
امر ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم
ان له طلقها فلم تعتم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولدها
فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وحماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اذن لعبده
في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه قال وان
العبد طلاق امرأته هو بيده الى ان يسلم فان رجع الى مواليه رجع اليها امرأته قال ان كانت قد كانت
عدتها منه ثم تزوجت ممن وجدت فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح
الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر

والآخر لا يعلم فزعم انه علم بعد ذلك ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان
شاء امسكه على نكاحه الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء بن محمد
بن مسلم عن احدهما ع عن الجنبية يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذ هالم ولد
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعاولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته الحسن بن سعيد عن حماد عن عبد الله ع وهو المولى للزاني عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينكح
الجارية من جواريه ومعه في البيت من يروي ذلك وسمعه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان يترك عوده قال لا عنه عن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بحرة مسلمة
بالغة. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن شمر وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال اذا ما تحوز به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حسد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ويراها او يجردها لابنه على ذلك قال لا
يحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجارية
يباشرها من غير جماع داخلا او خارجا الحل لابيه او لابنه قال لا بأس ولا بأس في هذا الخبر ما نعاه الحسن بن سماعة عن صالح
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال لا حتى
يحلها وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها لشهوة فانها تحرم على الولد والاب
فعل على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له ح العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
البرقي قد ع ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم يحفن عنده حتى عفى لها سبعة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب يرد منه وعنه عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما
ع في رجل تزوج امرأة مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فجعل له مائتي درهم ثم اخره عن مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل هل تكون المائتان الموخر عنه فقال ان لم يكن اوفاها بعينه الموصى باعها فلا شيء على الزوج
ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر بعد ما ان يسع الامة طلاقها
عنه عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل زوج عبده مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم فدخل بها ثم ان سيد المرأة
باعها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها اما هو مبتلى به دين له ان استدانه بأمر سيده والمهر للمملوك ان

حد الزاني هو البرجم ٥

فيه على انه يجوز اذا عتق زوجها او اعتقت زوجته الا ان يدخل في الحرة بعد العتق للاحصان

الموجب للرجم ٥

الصغر بالضم الذل ص

وفلان بخبثه كما تقول لزنية ٥

حديث عدم جواز زواج العبد بحرة يعارض حديث جواز زواجه بعد تزويجها فيحمل على الكراهة او على غير العورة لان زواجها بدون رضا سيدها

من ذلك ٥

يعتق على اكثر من حرتين او اربع اماء وعن ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سالته عن العبد يتزوج باربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء وعنه عن صفوان عن علي بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان يتزوج
ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن وعنه عن القاسم بن عروة عن حلال عن
عمر بن يزيد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او ان يتزوجا اماء وقال لا باس اذا
كان له مال ومال وكان ما دفع له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن ابي بكر الحضرمي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او ان يتزوجا اماء وقال لا باس اذا
كان له مال ومال وكان ما دفع له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء والذي يكتسب
على اكثر من ثمنين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويشتري بما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن محمد بن علي الحلبي عن
عمر بن يزيد عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان وعنه عن المفضل بن صالح
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال لا يجمع المملوك كم يحل له من النساء اكثر من امراتين وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى
كم يحل له من النساء فقال امراتين قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالجواري دون الاماء والذي كشف عما ذكرناه بابا
على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يتزوج العبد اثنتين حرتين
لا غير وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة
الحسين عن سعد عن القاسم بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن وعبيده له حلال وقال ليعبد ان يتزوج حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان لا يطاها
تلده فهو حر فطلقها وهي حبلى ثم تزوجت وجاءت بولد آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا
نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وعن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل الماموم فيخبرني انه قد كان نكحها فكره ذلك لي ثم عرضها علي بعد فاصيب منها
بكارا قال ليس بجارية ان تباعها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يحوز لك بما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يبيعونهن قبل ان يستبرئوهن
فاولئك الزناة باهلهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امة من رجل
الحر فاراد طلاقها اذا فات الزوج فقال اذا فات الزوج فهي حرة فات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا يرث

فرق بين العبد وبين الحر في جواز تزويج الحر باربع اماء بغير اذن مولاه او كراهة ذلك بدون الاذن ان يكون العبد يملك ما يؤدي عنه ثمن نفسه او كراهة الاذن لان يكون العبد لا يملك ما يؤدي عنه ثمن نفسه

تعليل التدبير بوصول الزوج وكونه حرا بموته

والاصل في ذلك ما تقدم من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر

والاصل في ذلك ما تقدم من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ان تكون امة او حرة فان كانت امة فولدها مماليك لمولاها وان كانت حرة فولدها احرار
وعلى الولد قيمة الولد يوم يسقط حيا وعلى الزاني عشر قيمة الولد ان كانت بكرا ونصف عشر قيمة الولد ان كانت ثيبا وعلى الزاني الحد
وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت ثم عمل رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاقام الغلام
الرجل الذي عمل بها بينة انها ولدت منه قبل ان تسلم وهي على النصرانية وولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان عرضت على الاسلام فابت فقال
اما ما ولدت من ولد فانه لا يباع من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن حماد
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن حاضر عن رجل جاء من جبل جاية بكر الى سنة وفي بيته اشتري اعتقها من العدد وجعل
وجعل مهرها عتقها ثم طلقها بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الذي اشتراها الى سنة مال وعقده بعد اشتراها فاعتقها
يحيط بقضاء ما عليها من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جايز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزويجها مال ولا عقده بعد شئ يحيط
بقضاء ما عليها من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى ان يقوم لمولاها الاول فان كانت قد
علق من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فان الذي في بطنها مع امه كهيئة رجل على الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحرث بن دلهاث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة كان مولاها يقع عليها ثم زوجها من له ولدها قال ابن لها
الا ان يشترط زوجها قال محمد بن علي هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمواليها
الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد احرارا بحسب ما قدمناه علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها
فلا باس فلا يعتدن من ماله وان اراد ان يتزوج من ميزه فليصنع مثل عدة الحرة وابي رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات ولدها ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي كان على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابيها
من نصيبه وان كان ابوها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على عتقها وان مات ابوها قبل امر يعتق في ميراث ابيه
شاء الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم له ان يتزوج الحبابة
التي قد ولدت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى يؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن الرجل تكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها هل له ان يطاها قال لا ينبغي له ان يطاها فان
فعل فالاباس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي يعقوب
عن موسى بن علي عن محمد بن سنير عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لوان رجلا سرق العبد درهم
فاشترى بجارية او اصدقها امراة فان الفرج
له حلال وعليه بقية المال
تم كتاب الطلاق

قطع

تقدمت هذه الاولاد على الغرماء لان حق الغرماء انما تعلق بما في ذمة المفلس دون ما في يد غيره ويحتمل ان يكون ذلك زيادة في عقوبته

حديث زرعة وعمار العجلان ان وهبها لابنه تملكها وعليه العدة انه قاصل ذ

حديث علية المشتري بالمروق عليه وعلى الزوج اذا كان المروق عبدا كان على السيد دون الزوج ذ

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق والتدبير والمكاتبة

العتق واحكامه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق
الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا
من النار لان المراة نصف الرجل وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم
شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه
الله تعالى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له
فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وعنه عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه وعنه عن محمد
بن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد
الزنا وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا والاولى في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محمود عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانا نعلم
انه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل
عبده او امته لغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي
روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه
كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية
كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء
قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانه انما يلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد
بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد بذلك الا وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له
ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى
العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا
تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل
او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته
يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن [illegible] عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ
منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم
يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما
بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام

فقال هذا فساد على اصحابه

نصيبه

المدبر والتدبير والعتق

عتق في عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة

للغلام ويوم للمولى ويستخدم وكذلك ان كان فاشركاه وسنى كان للعتق مضارا ولم يعقد على ثمن ما بقى من العبد
او يعتق باجلاله ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما
وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن حمران عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يعتق العبد
على ان يزوجه ابنته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فاعتقه على ذلك فتزوج او تسرى قال عليه مائة
دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا عمي المملوك فقد عتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عمير عن جميل وابن بكير
عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان
كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسين بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا كاتب الرجل مملوكه
واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق
العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عم عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحر قبل المملوك يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن
[illegible] يقول

احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عم
اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان
يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له
اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان
المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه
افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا
الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل توفي وترك من ولد رجل
ازوجا مثلا له ولها قال ليس لها ما جعل ذلك الا الاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق
قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسالته عن رجل يزوج وليدة رجلا وقال اول ولد تلده فهو حر فتوفي فيولد
رجل وتزوجها اخر فولدت لهما اولادا من كل واحد منهما فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم عنه عن علي بن ابي حمزة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي
ما قدمناه من ان العتق لا يقع قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك
وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن بلفظ النذر لكان المستحب ان يفي بما التزمه ويكون المراد بالخبر اذا اراد الرجل
ان يفي قال وان لم يكن بلفظ النذر فان حكمه ما تضمنه الخبر الاول لان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط
فاما ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطيا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن سماعة قال سالته
عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة
مما يملكه

حين اجلهم او هو المثلة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وقضاء عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال سالته عن الرجل تكون له الامة يقبل بعيرا بناتها فهي حرة نثر بيعها من رجل ثم شريتها بعد ذلك قال لا باس بناتها قال

خرجت من ملكه عن حفص عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمرضت بالعبادان فسالت قتلت

هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته بقولي العبيد فملكت شيئا قلت ان منهم جارية قد وقعت

بها وبها حمل قال السيد ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسن بن سعيد عن حماد عن الحلبي

الجعبداء قال لا باس بان يعتق ولدها الذي وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية

لي دنت اربع ولدها قال نعم قلت اجر بنفسه قال نعم عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ان

اشترى ابويه او ابناءه او يستخدمه قال نعم الاجارة لقيط قال لا تشتري وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته

عن اللقيط قال الامام والا يشترا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحيم قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين يربونه ويشهد

لهم وعنه عن ابن محبوب عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والا فليس عليه ان

يوالي عبده والا وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا رد عليه ما انفقه صدقة وعنه

عن ابي نجران عن حفص عن زراره عن احدهما ع انه قال في لقيط وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان اتى رجل فاقام

من زنا فان كان مسكا ويعرف ان احب هو مملوك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن جعفر بن

فان كان امراه من اهله اعتل صبيها قالت اللهم ان كنت صنعت هذا لحرة والجارية ليست بحرة فما افضلت جعلت

فداك ان تعتقها او تمسكها وتجوده البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم

عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق عبدا له فقال علي ع ليس لله شريك محمد بن احمد بن علي عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق نصف جارية له ثم قتلها بالزنا قال فقال ان كان علم ان عليه ان يضرب حدا

يستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا اعتق من قبل ان يرفع فيقطع راسه ما من حين اعتق

نصفها قال نعم يفتدي وحي يحسن الراس ولا يتزوج حتى يودي ما عليها او يعتق النصف الا مرا له ليس في هذا الخبر ان الامة ان

باجمعها له الا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد بقيت حتى ما تقدم الخبران

الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن

عن ابي عبد الله ع في رجل زنى وتركه جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تعتق وتسعى

هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تعتق فما اصاب الجارية من عتق اورث حرا على ورثة حر وما اصابها فلا يباع في هذا الخبر الخبرين الاولين

لانه محمول على انه اذا لم يكن يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجرى ما اذا كانت بين ثلثة

قلت ص

اذا اورث ثلث رقاب في ان عتق ما لك لا يعتق ما يوجب حسب ما تقدم وما ورد على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن اللؤلؤي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره فاستسعى رسول الله ص العبد يستسعى في ثلثي

قيمته الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت عند الموت ثلث جاريتها هل

على اهلها ان يكلفوها قال لا يتوى لها قال السيد لكها ولكن لها ثلثي فتخدم بحساب ما اعتق منها محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال

ان العتق مما يملك فقال ايكم علي ان يكن لله فهو حر فعتق واحد منهم وثلثة مملوك المولى ولم يدر ايهم الذي عليه العتق استسعى

العبيد فقال نعم ولكن لا يجوز ان يستخرج احد الا الامام لانه على القوم كلاما ودعا ولا يعلم غيره عنه عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابان بن اسباط عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي زياد عن بعض الاعين عن ابي عبد الله ع قال من مات وعليه عتق رقبة بعد سبع سنين وعنه عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الا عتق ما يملك والعتق المعتد والعتق الاشل والاعرج

وعنه عن محمد بن علي بن العلاء عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع قال سالته عن رجل جعل عليه عتق رقبة وارادان يعتق نسمة

ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجود قال اعتق من اعتنا نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجود

عنه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كانت له وليدة فولدت له اولادا ثم مات

فاعتق بعضهم اول ولد ولدته فولدت ثم مات فاعتق كل واحد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال رجل

لابي عبد الله ع اني حلفت بيمين لي فيها مخرج ولكني احب ان اسالك عن مسئلة فقال له سل عما بدا لك فقال له اخبرني ايها الملك بعبد امني واسبت من غنمي

ولكن علي فقال رجل فان عندي كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ثم قال لعمر الله ان لله علي ان اعتق رجلا يقول لي ذلك فقال له رجل

حتى عاد له العدد قديما فان كان من مماليكه الذي له ستة اشهر فهو قديم حر فانظر حتى ما تدع لنا عبدا فقال له ابو عبد الله ع ليس عتقه بشيء

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح

وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن ابرهيم سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده

حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة اليمين عن الميت عتق العبد الذي جعل له السيد جعل له العتق بعد

عنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق رقبة في كفارة اليمين عن ابيه ميت

عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالت واحاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من العبد

وتزوجها فمضت على ذلك سنوات بعد ذلك بشهر قال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عدة خير ان يقبضها

ما علم من الذي في بطنها او عتقه وتزويجه جايزا قال وان لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عدة يوم مات

خير الذي اشتراها ما عليه من الدين يرد قيمتها فان عتقه وتزويجه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري ان فارق ولو ها الاول قبل ان يدخل بها

فان الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل

يعتق المدبر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين فما حاط بثمن العبد مع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في

بقية ما

ان في الاصل

فتق عتق بعد سبع سنين اعتقها جبه امر لم يعتقه والاجل خدمة من كان من مواليها

رجلا جود لا شيء عليه ق

هاتا دخلا له الغفر بتنك ما على الغفر رواه في الكافي والفقيه بزيادة

د جعل ه

قد تقدم ذلك في الدبر من بتغير ما في النص وتعذف الى الغير والسنة ودونها تنظم منها جواز مهر ابرا عدم الوصية الى الكبير اذا بلغ عتق مروي فاعل د

قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكا له
وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن
عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله ع هل تخلفنا الى ليلى وان شئت فعلت بلغني ان مات مولى لعبسي وترك
ترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقالا ان ورثته
ان احبوا استسعوهم في قيمتهم فيدفعوها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ان شاءوا
ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعني
عبد وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله ابن ابي
ليلى مني قلت بهذا القول واسه ان قلة الاطلاع خلاني فقال لي ما رأى ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت بلغني انك اخذت
ان ابن ابي ليلى وكان لم يأت ذلك هوى فيما بينهم وقفى دينه قال فمضى ايما من قبلكم قلت مضى ابن شبرمة وقد ذهب
الى ابن ابي ليلى ان شبرمة بعيد لكنه قال اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا انكر
عندهم في القياس فقال اما انا فلست اقول بالقياس وقلت انا اقول بالسنة ما يدخل فيه من الناس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه
قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عند ورثته قال
بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال
ان العبد لا وصية له انما مال ملوا اليه قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربع مائة درهم قال كذلك يباع
العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك قال اترى من عدل ان اصير بعضهم احرارا وبعضهم مماليك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعطوا السهام اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة ايكون مال الورثة اكثر من مال الغرماء ولم يحمل الحمل على وصيته واجزت الوصية على وجهها فالان توقف
هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون نصفه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن مسلم وقد روى هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه
وزاده في الخبر فان العبد اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران فيما قبلهما متفقين للحكم الاول الذي رواه الحلبي فانه اذا كان لمن يحوش
العبد بالدين يستسعى فيما بقي لانه لا يشتغل ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون اوفق منه بغرماء
مضى الدين في بعض العتق فما فوقه فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة وذلك ان
الخبرين الاخيرين بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه وهو هشام بن سالم في ان من اشترى جارية
الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن المملوك فاعتق المولى
الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المولى فهلك

للمولى في حياته فانه يمضي العتق حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يكون له المملوكون فيموت بعضهم قال ان كان ترك بنين صغارا وترك مملوكا له قد اعتق بعضهم وترك بعضهم فان ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان ابي توفي وترك بنين صغارا ومملوكا فاعتق بعضهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وترك
صفوان عن العلاء وحماد بن عثمان عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين ثلاثة فمات
احدهم اله ان يعتقه قال ان كان الشاهد من ورثته رضي بجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع في الطاعون يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية
وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه البرئ صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد ومحمد بن الوليد عن
ابان عن محمد الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حر اقر انه عبد قال يوضع الذي به عنه عن موسى بن عمر عن
العباس عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله ع ياخذ ما اخذ منه قال
اود ي المال عنه محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان علي بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتق عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال الجزية ثم
قال ان فاطمة امرتني ان اوصيك ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وعنه عن محمد بن الحسن عن ابي الجوزاء الحسن بن علوان
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ان ابا عبد الله مملوك له فاعتقه فهبه لي
فقال لا رسول الله ص انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كتيبة يهب لمن يشاء وانا اثيب من يشاء الذكور
يفعل من يشاء وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ولعبده مال
شاء الا باذنه عنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن حريز عن زرارة عن سلمة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان
يشتري نفسه فدس اناس من اهل المدينة ان يشتريه كلم مولى العبد فلا يبيعه والا يباع العبد فلا ينفق والا يراد
ان يبقى ذلك فيأبى ذلك الله ورسوله والمؤمنون حتى يكون ولاءه له فليرد ثمنه هو من قيل مولاه الذي يعتقه ان شاء ان يمسكه امسكه وان شاء
ماله العبد ان يكون زيادة من ماله في عتق العبد يستحل به الولاء ان يكون ولاء العبد له واخبرنا فلان عن يزيد عنه عن ابي
اسحق عن ابي فاختة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الام حرة وما في بطنها
لابيه ان شاء مسنا وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى فقتل فقد اسلم الولد لم يجز بوله ولم
يكن به بأس وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له جارية فقال
عليه رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال ان اعتق احدهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم
يكن عليه شئ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن المفرغ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان عند الرجل المملوك يستبضعه

عن عمرو عن جابر بن شمر عن جابر ع

وكان من اعظمها وكان محسنا اليه فلا يبيعهم واكرامه له. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم اعتق عبدا له ان ملكك لي ولكني قد تركته لك. عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال [illegible]
يا داود ان الناس يقولون ان موالي انما يحل لنا ان نشتري ونعتق [illegible] جعلت فداك ان فلانا قال الغلام [illegible]
يعني نفسك حتى اشتريك قال الجواد ولكن انما يشتري ولاؤه. وعنه عن عبد الله بن السندي عن محمد بن علي الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة. وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي الحكم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين
قال نعم تباع في ثمن رقبتها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد ولا ولد له غيرها ان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل ترك جارية
قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها بينت الكلام فاعتقت امها فخاصم موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام عم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها قال ان
شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن [illegible] قلت لابي ابراهيم عم اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عم امهات الاولاد قال
في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ
ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا. عنه عن علي بن [illegible] بن اسمعيل [illegible]
عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل [illegible]
الوطي [illegible] اذا ملكها الولد فقد عتقت [illegible] ولدها وان كان [illegible]
شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. فاما ما رواه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها
قال [illegible] فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر ولدها فيكون
المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت [illegible]
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يكن للجارية
دين على صاحبها ولم ينقص من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها [illegible]
وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت فيه ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها [illegible]

بل الامر كذلك لانه تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحسابها بما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب
ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال هي ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت من الاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما
الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة [illegible]
عن [illegible] عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك
امه من الرضاعة. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
من الرضاعة. فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من
النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء اعتقوا و
يملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا قال محمد بن الحسن [illegible] هذا
الخبر من ان لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير
القرابات وليس الواجب ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وروى ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد عن
محمد بن [illegible] عن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال قلت له
رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى
الرجل. والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible]

سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عن رجل يملك ذا رحم محرم له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح لاحد ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات عبد ولم يدع وليا كان له ان يبيعه ولا يستعبده محمد احمد طبي عن علي بن الحسن عن عاصم بن حميد عن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل فجع جاريته اخاه او عمها او ابنا اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكت يمينها
حق قال محمد بن مسلم وهذا الذي ذكرتم في ان لا يبيع ملكهم من جهة النسب فكيف لا يبيع ملكهم من جهة الرضاع وما على ذلك
من الاخبار في ان المحرم من الرضاع كالمحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام دليلنا على ذلك ما رواه احمد محمد عن علي بن
الحكم عن ابي عمر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبدالله قال اذا ملكت الرجل والدته او اخته او
ابنة اخيه او ابنة اخته فقد ذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا وملكه عليه واما ابن اخيه والخال ولا
يملك امه من الرضاعة ولا اخته لا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وقال اما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت فكيف يحرم في الرضاع
في الرضاع مثل ذلك الحسن بن سعيد عن ابان عن رجل عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبدالله في امرأة ارضعت ابن جارتها قال تحرم
الحسين سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال اذا ملكت الرجل والدته او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه
وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا وملكهم وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا
من الرضاعة اذا ملكهم ملكهن فعتقوا وقال يملك المذكورة ما عدا الولد والوالد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم فلما ولد
يجري في الرضاع قال نعم وقال ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنه عن الحلبي محمد عن ابي عبدالله سئل عن العبد
عبدالله عن امرأة مرضع غلاما لها من مملوكة حتى يفطمه هل لها بيعه قال لا حرم عليها شربه لبن فحل قد ولد رسول الله حرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ليس هذا بصاع ابيها فذهبت الكبة فقال ابو عبدالله ليس مثل هذا يكتب ما رواه الحسين بن سعيد
عن صالح بن رجاء عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله غلام بيني وبينه رضاع هل لي بيعه قال لا اغلو
مملوكا ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران ليس فيه ما يضاد ما ذكرناه بان
الذي اجازه في هذا الخبر ملكه هو الارث وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب وبذلك
ما رواه الحسين سماعة عن جعفر ومحمد ابني الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي الارحام
من الرجال وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله قال لا يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما
الذي رواه الحسين سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل له خادم فولدت جارية
فارضعت خادمه ابنا له وارضعت امرأته ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان
شاء باعها فتنفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ
ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه وما لابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال

(١٧)

قال نعم وما الجبان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله في اول الخبر ان شاء باعها فتنفع بثمنها راجع الى الخادم
الرضاعة وان انتهاء الامر الى عقد فوقع في آخر الخبر حين قال السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متجها حتى يجوز ان يعود الضمير
ذكروه في الاحتجاج حسبما قدمناه من قوله وما الجبان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لما له بيعها
حسبما قدمناه فمما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال اذا اشترى الرجل
ابا او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين سعد عن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس به وذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الاكثر
اشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك ذلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه وعلى ان يمكن ان يكون الوجه فيه
اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحمل ان يكون
المراد به الاستئناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فانه قال اذا ملكت الرجل اباه فهو حر وقد
كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسبما قدمناه في خبر اسحق
بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك لمن قطع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا
كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد صالح عارف اعتق رجل فدخل
على ابي عبدالله فقال يا هذا من هذا السنك قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبدالله ليتني كنت اعتقته فقال الرجل
لابي عبدالله اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم انا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبدالله ان لم تكن شرطت عليه
مال فعليك ان تعطيه فان لم يكن له مال يوم يملك فليس عليك شئ محمد علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عثمان
عن رجل عن احدهما قال قال ابا جعفر عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لهم حازت شهادته ويستسعى العبد فيؤدي الى الورثة عنه عن ابان عن موسى بن بكر عن علي بن الحكم
عن منصور قال سألت ابا عبدالله عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا وشهد بعض ورثته ان ابا هم اعتق في مرضه حازت شهادته ويستسعى العبد في حصة الباقين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل اعتق مملوكه
عند موته ولم يسم شيئا لمن يعطى من ثلثه قال يقوم قيمة ثم يعطى الورثة ما بين ثلثي القيمة الى القيمة كلها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل اعتق مملوكه
عند موته ولم يسم شيئا لمن يعطى من ثلثه قال يقوم قيمة ثم يعطى الورثة ما بين ثلثي القيمة الى القيمة كلها
عنه عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل اعتق مملوكه عند موته ولم يسم شيئا لمن يعطى من ثلثه قال يقوم قيمة ثم يعطى الورثة ما بين ثلثي القيمة الى القيمة كلها
عنه عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل اعتق مملوكه عند موته ولم يسم شيئا لمن يعطى من ثلثه قال يقوم قيمة ثم يعطى الورثة ما بين ثلثي القيمة الى القيمة كلها
عنه عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل اعتق مملوكه عند موته ولم يسم شيئا لمن يعطى من ثلثه قال يقوم قيمة ثم يعطى الورثة ما بين ثلثي القيمة الى القيمة كلها

عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها
من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
ابي اسحق عن منصور عن اشعث عن ابي [illegible] في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال
يبدا بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن منصور عن اشعث عن شريح قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق او تصدق على وجه المعروف فهو جائز
البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب
لامراته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل تحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابي [illegible] الصفهاني عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن يحيى عن صالح بن رزين
عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها
وحج عنه بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي
يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت
اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان لهم رقا عنه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى المملوك
قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عنه عن اسمعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق
فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسن بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق باهله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى
مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد احرارا [illegible]
[illegible] وصار ولاؤهم لمن [illegible] ولو كان [illegible] الجارية او من معتقيها لكان ولاؤهم
لمن يعتق اباهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عبدا له فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى رجل فاعتقه الى من ولاء ولده [illegible]
الى الذين اعتقوا اباهم فكتب [illegible] الامر جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] ان رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد [illegible]
[illegible] ان اجر ولاهم قال محمد بن الحسن [illegible] في جر الولاء هو ان الولاء يستحق الاب لان العتق
[illegible] ان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء وفي ذلك الامر على ذلك [illegible] العتق
[illegible] الى دون ان يقصد به وجه الله [illegible] ان يقصد العتق [illegible] مرضاة الله خالصا
يكون الولاء [illegible] واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم [illegible] عن الحسن بن مسلم قال حدثني [illegible]
[illegible] الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما راني مال الي فسلم ثم قال [illegible] ههنا فقلت انتظر مولى
[illegible] فقال الي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه قال ليس [illegible] هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] بن اسحق علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي عبد العزيز فقال
[illegible] مولى [illegible] اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد [illegible] كثيرة قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام وانا في
[illegible]

السبيل الحكم امر انتظر موالينا فقال لي يا ام عمر ما يبكيك حرسا قلت انتظر موالينا فقال اعتقتموه قلت لا ولكن
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي
ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق لانه لا ذكر فيه انهم اعتقوا هذه الجارية ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان الجارية
الذي هو المعتق بنفسه ولا يطلق على ولده وليس لمن الشيء يكون مولى لان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل
عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي
المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون (الاحتق في نسخة)
عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها
فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من
المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات
فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه
بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع

في جواز العتق عن الميت تطوعا [illegible]

ابيه قال رسول الله ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال
انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن هشام عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول
على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه
محمد بن عمر عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاما فانه مرسل وما هذا سبيله
لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق وليس
يمتنع ان يكونا سواء في العتق وان اختلفا في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه
الا ان يضمن جريرته [illegible] ان احب ان يرثه ولي عقله او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جناها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يجوز
لهم ولمن ميراثه فكتب ع لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في
عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول
الله ص فتزوجها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فوجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن
والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

التدبير محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
بن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم
اذا احتاج

[illegible]

اذا احتاج ما ذكر على ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن بكار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها ان شاء

عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم هو بمنزلة الوصية

يرجع في وصيته ان شاء وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكة ثم ورثها

من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات ترك اولاده منها فقال لاولاده منها كيف يصنعون بها فاذا مات الذي دبر

امهم فهم احرار قلت لها يجوز للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج الى ثمنها قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم

بعد مات الزوج وبقي اولادها من الزوج المملوك لسيدها ان يبيع اولادها ويجيز عليهم تدبير المدبر قال لا الا ان يكون

ان يرجع في تدبيرها فاذا احتاج ورضيت ذلك منه وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك

ولولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال ان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه

حدثا حتى يموت سيده فان المدبر اذا مات سيده وهو من الثلث اعتق ان هو منزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها ان

مات قبله فله ان يرجع فيها ان شاء وان شاء لم يرجع وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكه

ثم احتاج الى ثمنه قال افعل هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من

ثلثه محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي المدبر والمدبرة يباعان بيعهما صاحبهما في حياته فاذا

مات فقد عتقا لان التدبير عتقة وليس ينبغي واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وقرجها حلال لزوجها الذي

دبرها والولد لمولى الذي اذا اشتراها حلال ثم اوصى قبل موته محمد بن يحيى عن ابرهيم عن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابي الحكم الرضا ع قال سالته عن رجل دبر جارية له وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها والا

لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الواسطي قال سالت عن امراة

دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود قبل تدبيرها او بعد تدبيرها فقال ان كانت المراة دبرت ولدها حمل

قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيها جميعا فقال ان كانت المراة دبرت ولدها حمل

ولم يدر في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدثت الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه

يرجع عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم اجر اموالا شترى المدبر

جارية فماتت قبل سيده فقال ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وان كان ترك ولدا من

ولده للذي دبره وان كان ولدها مدبرا بمنزلتها فهم احرار محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلاما وعليه دين فقال

قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء محمد بن

حر المرض

تابعته ان ولاء المدبر لمن دبره ثم تعليق العتق بالموت لا يمنع من التدبير بالاحتياج ورضاء المدبره ورقبة اولاده ثم فتامل ح

بطلان تدبير من علم في دينه ان امته حبلى وفيه تامل ح

يقطر عواجبه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المدبر قال اذا اذن في حل فلا باس به وان له على مولى العبد دينا

فدبره فرأى ان الدين يملك ثم يملك فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وعلى ثمنه محمد بن احمد بن محمد

بن عيسى عن بزنط شعر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال هما ولدت فهو عتق لها وهم من

ثلثه وان كان افضل من الثلث استسعوا في الفضل والغاية ما ولدت من ملابتها فهو عتق لها ان ماتت فعليهم

ما بقي عليها ان شاؤا اداؤا ذلك وان شاؤا اعتقوا وعنه عن محمد بن علي عن ابي شعاع قال سالت الرضا ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى

فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

رجل عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي هلك وترك جارتين قد ولدتا وانا معسر لا شيء لي وعليه دين كثير فاذا

فقال ارضي امهات اولادك ورفقه مع مخارجها فضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن علي عن الحسين عن ابي الجهم

رجلان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر على الثلث فما حدث فيه من الثلث

الولد فالولد منه بمنزلته عنه عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جعفر عن ابيه ان علي ع كان يباع المدبر الامة

عن صفوان عن اسحق عمار قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان له عليه دينا

فتاه ان يبيعه قال لا يباع المدبر ما لم يحدث فيه حدثا وعنه عن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر ايباع قال لا الا ان يحتاج صاحبه الى

ثمنه فيبيعه ان شاء وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان له عليه دينا

فتاه ان يبيعه قال لا الا ان يكون الدين لمملوك فلا باس وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر ايباع قال لا الا ان يحتاج صاحبه الى

ثمنه فيبيعه ان شاء ثم قال اذا كان الدين لمملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دبر مملوكه

ثم احتاج الى ثمنه قال يبيعه ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن علي بن محبوب يعني

هذا اذا احتاج الى ثمنه قال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن علي بن محبوب يعني

هذا الاجارة من جواري المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا ان خادم مدبر لا يملك من الا تقدم في مدة

جارية اذا اراد مولاه ذلك فله بيع منه ما سواه ونقد فيما بعد ايام ما يوكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان

للمدبر بعد الوصية وللان ان يرجع في وصيته فانما معناه ان للمدبر ان ينقض التدبير كله ان ينقض الوصية فيبقى نقض عاد

المدبر الى كونه رقا خالصا فيجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من ماله من املاكه وعنه عن محمد بن علي عن ابي شعاع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر

له ان لا يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء محمد بن مسلم عن احدهما ع

في الرجل يعتق ما ملكت يمينه عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه او يبيعه فقال لا الا ان يشترط عتق الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن ابان عن ابي بردة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق

جارية عن دبر ابطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياتها فقال لعمري ذلك له ان شاء وفعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يقال لمولاه ان لك ما في بطنها فقال لمولاه ان لك ما في بطنها ان شاء ولدها ان يبيعه الا ان يشاء العبد

لانهم قد حيازة وله ان ياخذ ما له ان كان له مال وعنه عن محمد بن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر

في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن حجاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بالاولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته
قبل ان تأبق قال قال ابو جعفر ع اري انها وجميع ما للورثة قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت ما
لله عز وجل وسيدها وابطل الاباق التدبير ولا يأتي في هذا الخبر رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معمر بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فأبق الا مة فتلبث
بموت الرجل خمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته فيريدون ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت
لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له الخدمة
فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى حيث ابقت منع اباقها مولاها المدبر فيها فاما بطل التدبير
ولا تأتي من الخبرين ويزيد ما تقتضي الخبر الاول بيانا ما رواه البزنطي عن احمد بن ادريس عن الحسن علي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
وعلي وفضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع في رجل دبر جارية له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ثم مات مولاها
فولد له وكسب مالا ومات مولاها الذي دبره فجاء ورثة المدبر الذي دبر العبد فطلبوا العبد فأتوا العبد وولده الى الورثة
الميت قال ليس مدبر العبد فذكر انه ذهب ابو هدم تدبيره ورجع رقا الحسن عن عبد الله عن ابيه عن علي عن ابان عن سليمان
قال العبد ان حدث في حدث في كفارة يمين او ظهار او قتل خطأ او عمد ان اراد ان يعتق عبده الذي جعل له
ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك
عن ابي عبد الله ع قال له انه كانت جارية لنا واشترطت عليها انه متى ما بعت تمضي بدين في الرق وانها في حل مما اخذت
منك فقال لك شرطك وسيقال لك ذلك عبد الله ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقيل انما كان ذلك من قول
علي قبل الشرط في اشترط الناس كان لهم شرطهم فقيل له ما حد العجز فقال الا وجدانا يقولون ان عجز المكاتب ان يوجد لجماعا جله اذا كان ذلك في شرطه
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم وليس شرط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق
فقال ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمس ماءة درهم ثم مات المكاتب وترك الا وترك
ابنا له صغيرا فقال ان نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه وقال المكاتب يكفيه ابنه نصف حر ونصف عبد الذي
كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط عليه مولاه ان عجز
فهو مردود فليس له شرطه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اداى
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها بخان قال يرد ويلزمهم ما اخذوا

والنصف الباقي لابن المكاتبة لان المكاتبة مات ونصفه حر ونصفه

اخفاه وقال ابن ابي عمير ان يوقف بعد جله شهدوا حتى الآباد فهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينظر عاما او عامين فان قاهر
مكاتبته ولا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمر وبن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز فقال ابو جعفر لا يرد في الرق حتى يمضي عليه ثلث سنين ويبقى منه بقدر ما ادى فاذا
ادى بقدر ذلك فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحسين بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه كان يستسعي
المكاتب اذا لم يكن شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وقال ابو عبد الله ع يعتق منه بحساب ما عتق منه ويرق منه بحساب ما رق منه وقال ينظر بالمكاتب ثلث سنين ان عجز
رد في الرق فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى هذا يرد ونهم على امير المؤمنين ع كثيرا
لانهم يذهبون الى انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا
يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله ع في الرواية التي رواها معوية بن وهب وقد علمنا ان اول الباب والوجه الآخر ان يكون
ذكر محمولا على الاحوال والوجوه واذا ان انتظر به ستة او ثلث سنين او اخر الخ كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل و
انه لو لم يفعله لم يستحق بتركه العقاب وكان متعديا بل واجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من ان
اذا كان الشرط حاصلا كان رقا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان يشترط عليه ان
عجز رد وان لم يشترط عليه لم يرد حتى يمضي عليه نجوم وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاسبا وامينا
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
واليح حتى يودي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز من نجومه فهو مردود في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فوفت له الا مما ترى من مكاتبتها
فأبى حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فماتت بعض مكاتبتها وجاء معها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادى عنها ما بقي من مكاتبتها وان كانت طاوعته فلا شئ عليه من الحد
على نفسه وماله ولا مهر وقد شرط على الامين وضع عنها من الامة وبتزوجها فلا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكل من
الطعام ونكاحه فاسد هرد ودبيل فان سيده لا علم بنكاحه ولم يقبل له شيا قال اذا صح حين علم ذلك فقد اقر بقبوله ان
المكاتب حتى قرى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسين بن محبوب عن ملك بن عطية عن سليم بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كان له ابن مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة فكاتبت بعض ما عليها فقالت لها ابن العبد هل لك
ان ابتاعك فاعتقك حتى تودي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها في مكاتبتها

على ان لا تكون الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار بعد ذلك. وطهم عنه عن ملك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها
فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم وله يوم ان لم يكاتبها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع عن مملوك
الف من ستة الف. الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه
على ان ... فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا. وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي
كاتبه فلا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه. وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
الذي اضمرت ان تكاتبه عليه فاعطه منه. وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه مارق منها. وعنه عن ابي ... جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي. وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يعطى مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل هاتين المسألتين. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي. وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج قال
ابا عبد الله ع عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل ... قال سألته

السيدة

ان يكاتبه عليه لا تقول الا انه خمسة الف وانزل له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه

ويترك ابنا صار

عبد الله ع في المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
وعنه عن فضالة عن ابان عن ... عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
عنه عن ... قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان. الحسين بن سعيد عن محمد بن مالك عن ...
... قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من بعد قال
ان كان سيده حين كاتبه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ... فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان لم يكن اشترط ذلك عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى
يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال الشيخ ... وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر
مما بقي على ابيه ... الرواية المتقدمة التي رواها جميل بن دراج انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ... حرا جد ذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ... غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا ع فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من
ماله ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه اختار اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من
اخذ ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير يتضمن ان له ان يمتنع من قبول المال لانه شرط له ولا تنافي بينهما على حال. البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب
توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ...
... الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي يراعى ويعمل عليه وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب بمقدار
ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى المولى ما كان بقي على ابيهم ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال
ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في
هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من التركة
فيصير ما بقي بعد ذلك من شيء كان له ويحمل هذا الوجه يسلم الاخبار كلها من التنافي. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة ... عند موتها بوصية
فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها لانها مكاتبة لم تعتق ولا ترث فقضى انها ترث بحساب ما اعتق منها ويجوز لها من الوصية بحساب ما
اعتق منها وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ... واوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت
ثلث ما كان عليها ...

سدس ما كان عليه فان جاز لحساب ما اعتق منه وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته
بحساب ما اعتق منه [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي [illegible]
ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه
ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وعليه دين
فقال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد [illegible] عن علي [illegible] عن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب [illegible] عتق [illegible] اصحاب [illegible] الحر
تحليم الباقي [illegible] قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين [illegible] الذي اعتق
وبين الذي امسك [illegible] عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل [illegible]
وقد ادى بعضها [illegible] بعضا واجل له [illegible] قال اذا كان [illegible] فلا باس وان قال [illegible]
واجل ذلك فلا يصلح احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن الحكم عن ابي المغرا [illegible] الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق
منه قلت ارايت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة جازت شهادته [illegible]
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب
عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه [illegible]
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد [illegible] ادى الذي كان كاتب اباه [illegible]
لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن المكاتب [illegible]
عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته [illegible]
لله وحده تليه كتاب الايمان والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ على ما فيها
وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه
فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت في الرق [illegible]
امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي و
النصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في
دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال
ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا باس
والحمد لله وحده
تم كتاب المكاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
الايمان والنذور والكفارات
الايمان والاقسام فالسالم [illegible]
[illegible] الا بالله [illegible] ومن حلف بغير ذلك [illegible] روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا
بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل
يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين
يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن
سماعة قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible] اليهودي والنصراني ان لم يفعل كذا وكذا [illegible]
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا
من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت
على موسى قال محمد بن الحسن يعني هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك ادع لهم
يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الا على علم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان عن حبيب قال سالت ابا الحسن عن الرجل يحلف ويجزم على يمينه حالف عليه

قال الحسن على الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز من الشرط
الاضاحي في العيد فقال لا قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فما كان مظلوما فاجاز به وفي الحسن معلى بنيته وما اذا قال لا
فلا يمين على بنيته المظلوم محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على الحنث فاذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذكر
انك لم تشأ فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر ولابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قالا اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فليستثن فليستثن
اذا ذكر الحسن بن محمد بن حماد عن علي الحسن العلاني او بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما الا
نسي عنه حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول العبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين صباحا اذا نسي عنه عن علي بن حديد
عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزله يعيب ويوبد العين فتنا ول الوجاء فيه كاخ به يستمتع ارزاق العيال وما يقربهم
فاذا فيه لعمار وفلان وفلان ولسلمة استثناء فقال من كتب هذا الكتب له ليستثنين فيه كتب فوق ان يتبعه ثم دعا بالدواة فقال الحق
فيما املاء ان شاء الله الحق لي في كل اسود ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من
استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حلف على يمين فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل لا يجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه اخير امامين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول السدير يا سيد من حلف بالله كاذبا فكر ومن حلف بالله
اثما ان الله عز وجل يقول لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كان عنده امراة من الخوارج فاطرق فقال من بني حنيفة فقال له مولاي ما بال رسول الله ص ان عندك لبراة
تبرا من حدث فقضى لابيه طلقها فاودعت عليه صداقها فجاء ان به الى امير المدينة يستعدي به فقال له امير المدينة ما على ابيك ان طلقت واما
ان تعطيها فقال لابيه قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت لعيا به جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني جلست الى عمر وبن عبيد
ان الحالف بيمين صبر عنه علي الحكم عن عاصم صاحبنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعى عليك مال او لم يكن لك عليه فاردت ان يحلف فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلفه فان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من قال لغيره والله يعلم انه يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما لله عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله

بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شئ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول
لا ومن حياة محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا بر بمشيخة محمد فعلى دين من تكون قال فما حلف رسول الله ص حتى مات عنه عن
علي بن حديد عن مرازم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن
عبد الله قال اذا حلف الرجل بحياتي والذي حلف عليه اثيابه خير من تركه فليات الذي هو خير وليكفر وعنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابه
الشيطان عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات
ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي النوفلي عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين
فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم أيكفرها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فاتها محمد
بن علي عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حلف في تحليل حرام ولا في تحريم حلال
ولا قطيعة رحم الحسن بن محمد عن جده عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله لا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلف السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل جاء
عامله من السلطان فيحلف ليجوز به منه فقال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والده
ولا للوالد مع ولده ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يمين للولد مع والده ولا للوالد مع ولده ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عمر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة هل يشترى لا علم شيئا قال ليس بشئ طهر وليس على شئ
وعنه عن علي الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال اسلوقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل
فعلم رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم على من شئ او نذرتم في معصية فاتوا منه في سعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في
اكراه قال قلت اصلحك الله فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشئ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع اني كنت اشتريت جارية سرا من امرأتي واشهدت لها بعتاقها ثم بدا لي ان ارجع الى منزلي
فانتهاي من منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك به هذا عدو لكما وان يستقرك فعالت لا والله لا اكون شيء
بيني وبينك خيرا بدا لي حتى تحلفي بعتق كل جارية وبصدقة ما لكان كنت اشتريت جارية وهي في ملكي اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فعلى كل جارية لي الساعة فهي حرة قال لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وحرمت ان اعتقها

قوله على الفجر الخ والظاهر على
قوله استثناء الخ
بخط م ح ق ق والمقابل بها وان اصل سيره
مقال جلت صر الذا حنث غلا اليمين حرم كلف
وقيل الغير الذي لم يكن عليه صاحبه او
روى الشيخ ره وغيره عليه صاحبه

او تجد او سيأتي عنه عن سهل بن زياد الحسن عن محمد بن اسحق الصيني عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قال ابو عبد الله ع
اني لآتي الامر ربما اشتهيه من ابن عيينة ولا آكل من طعامه فيعتقني فاهدي من اطيب ما قدرت عليه فاكل كالمتقرب من لبنها وانا اكل من طعامه
عنه عن ابي عبد الله الوراق عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك انه كان لي على رجل درهم فجحدنيه
فوقعت له عندي دراهم فبقي من تحت يدي مال له عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال ايمانهم فاحلفه انه ليس له عندي شيء وعنه عن ابي عبد الله عن علي بن علي عن عبد الله بن ميمون وصفوان بن يحيى وبين رجل من اليهود معاملة فجاءني فتاجم
فخاصمته الي فاحلفته فحلفت لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة وقد وقع عندي ذلك له اوباح وله دراهم كثيرة فاردت ان اعطيه الان
درهمه الذي كانت لي عنده وحلفت عليها فكتب الي في كم واخبرته اني قد احلفته فحلفت وقد وقع له عندي مال فاري لي ان اخذ
منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك حنثت يمينه في حلفته
لامرتك ان تأخذها من حيث وجدتها ولكنك حنثت يمينه فقد صفت الصدقة عنها فلا تأخذ منه شيئا وانت بالخيار ان شئت فاقبل
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي عمر عن ابراهيم عن عبد الحميد عن حضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلف فليس له ان يأخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم عن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده اياه فيحلف عن صبر ان ماله عليه شيء قال ليس له ان يطلبه منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يحيى عن محمد
عن اسرة النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن
علي النوفلي عن عبد الله بن سنان عن علي اخي عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فمات وهي حاضرة اله ان المال الذي دفعته اليك لفلان فماتت المرأة فجاء اولياؤها فقال الرجل فقالوا له انا كنا نصاحبك مال لا نراه الا عندك فحلف
لهم ما لهم قبلك شيء فحلف ثم ان الحالف ظهر له ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فليحلف ويضع الامر على ما هو عليه فان كان
من مال ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يستسقي على اخيه الماء على شرب الماء
اكراه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا
واسمه ما فعله وقد فعله كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي هاشم الجعفري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

قال ص

فيه جواز الحلف على البر اذا كان
محمد وستة آلاف مال الكبراء ان كان عرض
ثلث مال

الحفنة ملأ الكفين من طعام ومن اثاثين
حفنة ثم حفنات اسم الجمع
الاكثرة وجمعه حفن

بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مدين من دقيق
وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك صنع فان لم يجد رقبة واحدة من
الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد عن علي ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او
كسوة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مساكين مد مد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ابو جعفر ع قال ابي ع تعليم ابنا ايها
الطعام الذي لا يحل الا بقدر ما يحل الا اعفر الا بقدر ما يحللت
الذي ليس بمحرم ما احل الله لك فما جعل الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها عينا وكفرها رسول الله ص وقال بالكفر الا طعم عشرة مساكين لكل مسكين
وكلة وقوله تعالى كلة الوان ما اعفر الا بقدر ما حللت
بعين وانا نا ومحدث لكلوب ثلثة اولاد فيم النار
الا تحلة الوان قدر ما يبر وانا قضيتم فكفروا لوان لكم انا وارد ها الا على ربك حتما مقضيا ص

سكين مد مد قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
ما يجزيه عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته او يحيى عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سألته ما يجزيه عن اوسط ما
تطعمون اهليكم قال ما تقولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم
برمز واحدة قلت وكسوتهم قال ثوب واحد قال محمد الحسن في بعض الاخبار الذي ذكرناها اخيرا ان الكسوة ثوب واحد لا اثنان في بعضها
وعلى الاخبار الاولة الان الكسوة ثوبان فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك
ومتى تجزء ذلك اليوم وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام اليوم فليستغفر الله عز وجل ولا يعود لمثل ما فعل
عنه عن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما
حد الوجد فان الرجل ليسئل عن كفه وهو يجد فقال اذا كان عند صدقة فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن
لم يجد فعليه الصيام يوما او سبعة ايام متتابعة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون اثر يكون في البيت من ياكل اكثر فمد ومنهم من ياكل اقل
من المدين فكما ان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسط الزيت والخل وارفعه اللحم عنه عن علي عن ابيه
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة للكف المخففة في طحنه وعجنه احمد بن محمد بن
خالد عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي عمر عمن سأله عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال ويفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف من ممن لا
يجب عليها في الخبز الا والا انا لا يجوز طعام الصغار اذا اقدروا من الكبار فما اذا كانوا مختلطين فلها شرك
احد في الخبز الاول الذي رواه الحلبي من قوله الا ان يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فمد ومنهم من ياكل اكثر من مدين
ملائما وانا في بينهما عملي حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين عليه السلام انه لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن طلحة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ليجمع ذلك
لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا ان كان قال اسرة قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت
يعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد الحر ما نفى هذا الخبر من النهي ان يجمع الطعام لنفسين او اكثر
هو يوجد الجمع والخبر الاول وانيا ول جواز ذلك اذا لم يوجبا الا واحدا ولا ثانيا بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحج من خراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى البيت وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد
قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن ... عن علي بن رئاب قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او
صدقة او نذر او هدي ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا
يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه
من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء عنه عن ...
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا
مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او
لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد
من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب
ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابي بكر بن ابي زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي
في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية
فقال عاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه
الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت
الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي
الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي
هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله فقال انما يهدى البدن وهي
احياء وليس يهدى حين صارت لحما عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل جعل عليه شيئا الى بيت الله

[illegible]

الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها عنه عن فضالة بن ايوب عن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام
تخاصم فقال ابطله فانه انما نذرته لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج
ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب
افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت وقد كانت
الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم
من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال
انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
الحسين عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت
عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها
عنه عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله
طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه ... اذا عرف الجهد عنه عن فضالة بن ايوب
عن القاسم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر
الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت
ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج عن غيره
وللرجل مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى
بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال ابا
اسحاق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني

[illegible]

عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة
فعليه ان يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او
اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible] النضر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان عبدا انعم الله عليه او ابتلاه ببلية فجعل على نفسه ان يكون مرضيا او ينعم الله عليه
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي
صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من
غضب فلا شيء عليك. احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه
امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليبعها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما شاء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه
يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون. عنه عن احمد بن محمد البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت
كذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين. ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذين الخبرين لان الخبر الاول انما تضمن ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا بينا انه لا ينعقد في معصية
وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
تعالى فقال ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر. علي بن سعيد
عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل. وقال في رجل حلف
ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع

١٨٤

رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم علم مقدار صبغه ثم القى الحديد في الماء حتى رجع الماء الى مقداره كما كان من
قبل فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك
وقال في رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما
رمى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا ارضى دون النصف فقال
افعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فرفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال لكما حكم آخر فقال ما هو قال
اذكر لك الشيء فقال اليس قد صار اربعة وعشرون فاصاب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما
بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزي في الظهار. عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن جعفر عن [illegible] قال لا
يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان. عنه عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان
لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
والله كفارة. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني هلكت
فقال وما لك قال اتيت امرأتي وانا صائم قال فاعتق رقبة قال لا اقدر قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اقدر قال فاتي رسول الله
بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
الينا منا فقال فاذهب فكل واطعم عيالك. قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليست متضادة
لان الخبر الاول والثاني اذا عجز عن الكفارات فلا يجزي فيها الاستغفار وانما يجري في كفارة الظهار [illegible] ان يجامعها الا انه ينافي الخبر
الاخير الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لا تصدق منه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما فرق النبي عليه السلام

عن الكفارة شاجاوه عليه السلام مجرى غير المضغ وفي ان قال له كانت ... ملا راى من حاجتهم الى ذلك فاما
ان يكون انما جاز ذلك لاشتغاله متى يمكن من الكفارة اخرجها حسب يقتضيه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا
تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن اسباط عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن المظاهر قال عليه
تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي فيه الصبي من ولد في الاسلام عن فضالة
والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال يتتابع حتى
يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام ما لا فليفض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب الصوم من لفظ التخيير في الكفارة
مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يشبه ان يكون قد استعمل او مجازا او
يكون الواو بمعنى او اذا كان كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا الاثاني من الاجناس الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عثمان عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اظهار اذا صام شهرا ثم مرض اعاد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدماء اذا قتل الرجل مومنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اولياء فان قتلوه فقد اجزا
ما عليه اذا كان نادما عاجما مالكا من امره عازما على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا وان ندم على ما كان منه وعزم على ترك العود وليستغفر الله ابدا ما بقي واذا اخطا دية الى اولياء المقتول
فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لا ذمة الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مومن قتل مومنا
وهو يعلم انه مومن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك قال لا توبة له قال قلت فان لم يعلم انه قتله الى
اولياءه فما عليهم انه قتله قال ان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وصدق على تسعين مسكينا عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مثل مومنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يودي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل
ذلك قلت فان لم يكن له مال يودي ديته قال يسال المسلمين حتى يودي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم عن ابان بن تغلب
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى بعض الحسن بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن المعزى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يعلم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قتل مملوكه قال ينبغي ان يعتق رقبة

رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه سمعه يقول من
قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه
عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله رجل قتل
رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق
رقبة وبودي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال ان رضي وهب اليهم ثم جعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يعتلون منه
ولا يريدون قال يصيره صدقة بينه وبين الله تعالى ذكره في كفارات ان رسول الله استفتاه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال ان مرض او عطش فتر كتاب الذبح والاذبان والكفارات

وذكر احمد بن داود النعمي رحمه الله في نوادره قال حدثني محمد بن علي عن احمد بن جعفر عن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
بن سدير قال سالت ابا عبد الله عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على ولد له
فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون على الكم ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امراته ولا شق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او الولد على والده فكفارته كفارة
حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها
او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش
اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شئ في اللطم على الخدود سوى الاستغفار
والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على
الحسين بن علي عليهما السلام وعلى امه وعلى مثله تلطم الخدود و
تشق الجيوب و الحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله الطاهرين
تم كتاب الصيد والذبائح

ويتلوه كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله وحده

فيه ما يدل على ان شق الكم والنوح بعد الصلوة ليس بحرام وفي الصلوة حرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد والذكاة

الصيد والذباح

ماكان له فلوس من السمك ولا يؤكل الا فلس له روى الكل عن سعد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجريث والسمك الذي ليس له قشر فقال لا تأكل منه فان رسول الله ص نهى عن الجريث وهو ضرب من الحيات وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وسمى ما حرم الله ورسوله في كتابه وكل شيء لم يسم فهو حلال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وسمى ما حرم الله ورسوله في كتابه وكل شيء لم يسم فهو حلال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وسمى ما حرم الله ورسوله في كتابه وكل شيء لم يسم فهو حلال

الجريث نوع من السمك يشبه الحية وقيل هو ذكر الضفادع

المارماهي نوع من السمك يشبه الحية

الزمير نوع من السمك لا قشر له

الزمور السمك الخالي من القشور

ابو ثابت بكسر الشين وسكون الباء المعجمة وبالثاء المثلثة

زمير بفتح الزاء وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وبالراء المهملة

محمد بن سليمان الراوي لفظ عن في الخط

سماعة موضع بين البصرة والمدينة

الزمير نوع من السمك لا قشر له

الزمور السمك الخالي من القشور

ابو ثابت بكسر الشين وسكون الباء المعجمة وبالثاء المثلثة

زمير بفتح الزاء وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وبالراء المهملة

محمد بن سليمان الراوي لفظ عن في الخط

سماعة موضع بين البصرة والمدينة

الزمير نوع من السمك لا قشر له

الزمور السمك الخالي من القشور

ابو ثابت بكسر الشين وسكون الباء المعجمة وبالثاء المثلثة

زمير بفتح الزاء وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وبالراء المهملة

محمد بن سليمان الراوي لفظ عن في الخط

سماعة موضع بين البصرة والمدينة

ولا بول ما يعاد الجوس واصناف الكفار روى ذلك الحسن بن سعيد عن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوسى للسمك الكلم فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن مجوسى يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعنى حتى آتى عليه نسيى قال محمد بن الحسن الذى ذكره حماد فى تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان المستحيل غير مراد بالخبر فى صيد السمك والوجه فى قوله حتى انظر اليه هو انه ينتظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطو وهو حى لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك والذى يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن سعيد عن وقف له عن ابان عن على بن رئاب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روى من الاخبار فان صيد المجوس لا باس به فالمراد بها ما ذكرناه من انه اذا شاهد الانسان وهم يا خذونه ويصيدونه وهو احياء جاز اكله وما روى فى ذكر ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يمر بجوابا بالشباك ويسمون بالبركة فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالسمك الذى يصيده المجوس الحسن بن سعيد عن على عن سماعة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس للسمك حين يمرون بالشبك ولا يسمى او يهودى ولا يسمى قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليم بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان الذى يصيدها المجوس فقال ان علياع كان يقول الحيتان والجراد ذكى وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فيما يصاد من المجوس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك وانما هو شا ارسلها فى الماء فانتشت ليس لها دم فيوكل الا ان ما علمت فيه حيا ما روى ذلك الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد ووقف له عن ابان عن عثمان بن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يطفو فى الماء ميتا فقال لا ما مات فى الذى فيه حياته عنه عن ابان عن حماد عن ابو ايوب الخزاز عن ابى عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء فماتت انوكل فقال لا ولكن اذا نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه فى الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التى يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن فضاله عن القسم بن بريد عن ابى مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمات فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابان عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالته عن الحظيرة من القصب يجعل فى الماء تكون للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذى ان الحيتان

ان منى تبين له الميت من الحى ليحرم الحى كما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد اما بعضهن فقال اما ما مات فلا تاكله فانه مات فى جانبه وانا فى هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فعلى جلال ما خلا ما ليس له فتر ولا بول الطافى من السمك لا هذا الخبر محمول على ان حلال الحى والميت اذا لم يتميز فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات حيا يدل عليه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العركى عن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال لا تاكل المجرى ولا السلحفاة ولا الرطان قال وسالته عن الجرى الذى يكون فى اصداف البحور الغرات ايوكل قال اذا ذكر طعم الضفادع لا تاكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن على بن مهزيار عن عبد الله بن بحر الطبرى قال كتبت الى ابى الحسن ع اساله عن سمك يقال له الايلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطبر انى هل تاكل كله لا باس به وكتب بخطه محمد بن احمد السيارى عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال سمك الطبرانى لا يتناول به ولا يلتفت اليه وقال السيارى كان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن نهى امير المؤمنين ع عن تصيد الحيتان يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى اكل الارمان قال فقال لا باس به قال قلت له ان بعض اصحابنا يكرهه من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك فى اكل الربيثا قال فقال لا باس قد اكله السمك وكرهه الوحش والطير والفيل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف عن ابى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اكل الفيل وقال ان الفيل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تاكلوا القنافذ فى اعشاشها الا ان تضطروا اليها فتاكلوها وهى نيئة حتى تصيبوا الماء فتغسلوا ايديكم وافواهكم منها فانها تبيت على الدسم وعنه عن على بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن اكل الضب فقال لا باس به فقيل له ان ابن عباس يحرمه فقال ان ابن عباس لم يكن يحرم شيئا وانما يحرم ما فى القرآن وما حرم الله فى القرآن شيئا الا وقد احل ما هو اكثر منه مما حرم وانما حرم الخنزير وحده وقد احل الله اصنافا غيره مما ذكر فى القرآن وما حرم رسول الله ص حرام وما احل فحلال وما عفا عنه فهو مما عفا عنه وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الضب ياكل منه فقال لا ولكن لا باس ان ياكل ما حوله وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الضب ياكل منه فقال لا ولكن لا باس ان ياكل ما حوله وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الضب ياكل منه فقال لا ولكن لا باس ان ياكل ما حوله وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الضب ياكل منه فقال لا ولكن لا باس ان ياكل ما حوله

ومن جواز اكل السمك اذا اشتبه بالميت فى الماء وفيه تامل ذ

ما ذكره الوالد على ابى بصير الوحش ناصر قاله على ما هو المطلوب تبعا للشيخ ره والا فالذى فى الحسن ابى بصير المطلق كما مر فليحمل عليه ايضا تامل ذ

ليس فى نسختى كراهة الصيد على ما نقله عنه بعض الشارحين فليحمل على ما هو المطلوب تبعا للشيخ ره والا فالذى فى الحسن ابى بصير المطلق كما مر فليحمل عليه ايضا تامل ذ

الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف
طرفاه عنه عما رأى عمر بن يزيد عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الكوكبي يقع في الرمل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا يختلف
لا يدري بيض ما هو بيض ما يكره هل يسعه ان يأكل منه قال لا يأكل منه حتى يرى الذي يخرج منه فيعرف ويأكل ما سوى ذلك
وما سوى ذلك فقد حدثني محمد بن مسلم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الجبارى قال
ان كان له فانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني عن الطير
خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي جعفر ع البيض في الاجام فجد ابيضا
واسودا طريا فاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
يتوكل من البيض ما لم يستبن رأسه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احلله وكل ما لا فلا محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي الحكيم عن ابي العباس قال سألت ابا الحسن ع عن بيض الغراب فقال لا تأكله قال قلت له
وهو من الطير ما يصيد وعلى جبله ما يدف دوي فذكر الحسن بن سعيد عن ابي عمر عن علي بن يقطين عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عما يأتي مثل الجعفر
قال سألته قلت اصلحك الله ما يقول في الكوكبي قال ان كان له فانصة فكل قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فكل
وما اختلف طرفاه فلا تأكل قلت فطير الماء قال ما كانت له فانصة فكل وما لم يكن له فانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا رفعه
الجهم عن محمد بن مسلم عن عبد الله ع قال لا بأس بالكركي والكوكبي والحبارى وكل ما دف فكل منه وكل ما لا فلا
صفة ذلك قلت اني اوتى بهذه بحاة اكل ما لا فانصة له فانصته الحس يحبس عن سماعه من مهران قال سألت الرضا ع عن اكل
الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون ان السبع فقال ما
باسماء السبع كلها حرام وان كان سبع لا ناب له فانصته الحمام لا معدة لها الانسان وكل ما دف فهو حلال والواو
ذكره في الحمار الاهلي والبغال وهو حرام والصفيف كل شئ يطير الباز والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والواو
والخطاف يحتمل بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير يحول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كان له قانصة او صيصية او حوصلة الحسن بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن بخيت بن الحرث قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء ما يأكل السمك منه حل قال لا بأس بكله عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة بن اعين المسمعي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فهو دودة اكره ان يأكل منه حتى اعلمه محمد بن يعقوب عن علية
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يحيى الحلبي عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الطاوس فقال لا بأس به رأيت رجلا جميلا فاطر امرأة رجل
من فوقع بها فأمر به بعد ذلك فخصاه الله ثم طاوسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن علي

ما سلف ٢

عن علي الريان ٢

راء غير ظاء ومعرظ عريض ق

الذي نقله بطبركاه لعله فرخ ٢٢
القوانص للطير كالمصارين للغنم ق
الطير كالبهائم للحيوان
الظاء بعدها كاف فزاي ق

الصيصية كالدليل
الحوصلة للانسان ق في

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال ان الابقع فقد اراه يأكل الاسود وليس هذا
الحديث رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلا عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال ان الذي يأكل الغراب ليس يريد الا الغراب الذي يأكل الجيف
الناس يتقون عن كثير من ذلك تقززا الا ان قوله ع في الخبر الاول لا يؤكل لحمه محمول على الكراهة والنهي الخطر بالآلة ما ذكر في
الخبر الثاني من قوله ان الكل ليس يحرم الا ما حرم في القرآن وغيره من مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا يأبى هذا التأويل ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ليأكل منه فقال
لا يأكل شيئا من الغربان زاغا وغيره لان فواسق لا يأكل شيئ من الغربان محمول على انه لا يأكل حلالا طلقا وانما يأكل مع ضرب من
الكراهة التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي عن الحذاء عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن يعقوب بن يقطين عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى ع عن الهدهد هل يذبح فقال لا يؤذى ولا يذبح فانه لم يأكل الطير هو احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ايوب
المدني عن سليم الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصيام والنحلة عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليم الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تأكل القبرة والنسر
والعقعق والعبيثران يعبون بها فان كثرة التسبيح والعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد عن علي
ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن العمركي بن علي ابو الورقاء قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف فذبح
فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم قال اعلمكم امر كم بهذا ثم قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه ع عن آبائه ع
قال نهى رسول الله ص عن قتل النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه ع وعبد الله بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطير والدجاج ينقع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن محمد بن زياد عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن العمركي بن علي بن عيسى الحسن
الصيرفي عن حماد بن علي عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الوخم عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيد الطير فيخلف ناحية فقال لا الا ان يفرغ
ابي الهدى عن ابن المبارك عن الاصبغ بن نباتة قال سألت عليا ع عن الحديء عن العصفور يفرخ في الدار هل يصلح اخذه فقال لا الا ان يفرخ
ابي كرهه في ذنب الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الصيد والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ
وكذلك الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد انما يكون صيدا اذا طار عنه عن علي عن عثمان عن عبد الله عن
سيف بن عميرة قال حدثني ابو الحسن ع قال قال طرق ابي ابي مريد ذات ليلة وهو بالمدينة فقال اذهبوا وجيئوني فخرجنا فاتيناه بخطاف
في فمه السمار فقال طلبنا الحمر النفور ما رسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا شئ لا ناكله ولا نحب ان يوكل عندنا ما عيشناه
نرجو الله ان يكرمنا بمحمد ص وبعترته ع عنه عن محمد بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطاف
فاكره ان يأكله فقال هو ما يوكل وعن الغراب يوكل قال لا هو حرام وقد نهى رسول الله ص عن الخطاف هو ما يوكل

القوانص للطير كالمصارين للغنم ق
الطير كالبهائم للحيوان
والصرد طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو اول طائر يصام له تعالى ق

العبر دويبة كالسنور يأكل الجيف

وبين هذين السنور لا ذنب لها ٥

اذا اراد التعجب من ذكره وان اكون اراد الخبر عن اجابته لانه قد قدم ما في الخبر ما يجزيه اذا لم يكل ويجزيه ذكر عبري قولا احدا لغيره
اذا راه يوكل شيأ فاقم الافتش هذا شئ يوكل وانا يريبه تعجبه لا اجتزاء ما ان ذلك جايز وبالاسناد المتقدم عن عمار
بن موسى الساباطي عبد الله عليه السلام عن الشطرنج فقال كره وقال انما هو للقمار فاذا شطرنج فاذا نقش
فاستخرج من جفر جبه عنه عن احمد بن محمد عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
لا تاكل الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال يجيء ما منامه يا رسول الله قال الفيل منامه فلا تطرقوه في منامه لا تؤذوا
الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا اطار فخذ ما شئت وان شئت له فتمسك وان نصبت له فخلك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن معمر بن
يزيد بن اسماعيل عن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديك
تعتلف من الكناسة وعين وتبيض بلا ان تركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا اكلها ما يكره اكل
منه فلا باس بالجلال بن السري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد بالبلاء المعلم وغير المعلم ما سؤالها من الجوارح مما علمت
ما رواه ابو عمرو حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين قال الكلاب وغيرها
واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم ان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم وغيره واحد عنهما جميعا انهما قالا ان الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذ وقد ادركته ذكاته فكل وان
ادركته وقد قتل فاكل منه فكل ما بقي ولا يزيدون في الكلب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الجوارح من الكلاب وذكر بقية اسم اسر عليه فكلوا من صيدهن
وما قتلن الكلاب التي لم يعلموا من قبل ان يذكوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول امير المؤمنين عليه السلام في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل
منه فانما امسك على نفسه فقال انما ذلك قول اهل العراق انه ليس قد جاء معه على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل منها ايوكل البقية فان ذا اجابوك الى هذا قتلهم
كنوا يقولون اذا ذكي هذا واكل منها لم يأكلوا واذا ذكي هذا واكل الكلب احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ وقد قتل قال اكل فان اكل فلا تاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابراهيم جميعا عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب
على الصيد فيأخذه فلا يكون معه سكين فيذكيه بها قال فليدعه حتى يعقله ويعلم انه لا يأكل منه قال لا باس قال سألته عن الصقور والبزاة
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيت
الا الكلب قلت ان قتل قال فان ارتفع ونحوه وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم

١٨٨

الله عليه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سليمان يقول كل ما امسك الكلب
وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سماعة الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب يعلم فاكل من صيده
قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فلا منه ايضا وكل مما
فضل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب ارسل وسمي فليأكل ما امسك عليك وان
قتل فان اكل فلا يأكل وان لم يكن اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فقتل شاة فلا تأكل منها شيئا فانه لا يدري لعل انما امسك على نفسه وان
وجدت شاة قد قتلت وعقرت ولم تأكل منها شيئا فكل منها فانه معلم فما خطف الكلب مما يصيد فانه ذكاته والصقوره
واما ما ذكر فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فمن كان خلاف ذلك الكلب ليس صيده
بالذي تؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده والكلب منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتل الطير فلا تأكل الا ان تذكيه وما
قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت واحد برسل صاحبه فصاد فذكر صاحبه وقد قتل انا كل منه فقال اذا صاد وقد سمي
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معمر بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وانسى ما ذكرت قال لا ذكر حتى يعتاد الكلب عنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فليسم اذا ذكر ولم يسم الا واحدة ولكل اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة العتبي عن محمد بن خالد عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام في القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي عن
ابي هو ذكر قال لا يسمي الا صاحب الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن كرام عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلم كلها وقد سمي على بعضها فلما مضت الكلاب
دخل بينها كلب غير معروف له صاحب فاشترك معها في الصيد فقال لا يأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم او لا الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم وغير المعلم اذا سرح قال يأكل ما
امسك عليه وان ادركه قد قتل وان وجد معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه الا ان تدركه تذكيته
فكل قلت ليس الفهد يسترسل الكلب فقال ليس كلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصقور والبزاة قال كل مما امسكن عليك الا ان تدرك ذكاته عنه عن عثمان عن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صيد البزاة والصقور فقال كل مما امسكن عليك الا ان تدرك ذكاته عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البزاة والصقور فقال كل مما امسكن عليك الا ان تدرك ذكاته عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن سماعة الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس

تحمل على الكلب الذي زاع تمام الشرايط
حكم بعض الشيعة

لذا فرق
قبل ان يقتل ذكاه وان اكل
هذا ينبغي ان يفرق

فرق فيما اكل الكلب منه بين ما اكل منه قبل ان يقتل ذكاه وان اكل
بعد ما قتل ذكاه وان اكل منه قبل ان يقتل ذكاه وان اكل
بعد ما قتل ذكاه

الشطرنج طاهر ما كل الحيه
الشطرنج طاهر رخصة فقط نجسة
وحرمة وبياض ق

الزغ المصيده ق

إذا أكله فهو أكل حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله وقال إن لم
عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته قال نعم. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال
وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه. عنه عن فضالة عن
رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل منه فقلت آكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه
فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً للأكل من الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأما إذا كان
ذلك نادراً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج التقية لأن في العامة من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل
منه لأنه يكون إنما أمسك على نفسه ولم يكن ممسكاً عليك ويبين ذلك ما قاله أبو عبد الله ع في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد
قدمناه والذي يدل أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي عبد الله ع قال إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت
صيده فكان في يدك حياً فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل. ويجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد
يسمى كلباً في اللغة وما أكل منه الفهد لا يجوز أكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وأيضاً فقد روى الحسين بن
سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر ع الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه
فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه وما قدمناه من أن ما
قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقية
لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجسر على الخطر في ذلك والثاني أن يكون محمولاً على
حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الوشاء وروى
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فقال لي هما مما قال الله
مكلبين فلا بأس بأكله. وروى أحمد بن محمد عن علي بن سعيد عن سعد بن سعد عن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت زكريا بن آدم
وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر ع الفهد والكلب سواء قدراً
زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد ع الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكله فإنه
أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنه أمسك على نفسه. وصيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إلا إذا
روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عيسى بن عبد الله قال أبو عبد الله ع كل من الصيد ما لم تدركه
أدركت ذكاته فكل. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سلمى بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه

الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي
أستعيره أفأصيد به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت لمن أخذ كلب الذمي وعلمه
وسمى عند إرساله والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب وعلمه مجوسي فحينئذ لم يجز له أكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها ولا يؤكل من صيد البازي والصقر
والفهد إلا ما أدركت ذكاته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه كره صيد البازي
إلا ما أدركت ذكاته. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه أيأكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه
عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل
ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في
القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى
أبي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسأله جعلت فداك البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل
أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته وقال علي بن مهزيار قرأته. عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي مريم الأنصاري قال
سألت أبا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلاث
مرات فقال كل لم يقل مثل هذا فالوجه في هذه الأخبار التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم
يفتون بجوانه فجاءت الأخبار وفقاً لهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن أبي عبيدة
الحذاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي ع يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع كان أبي
يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب
الله إن الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل
تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع

عن صيد يرميه الرجل بسهمه فينفذه فيقتله وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان ارادته فكلوه وان لم يكن هو الذي قتله فلا تاكلوا منه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كلوا منه عن علي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الوحش والصيد يرميه الرجل بالسهم فيقتله فقال ان كان سهمه هو الذي قتله فكل منه وان كان قد تردى بعد ما رماه فلا تاكل منه فانه لا يدري السهم قتله او تردية عن عثمان عن سماعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فوقع على جبل او حائط فتردى منه فمات فقال ان كان سهمه هو الذي قتله فلياكل منه وان كان قد تردى بعد ما رماه فلا يصلح ان ياكل منه عن عثمان عن سماعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فلياكل والا فلا ياكل احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصيد يصيبه السهم والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوارى عنه اليوم اليومين ثم يجده فيه السهم قال ان عرف سهمه فيه فلياكل ان شاء وان لم يعرف سهمه فيه فلا ياكل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صيد المعراض فقال ان اصاب بحده فخرق فكل وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والوقيذ حرام وسالته عن الصيد يرمى فيغيب عنك اليوم واليومين ثم تجده فيه سهمك ليس فيه اثر غير سهمك قال ان علمت ان سهمك قتله فكل وان خشيت ان سهمك قد تردى بعد ما رميت فوجدته وسهمك فيه ان شئت فكل فانك انت رميته وان لم تعلم ان سهمك قتله فلا تاكل منه وان لم يغب عنك الا ساعة او ساعتين فكل منه ان شاء وان وقع في الماء فلا تاكل منه عن عثمان عن سماعة عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كل وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيجد في صيده سهما من سهامه وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تاكل فانه لا يدري لعل السهم قتله او شيء اخر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصيد يشتو هو اكبر من الحس يجيء على اثر اي شيء هو من الصيد فقال ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان لم يخزق واعترض فقتل فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صيد المعراض فقال ان اصاب بحده فكل وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والوقيذ حرام وسالته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى فقال لا ياكل اذا اصابه وهو براه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له بنل غيره وسمي حين رمى فليا كل منه ان كان له بنل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيجد في صيده سهما من سهامه وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تاكل فانه لا يدري لعل سهمه قتله او شيء اخر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيغيب عنه اليوم واليومين ثم يجد سهمه فيه قال ان عرف سهمه فيه فليا كل ان شاء وان لم يعرف سهمه فيه فلا ياكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى فقال لا ياكل اذا اصابه وهو براه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له بنل غيره وسمي حين رمى فليا كل منه ان كان له بنل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا ياكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

فرجوا ذا قتله السيف والرمح والعلل السيف ذا قتل

ابو كلا منه فقال لا ياكل

عن محمد بن قيس

قتل البندق والحجر ابو كلا منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قتل الحجر والبندق ابو كلا منه قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ابو كلا منه فقال لا ياكل منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ابو كلا منه فقال لا ياكل منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ياكل ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذرته فانه ميت فكلوا منه ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصيد يقع في الحبالة فيقطع منه شيء او يموت قال ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه فكل منه عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل الصيد اذا وقع في الماء قات محمد بن يعقوب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم ويموت فقال كل منه وان وقع في الماء من اجله فلا تاكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فاخطاه واصاب صيدا اخر قال ياكل منه قال السرحان لا باس باكله عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا ياكل من السباع شيئا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب فقال اكل الضب والقاقم والقردة والفنك والخز مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز الكلب الماء هو مسخ قلت حرام قال هو حبس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو حبس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الفيل كم يعيش قال ان الفيل مسخ كان ملكا زنا فمسخ الله عز وجل ما شاء في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفيل فقال مسخ كان ملكا زنا فمسخ الله عز وجل ما شاء في صورها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الارنب فقال امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان ليس شيء من الدواب يلد ويحيض غيرهما والارنب والوطواط والقنفذ والضب والخنزير مسخ من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فمسخ من بني اسرائيل حيث كانوا ثلثة ايام حتى ماتوا والقنفذ والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فمسخ من بني اسرائيل حيث كانوا ثلثة ايام حتى ماتوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان فاسقا والذئب والوزغ والدبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن علي عن عياش بن ابراهيم عن ابي عبد الله

الوطواط خلق طويل ضعيف الجناح والرجلين كالخفاش

اذكره الكل الذي بجمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن لحوم الحمر
فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر قليل وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال اقرا قبله سوال الله عنها فلما اكلها الا ان تضطر الى شيء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا ما اكل الا ان يصيبك ضرورة وغيره
لحم الاهلية ان في كتاب علي عليه السلام ان منع من اكلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
عن الحسين بن خالد عن علي بن الحسين العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله بلالا فنادى ان رسول الله
حرم لحوم الحمر والكلب والحمر الاهلية الحديث ليس في شيء من هذا الحديث شيء من تحريم لحم الخيل والاهلية موافق للعامة والجمهور
روى هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية
دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال لقد سال رسول الله عن هذا فقال ان الله لم يحرم شيئا مما خلق الا ما حرمه في القرآن الحديث
الناس وانما الحرام ما حرمه الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر قال سمعته
يقول ان المسلم كان يوالي الجهد وانه جهد رجل مسلم في دوابه بخيبر فاتى رسول الله بكفاية العدد وليس بذلك ان حرام ولكن
ذلك اتباعا على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ان الناس كانوا
لحوم دوابهم حين جهدهم رسول الله بكفاية قدورهم وانما حرم رسول الله لحوم ما حرم ذلك لم يحرم محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال احلها وكان الناس يعافونها وما ابالي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال
ما اكلها الا ان فيها الاية الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحلبي
عن سعد حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفذ والوطواط والخيل
والحمير فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهى من اجل ظهورها ان
يفنوه وليس الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد الحسن فقوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المؤكد
المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان قد حرمات كثيرة الا انه دون ذلك في التغليظ و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يوكل من الدواب لحم الاربع
والذئب والخيل والبغال والسباع كلها وكل ذي مخلب من الطير والحمير الاهلية
والسباع الوحشية ياس وما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح من السباع
ان اكثر منه واكذبه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في القول من ذلك

فقال ان ابي كان يكره من ذلك اشياء
البعض كما ذكره

العشاء كسحاب الابل والغنم والمعز
وفي بعض الحواشي الخلاف فاعل

ولا يكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسقي لبن الشاة
ايوكل لحمها قال لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذا اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذا ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذا خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير
عن ابي جعفر في الابل الجلالة لا يوكل لحمها ولا يركب ابعين ليلة وما سواه عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن البجلي
عن ابي عبد الله قال لا يشرب من البان الابل الجلالة وان اصاب شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر في السكوت
عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين في الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تعقل ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة

تعقل ايام

عشرة ايام والبقرة الجلاء عشرين يوما والناقة اربعين يوما وما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في
الدساكر وهي لا يصدق من شيء من على العذرة نخلعنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا
الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاجبال لانه ليس في الخبر ما يكون جلالة بل فيه انها غير على العذرة وانا
لا نقدر عن سقي وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتاول
ذلك فنقول قوله لا باس به يحتمل ان يكون اراد به بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسبما قدمناه ولعل الوجه
في قول الجواد عليه السلام لا باس به انه علم ان السائل ممن لا يستبرء الا بعد ان علم انه يخلط غذاها بغير
العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن يعقوب عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت
بولا فذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي
تكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وسئل عن
ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقال انه عذرته عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن جمل خلي له غنم وبقر فكان يدرك الذكر منها
فيعزله ويعزل الميتة هذا الميت والذكي لاضطر كيف يصنع به قال يتقيهما ومن يستحيل الميتة ويأكل غيره
قال فلا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة
باب ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دخل قرية فاصاب بها لحما ولم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل انقض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسن بن علي الوشاء عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله برسول الله رجلا من الانصار فقال يا رسول الله ان لي نخلة وقد حان رطابها وليس لعيالي شيء غيرها وانا
به اجوان يتحمل اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهوى النبي صلى الله عليه وآله
فاخذ منه فاكل منه واطعمني ثم قال يا علي عليك بالرطب فان الرطب يطفئ الصفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لحوم النخل والبانها فقال لا باس به ولا باني في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم الجلالة ولا آمر احدا بأكلها في حديث طويل لان قوله لا اكلها اخبار عن امتناع عن الحرام وقوله ولا آمر احدا

والفحل بالضم شهوة الفراء وقيل هيجان البعير بالجر شكره واعتمامه اذا هاج عند ذلك فحل

البعير الفحل الكبير سواء كان له سنام او سنامين او سنام واحدة

نفى ان يكون ذلك ما مورا به ولو كان كذلك لوجب اكلها ولم يخل عليها احد ليس في الخبر ان ذلك حرام وليس يخلو فيما في الاول
على ان يحرم لحم الجلالة في شيء كما يقول اصحاب القياس فيجوز ان يكون سلمى الجعفري سمع بعض اصحابنا يقول ذلك فرواه كما
الى ان قال فلا اعلم والذي يدل على ان ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك انه جاء عن اصحاب الخطاب فتاوى في اكل البحت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بكون البحت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة العلوي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عمن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كل الملا الا ان يكون له اسم غير اسمه وقال احمد بن محمد بن
علي القرشي عن محمد بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال لسبير عليه في البيوت وباوي الماء
عنه عن اسكيب بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد القابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل
لحم السنجاب والفنك والصلوة فيها فقال ابو جعفر ان السنجاب باوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة فلا تصل فيه وان لم يكن له سبلة
السنور والفاره فلا يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله
قال ثم مكث ساعة فقال لحمه حلال بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم
بن الوليد العقاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحم الاسد فكرهه قال السباع كله ومن لم يجد حديدا يذكي به وجد
زجاجة تقرى اللحم او لطمة من قصب لها حد كحد السكين ذكي بها فلا باس بذلك الا عند فقد الحديدة محمد بن احمد بن يحيى
عن علي الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوكل مما لا يذبح جلده محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاضحية بالليط وبالمروة فقال لا
باس ذكاة لا بحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصب
قال فقال على عليه السلام لا يصلح الا بحديدة واما حال الضرورة فلا بد من جواز ذلك فيها الحسن بن محمد عن زياد الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين اينبذ بقصبة فلم يجد الا الحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم
تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد حديدا سكينا قال اذا افرى الاوداج فلا باس
بذلك محمد بن علي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها
قال لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم تاكل فان ذلك مما ذكر اسم الله عليه ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا

تكميل بسبلة كسبلة بدل

فرس يزيد شقه فسدا او صاك تقطر الشوق في الاوداج حيث وداجه

الخز بالضم الابل الجبلية والانثى خزة

وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه
فان الماء ذكاه ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع الخرق في اللبة والذبح في الحلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن ذبح البقر
من المخر فقال البقر الذبح وما يخر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع علم اللهم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فترى في
الكلام ما قال فتذبحها وما كلها انما تفعلون لانا كلا الا ما ذبح الحسن بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تتخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد
وبعضهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب لبيضه جزورا او شاة في غير
وقت الذبح حين ضرب بها قال لا يصلح الا ذبيحة لا يذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حالة حال اضطرار
فاما اذا اضطر اليها استصعب عليه حايل بان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن اسمعيل البجلي قال قلت لابي عبد الله ع بعير يرد الى بلد كيف يخرج قال يدخل الحرب فيطعنه بها ويسمي
وياكل الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مشى عليك بعير وانت تريد ذبحه فاطلق
منكبه ان خشيت ان يسبقك فنفرته بسيفك او طعنته بحربة بعد ان تستعي فكل الا ان تدركه ولم يعيى بعد فذكه محمد عن
عبد الرحمن عن ابرهيم عن صفوان عن حميد بن العبد عن ابي عبد الله ع قال ان نوفا البكالي كتب الى امير المومنين ع يساله فقال ان ذكاة
البعير ذكاة الناقة فان ذكاته ذبحه وطعنه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بعير شرد في نوبة فاصابه فوتر بالسيف
وسموا انها عليه فقال هذه ذكاة وحية وطعنه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي الحكم عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بعيرا لنا غلبنا او
استصعب علينا فضربناها بالسيف فامرهم ما كلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابيه عن حمران بن اعين ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق ولا ترسل الطير حاصة فان رجع في جوفه فكل منه ابو يحيى عن عدة من الاصحاب
لا ادري الذي قتله الذبح وان كان من الغنم فمسكوه او شعره ولا تاكلوا رجلا واما البعير فاعقلها
واطلق الذنب واما البعير فشد احفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلت شيء من الطير وانت تريد ذبحه
اولى عليك فاصنع به هكذا اذا سقط فذكه بمثل ذكاة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تمنع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فاحنعها فان سبق بها فتحها

والوجه ما تقدم والله الرزق ومنه المن وهو حسبي ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو حسبي ونعم الوكيل
ذكاة البعير ذكاة الناقة وذكاة وحشيه ذكاة وحشيه
حجارة بالكسين مخففة بها معرب
الوكف ضرب الرجل على طرف بطنه اذا الطبق الرجفين على الاخر
مصنف الدابر بذنبها وكزها
كتف شديدا يداها خلف ظهره وهو جبار معرب

فلا باس بالجوز وانا لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع قال لا باس بذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح شاة فنحى فسبقت وقد بقي بان الراس فقال اذا خرج الدم
فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن مسلم عن سعدة بن سعدة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس بذلك ما لم يعمد ذلك احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ابرهيم عن عبد الله
ان امير المومنين ع كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال ابو
الحسن ع اضجع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها قبل ان تموت فليس عليك اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا حرك الذنب او الطرف فلا باس بذلك
احمد بن محمد عن علي الحكم عن سليم العداء عن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاء محمد بن عبد الله فقال له جعلت فداك يقول لك جدك
ان جملا لفلان بالبقيع قد شرد علينا فنطعنا فلم نرسل معه بالجواب فدعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاني
برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم مستعدا فكلوا
والطعوا وان كان خرج حين ما تنا فلا تاكلوا عنه عن علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او حركت فكل منه وفيما ادركت ذكاته عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن منبي الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا تحركت في حيوة شاة او
رايتها تطرف فيها او تحرك ذنبها او تضع يدا فانها كلال الحسن بن سعيد عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح وسمي فسبقته حديدة فذبح بان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسن بن سعيد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شاة تذبح فلا تحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا الا ان يكون علي ما كان
قول اذا ادركت الرجل او طرف العين فكل عنه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل شيء من الحيوان
غير الحمار والبغل والمذبوحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب تضرب فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاضجعتها للذبح فوقعت في النار او في الماء او من
فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اخذت الذبح فكل الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي قال قال ابو عبد الله
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابان بن سنان
عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام

ابان الاحمر هو ابان بن تغلب كما صرح به في بعض الاسانيد
عبد الرحمن هو ابن الحجاج كما في بعض الاسانيد
ودون ابن مسكان مطلقا

فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل عنه عن المفضل عن ابن سليم عن جراح المدايني عن ابي
عبدالله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن علي عن النوفلي عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبدالله ع عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن
... قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب
عن ... عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع ثم اذا ادركت
ذكاته فكل الحسين بن محمد عن ... عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من
اسماء الله ولا باس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال لا
باس بذلك اذا لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسين بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن
ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة
ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن علي عن محمد بن عيسى (?) عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال كان علي بن الحسين ع يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر و
يقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شي قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن ...
عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا ... عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يكره
الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع
على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف
له طالبا قال هو له عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يساوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان
مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن ... عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع ... قال قلت له جعلت

جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك
قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبدالله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال الجراد والسمك
اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ... عن ...
عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن ... عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال
لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع انه سئل
عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل
قال لا

الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال السيد ره ولا تحل ذبائح الكفار على اختلاف
اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي ابرهيم ع قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبدالله ع
عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبدالله ع انا نكاري هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها
فقال ما احب ان تجعل في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبدالله ع لا
تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبدالله ع وانا عنده فقال الغنم يرسل
فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبدالله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابي كان يقول انما هي الحبوب واشباهها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم
وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى
بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر فاجتمعا عند ابي عبدالله ع
فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع لا
يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبدالله عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال
لي ابو عبدالله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

ابي عبد الله ع اني اقول فقال جعلت فداك انا نخالط من النصارى والمجوس فيضعون لنا الدجاج والفراخ والجداء
انا كلها فاقول لا آكلوها ولا تعتد بوجودها فان نصرانيا يقول علي ذبحه ما لا تعد لكم كلها قال فلي قد من الكوفة
دعانا بعضهم فأتينا الا نذهب فجاء بالكبد والمصارين فقال ما لكم كنتم تأكلونه اليوم قال فقلت ان هذا عندنا لا يؤكل فقال
في دينكم شيء لا يحل لنا اكله فقال من ذا العالم اذا واسه اعلم من خلقه اصدق والله انا لنقول ذا لهم
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب يأكل ذبائحهم فقال لا تأكل
ذبائحهم ولا من صيدهم ومن طعامهم ولا من طعامهم الا ان تجد شيئا ليس فيه شيء فكله
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها ما يضني فنأخذها فنذبحها فنأكلها فقال اما ترى الدم
فلا بأس بما ليس فيه الدم
عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم فلا بأس من عمل الاقط
عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير وانا من ناحية الجبل فسألوه
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فلا تأكلوها فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعت وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال ابو بصير
فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال ليس قد نشهدنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها
قال ابو بصير فهي كلها على عنقي ثم قال لي مسألة اخرى فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير في قوله الاول في عنقها كلها ثم قال
سأله فقلت له اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن سنان عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا
قصابا وهو يهودي فيذبح لنا حتى نشتري منه اليهودي فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الا ان يكون له
عن فضالة بن ايوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا الا
من نسككم الا على الملي ونصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال سألته عن ذبيحة
حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسن بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن ذبيحة النصراني فقال لا تأكل ذبيحته
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة النصراني فقال لا تأكل
على ظهري
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة النصراني فقال لا تأكل
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ذبيحة النصراني فقال لا تأكل
حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت ارأيت ان قال سمعت اسمه يقول لعنه الله اما سمعت قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل من ذبيحة
ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن سنان عن عمر بن حميد عن محمد بن حمران انه سأل ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال لا تأكل

كل فقال بعضهم لا بأس فقال احضر نوح فليسموا فلما اكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب فقال لا تأكل ذبيحة النصراني ثم قال اما بأس به عنه عن الحسن بن محمد بن حميد عن صالح بن عبد الله السكوني عن حريز قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت ما تقول في شحومها فقال اما ترى ما يصنع بها عنه عن الحسن
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد
به عنه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ان حفنكم بالاهواز فقال حتى لا يردها علي احد ما تقول في مجوسي قال يسمي الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح وهو يسمي فقال لا تأكل ان
ارتفع يقول كلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عبد الله ع وعن زرارة عن ابي جعفر
ع قالا في ذبائح اهل الكتاب اذا سمعته يذكر اسم الله عليه فكلوا اذا لم تسمعوه فقد سمى عليه وان لم يذكر اسم الله فلا تأكل
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد ذلك عندكم رأيتم يسمون فكل وان لم تسمعوهم ولم تشهدوا عندكم رأيتموهم يسمون فلا تأكل
الصفار عن احمد بن محمد بن سيار عن النضر عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع اهدى الخزر الى نصراني دجاجا وفراخا فقبلها منه
وعمل الى قابل فوجه فاكل منه فقال لا بأس به احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رسالات الرضا ع عن ذبائح اليهود
والنصارى وطعامهم قال نعم فاما في هذه الاخبار انها لا تحل لكل لانها اكثر ولان الجور والعدوان اكثر في الاكل مما قد بينا
في غير موضع وان روي هذه الاخبار فقد روي احاديث الحظر التي قدمناها وهو الاحوط وبه نعمل ثم لو سلمت
هذا لكان لا حتمل وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت نفي حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة يحل
الميتة فكيف بمن خالف الاسلام والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن زكريا بن آدم عن
ابي الوليد عن ابان عن من ذبح ولم يسم فقال ان كان من علي خلاف الذي انا عليه وهو صحابك الا تأكل وقت الضرورة اليه والوجه الآخر
ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك
رواه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن بشير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع وذكر الرقي عن بشير بن ابي غيلان
الشيباني قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والصابئ قال فقلت يذبح بشفرة وقال كلها اليوم واكلها يوم السبت
والمخالف لآل محمد على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين ذكرناهم لا يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم
والاكل من ذبيحتهم وهو الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذين يدينون بالنصب وهو الذي رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن سيف بن عميرة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بالاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الكليني عن سعد
عن النضر بن سويد عن يحيى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب حل عنه عن حماد بن عثمان الحسن الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر

بن مروان عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الطين فانه يعين على نفسه عنه عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن
جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم
في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله
حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته
قال انما ذلك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل خلق آدم من طين
فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل
لامير المؤمنين في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك [illegible]
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible]
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت اباعبدالله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة
من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان
تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل
ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن العمركي بن علي
عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب [illegible] ان اباعبدالله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال بعض جلسائه

ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال رسول الله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله اذا تجشأ احدكم فلا
يرفع جشاه الى السماء عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان
فعل ذلك كان حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد عن [illegible] قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم
يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي [illegible] عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الرحمن [illegible]
قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن علي بن [illegible] عن ابي المغرا عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله كان ياكل اكل
العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]
[illegible] قال اما رسول الله فكان ياكل متكئا [illegible]
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] يشرب او يتناول بيده [illegible]
باليسار [illegible] احمد بن ابي عبدالله [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل
بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا عنه عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا بأس ان ياكل الرجل
[illegible] رسول الله [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرج رسول الله قبل
الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس [illegible] عن عمرو بن ابي المقدام
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال [illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] الوليمة [illegible] الختان [illegible]
[illegible] عن اسماعيل بن [illegible] زياد عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
[illegible] قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يشرب بنفس واحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم
النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله لا يشرب الرجل وهو قائم
[illegible] عن صفوان عن موسى بن بكر عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء
الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من
الطعام فلا محمد بن يعقوب عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن [illegible] عن محمد الحلبي قال سألته [illegible]
[illegible] ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد [illegible] عن القسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عن ليس عليكم جناح ان

تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما طعمتموه اكلتم مما ملكتم مفاتحه مالم تفسدوا على ابن ابرهم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وليس له ان يأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع قال للوكيل ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل الخبيث ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم والبقول الحديث عنه عن محمد بن اسماعيل عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص ان يؤكل هذه البقلة الخبيثة فلا يدخل مسجدنا فاما ما اكل ولم يأت المسجد فلا بأس به قال ابو اسامة وذكر ذلك غير واحد حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت الحذاء عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن مسلم وقد روى ان بعض من يصدق روى لنا عن احدهما ع انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان هذه الاشياء انما كره للجيها وقاذيها الناس بها دون كونها محظورة وبهذا نأخذ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا بأس بأكله نيئا وفي الغدير ولا بأس بان يتداوى بالثوم ويكره ان ياكله الا ان يطبخ ذكر فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فجيء بقوس قزح بعض القوام واناله وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن دعا فجيء بالطعام هو على المائدة يأكل وعنده عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب فلما ان وضعه على فيه صار العدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فغسل يده ثم قام فقال ان رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البرص وفي حديث آخر عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته ما يجزي من الوضوء قبل الطعام وبعده بدنان الغمر قال قلت بابي انت وامي يذهبان الغمر قال نعم عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال تغدى عندي ابو عبد الله ع وجيء بالطشت بدا به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو عبد الله ع دعها عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا عبد الله ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضع المائدة خفق اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم

عليكم في طعامكم يقولون للشيطان اخرج فانه لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم اطعموا الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان امش يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر والله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فلم يشكروا ربهم عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الطعام فقال بسم الله على اوله واخره فاذا رفع قال الحمد لله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن حماد عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رسول الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال اللهم هذا ما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وان كان لهم ما هو خير منه اعطاهم خيرا منه وان كان لهم ما هو شر منه غفر لهم وارحمهم وان كان لهم ما هو مثله فعلت بهم مثل ما فعلت بأهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وان كان لهم ما هو افضل منه فعلت بهم مثل ما فعلت بأهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص ان يؤكل هذه البقلة الخبيثة فلا يدخل مسجدنا فاما ما اكل ولم يأت المسجد فلا بأس به قال ابو اسامة وذكر ذلك غير واحد حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت الحذاء عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن مسلم وقد روى ان بعض من يصدق روى لنا عن احدهما ع انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان هذه الاشياء انما كره لريحها وقاذيها الناس بها دون كونها محظورة وبهذا نأخذ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا بأس بأكله نيئا وفي الغدير ولا بأس بان يتداوى بالثوم ويكره ان ياكله الا ان يطبخ ذكر فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فجيء بقوس قزح بعض القوام واناله وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن دعا فجيء بالطعام هو على المائدة يأكل وعنده عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب الخمر فلما ان وضعه على فيه صار العدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فغسل يده ثم قام فقال ان رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البرص وفي حديث آخر عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته ما يجزي من الوضوء قبل الطعام وبعده بدنان الغمر قال قلت بابي انت وامي يذهبان الغمر قال نعم عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال تغدى عندي ابو عبد الله ع وجيء بالطشت بدا به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو عبد الله ع دعها عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا عبد الله ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضع المائدة خفق اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم

عليكم في طعامكم يقولون للشيطان اخرج فانه لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم اطعموا الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان امش يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر والله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فلم يشكروا ربهم عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الطعام فقال بسم الله على اوله واخره فاذا رفع قال الحمد لله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن حماد عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رسول الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال اللهم هذا ما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وان كان لهم ما هو خير منه اعطاهم خيرا منه وان كان لهم ما هو شر منه غفر لهم وارحمهم وان كان لهم ما هو مثله فعلت بهم مثل ما فعلت بأهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وان كان لهم ما هو افضل منه فعلت بهم مثل ما فعلت بأهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص ان يؤكل هذه البقلة الخبيثة فلا يدخل مسجدنا فاما ما اكل ولم يأت المسجد فلا بأس به قال ابو اسامة وذكر ذلك غير واحد حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت الحذاء عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن مسلم وقد روى ان بعض من يصدق روى لنا عن احدهما ع انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان هذه الاشياء انما كره لريحها وقاذيها الناس بها دون كونها محظورة وبهذا نأخذ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا بأس بأكله نيئا وفي الغدير ولا بأس بان يتداوى بالثوم ويكره ان ياكله الا ان يطبخ ذكر فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فجيء بقوس قزح بعض القوام واناله وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن دعا فجيء بالطعام هو على المائدة يأكل وعنده عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب الخمر فلما ان وضعه على فيه صار العدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فغسل يده ثم قام فقال ان رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البرص وفي حديث آخر عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته ما يجزي من الوضوء قبل الطعام وبعده بدنان الغمر قال قلت بابي انت وامي يذهبان الغمر قال نعم عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال تغدى عندي ابو عبد الله ع وجيء بالطشت بدا به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو عبد الله ع دعها عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا عبد الله ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضع المائدة خفق اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم

الكراث البقل الواحد كراثة وتجمع كراثات

يجب الوضوء قبل الطعام وبعده

ساء الحساب استداء غسل اليد وجمع المنديل وانا واواه

بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل
عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا
وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى فلو كان ذلك جملة لقطع بهم
دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه
اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بالناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله
بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسين بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره
حق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغراء عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا
مسكرا سقاه الله من الحميم وان عذب او غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عجلان
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق
ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه
ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه
يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان
استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان
يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر
فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن
عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن
بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يقبض الله

بين يديه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
بن ابي بصير عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا ائتمن على عرض ... عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن عيص بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس
ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده
وكانت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وبئس لك الملائكة وشوه
لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام شوه شوه لا يكون السوء واسوء لقي به الجليل ساعة اشد من عذاب ...
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال العيص ملعون من ترك امر الله عز وجل ...
انزقه ويغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا ينال
شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن
علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين
يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما من شرب المسكر فلا تقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل
صلاته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما احمد بن محمد بن
خالد عن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحتسب صلاته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة
ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر الحسين بن محمد عن ... عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة اربعين ومن سكر
لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن المنذر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب
شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد القلانسي قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي انه قال من

من ذكره

شرب الخمر لم تقبل صلوته اربعين صباحا قال فقال اصدقوا قال قلت كيف لا تقبل صلوته اربعين صباحا قال فقال اكثر
قال ان الله عز وجل خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة
اربعين يوما فهذا اذا شرب الخمر بعينه في مشاشة اربعين يوما على قدر اشغال ما خلق من قال شرقا ان وكذلك جميع ما
يشرب يبقى في مشاشة اربعين يوما محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد
قال كتبت الى ابي الحسن اسئله عن شارب المسكر فكتب عن شارب المسكر فاما احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عمر عن
عبد الله قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات عليه لقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابيه
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن جميل عن الطيبي وزراده ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا
مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم
يلقاه كعابد وثن عنه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي العاصمي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافر منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
عن ابي عبد الله ع قال قلت لرسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني ابي عن ابيه عن ابان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها
عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابو العباس ابو بكر الفضل بن عبد الملك البقباق
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العباس بن عامر
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن سالم عن محمد بن خالد عن عبيد البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي
اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من يشرب الخمر لان كعابد وثن وان يكون
كذا هو اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كذا فانا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان
مشرب الخمر حبست صلوته اربعين صباحا ولم يقبل صلوته على اختلاف الفاظها فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا فضلا ولم يرد على القبول
جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب بعد هذه المدة كما يقول في الشيء
كثيرة يجري مجريها فيكون شرب الخمر دالا لا لان على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن علي عن ابي
عبد الله عن الحسين بن الوليد عن سنان عن ابي الصباح الكناسي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال يسئل ثم يشرب
الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال بئس ما ذا قلت قبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم يعد وان
يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء رحمه الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة

سهل ن

ابلشاش الغوغاء والطبع ق
الشاش الفم رأس العظم وهو
العفرف وابي مشاشين وطئ
بالفم ما الطبيعة الفم فرش

فيه دلالة على قصد الحرام وان لم يفعل

٢ وبخت ص

الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان جلالا مولاي عني وهو مصلح مواليك امرني ان اسئلك عن البتيع واصفه لك فقال ع وما هو اصفه لك
اصفه لك قال ان رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحل فيما كثيره حرام فقال ان الخمر حرمت لما فيها
محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن سيابة عن اسلم عن ابي عبد الله ع وساره عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
يقول خطب رسول الله ص فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت بسلا بالبتيع فجيء بقلال فقلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك اصف لك البتيع قال فقال انا اصف لك كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت لهذا بتيع السقاية
بفناء الكعبة فقال لي هكذا كانت السقاية زمزم افسدوا الاول من غيرها قال العباس بن عبد المطلب
كانت لي جلة افسدوا مالي الجبل قلت لا قال الكرم لكان ينبع الزبيب عليه ويزبونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
عنه عنه يريد ان يكسر غلظ الماء عن الجلة الناس انهم لا يشربونه فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سلمة
الخراز عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره
فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا هريق وكذلك الخباط محمد بن علي عن علي بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال قال رسول الله ص لعن الله الخمر لاسمها ولكن حرموها لعاقبتها فانه من عاقبة الخمر ان
محمد بن يحيى عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي
عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وصفت له اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له حبيبا انا سئلت عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلت ذلك ويكدي الي فالقي اليه حتى الله فاخبره
ان محمد بن مسلم اخبرني فقال لها يا محمد لا تسئل عن هذه المسائل اذا كنا فيها فتذ وفي منزل قطر فقال لها اشتد من اذا بلغت نفسك
هنا واومى بيده الى حنجرته يعني ما بين ثلثيها فقالت فهي ثلثا قدح فقال ابو عبد الله ع ما يسكر الرجل منه حتى يعب عبا من ماء يعني ثلثي
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن الرجل يعيب له الدواء من يلح
البواسير فيريد به بعد سكوجبه من بنيذ صلب ليس يريد به الملذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابن بكير
عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان ابي ادمن هذا الشراب البواسير وليس يوافقني الا النبيذ فقال ما كنت لاحرم امرا ورسوله
ذكر ذلك عليك بهذا الوريس الذي عمرسه بالليل وتشربه بالغداة وعمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفع
البطن قال اقال ذلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء وشفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر او لحم الخنزير يتداوى به
فقال لا

عاقبته ن

وقله

كذا في نخ
قال فقلت له فقليله وكثيره حرام
فقال نعم اي كان كذلك في نخ

يتداووا فقال
انا نسأل يتداوون به احمد محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن علي الحلبي عن معوية بن عمار قال سئل رجل ابا عبد الله عن الخمر
يكتحل منها فقال ابو عبد الله ما يجعل اسرى حرام شفاء عنه علي بن مهزيار عن حريز عن ابي عبد الله قال من اكتحل بمسكر من
كحلا اعيل منه فاذا عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى الخشاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل استكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو جنيت عين الا الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله لبيع شراب البتيع توبة عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ثلث لا ابالي لمن شربهن احداث الكبر والمسح
الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه ان علي عليه السلام كان يكره ان يسقي العواب الخمر محمد بن ابي
عبد الله الرازي عن علي بن الحسن عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اكله او شربه اكره ذلك قال نعم كثيره ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله رجل شرب الخمر فبزق فاصابني من بزاقه فقال ليس بشي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكل مسكر وكل مسكر حرام قلت ما الكوبة قال التي يصنع فيها قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان
اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الدباء والمزفت
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزاد فيه اسم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق
ويصب فيه الخل ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والحباب فقال لا باس بها محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن
عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الذي يكون منه الخمر هل يصلح ان يكون منه الخل قال نعم
او يتوضأ قال اذا غسل فلا باس به وعن البئر يقع فيها الخمر او الدم او لحم الخنزير او غير ذلك من الميتة ما يصلح ان يكون منه الخل قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او
اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات سئل عن يعرب الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ويهدا
لا باس به عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الاناء يشرب منه النبيذ قال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش
حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشربه قوته وسئل عن البالوعة اذا شربت عليها الخمر فاحرقت الماء هل يصلح ان يتوضأ منه
على مائدة منصوبة هو وكل ما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا من عليها بعد قال لا بأس حتى يشرب فان هو ذهب فاصاب ماء فاراق ذلك الماء او صب فيه شيء
يشرب فالوذج فيه فاكهة ماء بارد اجزي عني كل الوان الوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملك لا يدخل ولا تصل
وفيه صاحبه خلا فاكه اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عن محمد بن علي عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله
يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال اباعها واجعل ثمنها خلا محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن
العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عجلت فداك العصير يصير خمرا فيصب على الخل وشي غير حتى يصير خلا هل لا باس به فما الذي رأيه
لي سعد عن محمد بن عيسى عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله سئل عن الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا ما جاء
من تلقاء نفسها فلا باس في هذا الخبر ما قدمناه من الاجازة لان محمولا على ضرب من الاكتساب لان ترك الخمر حتى يصير خلا من تلقاء نفسه ولا
يطرح فيها شيء من الملح وغيره وان كان لو فعل المركب محظورا ولكنا قد علمنا ما ذكرناه فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس اذا
لو جعلها ما يقلبها فانه اذا جعل فيها ما يغلبها فانه يخلل ان خللت ولكن ذلك كمثل القليل من الخمر يطرح عليه الكثير من الخل فانه يصير بحكم
الغالب وهذا فلا يجوز استعماله على حال حتى يعزل من ذلك الخمرة ويجعل مردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا جاز حينئذ ذكر ذلك الحسن بن سعيد
ذكر انه لا يجوز استعمال العصير على حال ولا يأتي هذا الناويل ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عن الخمر يصنع فيها الكبريت حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الذي يصنع فيها ما صنع فلا باس وهذا خبر شاذ لا
يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس نجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يجعل فيها حتى يذهب عنها اسم الخمر وصار
الشيء كما كان وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن عثمان عن ابي بكير عن ابي ايوب
قال سألت ابا الحسن عن
قدر اصابها خمر او نبيذ مسكر قلت في قدر فيها مرق ولحم كثير قال اهرق المرق واطعم اهل الدار او الكلب واغسل اللحم وكل قال قلت فان
فيه الدم قال الدم تأكل النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قلت ابعثه من اليهود والنصارى وابيعه قال
لهم قال اشتر منهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من طعام قال كره ان اكل اذا قطر في شيء من طعام حتى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد عن علي بن الحسن الطاطري
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال سألته عن شرب العصير قال يشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا يشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال الغليان

بلغ قدر اية وهاهو قدر من كبير
فعلها هذا احسنه هو نقته

قال الكبريت هو الزيت والكافور وتعلم
الخمر المطبوخ فصار طلاء للمصاف وعدم
نجس العذرة بالدم العقيد وعرة الماء

الحنتم الجرة الخضراء التي
العضار الطين الاحمر الجرة الخضراء
عمر الاساس الجرة الخضراء
او ظرف الرصاص او الخشب
الخرز

عنه عن ابن فضال عن الحجال عن ذريح قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم عنه عن محمد بن عيسى عن يحيى

بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن

محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سألته عن العصير يطبخ حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله

وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله عن سعيد

بن جناح عن ابي عامر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى

يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عن ابي

عبدالله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي بصير

قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن خالد عن ابي عبدالله ع في

رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة

ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن الحسن عن علي

بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى

الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله ع عن البختج فقال

اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه عنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل

فاشربه عن ابي بصير عن ... قال كان ابو عبدالله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب

عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه

على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا

ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا

بن يحيى عن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما

تصفون علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال

لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي

عبدالله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في

البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت

تحت عيسى بن موسى على ابي عبدالله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله

في رأسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ وقد ينعه

الا انه يكفانا ولذا دنا من عصير قال لا عنه عن محمد بن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سئل الرضا ع وانا اسمع عن العصير يبيعه من

المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم من تغير بعضه

العصير وبينا عنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن

محمد احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله ع عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب

عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام

احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابن الجهم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الفقاع واصفه فقال لا تشربه فاعدت عليه

كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع

فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة

شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر

مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه احمد بن محمد عن الوشا

قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن ع لو ان

الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها

الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع

عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي

الخميرة ... عن محمد بن سنان عن الحسن بن الحسن الغلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال

لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد

وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي

قال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام

بن الحكم انه سأل ابا عبدالله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير

ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي كشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله

بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله

فكتب ع لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان

الفقاع المطبوخ

فقاع ... ما لا يشرب

ما لا يكون ... الفقاع ... وغليانه

ما كان في اناء جديد او غير ضار ولا اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك. عنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحل ان اشربه قال لا احبه. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال حلال [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وعبد الله اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها. عنه عن ابي اسحاق [illegible] عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمن احد اكلها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صورة شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر

تم الكتاب بعونه كتاب الوقوف والحمد لله

وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل

205

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقوف والصدقات

الوقوف والصدقات. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على ما يوقفها اهلها ان شاء الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف الا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول وان الخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان يكون وقفا يؤدي الى ضرر والى خلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فيجوز له بيعه واعطاء كل ذي حق حقه. ثم ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه من الموقوف عليهم وانما باعه من ليس له تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه [illegible] بن سعد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبد الله [illegible]

ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت الى اجل
بطل الوقف ومعنى هذا الذي جاء في خبر علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه
مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو
باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا
فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح
من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي
بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع
القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد
الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عجلان بن جبان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة
ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان
لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد
ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا
انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال

نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة
ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال
ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
فانه لا يرجع فيه علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال
جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال تصدقت على ابن لي بدار وقبضتها ثم ولد لي بعد ذلك اولاد فاردت
ان ارجع منها واتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تفعل فانك لا تعطيها اياه قلت فانه اذا
يخاصمني قال فخاصمه ان رفع صدقتك على صورتها لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى يحمل
على انها لم تكن مقبوضة فساغ له تغييرها وليس لاحد ان يقول الخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان قبض الوالد
قبض عن الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد
لان خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز لها تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه
الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به عنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان

يدخل معهم من ولده غيرهم عبدا ابا نهد بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط ذا من ولده فهو مثل من تصدق عليه فذلك له
احمد محمد عن علي الحسن عن علي بن اسباط عن محمد حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشترك قال اجاز الحسن بن سعيد
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولده ولم يدركوا فقال اذا لم يقبض الرجل
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق
لله تعالى وجه الله محمد علي بن محبوب عن علي والسندي عن ابي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع رجل تصدق على ولده بصدقة
فلم يحزها ولده ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عنه عن ابي طاهر حين اراد كتب السيد مدين ابو قيت تذهبات صاحبه وعاد ابن
ابي ليلى اذا وقفت على تسبيلها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا وكن كتبته ابراء الغائب
الحاضر وذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فوقعت بذا ارادة بعض الورثة عن يستعطفني الى قد نقلت الى
ولم انقل بعد شيئا فان رأى ان يحلف له محمد علي بن محبوب عن محمد بن الوزير عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن
ابهم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وأوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين محل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهو مضطرون اذا كان على ما وصفت
جعلني الله فداك فكتب لا يبيعه الا بشرائط الا ان يكون مضطرا لا بد منه فحينئذ يجوز لهم على ما وصفت عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تصدق بدارله وهو ساكن فيها فقال الحسن اخرج منها قال محمد بن الحسن
محمول هذا على الاحكام لا فلا بأس بما فعل في دعواه الى الجاحود على ابي جعفر ع جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليهم وان
ليس لهم اخراجه علي بن الحسن عن يعقوب الكوفي عن ابي المغرا عن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ماله ينفق ولم يقسم
قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام ومحمد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشترك
قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله الحسين عن عثمان عن ابي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن
حمران قال سألته عن الكبير والغوي فقال الناس فيه عندنا شروط فان كان مضطرا حيازة سكن حيازة وان كان لا بعقبه فهو
كل شرط حتى يفيئوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الكبير والغوي فقال اذا لا جعل الكبير في حيازة فهو كالشرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس بشرط فليبيعوا
ولا يقوا شيئا يرجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دار
فتصدق بعضا هل الدار بنصيبه من الدار قال نعم قلت ارأيت ان كانت هبة قال نعم وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا له ولم يوقت له شيئا قال

٢٥٧

قال يخرج صاحب الدار اذا شاء على ان يبيع على ان يبيع على ان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره العمر بعقبه قال يجوز
وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز له ان يخرجه
اذا شاء علي ابن ابهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا بين ابي ليلى الكوفي اذ جاء رجل ومعه صاحب له فقضى لرجل
على رجل في ابيات غلة سماه ولم يوقت وقام الرجل فخرج وبقي صاحبه فقال ابن ابي ليلى احضر قوابة الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى
اذكرك الله ما على ما تركتما جهدا فقال الرجل محمد بن مسلم الثقفي اما انا فسمعت ابا الطفيل عبد الله بن علي يقول قضى في هذا المسجد علي ع فما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي بن ابي طالب ع بمثل ما قضيت فاخذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندكم في كتاب قال
نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال محمد بن مسلم لا انظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن
ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته احمد بن محمد عن عبد الرحمن العرزمي عن عبد الرحمن العجلي قال كنت عند ابن ابي ليلى في مواريث
لا افقهها وكان في حبس فكان يدا فعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال وما علمك ان رسول الله ص امر بالحديث والقضاء
المواريث قال اني بيته فعجل كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى بعض بني عمك فقال الى كيس وكيس فقال خلفني ابن ابي
ليلى انه قال اذكرك خلفت له فقضى لها لك على ابهم عن ابيه عن ابي عمير عن حسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل جعل دارا
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل يجوز له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت
فينقض بيع الدار الكبير قال لا ينقض البيع السكني لذلك سمعت ابا عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الا جاءة
والكبير ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي الكبير على ما شرط وكذلك الاجارة تخلف وان رد على
المساجد ما لم يجمع مالك من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طبيعة الغصن ويرضى المساجد بذلك لا بأس الحسين
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره له مدة حياته يعني صاحب الدار فات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ايبيعان ايراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال نعم اذا رأى ان يقوم الدار بقيمة عادلة ويعطيه
ثمن البيت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد
بن مسلم تفسير هذا الخبر من قول بعضهم اذا كان رجلا من ذكران رجلا جعل لرجل سكنى داره فانه غلط من الراوي وهو عندي والله اعلم
ان الحكم الذي ذكرها بعد ذلك صحيح اذا كان قد جعل السكنى حياته وجعلت له السكنى فمات بعقبه وبقي ما بقي الثلث وزيادته
انفصلا ولو كان الامر على ما ذكره الراوي اول الحديث من ان جعل له مدة حياته فان مات بطلت السكنى ولم يجز معه الى تقويم
اعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فيما مضى سعد عن احمد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى
في العمرى الجائزة لمن اعمرها في عمره شيئا ما دام حيا فان لورثته اذا توفي ما قد سماه لان قوله ما دام حيا فان لورثته اذا توفي في عيني
الذي جعل العمرى دون الذي جعلت له العمرى قال لورثته لانه اذا مات تعادت العمرى الى من جعلت ذلك له كان ولو اراد الذي جعل له العمرى

جواز بيع الدار الكبير والمتاجرة بشرط ان لا يملك الكبير ما اشترى حتى ينقضي الكبير على ما شرط ولا ينقض البيع الا جاءة عدم الاجازة صاحب الاجارة

حكم ان كتم مولى العين صاحب الدار تغير القول رجل لا عمر له حياته

ملاياتي في م

كتبت لاصحابهم وما كان لي بأذينة واهلها صدقة والفقيرة كما قد علمت صدقة في سبيل الله ولم التي كتبت من اموالي
هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب
والقريب والبعيد على حسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من
المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن
غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في
بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين
بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل
الذي لبني علي واني انما جعلت التي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما
وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء

[illegible]

[illegible]

لا ان فوجبها لم يرجع فيها ثم وجبها له ثم رجع فيها ثم وجبها له ثم هلك قال جائز عنه عن وقفنا عن ابان عن ابي مريم
قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن وقفنا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى
تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن [illegible] قال [illegible] الوالد لولده فقال اما اذا كان صغيرا [illegible]
[illegible] ما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن
الحكم عن ابان عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحب العطاء [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الولد [illegible] والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن [illegible] صفوان [illegible] سالت الرضا
عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك وقد كان وهبه
لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا [illegible] قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل
[illegible] يرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن [illegible]
العلاء بن رزين قال سالت ابا عبد الله هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم
يحزها وان كانت لذي قرابة [illegible] من قال [illegible] لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس
لا [illegible] ولا [illegible] ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن [illegible]
عن عبد الرحمن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع
وان رسول الله قال من رجع في هبته كالراجع في قيئه عنه عن [illegible] عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث [illegible] فليس له الا ان
يقبلها وان كان [illegible] فلم يوجد [illegible] فذلك اليه والحمد لله وحده تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل
والهبة بعون الله وحسن توفيقه ويتبعه كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله يليه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
قيل له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز
عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن محبوب عن هشام [illegible] عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت
ابا عبد الله عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لها عندك مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا قال سالته عن رجل
مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه
حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية
وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن المصنف في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة
لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل
بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون [illegible] والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يعمل [illegible] اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري
امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة
درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسالته
ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره
بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للموصى بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء
قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان
شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن

مثله عن ابن سنان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر
المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن انه لا وصية لوارث والاقرار له ... ويحتمل ان يكون اراد
الوارث غير صحيح ويتبين بطلانه ان شاء الله ... فلم يسوغ بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ان يكون اراد
به لا اقرار بدين بما زاد على الثلث اذا كان متهما الا انا قد بينا انه لا يجوز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث
واحمد بن يحيى ... عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن علي عن علي في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم
ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان * عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء
له في حياته وصحته لولده دونها ... انه حل له ذلك ما لم تعلمها ولم تحللها وانما عمل ... ان المال
فيما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يحللها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فان الجائز ... ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما
كان لغيره من الورثة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسن بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته
بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم
الفضل بن شاذان * الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت
امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان
زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه
فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن
المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما ما رواه ... عن اسحق بن
عمار القمي قال فيها يلزم ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزم جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بمقدار
ما يصيبه ... على ان ذلك مفهوم من شاهد الحال وبما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار * محمد

محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن رجل ... سألته عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع
المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال * حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن
زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال * فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده * فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يعترض به الخبرين الذين
قدمناهما لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصلح ان ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث
اذا كان هناك دين على حال لانه تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف عن ذلك ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين قال الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن رجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة
واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف ... فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين * الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل
المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الارزق عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهل الدين من ... عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدين
فعليهم ان يقضوا دينه * احمد بن محمد عن ابي قتادة عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن
لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي
فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي

فيتحمل

حلالك بغير عنهم رضاهم فيتحمل لما يحمي لك قلت فما تقول في الصبي لامرأته تعلق الكلام اذا كان لها ما رضيته او تعقد [illegible]
لم يكن لها ما قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فلا يجوز تحليل على ابن فلان [illegible]
كان لها مع اليتيم اي تحليل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا وصي في حل فمات قبل ان يبلغ الصبي
فلا شيء عليه الامر جائز على ما شرط له ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ۞ [illegible] لكون
الوصي ضامن لمال [illegible] اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه ضمانه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه
فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يؤدي من ماله ۞ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من الثلث او من
حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك
الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
واجيز ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس
من الجميع ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن يونس بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة
وعصبة وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم
ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد
ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى
عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ۞ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته
فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك
من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة
الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ۞ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة

[illegible]

درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ۞ عنه عن ايوب
بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] فاخذ بعض ولده [illegible]
فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم [illegible] يطلبوا البيع ولا [illegible] عليهم او ملك
فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك [illegible] ۞ احمد بن محمد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ۞ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ۞ محمد بن [illegible]
بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي انه قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني
فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال
فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم
معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه
فانما هو اخوكم قالوا كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك
لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت [illegible] انظروا [illegible] الصغير [illegible]
الصغير قال فيجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبيد ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد
قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان
في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم
الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى
اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات فقال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ۞ وروى

[illegible]

مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما ينقص من الزكوة ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الوصية تمام ما ينقص من الزكوة ٥ عنه عن
بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن قال من لم يوص عند موته لذوي
قرابته من لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من
اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضر ريبه وفي رواية اذا اجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق والبعث حق والحساب حق والقدر حق وان
حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله الخير الجزاء وحيا الله محمدا اوال
محمد بالسلام اللهم اعني عند كربتي واصاحبني عند شدتي وواليني عند نعمتي الهي وآله ابائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت قد وترت من الشر وابعدت من الخير وانس اني للشر وحشتني واجعل لي عهدا اليوم
الفاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
ان يحفظ هذه الوصية ويعمل ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل علمني
من فضل العلم علي بن يوسف عن ذكريا بن محمد عن ابي عبد الله الموحن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا اراد
يقول ابن آدم تطوعت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما اوكلك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فان الصدق لا يخرج من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا يجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى
كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون
دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصوم
فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم
تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك

وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك
عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
صلوة فقه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير
المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته رفع
الكتاب اليه والصلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرك رسول الله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول
الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم قال ثم اقبل على ابنه علي
الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي الحسين يا بني امرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك محمد وعلى فاقراه من رسول الله صلى الله عليه
وعليهم السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تمثل بقاتلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبن افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار
والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من اتيه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما جاهد في سبيل الله يحلان
الله مدد ومطيع له مقتد بهديه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم قادرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم والله الله في الجيران
والموالي فانهم حفظوا ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم الا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم فقولوا
للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر اشراركم فتدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب وهو قطيعة الرحم والسلام على البر والتقوى ولا تعاونوا

شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله
حتى قبض عليه السلام اول الليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين
من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين صدق سليم

باب

الاشهاد على الوصية. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبدالله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك
اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على
انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن موسى عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
ما آخران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبدالله في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها. عنه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين
انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن ابان عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبدالله عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت. محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية. يونس بن عبد الرحمن عن
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة
غير مريبة في دينها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل
ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
هشام بن الحكم عن ابي عبدالله في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي

والمحجور عليه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله قال اذا بلغ الصبي
خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته. عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن
ابي عبدالله في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت. عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز
للغرباء. علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
امر وتصدق واوصى على وجه معروف وحق فهو جائز. عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبدالله قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته. عنه عن محمد
ابي الحسن عن ابيه جميعا عن احمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سأله ابي وانا حاضر
عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة
سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت
له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري
الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله. عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد
الله قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من
ماله باليسير في حق جازت وصيته. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم. عنه عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع
الصدقة. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل توفي وترك جارية
قد ولدت منه ابنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق
الجارية لامها. عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب
عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبدالله قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله. عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد قال
قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي
طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب. عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد
الله قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم

موالي من موالي الجارية

كتبت عليه السيآت وكتبت له الحسنات وجاز له الحج الا ان يكون سفيها او ضعيفا صفوان عن يحيى عن عمر بن اذينة عن الوشا عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن اليتيم متى يدفع اليها ماله قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت قال اذا
تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن ابراهيم اللؤلؤي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا كان
بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان عن علي عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تدخل الجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ما يتعلق الا وصياء احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عن رجل عن يعطى الوصاية الحي عن رجل اوصى الى امراته وشركها الوصية معها صبيا فقال تعطى المرأة ذكره وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان يرضى الا ما رضيت من تبديل او تغيير فان ابى ان يرضى
فما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار فقاد كروا وفيهم صغار
ليجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويمضوه فيه ان صح على الميت شهود عدول قبل ان يدركوا الا وصياء الصغار فوقع
عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان ينفذوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى محمد
رجل كان اوصى الى رجلين ليجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت
وان عملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن بن رباط عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية
قال ان رجلا مات وأوصى الي والى اخر الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ماتركه واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر
فاتوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا
الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانا اعمل على الخبر الاول لما منه انهما متساويان وليس الامر على ما ظن لان قوله ذلك ليس
صريحا ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك يعني الى ابي على ما حمله
الانقياد الى ما اراده فيكون تخصيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا ثاني لبينهما على
حال محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من
بعد وصية يوصى بها او دين فقال ان الله يبدأ بالدين قبل الوصية ثم قال بدأ رسول الله ص بالدين قبل الوصية واول ما
بدله بعد ما سمعه فاقاعه على الذين يبدلونه فمن خاف من موص حيفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
قال الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في تلمة فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه في امضاء الموصي
الا يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق ـــ الرجوع في الوصية احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ثعلبة بن ميمون عن علي بن الحسين السباطي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من
الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن معوية بن يزيد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن حجاج عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد اسيء ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد

يعني ع

في هذه الاخبار كلها دلالة على ان الحجر انما يكون في الاصل

محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد اسيء
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اجنبي عن ابي عبد الله ع قال البيت او الجارية ماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي الحكم عن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله
فهو جايز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جايز له هو مما لا خلاف فيه بين الطايفة الا ان الوصية لا تنفذ الا في الثلث
على ما بيناه فيما تقدم وانما اردنا بذكره ان نبين ان المالك احق بماله بان يصرف في حياته على ما يريد ويختاره ويجعل الى من يحب
المراد بالخبر اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد يجوز له بحرمان الموصى له الكل ما شاء والذي عليه العمل على ما رواه الكليني عن جعفر
عليه السلام انه سئل عن الرجل له الولد ولا وارث له ولا عصبة قال لموصى له حيث شاء وفي المسلمين الملك فيما بين السبيل والدرك ما ذكرناه
ثم اوصى له فقد سلمهما ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شئ له في حياته لك
والدكر له ولد فاصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك
ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لو ان رجلا اوصى عند موته فقال ثلث مالي في سبيل الله ثم عاش حتى ذهب ماله كله كان جايزا ولم يرجع في شئ من وصيته ان كان في صحة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال الصاحب

فيكون الوصية في الثلث وان عاش حتى يجوز الوارث الوصية
ويرد وجوه الوارث العمل من ابواب
تحجير الزرع وغيرها ع

ع ظاهر فقاز
كما في النسخ

الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن المدبر
من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
أصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي
من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن [?] بن يزيد عن [?] عن [?]
في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز يونس بن علي بن سالم قال سألت أبا الحسن موسى ع فقلت إن
أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ بأخراهن قلت فإنها أقل قال وإن قل عنه عن منصور بن حازم
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال أبو عبد الله ع يرد من وصيته ما
يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أصل الوصية
أن يعتق الرجل ما يشاء ويعطي ما يشاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة عن أيوب
عن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإن له أن يعتق ويتصدق ويحدث
فيها ما شاء حتى يموت وكذلك أصل الوصية

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل
من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله ع قال كان البراء
بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى
البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ص إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق
إلى أبي الحسن ع أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر
من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير
ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لأن أوصي بخمس مالي
أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ
وقضى أمير المؤمنين ع في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم
يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم
أن يردوا ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب
عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا
ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا
ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به علي بن الحكم عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
إلى أبي عبد الله ع [?] أوصى [?] فقال له بعض أهله إنك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال ما فعلت وقد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو محمد
بن إسماعيل عنه عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه
وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن عقبة عن [?]
من رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه
وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع في
رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه
له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد الرازي قال كتبت إلى
أبي الحسن ع الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب ع تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد ع فكتبت إليه جعلت
فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك فكتب إلي بع ما خلف وابعث به إلي فبعت
وبعثت به إليه فكتب إلي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد وخلف دارا وكان أوصى بجميع
تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب
إليه أحمد ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره
بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم
مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن ع فدفعها أحمد إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتابا فورد
الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن أما ما تقول إنه لا اختيار إذا ورد عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا ذلك فلا ما قد استقر

هذا الامر او اوصى بوصيته عند الموت واوصى ان يعطى شيأ فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبدالله كيف يفعل به واخبره بان
كان لا يعرف هذا الامر فقال ليدفع رجلا اوصى الى ان اصنع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى الثغور فابعثوا اليه على ايديهم
عن ابيه عن الريان بن الشبيب قال اوصت مادرة العوصرية لعوصرية فراشين بوصية فقال اصحابنا فسد فى فزع المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له ان اختى اوصت بوصية لعوصرية وقد اردت ان اصرف ذلك الى قوم
اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابان عبد الرحمن
الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء المسلمين
مالا فاخذه قاضى نيشابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسأل الماموم عن ذلك فقال ليس
عندى فى ذلك شئ فسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسى كان يجب ان يتصدق عن ميته بشئ ولكن ينبغى ان يوجه بذلك الى قوم
مال الصدقة فيفرق على فقراء المجوس على ابى الحسن عن احمد بن على عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عن رجل
اوصى بماله كله فى سبيل الله فقال اعط منه لمن لو صى له فان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليمان عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اوصى الى بنى فى السبيل
فقال الى اصرف فى الحج قال قلت له اوصى الى فى السبيل فقال الى اصرفه فى الحج قال فقلت له رجل اوصى الى فى سبيل الله قال اصرفه فى الحج
فانى لا اعلم شيأ من سبيله افضل من الحج عنه عن على بن الحكم عن عجلان ابى صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امراة اوصت
بمالها ان يجعل فى سبيل الله فيقال لها الحج به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فتعطيه آل محمد فقالت اجعله فى سبيل
فقال ابو عبدالله عليه السلام اجعله فى سبيل الله كما امرت قلت آمرى فى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايت لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فكتب
عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال يجعل فى الحج قلت له اوصى بماله فى سبيل الله قال يجعل فى الحج
من الجزين هذا الخبر والخبر الذى قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى فى ذلك ان يعطى المال الرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انفرد
فى الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابى جعفر الاحول عن على بن
يسار عن بعض رجاله قال اوصى عن ابرهيم بن محمد فاكتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلام اوصى الى رجل اوصى الى ان يجعل
له ولديا يفهم فكتب عليه السلام الخبر ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب البيع فيه احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو
مطعون فالاعتماد ما يختص برواياته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من ان امره

لعله يموت ... الوارث

ان يجعل الباقى بعد اخراج الوصية فى سبيل الحج وليس فى ذلك ما يدل على ان الوصية كانت اكثر من الثلث ولا ان الورثة لم يجيزوا
ذلك فيجوز ان يكون الوصية كانت بالثلث او دونه وقد اجازوا ذلك فيكون الباقى بعد اخراج الوصية فى سبيل الحج وبهذا يزول
الاشكال عن الخبر ويسلم من التناقض والله اعلم بحقائق احكامه وبما اراده رسوله وحججه عليهم السلام

باب وصية من قتل نفسه او قتل غيره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته ينفذ وصيته
قال فقال لا كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته فى ثلثه وان كان اوصى بوصيته بعد
ما احدث فى نفسه من جراحة او قتل لم يجز وصيته على ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال امر المؤمنين عليه السلام
من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب
عزرة عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصيته من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل
خطأ يعنى الموصى فقال يجاز هذه الوصية من ثلثه قلت فان قتل نفسه احمد بن محمد عن ابى جعفر عن ابيه عن يونس
وغيره عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى لرجل بوصية معلوم غير مسماة
من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فورثته يقضون فى وصيته انها تنفذ من ماله
ودينه كما اوصى باب الوصية المبهمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن سيابة عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال ان امراة اوصت لولى وقال للقاضى تقضى به دينى وجزء منه لغلامها فسألت عن ذلك ابا ابى ليلى فقال ما ارى لها

كتب يصنع قال لا ان اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي لحمه

فقطع

فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي لحمها فاذا كان يوم النحر الا من عجزت له نفقة او نفد طعامه فليبع فلان وفلان واشباههما من الاوان لا اولحتى ينفد من الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع في الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي زياد عن جعفر قال في رجل اوصى بثلث ماله في ايامهم واحوالهم فقال الاعمام الثلثان والاخوال الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عن رجل له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فيمن يجعل سهام سهم ابيهم سهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر الله عز وجل وفرائضه على ما سمى فان لم يكن سمى شيأ رددوها الى كتاب الله عز وجل انشاء الله وكتب محمد بن الصفار الى ابي محمد رجل اوصى بثلث ماله ولم يبين ولم يبلغ الورثة الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيسى بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل العالم عليه السلام عن رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه فوايك فذلك نعني فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن علي العبيدي عن العباس بن عامر قال سألت العبد صالح عن رجل اوصى بثلث ماله فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولا بنيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في موالي ابيه الا ان لا يدخلون فكتب لا يدخلون

و موالي آبائي الوصي يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيته فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان لم يكن قبله حق انشاء الله

وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن الحجاج عن احدهما انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر ان لا يكون الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جاز ذلك بحسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيأ ولم يرد انه لا يصح له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لمولاه لا يجوز له تحرير ولا كبير عطاء ولا وصية الا ان يشاء

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمواليه وعليه دين كثير وله مال كثير قال يعطى مواليه بقدر ما يبقى من ثلثه بعد قضاء دينه الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيأ غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثه وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه او مثل جاز عتقه والا قوم بين الغرماء وبين سيده فاستسعى العبد في حصة الغرماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين فقال ان مات من فوره فعبد حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين فاحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له ثم اوصى بها بعد موته قال ان ولدت قبل موته فولدها بمنزلتها وان ولدت بعد موته فولدها رق وهي حرة قال وسألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته فيدفع الى الغرماء فان فضل شيء فهو للعبد وان عجز فليس على العبد شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى ان ليست عبيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابو ابي ليلى ارى ان يسعى العبد في قيمتهم ويدفع الى الغرماء فانه ليس لهم ان يسترقوهم عند موته وعليه دين كثير غير هذا هل تعلم احدا من اهل الحجاز اليوم يعين الرجل في عتقه وعليه دين كثير ولا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابو شبرمة بن ابي ليلى الى السماء وقال سبحان الله بين ابي ليلى وبين قول رسول الله صلى الله عليه وآله الا طلب حلالا فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت له ان ابا حنيفة يقول كذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى ابا ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابو ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما واحسان الخوف لعينا قال العباسي لعلي بن يقطين ما هذا الخوف الذي ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك انه ربما ورد علينا من امر السلطان ما نخافه على دمائنا وعلى دماء شيعتنا فربما اتقينا بالشيء نأمر به ان يفعل قال فقال لي ليس ذلك الخوف انما ذلك الخوف الذي يكون بينك وبين الله عز وجل ليس بينك وبينه احد ترك عبد لم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسة اسباعه ويأخذ الورثة ما بقي قلت اليس قد بقي من قيمة العبد ما بقي من دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلث ما له ان يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه ابيع ما درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال يقسم بينهم نصفين قال الآن صرت الى اصلك جعلوا الاشياء شيأ واحدا ولم يعلوا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد وليستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن علي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيأ غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثه وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه او مثل جاز عتقه والا قوم بين الغرماء وبين سيده فاستسعى العبد في حصة الغرماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال ان مات من فوره فعبد حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين فاحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له ثم اوصى بها بعد موته قال ان ولدت قبل موته فولدها بمنزلتها وان ولدت بعد موته فولدها رق وهي حرة قال وسألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته فيدفع الى الغرماء فان فضل شيء فهو للعبد وان عجز فليس على العبد شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى ان ليست عبيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابو ابي ليلى ارى ان يسعى العبد في قيمتهم ويدفع الى الغرماء فانه ليس لهم ان يسترقوهم عند موته وعليه دين كثير غير هذا هل تعلم احدا من اهل الحجاز اليوم يعين الرجل في عتقه وعليه دين كثير ولا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابو شبرمة بن ابي ليلى الى السماء وقال سبحان الله بين ابي ليلى وبين قول رسول الله صلى الله عليه وآله الا طلب حلالا فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت له ان ابا حنيفة يقول كذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى ابا ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابو ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما واحسان الخوف لعينا قال العباسي لعلي بن يقطين ما هذا الخوف الذي ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك انه ربما ورد علينا من امر السلطان ما نخافه على دمائنا وعلى دماء شيعتنا فربما اتقينا بالشيء نأمر به ان يفعل قال فقال لي ليس ذلك الخوف انما ذلك الخوف الذي يكون بينك وبين الله عز وجل ليس بينك وبينه احد ترك عبد لم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسة اسباعه ويأخذ الورثة ما بقي قلت اليس قد بقي من قيمة العبد ما بقي من دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلث ما له ان يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه ابيع ما درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال يقسم بينهم نصفين قال الآن صرت الى اصلك جعلوا الاشياء شيأ واحدا ولم يعلوا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد وليستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن علي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيأ غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثه وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه او مثل جاز عتقه والا قوم بين الغرماء وبين سيده فاستسعى العبد في حصة الغرماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال ان مات من فوره فعبد حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين فاحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له ثم اوصى بها بعد موته قال ان ولدت قبل موته فولدها بمنزلتها وان ولدت بعد موته فولدها رق وهي حرة قال وسألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته فيدفع الى الغرماء فان فضل شيء فهو للعبد وان عجز فليس على العبد شيء

قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل
من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا
فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من ماله الاخر قال نعم ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امراة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن تحرير
اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالي فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل امر
عند موته فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخر لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض
الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن
قوله وقال بقول ابي عبد الله ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفره
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما

مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه ولا بأس في هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق
ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للغلام استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما
من حيث اثبتا نسبه ولانا في نفيهما على حال عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن العاصمي عن
ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في
بقية ثمنها بعد ما تقوم فيه فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في
مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية
فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي له بوصية
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن محمد بن علي بن النضر
قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حريز بن
خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال
فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين
محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي

ولم يحلف غير حسين ورهما فوجبا ان يحج بهما عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا المقدار لم يجز ان يحج عنه بهما

قال واوصى ان يحج عنه اخرج معا ترك الميت فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه والذي يكتفى به عما ذكرناه ما رواه موسى بن

القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا نفقة

لم يجز ورثته الحج حتى يتركوا ان شاؤا وان شاؤا اكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب

الكاتب عن ابي عمير عن زيد البرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك

فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا نتصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله ع

فاخبرته بما قالوا فقال لا تصدق بها عنه فلما حججت ذكرت ذلك لفقهاء اهل المدينة فقالوا نتصدق بها قال فاصنعت قلت تصدقت بها قال لا تعد ولا تكون اولا تكون يبلغ حج به من مكة فان كان لا يبلغ حج

به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ حج به من مكة فانت ضامن عنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي

سعيد عن سماك ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشر درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن

ابي المغرا عن ابوب بن الحر عن الحرث بياع الاكفاف قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان موسرا فمن صلب

ماله وان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل

الموسر يوصي بحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادتها شهادتان قال انما يبتغي ان يحج المرأة عن المرأة

والرجل عن الرجل فقال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان

يكون اراد مع وجود الرجل او اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل وبينا

ذلك بما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكيم عن ابي عبد الله ع في المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة علي بن الحسن عن احمد بن ابي عمير عن حماد عن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة

توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسبل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم

وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهما ان عليها حجة مفروضة قال ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم عن ذلك

محمد بن علي عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيته

في نسمة فقال يعزم بها وصيته ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه

على الذين يبدلونه باب الموصى له يموت قبل الموصى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فمتى في الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فمتى في الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا

كتاب العتق يعتق من نصيب ابنها ويتقلى من ثلثه ما اوصى بها علي بن الحسن بن فضال عن ابوب عن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يوصي بنصيبه يجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن سالم

الجنان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يابوها

ان شاؤا واوا وان شاؤا لا ولكن لها ثلثها وللورثة ثلثاها ويستخدمونها بحساب ذلك ما لهم منها ولهم ما لها منها بحساب ذلك

اعتق منها وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه خمسون دينارا واجبة في كفارة يمين او ظهار

ايجزي عنه ان يعتق عنه تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث فان للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان او كتبي صحيحا او مرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن

زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يدبر مملوكه

ثم ان رجع فيما قال فهو عبد ما عاش من الوصية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فابى ان يطلق الوصي واعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن

الميت قال فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل الستمائة التي اوصى بها الميت في نسمة علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن ابرهيم العتكي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سالت اصحابنا عن الرجل يدبر مملوكه

فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته جعلني في حل مما

ولد بغير فكيف اصنع قال بانيك جوابي في كتابك فكتب بجميع ما قد رام له مال الجميع محمد بن علي عن محبوب عن العباس عن محمد

بن الحسن ابي الخطاب قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه بمائة فقال يحج عنه مما بقي من ثلثه شيء عنه عن ابرهيم بن مهزيار

واخ كتب اليه ان موالا كان على مهزيار راوصى ان يحج عنه من ضيعة تصير ربعها الى الحجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع

طريق البصرة فيتعاذر على المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من موالي في حجتهم فكتب ع يحج

ثلث حجج حجة ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس

تكفي ما تاتي فكتب ع يجعل حجتين حجة فان الله تعالى يزيدك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن علي بن عمر بن علي

عن رزعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى بحجة عنه فمات ان كان قد حج فليوجد من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب

ماله الا يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى

كم ان يحج فلان لا يبلغ ما يحج به من بلاده فقال فيعطى الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عن عمر بن علي عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رياب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فليس يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من

بعض الاوقات التي وقت رسول الله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان في جنب الحج وليحج ثم قال

فيها اليا والى ان الحج من جميع البلد الميت ان وسع ذلك ماله وقدر عليه فان لم يسع ذلك ماله وقدر على الحج من بعض المواقيت فعليه ان يحج منه

عند موته في الفقير وبين ما ذكره في النهاية وفي السرائر

ان يبيع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر السابلي قال سألت ابا
جعفر عن رجل حي الى ان قال ما ترى ان اعطي عيالي في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ابيه
عن نوح عن العباس بن عامر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى له بوصيته فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطلب له
وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد
فتصدق بها فان ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير عنه وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس شيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصيته ان حدث به حدث فمات الموصى
له قبل الموصي قال ليس شيء في المعنى في هذا الخبر هو انما ذلك كون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له اما
مع اقرار الموصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اول باب من الزيادات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سماعة عن رجل عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته عشرة اعبد ثم امسكهم حياته فقلت يا ابا جعفر
هؤلاء عتقتهم فقالوا انهم قد اصابوا مني مالا فاحببت ان اضر بهم فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر يوضع الميت في قبره بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته في حياته فمضى بعد موته وسنة
هو سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا اوصى الي وقال له ان ترك معي ذا قرابته فعجل وذكر الذي اوصى الي انه قيل الذي
اترك له في الوصية خمسين ومائة درهم عندي منها خمسون درهما من فضة فلما اهلك الرجل انشأ الوصي يكري
على ام ولد الميت اذا ابيع فيمن زاد يريد ويأخذ لنفسه فقال لا يجوز اذا اشترى صحيحا عن محمد بن علي بن عبد الله عن جعفر

ان له قبله اكرارا حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له اجعل له ان يأخذ مما في يديه شيئا قال
لا اجعل له قلت ارأيت لو ان رجلا عبدا علي فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ أكان ذلك له قال لا
هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا
بعا اوصى بالمال الا لمحمد فيأتوني به فأكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له على
براهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا للولد فاطمة عليها السلام فقال
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة او كان معيلا فقال انما اوصى بها لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها اليه فانه لا ينفع من ولد فاطمة عليها السلام الا مثل ما ينفع الكلب او الخنزير
احمد بن محمد عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن علي هل للموصى ان يشتري شيئا من
مال الميت اذا ابيع فيمن زاد يريد ويأخذ لنفسه فقال لا يجوز اذا اشترى صحيحا عن محمد بن علي بن عبد الله عن جعفر

العبد يوصى

فرعه جواز اخذ الوصي عالما بوصية الموصي ما ذكر الناصب

جعفر عليه السلام قال كتبت الى ابي الحسن في رجل اوصى بعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها
له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يجعل فيه ما شاء ورأى الوصي فأنفذ الوصي ما اوصى اليه من المبلغ المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الجهة كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة تردد اليه في كل سنة فما فضل
ثلث الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي الان ان يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد
ذكر فكتب عليه ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كما يأمر نفسه احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن صاحب العسكر عليه السلام قال
جعلت فداك شيء بالشيء فتوانى هذا الا لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر يسبب الامام فهو لما
بعده ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن اسحق قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت
فاوصى الى ابنه واخوين سماهما الابن وصيه وغاب الاخوان فلما ان بعد ايام ابى ان يقبل الوصية مخافة ان يتوى على ما
ابنه وله بعد ذا ان يجعلا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الرأي فلم يكفهما ابنه وتلف
شيء فاطلبه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج مما ليستقيم ان يخلي عما في ايديهما
ونحن خاصة ضمن قال هو لازم لكل واحد منهم على اي الوجوه كان ان تركا ما جور ولعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
محمد الاسدي عن علي بن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن علي عن الرضا عليه السلام قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي السري مات
الى فخاف ان احدا يدعي قبله شيئا وان ابنه جعفر الوصي علي امره وماله فما ترى ان اخرجه من الميراث فقال افعل اني اخرجه فان كنت ما
نسيصيبه شيء قال فرجعت فاقدمني الى ابي يوسف العوضي فقال له اصلحك الله ان جعفر بن علي السري وهذا
وصي ابي فرد فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي السري
قال فدفع اليه ماله فقلت اريد اذكرك فقال في دين قد مات حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا ومنع
على ام ولد لابيه فما ترى ابي اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى جعفر بالمدينة فاخبرته
وسألته فما ترى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال له ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا
ثم قال انفذ ما امرك فما لعقوق ولا قال الوصي فاصابه الجدري بعد ذلك فمات ابو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك فقال
محمد بن الحكم مقصور على هذه الحقيقة لا يتعداها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب
شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبا ثابتا ظاهرا وبيلاده مشهورا والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان
له ابن بالغ فغاب وانه اخرج من الميراث واوصى فكيف صنع فقال ان لزم الولد الاول اداره بالمشهد لا يدفع
الوصي عن شيء قلت علم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن مكرم الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس

العسكر سيرمن رأى

عليك ضمان فذهب فقضى امر الله بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان امرك ابوك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له
ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه
بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن يوسف عن مثنى
عن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
محمد بن يحيى عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري عليهم
له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان
لا يبالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فجاء بعض ارضه بقدر ما يخرج
منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تتصدق منها بعشرة دنانير قال احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن
عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج
وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف
حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو
صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه
وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك
الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك
ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها
جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجارية وبين الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح
جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك
فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجارية وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت
قال فقال له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت
الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان يباع
الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان
دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من
اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان
يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من
ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما
ترى فيمن يشتري الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال
ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك
الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله
باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به
حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
وجواز الامر هكذا

قلبه في بعضهن ولم يحل الميت صير البر وصيته وكان فيما مر بها ما مر الفقيه لا نفذ فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر
فقال جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد وخلف جواري فيعتقهن الناس يجزن عنا فقال ليس هذا
بعمل ما يضعف قلبه لا نفذ فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان الوصي مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن
محمد بن الحسن بن عبد الصمد عن محمد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفيه وقد اعتقل لسانه
فامر بالوصية فلم يجب فقال مر بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيده خطا ثم اومى وصيته بيده الى رجل ونحت
انا في صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عن ابيه ان اباه جعفر عليه السلام
وامه زينب بنت سوار ولدته على عهد ابي بكر بعد ما مضى من خلافته سنتان وولد ابنه جعفر على عهد عمر بعد ما مضى من خلافته
عشر سنين وولد ابنه محمد على عهد علي بن ابي طالب عليه السلام بعد ما قتل الحسين عليه السلام بسبع سنين وولد ابنه علي بن محمد
على عهد ابي محمد بن علي عليه السلام بسبع سنين وولد ابنه الحسن بن علي على عهد ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام بسبع سنين
وولد ابنه القائم عليه السلام على عهد ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام بسبع سنين

ذكره

فاجازا كذا في الفقيه

وجعلت عبدا حتى اعتقل لسانها فجاز ها الحق والحمل اباها على عليهم السلام وهي لا تستطيع فجعلا يقولان والمعتق كان ذلك
اعتقه فلانا واهل فجعلت تشير برأسها نعم كذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تقضي بالكلام فاجاز ذلك لها عنه عمر
على ما رواهم محمد الحميد اني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم
يامر بذلك كتب ان كان ولده سيفتون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن سنان وترك اخا واوصى بجميع ماله له صلى الله عليه قال فبعثنا معه فبلغ الغلام
وحمل الى ابي جعفر عليه السلام فكتب اليه واعلمه انا اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلثا بعثه به اليه ورد الباقي على ورثته
الى وارثه عنه عن العباس بن معروف اظنه بنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسة دراهم
ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بنات ابي وتصرف الباقي على الامام فكتب يقرض في ذلك
ذلك الى ورثته والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن عن علي بن عطية عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يموت ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد عن علي عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عن رجل علم
ان مال فلان كله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه فقال لا يسعهم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ ثلثا احد الثلثين قال قلت فانها اوقال قد فعلت فان قل الثلث
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة اعتقت ثلث
خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكلفوها ان تسعى قال لا وان ابوا فليس لها ذلك ولكنها تسعى هي
وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن يسار قال

زاده قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة سنة واشهرا او نحوا من ذلك ثم مات بعد
شهر او اثنين فقال يرد وفضل ما عندها في الميراث الحسن بن محمد عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
عبدا ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال اشترها منها ثم اعتقها عني وحج عني بالباقي فلما رجع
الف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي فحج عن الميت فجعه وبلغ ذلك مولى ابيه
وموالي ورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال معاني المعتق انما اشتريت اباك بالمال وقال الورثة انما
اشتريت اباك بالمال وقال موالي العبد انا اشتريت اباك بالمال فقال ابو جعفر عليه السلام الحجة فيما قضت به فيها الا ترى
واما المعتق فهو رد في الرق لمولى ابيه وفي الزيدين بكذا قال الحلبي ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا
علي بن الحكم عن رفاعة عن يعقوب بن زيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه
في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن صفوان عن ابي ايوب عن اسحق بن عمار
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يورث
من ابيه وام عن حفظ محمد بن علي بن محبوب عن كتب رجل الفقيه رجل اوصى بماله وموالي ابيه فلم يبلغ ثلث ماله فلم يبلغ
ذلك قال المال لموالي ابيه وسقط موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
اليتيم للسامي في اثمارهم والبيع فما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف
كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم واليتيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن حمل للوصي ان يشتري شيا من المال فاضيع فيمن زاد ويزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيفرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيا فاخذ اهل الدية من
قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيا قال اذا اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه
وروى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم
جواز الوصية الى النساء محمد بن علي عن ابراهيم عن عبد الحميد عن سليمان مولاه ولد ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا مثل هذا السن

فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ح الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال مر علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصيته فاذا افاق
مضى وصيته ح محمد بن يحيى عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومنيع عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته ثلاثة
واسكن حيارهم فقلت له يا ابة تعتق هؤلاء وتسكن هؤلاء فقال انهم قد اصابوا معي
ضربا فيكون هذا بهذا ح محمد بن يحيى عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن
داود عن علي بن سالم عن ابي الحسن ع قال قلت ان رجلا من موالي مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان وفى لعز ما ترك وان لم يوف
ولده ليس لهم شئ فقال الفقه على ولده وترك كتاب

انتهى الجزء الاول من تهذيب الاحكام بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الوصايا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وتليه في الجزء الثاني كتاب الفرائض وتليه كتاب المواريث

على محمد وآله يليه كتاب الفرائض وتليه كتاب المواريث

انشاء الله وحده

من تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا
تعول ح عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي املاها رسول الله ص وخط
علي بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ح عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما عالت السهام حتى تجوز
على المائة واقل واكثر فقال كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا
يصيرون وجوهها ح عنه عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام
لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن
شاء اعتر عند الجواب ان السهام لا تعول من ستة ح الفضل بن شاذان عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله عن حماد بن عيسى
وابي بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذه ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحصيني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فمر به علي ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم ان الله الذي احصى رمل عالج عددا جعل
في مال النصف ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس
فاول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض وفي بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل على كل
عول الفريضة وايهما الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس اي بها قدم وايها اخر فقال كل
فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا فريضة فهذا ما قدم الله وما ما اخر الله فكل فريضة اذا التقت فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله واما التي قدم الله فان الزوج اذا دخل عليه ما ينقله عن الربع
فلا ينقله عنه الا الثمن والزوجة له الربع فاذا التقت صارت الى الثمن لا ينقلها عنه شئ والام لها الثلث فاذا الت
عنها صارت الى السدس لا ينقلها عنه شئ فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وما التي اخر الله فزوج البنات فانه
لهن النصف والثلثان فان ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخرها فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما
قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي منه شئ كان لمن اخره فان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له زفر بن اوس فما منعكما ان
تشيرا بهذا الرأي على عمر فقال هبته وهبنا منه قال الزهري والله لولا انه تقدم امام عدل كان امرا على العدل امضى امرا
فيما اختلف فيه ابن عباس في المسئلة الثانية قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني

عال الميزان مال وارتفع وعنه
عالت الفريضة وهو الفقر تقع الناس
فيزيد فيدخل النقصان فيما لهم كما كانوا
مالت عليهم فنقصتهم معرب

ابو يوسف الكوفي صاحب ابي حنيفة عن ابي يوسف قال حدثني الليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي رضي الله عنه
اذا كان الفرض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا ابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد
والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا ترد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والذين تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا احدث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيأ ولا يرث الجد مع الولد شيأ وفيه دليل اذا لم يحجب الاخوة
عن الميراث على ابرهيم عن ابيه عن ابي عمر عن ابي جعفر قال قال زراره اذا اردت ان تلقى العول فانه يدخل النقص على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ الحسين بن محمد بن سماعة عن
عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابرهيم بن ميمون عن بريد العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا دخل الوالدين مع جميع اهل
المواريث فلم ينقصهما اكثر من السدس ادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم
عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والمراة علي بن اسباط عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع
اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من
الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابوين ولا مع البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيأ اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة شيأ
من الربع شيأ اذا لم يكن ولد او اذا كان معها ولد فللزوج والربع وللمراة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن سماعة عن حماد بن عثمان
عن زراره قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنته او ابنته فلابيه وامه الربع فليس بالذي عنى الله في كتابه حيث يقول
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد جعلها لله غير زوج او زوجة قال محمد بن سماعة وقد ذكر
الفضل بن شاذان رد الزيادات التي لعن لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك قال العجب ان
فرض المحال المتناقض قالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا
ان امر عز وجل اوجب من مال ثلثين وستين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لانه هذا لا يكون في ملا ابدا والله لا يحكم
بالمحال ولا يوجب الينا فيزعم انه للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلث سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة
فيبقى انصفا وثلث عن ثلثين وهذا محال لتناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصف من سبعة ونصف وهذا هو
حمل الربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدس اثنين من سبعة ونصف وانما كون

يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا اربعا وعشرين وهذا محال متناقض وكذبوا لو
زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك انما يكون ربعا وثمانية سموا الثلثة اثنان نصفا
فقالوا للاختين للام الثلثان اثنان من تسعة وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة من تسعة
نصف اثنين انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثنان نصفا وهذا كله محال متناقض وادا ذهب النصفان فاين موضع الثلث
وكذبوا لو ان زوجا واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا
لاختين لام الثلثان اثنان من تسعة وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وذلك انما هو سته لا اربعة فسموا
الثلث ثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلثان من تسعة والثلث ثلثة من تسعة وذلك انما هو ثلثة لا اربعة فسموا
الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذبوا لو ان زوجا وامرا واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من
عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشرة ستة
وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من
عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت
اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية
ولا يتعبد خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبط العقول وقد اجمعوا كلهم على ذم العجز ولو
كان مراد الله عز وجل الذي قالوا العدد ان ليس السبع والثمن والعشر سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل
اراد عندهم ان يتعبد الخلق ان يغالط العباد ويتوه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال
ان ينسبه الله عز ومن عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفي ما بيناه كفاية ان شاء الله ومما يدل ايضا على فساد ما ذهبوا اليه
ان الله عز وجل انما ذكر في كتابه ما ذكر من الفرايض في ثلثة مواضع في سورة النساء في قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقوله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الله عز وجل في شيء من الفرايض ما يعول ولا ما يعيل
ولا ما يدخل النقص على الورثة ولا ما يزاد الورثة ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ ولا ما يدخل
الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل الزيادة على الذين لهم النقصان من الولد والاخ من الام وما الزوج والاخوة من الام فانهم لا يزادون مما سمى لهم شيأ
ولا ما يدخل النقص على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل الزيادة على بعضهم دون بعض ولا ما يدخل النقص على

الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين مع الزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل
المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية فمن يرد
والاخت للاب والام والاختين للام تكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام
ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب لا يكون لها ما يسمى واما المسئلة الثالثة تكون للزوج النصف وللاختين من قبل الام
الثلث وما بقي للاختين للاب والام واما المسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين للاب والام واختين لام فتكون
للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين
من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تشهي وخرص وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من الدلالة
له ومن الذي لهم بيتا وقيل له الذي نعلمه عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكون فيما مرادين على الاجتماع
لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل من الظاهر
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اولا انا لما قدمناه من الاجماع من ان الزوج لا ينقص من النصف والام
لا تنقص عن الثلث والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا
اجتمع هؤلاء مع غيرهم فبقياهم حقوق منهم التي استغرابهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم
وهذا بين لا اشكال فيه ويدل عليه ايضا ذكرناه انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن
عداهم فكما نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال اهل العلم انهم مرادون ونحن معكم
بما اجمع معنا عليه الا ان بعقد دليل على صحة ما نحن فيه فان سئلت ان تعول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان
الظاهر منا ولهم سوى من ذكره انه ليس له فرض على الكمال بل النقصان داخل عليهم فعلمنا ان النقصان داخل
عليهم لان لهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث فضل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة
على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر منا ولهم لانا نقول انهم سهامهم على الكمال وانما يقول هؤلاء انهم مشغولون
من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يعقد دليل على ما قالوه وهذا
البيض بين بجداره ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل حمار عن ابي ثور انه
قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة خمسمائة وترك الف درهم
انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشر وصاحب الخمسمائة بخمسها فيصير لصاحب الالف خمسمائة
درهم وللآخرين مائتين خمسمائة درهم وذلك ان الكل واحد منهما حق فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث
لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا صاروا في الميراث بعدد حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق
ان هذا ليس له علينا من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب على الورثة

الخروج منها لهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لا نعلم بجعل الخروج منه لاهل
العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل له فما يشبه العول ما احتججت به عليه ومثلت به من ذي السهم الذي حقوق الغرماء
ثابتة لا زمة فما يجاب به عن ذلك يجاب به عن مسئلتنا ان ادعاء البطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يخط عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم ويعوضون منه في الآخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على
ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الاجل الذي اخذ من الغرماء ما لم يكن
عند بذلك وفاية فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للفقير ما لا في اموال الاغنياء وسماهم فقراء لا يكون التصحيح
لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له
اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة آلاف درهم ولا يكون
عنده لشيء من ذلك وفاء وذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال فهو جائز صحيح قيل له اجائز ان يكون للرجل النصف
وثلثا وكون للآخر ثلثان ونصف وثلث فان قال لا يجوز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك فلا سبيل له الى ذلك وان
قال المحال ذلك غير جائز قيل له فكيف نقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا من اليأس الذي طل به واضل به ضال
له اليس جائزا في هذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة الا فواحدا شيء واقل
من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال النصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك
يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما ثلثت الا لئلا يجوز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين
نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى كلام
الفاضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصيا بان قالوا قد علمنا
ان رجلا لو اوصى لانسان بثلثه او مائة درهم على ان عدد سهامه لم يستغرق التركة وقد مات وفي يده اعيان
يفضل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الذي لا كثير من الالزامات التي ذكرناها
في الدين لا لمن رد على الوصية وان لوم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير
المؤمنين حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال عنها سهمها فصار ثمنها تسعا قالوا وهذا يرد
العول لانكم قلتم انا لا نقص عن الثمن وقد جعل عنها تسعا والجواب عنه ان مذهبنا في الوصية
يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم مع جميعهم ونحن نقول ان
لو اوصى بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك
الا ان يكون قد وصى لبني لابيكم تسكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاجوبة عن كل
قد ذكر جاهم تو سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم معين

فقسمناه

بل اذا استحقوا عالا جله قدرا محدودا فسنفسر فيظهر لك ان ليس الشئ المستحق بين الشركاء وان كان الموتى قد ذكروا واحدا بعد
الاخر قدر الحق الميت الذكر الحكم في القرعه فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن موسى عن ان كل امر
مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعه وعلى هذا المذهب يسقط اصل ارباب السهام في المواريث على الاجوز استعمال القرعه
فيه الاجاء ولا يقول خصومنا انهم متى يتوقون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا ولا حدا وسمى
لهم سهم فيكون بينهم بالشركه كالاسي الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فيقسم بينهم بالسواء واذا كانت
هذه كلها مستفيضة عنه لم يحسن حمله على الوصيه على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه لاحتمل وجهين احدهما
ان يكون خرج مخرج التكبير لا مخرج الاخبار كقول الواحد منا اذا احس بالعجزه فقابله ذلك الا ساءه وبالدهر على فعله
فيقول قد صار حتفي فتيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقه واما بريدة الاسلمي فحديثه حسب ما قدمناه والوجه الاخر
ان يكون امير المومنين ع انما حكم لا نه كان قد تقدم ردك عن مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهره خلافه فلم يمكنه المظاهره
كثير من مذاهبه حتى قال لو قضا نا وقد سالوه ان يحكم بامير المومنين ع فقال اوقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعه
او موت كما مات اصحابي وقد روى هذا الوجه الذي ذكرناه في الجواب عن الخبر الاول روى ابو طالب الانباري قال حدثنا الحسن بن محمد بن ايوب
الجوزجاني قال حدثنا فتيبه بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سماك عن عبيده السلماني قال كان علي ع
على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين رجل مات وترك ابنته وابويه وزوجته فقال علي ع للام ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجه
لنصا قال سماك قلت لعبيده وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضه فلم يدر ما يضع وقال
للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجه الثمن فما بقي بعد الابوين والبنتين فقال لها صاحبه يحدم اعطه
هولاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجه الثمن وللبنتين ما بقي فقال ابن فريضتها الثلثان فقال له علي
اني طالبع لها ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ما رايي عمر قال عبيده واخبرني جاعه من اصحاب علي ع
بعد ذلك في مثلها ان اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذكر هو
الحول ان ما قلناه فاما القول بالعصبه فانه من مذاهب مخالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل القول بالعصبه ٢٢٧
اهل السهام سهامهم من الميراث فما بقي يكون لاولى عصبه ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب
شيا مثال ذلك اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمها اما
النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليها والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون
على البنات شيا وما اشبه هذا من المسايل التي ذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر ويخبر
رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي ص زار امراته بجاءت بابنتي سعد فقالت

القول بالعصبه ٢٢٧

فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فنزل
امر المواريث فدعا النبي ص عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقولهم وانى خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني وانا خاف ان ترثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال وليه فترك قال محمد
من لم يحتج ولا ان ندل على بطلان القول بالعصبه فاذا بينا علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلاله وانى لم تعرض
للكلام عليه ثم نرجع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشئ من ذلك فكان
قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبه قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى للنساء
نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقايل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان
يقول الخمس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فانه يودي الى ان يكون باطلا ويدل على انه قوله تعالى والارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض واذا ما ذكرناه الاقرب فالاقرب بالاجماع
ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن الاخ ومن ابي العم بلا خلاف ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وان العم يتقرب
بالجد والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا
كان الخبر الذي رووه يقتضي ان يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه ينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار
بما يرجع الى سندها وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي ص مرسلا ولم
يذكر فيه ابن عباس واما ذكره ابن عباس وهيب فانه حفظ منه ما سمع فقالوا وهذا يدل على ان الرواية
غير محفوظة هذا الذي ذكره حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسيده
عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفزياني والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو بكر بن سعيد بن علي بن سعيد الكوفي
عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر
قال محمد الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية المهدروا عن طاوس خلاف ذلك وانه يتبرا من هذا الخبر وذكر ابن بويه وانما هو
على ما قاله الشيطان على السنة العامه روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر هرون قال حدثنا
الحميري قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو يحكم فقلت يا ابن عباس حديث
يرويه اهل العراق عن عمر وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال بلغ
من ورائك انك تقول ان عمر جعل ابا بكر وابا بكر لا يدعوا بهم اقرب لكم فعاقر بضرب منا سبه وقولوا ولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل احد منا الا فريضتان وهل ابقتا شيا ما قلته هذا ولا طاوس سويه على قاريه بن مضرب فلقيت

طاوس شاذة الا واعده ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل
ابنه عبد الله بن طاوس فاما الحكم فكان يحمل على اهل العلم حملا شديدا يعني بني هاشم
ثم لا خلاف بين الامة ان قول الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان جملة
العمات وخلف بنتا واختا واختا فمن فرضهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان جلامات وترك بنتا وابنة ابن وعما
ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب
وابن عم انه لا يعطى الاخت من الاب شيا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر و
كذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وما اشبه ذلك كثيرة
جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا لانه لم ينقل في هذه المواضع الا بظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر
قيل الامر في ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطيت لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا
علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك العول في الاخت للاب والام والاخت
للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لانا علمنا ان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف
فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي
ان بنت الصلب وبنت الابن وابا الاب المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا
ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي ذكرنا والاخبار الثلثين يقتضي ان لكل
واحدة منهما فرضا مسمى وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك العول
في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا ولم يقتض ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها
واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم متحكمون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسايل الاخر جار هذا المجرى
على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسايل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان
مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب
والام ولا يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لعوله نعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى
واقرب من جميع ما ذكروه ولكن على تسليم ذلك وكما انهم تاركوه لظاهر الخبر على تسليم واذا تركوا ظاهره لما
قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله ان نقول هذا الخبر على تسليم يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات
وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتها اربعة وما
بقي فللاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخاله وعم وعم سوا ابن اخ فللمراة من فريضتها الربع وما بقي

يعني ح ل هذا موافق لمذهبنا وموافق لما ذكره ح ل

وما بقي للاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانا نا ينبغي ان يبنوا ان اولى ذكر
يحول الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس لابن تناوله الخبر فلنا ليس ظاهر الخبر انما
اثبت الفرايض فللاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملنا
على شيء من ذلك بقيت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يلزمنا ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت
لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ساقط ممكن مع التساوي في الدرج
بان يقول هذا مقدر في رجل مات وخلف فجرة واخا لاب واما لاب وام فان للفجرة سهمين المسمى الربع و
الباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب
والام وعصبة من قبل الاب فان للزوج النصف سهم المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب
شيء وهذان الوجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزمنا تاويل الخبر على ما يوافق الحصر على الانفراد لانا لو كنا كذلك
لما جازنا ويلزمنا شيء من الاجبار والمخالف من يخالف في ذلك وقد الزم المخالفون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما
يكثر من ذكرهم انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن وقيل لهم اخا قد ترك الشنيعة
لان جلامات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يصح المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل
واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن لهم فقالوا الا ترى ان العم
عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما من الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد
الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لعوله نعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل فما تقولون
اذا ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهن بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء
لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء
لهن فان المسئلة على حالها الا ان كان مع بنت الابن ابن ابن فانه يكون للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنه
الذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم هذا ينقض اصلكم وخالفتكم حيث كم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في
هذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذكر هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما
في التي قبلها ولم لم تداخلوا في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيا
وفي كتاب وسنة وجملة ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب
اخيهن الميراث بتعريفكم ليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرايض فلا يجب من نعم فيقال له ما تقول
في زوج وابوين وعشرين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له فلا ترضى للبنات ان يقمن
مقام البنين وياخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان الثلثين لا يستويان

هما البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين والبنتين سهم مسمى لهما هو عصبة وما فضل
فللابن اذا لم يكن للبنات سهام سهم لكونه يرد على الابوين سهمهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان
له الكل والبنتان لهما النصف وبقي اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين
هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه
الفريضة سهمها الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما الاكثر المسمى لهما
الى فرضهما الاقل وهو باقي لهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الجزء الثاني مما احتجوا به
فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف جدا ممن لا يحتج بحديثه وهو
مع ذلك قد خالف الرواية وما هذا حكم لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيناه وجملة الاحتجاج منه قائما تعلقوا
به من قوله عز وجل واولي الارحام بعضهم اولى ببعض فاعاذهم الله من رأي يخالف الظاهر وذلك انه لم يكن لهم بد من
ان يقولوا العمة ترث والخالة ترث وكل ذي رحم يرث وكل من ادلى بقرابة يرث لان الله تعالى قال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فهذا يدل على العصبة وما قولوا انه سئل وليا ولم يسئل وليتها فما ذلك الا لان الله تعالى
كلهم يعلمون في البنين دون البنات فهو عز اسمه انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو ان يعلم ان لو ولد له انثى
لم يكن لها ترث العصبة البعداء مع الولد الا فرضها ولم يكن يرغب ولا يرغب الناس كلهم فيه على ان الآية دالة على ان
العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله ولكن ان كانت امرأتي عاقرا او العاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا
ولكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها فاحرز الولد الميراث
فهذا الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على ان الآية ان ذكرت سال الذكر دون
الانثى بل الظاهر يقتضي احد طلب الانثى كطلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه
قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فما طلب زكريا حين رأى مريم على حالها ان يرزقه
مثل مريم طالما رأى من منزلتها عند الله وعند الناس وفي مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم
فاعطاه الله افضل مما سأل فلم يذكر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة اذ كانوا يعقلون على ابرهم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من سأل ابا عبد الله ما المال الذي هو للاقرب في العصبة فقال
المال للاقرب والعصبة في فيء الترات وفي كتاب ابي عظيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن سالم الخالدي عن
حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء
الا ولى من ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لابنك اولى بك من
ابن ابنك وابو ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك وامك اولى بك من

ابن اخيك لابيك وامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من
عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من
ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال
اخبرني ابن بكير عن زراره قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله جعل موالي ميراثهم الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك
اولي الارحام في المواريث ولرحم اولياء الغرماء والاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي بينه وبينها الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم يحجب عن الرحم بحجبه الا الكوى وان قاعدا بالميت
ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سلمة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا ان ورث
من لا وارث له فهو احق بماله على ابرهم عن محمد عن علي بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال اذا انقطعت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قرابة كل واحد منهم مقام قريبه ميراث الوالدين
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مشمعل وسعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه
فاهوى من الله اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز
عن زراره عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسن بن
عامر عن معلى بن علي عن الحسن عن حماد بن عثمان قال سألت الحسن عن رجل مات وترك امه واباه فقال يا شيخ تريد على الكتاب
قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال فكذلك كان علي ع كان يعطي
المال الاقرب فالاقرب علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن علي عن عمير بن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت
فيها رجل ترك ابنته وام البنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يعتسر المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم
فللبنت وما اصاب سهما فهو للام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب اسهمان
يعتسر المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك
ابويه وابنته فللبنته ثلثا المال سهمان وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يعتسر المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن زراره قال ابو جعفر ع عن الجد فقال اما احد قال فيه الا ابراهيم الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك
الله فاقال فيه امير المؤمنين ع فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتابي قلت اصلحك الله قد اخبرتني انك تقرئنيه
وان تقرأنيه في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتابي فاثبته من الغد وانظر
الا تسمع ما عني التي كنت احلوبه فيها ان الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله لانا خائفة ان يفتيني من اجل

الرحم الذي بينه وبينها
والرحم الذي بينه وبين الوالد
والرحم منقطع

من يحضرني بالتقية فلما دخلت عليه قبل علي ابتدا جعفر فقال اقرأ زراره صحيفة الفرايض فقرأتها عليه فقال هي والله هكذا
فقال لي اخرج بها كما هي فقلت لست اقربكها حتى يجعل الاحدث بما تقرأها احدا بدا حتى
اذن لك ولم يقل حتى باذن لك لي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بما تقرئها
الاعلى ما قلت لك فقلت فذلك لو كنت حملتها اما الفرايض والوصايا فليصيرا بها حاسبا لهما البتة الزمان اطلب شيئا
يلتمس مما من الفرايض والوصايا الا اعلم فلما قدرت عليه قلت الفي الى طرف الصحيفة اذا كتابي غليظ يعرف من كتابك ولين فتذرات
خلاف ما بايدي الناس من الصحيفة والامر المعروف الذي ليس فيها خلافه واذا عامته كذلك فتركته حتى اتيت على آخره ثم اردت رجعه ورددته
الى جعفر فلما اتيت على آخره نفس وقلة حفظ واستصغار لرأي وقلته وانا اقرأه ما جل حتى اتيت على آخره ثم اردت رجعه ورددته
فلما اصبحت اتيت ابا جعفر فقال اقرأت صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف ما قرأت قال قلت ما جل ليس هو شيء
هو خلاف ما الناس فقال لي الذي ما يت واسمه زراره الحق الذي رأيت املاه رسول الله وخط علي بيده فاما الى
الشيطان وسوسه في صدري فقال يا بني انما املاه رسول الله وخط علي بيده فاما الى قبل ان ننظر به الزناره
لا تشكوه الشيطان واسمه الكسكس وكيفكا ذكرني انا املاه رسول الله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن
جدي ان امير المؤمنين عليه السلام قال قلت له لا كيف جعلني الله فداك وقد سمعت منك ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا
اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف فقال يا عمر بن اذينه قلت لبيك فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه شيئا
في الفرايض فاحببت ان اعرضها عليك فان كان منها باطلا فعلت هذا باطلا فعلمت ان ما حق فعلت هذا حق فقرأته وأسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله
الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال وجدت في صحيفة الفرايض ما ترك الميت
وابويه فوجدت البنت ثلثة اسهم وللابوين الثلث واحد منها سهم يتميز الثلث على حدة فاذا اصاب ثلثه
للبنت وما اصاب جزء من الابوين احد وعشرين على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن حمران بن اعين
ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وابويه فان الفريضة من اربعة اسهم للابنت ثلثة اسهم وللام السدس
سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما عثمان بن محمد بن الاشوري قال وقع بين جليس بن يحيى منا نقر في ميراث الى ان شرطا بينهما
ما كتب الي في ذلك يصدر عن رايه فكتبنا اليه جعلنا فداك جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها و
اختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك انه رأيت ان تجيبنا عن الحق فخرجت اليها كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياك واحسن عاقبته فهمت كتابك ذكرت فيه ان امراة ماتت وتركت زوجها واختها لابيها وامها الفريضة
من اربعة وما بقي فللبنت على بن الحكم قال حدثني ابو علي بن راشد عن علي بن رياب عن زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلام في احد

وانتهاء

فانها لا تقف الا بوان من الدرس شيا عن احمد بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن سعد عن موسى بن بكر الموصلي
قال قلت لزراره حتى كيف عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته وامه وان الفريضة من اربعة لان البنت لها سهم
وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم والعصبة لان البنت لها سهم
فيرد عليها بقدر سهامها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محمد بن حماد ذي الناب عن ابي بصير او عبد الله
في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة الباقي قال وقول ترك بنات وبنين لم ينقص الاب
من السدس شيا قلت لم فان ترك بنات وبنين وامات قال للام السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك كيف صار الرجال اذا مات ولده من الغرايب سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهو ينصف من
الرجال وقال جملة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء ترجع عيالا على الرجال محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سالت الفقيه عليه السلام عن رجل مات وترك امراة المكنسة
الضعيفة ما خذ سهما واحدا وما خذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا
عليها معقلة فاخذ ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة
فاجابه بهذا الجواب فقبل ابو محمد عليه السلام على فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد فالامر في المسئلة
واحد اجرى آخرها مثل ما جرى اولها واولها واخرها في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله المريء فضلها على من
ارهع عليه علي بن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابو العوجا ما بال المراة المكنسة الضعيفة ما خذ
سهما واحدا وما خذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة واخذ ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف قال وحدث
بعضهم فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن كرام الخثعمي عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الرجل احق
سيفا وسلاحا تهيبه ابوه وان كان له بنون فهو لاكبرهم العقيقي بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه و
رحله ورحليته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحكم عن فضالة عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن علي عن ابن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام

[illegible]

فلان كتب [illegible]

[illegible] عنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن
شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال
الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده [illegible] عن محمد بن عبدالله الحلبي والعباس بن عامر
عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك
اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما
قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن [illegible] عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين
فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها
باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له
حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط [illegible] عن حمران
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابي طالب
[illegible] عن جميل عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة
تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا [illegible] مات واوصى
[illegible] قلت [illegible] واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال
فاخبرت زرارة بذلك فقال لي انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك
اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن خداش
المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسن بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبدالله بن محمد [illegible]
قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال
اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبدالله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى البنت فقال
انما اتقيتك خاف العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبدالله بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت

[illegible]

قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محرز قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الي فهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف
واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى
ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن محمد [illegible] عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت
امراته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبدالله بن عمرو [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة

ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترووه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام
في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك
هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او
اخوة لاب فلام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون
الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات
لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانهم لم يورثوا كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي
فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة
اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا
كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان
[illegible] عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال
لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحجب
الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد

مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن معها الا اخوان او اربع اخوات على كل فضل عن ابو بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن خزيمة بن يقطين عن محمد الرحبي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الام لا تنقص من الثلث لبدا الام الولد والاخوة اذا كانوا
الا اربعا على كل فضل عن احمد بن محمد عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا ورثا قال لا عنه عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله قال ان الطفل والمولود
لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ فاستهل او حرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة
عن جميل عن عبد الله الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الطفل والولد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ او بالبكاء وكان يقول
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب
الثلث سهمان وللام السدس ولم يعط الاخوة شيئا لانهم عصبة الا ان يكون ميتا فان كان له اخوة فللام السدس
عنه عن علي بن مكين عن منصور بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في تركة ابويه واخوته قال للام السدس وللاب سهمان
وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فما ما رواه الحسن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن سلمة عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل
فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن فحجب الام عن فللام مع الاخوات الثلث محمول على ما اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فما
دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فمن يحجبن ويحرمن مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس
البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عن عمر بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس فيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا
وفيما رواه عبد الرحمن بن كثير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن حمران رواه عنه ابو ايوب وقد ذكرنا ذلك وقد قدمناه فينبغي ان يكون
العمل على ما تضمنه الخبر الذي رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن سعد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل مات وترك ابويه واخوة لا قال ان كان ممن يرث ابواه الثلث فما فوقه حجبهما عن الثلث الى السدس وان كان ممن يرث
ابواه السدس فما فوقه حجبهما عن السدس الى السدس وان كان ممن يرث ابواه النصف حجبهما عن النصف الى الربع
فللاخوة مع الابوين ما حجبا عنه وهذا الخبر يحتمل ان يكون عنى بالاخوة ما فوق الاثنين على ما بيناه في الخبر الاول
ويحتمل ان يكون عنى بالاخوة ما فوق الواحد على ما بيناه في الخبر الثاني ويحتمل ان يكون عنى بالاخوة ما فوق الاثنين
على ما بيناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون عنى بالاخوة ما فوق الواحد على ما بيناه في الخبر الثاني ويحتمل ان يكون عنى بالاخوة
ما فوق الاثنين على ما بيناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون عنى بالاخوة ما فوق الواحد على ما بيناه في الخبر الثاني
ميراث الوالدين مع الازواج احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب على ما بيناه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب عنه عن ابيه وابي عمير ومحمد بن علي عن يونس جميعا عن محمد بن حمران ابا جعفر اقرا صحيفة الفرائض
التي املاها رسول الله وخط علي بيده فمن مات فيها امراة مات وترك زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم
وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس مسهم عنه عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزراره ان انا سا قد حدثوني

حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الفرايض فاعرضها عليك فاكان منها فوق حذا باطل وما كان منها دون سبعة فقال
هذا حق ولا بد منه واسكت وحدثه بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن
سماعة عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال
هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب سهم الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن فضيل عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن علي بن
السندي عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام
الثلث كملا وما بقي فللاب عنه عن علي بن السندي عن ابن بكير عن الفضيل عن ابي عبد الله قال قلت امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عن مملوكة تزوجت برجل حر فماتت وتركت زوجها واخوين لها من ابيها وجدا ما امها فقال
يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان الجد امر الميته بحجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا عنه محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سخبر بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
او ما فوق ذلك قال للزوج النصف وللام الربع وللامراة الربع او الثمن الحسن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سليمان عن
نوح بن دراج عن عبيد بن بشير عن ابي جعفر في رجل مات وترك امه وجده ابو امه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب
فما رواه الحسن محمد بن سماعة عن الحسن محمد بن سماعة عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة يستانس بما عليه اجماع الطائفة
المحقة على ترك العمل به وخلافه لظاهر القرآن وللاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام
الثلث فاوجب بظاهر عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان محتاجا الى الظاهر على انه لو سلم الخبر من ذلك
لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول
وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فللام السدس واسقط الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من
الاخوة أو الاخوات ميراث الازواج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن ابي جعفر في زوج وابوين وبنت
عن عمر بن اذينة قال قلت لزراره اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابن اعين يقولان في جعفر في زوج وابوين وبنت
للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمس من اثنى عشر وان كانت اثنتين فلها خمسة من اثنى عشر سهما لانها كانت

كذا والزيادة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة

ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا

احمد بن محمد عن ابن رباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا

الحسين بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللبنتين ما بقي لانهما لو كانتا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شي ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت

محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن علي عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل

حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاختين من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شي فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شي

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها

السدس

ان لم يكن لها ولد وان كان لها ولد او ولد ابن او ان كان لها اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ابو
انا امراة تركت زوجا واختين لابيها واختا لامها واختين لابيها ان للزوج النصف فله ثلثة اسهم والاختين لابيها الثلثان سهمان والاخت
لابيها سهم وان كانت احدى فهو لها لان الاختين فما لابد ان يزادون على ما بقي ولو ان اخا لاب لم يزد على ما بقي
الفضل بن شاذان عن ابي ايوب عن عمر بن يزيد عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته رجل عن اختين وزوج فقال النصف
والنصف قال الرجل اصلحك الله فاني ارى ان سهامها اكثر من حقها الثلثان فقال ما تقول اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال السبع فقد سمى الله لها الثلثين ولم يسم لها الثلث فقال ان لم يكن لها ولد فله ما ما دوا لها حماد بن محمد عيسى عن ابي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجا وامها واختها لابيها واخوة لابيها
وامها فقال للزوج النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة لحرمان الام والاب قال محمد بن
هذا الخبر غير معمول عليه لان قد بينا ان من يرث الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب لان الام
ولا من جهة الاب وليشبه ان يكون الخبر قد ورد بالتقية لموافقتها لمذاهب العامة علي بن الحسن عن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال امراة تركت زوجها قال المال كله اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امراة توفيت ولم يعلم لها احد غير زوج قال
قال الميراث لزوجها عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرا علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع
فاذا فيها الزوج يجوز المال اذا لم يكن له غيره وعنه عن النضر عن هشام الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا المراة ماتت وتركت زوجها واورثها غيره المال كله عنه عن العباس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة متوفي ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله احمد بن محمد عن علي بن معبد عن
حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة هلكت وتركت زوجها واورثها غيره قال اذا لم
يكن عين فله المال وان كان للمراة الربع وما بقي فللامام ولا شيء في هذا الخبر رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن مسلم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وترك امراته قال ان لها الربع فان لم يكن
وترك زوجا فان المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على
حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان لها الربع
ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي وهو اذا كانت المراة قريبة له ولا قرب لها قرب منها فانها تاخذ الربع بسبب الزوجية
والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن البزنطي عن محمد بن العيص عن الفضيل بن يسار البصري
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امراته قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها وهذا محمول على ما ذكرناه
من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد واذا لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد العطار
عن محمد بن عبيد الصحاف قال مات محمد بن مسلم وترك امراته ولم يترك وارثا غيرها فكتب اليه بعض اصحابنا عبد الصالح ع فكتب اليه
العبد الصالح في ابو الوارث

انظر الوارث والحال الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن احمد العلوي الي وانا بمرو يسالني عن رجل
يقر بدرهم وكنت اسمعهم يقولون كل شيء هو لعقب علوي فمات وتركها ولم يدع شيئا ولم يدع من يدعي ميراثه ولم يعرف فلما عرف
ذلك صرفت الساعة وما الاخرى بعد ما افتى تامر في هذا امام الدهر وكتب الي فهمت ما ذكرت فاقم هذا الرجل حتى
وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وان لم يكن له ولد ورد الربع وتصدق بالباقي على من يعرف انه اليه صاحبه ان شاء الله
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوجات وتركن امراة قال لها الربع وفي
الباقي في العام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال يكون الرجل وزوج والزوجة عنه عن
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته ما جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد قال
في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له وهن كلهن ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها فمن اهل تلك البلاد وهم لا يعرفونه المراة ثم تزوج امراة هل يجوز
ويجوز ان تعتد عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كم تعتد عيسى سراية قال انه ان كان له ولد فان المراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك
البلاد تربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويعتد تلك النسوة
ثلثة ارباع ثمن ما ترك عليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
ويعتد جميعا العدة عنه عن حماد وعثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له
ثلث نسوة فتزوج عليهن اربعا في عدة فدخل باحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل باحدى المراة التي بدا باسمها وذكرها
عند عقدة النكاح فان لها جائز لها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان لها
البلد والميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قتادة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فيعطاها ربعها او ثمنها ان كان بنى ذلك وان لم يكن بنى لم يقوم الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا ورث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطاها حقها
من ذلك محمد بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا
من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب والآجر من
الدار والخباء قال قلت كيف ترث من الضيعة والارض شيئا فقال الا ترى انها منهم تنسب به وانما هي وجل
عليهم فترث من الضيع والارض من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسن بن محبوب عن سماعة عن علي بن محمد

بخط الاربعين

الطوب الآجر بلغة اهل مصر

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
علي بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا
يرثن من رباع الارض شيا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع
قال ليس للنساء من الدور والعقار شي سهل بن زياد عن ابن ابي الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المراة
ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجي زوجها او ولدها من قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم الحسين بن محمد بن سماعة عن ... عن زرارة عن ابي جعفر ع ...
عبد الحميد ... عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح شيا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن ... حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور
ولا من الضياع شيا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله
علة المراة انها لا ترث من العقار شيا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان
ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة
يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسن بن سعيد عن فضالة عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيا او يكون في ذلك بمنزلة المراة
فلا يرث من ذلك شيا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد
فانها ترث من كل شي تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء
لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة
البناء فاما التربة فلا تعطى شيا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء

بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه
بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال
وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما
نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك
فقال لي فعلى اي شي هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال
القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت
تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه
شيا فليات عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل
المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شي منه فهو له

ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالراي الا علي ع فانه قال بقول رسول الله ص علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه لابيه او اخاه لامه قال المال بينهما
وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا
اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام
او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن رجل من اهل بصر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن علي بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك

خمسة اخوة وجدا قال لي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسمهم الاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخا لابيه وامه و
جده قال المال بينهما ولو كان الجد معهم كواحد منهم الجد ما يصيبه احدا من الاخوة قال وان
ترك اختا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام وكان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل مات فترك امراته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد
يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اخ من ابي وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن شمر عن
المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان للجد ما فرض الله
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن ولهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخ واخت وجد قال المال بينهم نصفان
الفضل عن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن الجهم عن سماعة عن علي بن ابي بصير قال سمعته يقول لا يا ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن
اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن سعد الحلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
في بنات اخت وجد لبنت الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن
بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن معن عن ابي عبد الله ع في اخ واخت وجد قال المال بينهما نصفين الحسين بن محبوب
عن الحسين بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها وقد جاءت وتركت امها واختين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان بنته حجبته عن الميراث
فلا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك ابا وعمه وجده فقال
حجب الاب الجد الميراث فالاب ليس للعم والجد شئ محمد بن علي العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين
فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن سعد الحلف عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت
وابوها حية فقال ابان بن تغلب كان عنده ليس لامك شئ فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلما ابى قال ما اقل ما اعطاها

حتى يكون السبع ع
تحمل الكوجر عمر الى ان

الاخبار ع

اعطاها الله اعطاها امرد
وراثيم كرمك ٥

من الاخبار من ان الجد لا يستحق من الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجده على جهة الطعمة لا على جهة
الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص اطعم
الجدة السدس احدهما محمد عن ابيه عن فضال عن ابي ايوب عن ابي بكير عن زراره عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجده السدس
ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيره عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان النبي ص اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كانا ولدها حيا فاما ما عدا ذلك فليس
لهما طعمة انه على حال الا على ذكر ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص اطعم
الجده ام الاب السدس وانما اطعم الجدة ام الام السدس وانما هي حيطة ورويٰ يعقوب بن يزيد عن علي بن الحكم عن
عبدالله بن جبله عن ابي حمزه عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اللام السدس والجده السدس وما بقي فهو
الثلثان للاب وروى معويه بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبدالله ع قال الجدة لها السدس وما بقي فهو
احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل
الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعه وكان السدس بين الثلثه وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
سفط واحد من قبل الام بالقرعه وكان السدس بين الثلثه عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن الحجاج عمن رواه قال
يورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب قال محمد الحسن هذا الخبر ان غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير
مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحكم
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن عبدالرحمن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبدالله ع قال ورث
من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع وابي عبدالله ع انهما قالا اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجده امه فان للجد الثلث وللجده
الباقي قال واذا ترك جدا من قبل ابيه وجدا ابيه وجده من قبل امه وجده امه كان للجده من قبل الام الثلث وللجده من قبل
جد الاب فما رواه علي بن الحكم فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن جميل ومما يعلم رواه قال اذا ترك الميت
جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد الحسن جميعا عن محمد بن مسلم عن عمر بن عثمان بن يزيد
عن ابي عبدالله ع قال اطعم رسول الله ص الجدتين السدس ثم لم يكن ام الام ام ولا دون الاب
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل منقطع الاسناد والثاني مع الاول كذلك
لما قدمنا من الاجبار لانا قد بينا ان الجده انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم
يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران ورد ا مورد التقيه لان هذه القضيه قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز
ان يكون ذلك على ما افتى به ويروى ذلك على بن فضال عن محمد بن ابي عاصم بن تسنيم عن معلى الطائفي عن علي بن سعد عن

يعلى الطفي والطوفي الزرع
الطفي والطوفي الزرع

عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال لقوني رجل وترك جدتين امام وام ابيه فورث ابو بكر ام ام وترك الاخرى فقال رجل من
الانصار لعمري ترك امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من الميت ورثتها شيئا وورثتا التي ترك امرأة
زورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو بغير قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب بمثل حديث الجدتين الى ابي بكر فقالتا ان ابن ابنى مات فاعطى حقي فقال ما علمت لكما شيئا وسأسأل الناس
فسأل فشهد له المغيره بن شعبه فقال ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال ص محمد فقال مسلمة في عطاها السدس
جارتنا ام الام فقالتا ان ابن ابنى مات فاعطى حقي فقال ما انت التي شهدت ان رسول الله اعطاها مسلمة السدس
قال اقتسموه بينكما فانتم اعلم على الحسن عن عمرو عن عمه عن الحسن بن محمد عن سعد بن خلف قال سألت ابا
الحسن ع عن عمات بنت وجدة قال للجدة السدس والباقي لبنات البنت قال محمد الحسن ذكر علي بن ابرهيم الخبر
اعني خبر سعد بن خلف ما نذا جمعت الطايفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغراء عن سماعه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
وابا عبدالله ع يقولان في زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى علي بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله ع قال الجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن
اربع جدات قال ثلث للتي من قبل الام وثلث للتي من قبل الاب وروى الحسن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكين عن عمر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال علماء اهل
الجاهلية ثلاثة المال كله للجد الحسن محمد بن سماعه عن الحسن محبوب عن علي بن رياب عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع في رجل مات وترك امه
وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي
نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد الحسن فان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطايفة لانه لا خلاف بينهما ان
مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه علي الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن القسم بن عروة عن
بريد بن معويه وعبدالله واكثر ظنه انه يزيد عن ابي عبدالله ع انه قال الجد عندنا الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد الحسن فهذا
خبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمون اذا لانوا من قبل الاب ولهم
نصيبهم اذا لانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال ابنات
البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن محبوب عن سعد بن اخلف عن ابي الحسن ع قال في بنات البنت يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن علي بن محبوب عن عبدالرحمن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال ابنات البنت بمنزلة اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد

الحسن على عن رجل عن ابان وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عم في ذلك الميراث للاقرب انشاء الله
قال محمد الحسن في ما ذكره بعض اصحابنا ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن سعد عن اخيه
وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره
هما الولدان لا غير فغلط لان قولهم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب بابن الابن من الابن او البنت
التي تقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم الا ولد للصلب غيرها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن بطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل قامت مقام البنت فما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن محمد بن الزبير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال ابنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن سالم
الجرار عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن الصفار هذا الجزاء
غير معمول عليها الا فيما ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب
به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت ابن الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح العمل الا
درجة واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب عن يتقرب بغيره فقربا بها واحد ويشبه ان يكون الخبر انما ورد
اما وهو من الرأي او ورد مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معمر بن
خلاد عن احمد بن الفرج قال سألت ابا الحسن عن ابنة بنت وبنت ابن قال ان علياع كان لا يا لوا ان يعطي الميراث الا اقربهما فقلت
فاربعة اقرب قال لابنة الابن فهي محرزة الخبر الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما
اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد لفظ الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الاولين

ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل
اباه وامه وابنه وابنته فاترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قال الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن اسباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما ليس بولد ولا والد العقل بن شاذان عن ابان
عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكير قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يرادون وينقصون
لانهم لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو لا انهم كما لا يكن ان لا يسقط عن ولد الولد اذا امر ولد الصلب
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ويحول ميراث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا
من سمى الله لها النصف كملا وعددوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون زائدا اكثر نصيبا
من رجل لهما فقال زراره وهذا قول عندنا صحيح لا يختلفون فيه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة وعلي

احدم

يستحقون

ويجعلون ان يكونوا اذا ماتا المال لابن الاخ اذا كان هؤلاء ام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن لا يستحقن شيئا

ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وترك اخاه وامه وترك دارا وغيرها قال المال لها قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن يزيد قال سالت الرضا ع عن بنت تركت امها واخوة واخوات متفرقين هؤلاء لام وهؤلاء لاب وام فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابتهن من ميراثه واجبت ان اسالك هل يجوز ان اخذها اصابتني من ميراثها على هذا فعلت ام لا فقال بل الفضل ان لو فعلت ان ام الميت فيما بلغني قد خلفت في هذا الامر الذي فعلت قليلا ثم قال اخبرني ميراث الاعمام و العمات والاخوال والخالات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شئ من الفرائض فقال الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي ع فقال يا محمد ان كتاب علي ع املاء رسول الله ص وخطه بيده ادرس فاخرج فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال المال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخاله قال الثلثان بينهما والثلث للخالة الثلث الحسين محمد بن سهام عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخاله قال للعم الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمع العم والخال فللعم الثلثان وللخال الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان اعرف اهلك وترك عمته وخالته فللعم الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان ابا بكر يقول اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن ابن سهل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع في رجل مات وترك خالته وموالية قال الاولى الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسين سماعة عن الحسين محبوب عن عمار بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسين بن سماعة قال حدثهم الحسين محبوب عن ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العم بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ابن الملاعنة عمه للاب الا ان لا يكون وارثا فورثه ابن ابي نجيح عنهم عن الحسين محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العم بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يسم له فرض فهو يرث على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا لم يكن وارث ممن له فرض فهو احق بالمال الحسين محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكير عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بنو

بني الاعيان اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال اذهب بها من عندنا ابن عبد الله اخوا وابا رسول الله اخوا وابا لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحكم عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطاه بطلاقات وترك اخاه عبدا واوصى له بالعتق ثم قال موالي اوصيكم بخير والله فانظروا الى عمر بن عبد العزيز فقال الحارث فقال احرار فقال الحارث فقال احرار يعني من جميع المال الف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى بجميع ماله لقوم موالي وله ورثة ذوو قرابة ما ترى قال ان كان الموالي اعرف بالرجل منهم فليعطهم ان شاء وان شاء منعهم وان كان ورثته اعرف به منهم فليعطهم ان شاء وان شاء منعهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان في رجل مات وليس له عصبة غير ثمن وله ذو قرابة لا يرثون فقال عثمان بيت المال يرثه فقال امير المؤمنين ع ماله لاهل عشيرته فقال عثمان ما رايت كاليوم قضيت في مال واحد بقضيتين متناقضتين فقال امير المؤمنين ع انما قضيت في هذا بقضية واحدة قضيت في هذا حيث جاء ميراثه ولم يجئ احد يطلبه فجعلته لاهل عشيرته وقضيت في هذا حيث جاء ميراثه وجاء من يطلبه فاعطيته اياه فقال عثمان لا ادري ما هذا ولكن اعطه ما جاء يطلبه من بيت المال فقال امير المؤمنين ع لكني ادري ما هذا ان الله عز وجل لما بعث نبيه ص وانزل عليه كتابه وبين فيه الفرائض وقسم فيه قسمته لم يترك شيئا احتاج اليه الا بينه فجعل لكل شئ حدا وجعل لكل حد حدا وجعل لمن تعدى الحد حدا فما خلا ذلك فهو حلال وما جاز الحد فهو حرام ثم قال ان الله عز وجل لم يرض لنفسه شيئا ولا لاحد من خلقه الا وقد جعل له ذلك فيه قضاء ولا يرد قضاءه الا ناقص الحسين بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين ع قال الاعيان بنو الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان في رجل مات وليس له عصبة غير ثمن وله ذو قرابة لا يرثون فقال عثمان بيت المال يرثه فقال امير المؤمنين ع ماله لاهل عشيرته فقال عثمان ما رايت كاليوم قضيت في مال واحد بقضيتين متناقضتين فقال امير المؤمنين ع انما قضيت في هذا بقضية واحدة قضيت في هذا حيث جاء ميراثه ولم يجئ احد يطلبه فجعلته لاهل عشيرته وقضيت في هذا حيث جاء ميراثه وجاء من يطلبه فاعطيته اياه فقال عثمان لا ادري ما هذا ولكن اعطه ما جاء يطلبه من بيت المال فقال امير المؤمنين ع لكني ادري ما هذا ان الله عز وجل لما بعث نبيه ص وانزل عليه كتابه وبين فيه الفرائض وقسم فيه قسمته لم يترك شيئا احتاج اليه الا بينه فجعل لكل شئ حدا وجعل لكل حد حدا وجعل لمن تعدى الحد حدا فما خلا ذلك فهو حلال وما جاز الحد فهو حرام ثم قال ان الله عز وجل لم يرض لنفسه شيئا ولا لاحد من خلقه الا وقد جعل له ذلك فيه قضاء ولا يرد قضاءه الا ناقص

العلات جمع علة وعلة الرجل ضرتاه

وفي حديث علي ع ان الاعيان بنو الام يتوارثون دون بني العلات العيان الاخوة لاب وام والعلات الاخوة لاب والعين مأخوذة من العين الشريف من كل شئ ومنه العين من الناس الشريف منهم

الف درهم ولم يعلم لها احد فجاءت ابنة اخته فرضيت عند مصحفا فاعطيها تمانين درهما فقال لابي عبدالله ع حين قلته ما احد فلت لا قال لا اعطيها اياها فتنة فقعة ولا اعلم احدا
عبدالله ع فقال مولى لعلي ع فقال انفروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشترا هما من مال مولاه الميت
ثم دفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابي المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ولا امر مملوكة له مال
هل تجد وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشترتهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن الحسن
محمد بن علي عن يونس عن ابي ثابت مثله علي بن الحسن فضال عن علي بن اسباط عن يوسف عن صباح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مولاته قال المال الاخته فما ما رواه علي بن الحسن فضال عن محمد بن علي عن عبدالله بن سنان عن
اسامة عن يونس بن يعقوب الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله ع يقول مات مولى لابي جعفر ع وله ابنة
فاعطاه رسول الله ابنته النصف وابنة النصف قال محمد بن علي هذا جائز لا اعلم عليه الا موافقا لما ذهب اليه العامة وقد روي
نحن الفقيه بخلافه للاجماع الذي قدمناها ولان هذا خبر يرويه وهم عن النبي صلى الله عليه وآله ويرد على ما يرويه وهم ايضا قد روي ان
النبي اعطى بنت حمزة المال الا ما لزوجة حمزة وارث روى ذلك الحسن بن محمد بسناده عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن حجاج عن ابي عبدالله ع
قال مات مولى لحمزة بن المطلب فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما
يروي العامة وان المراة ايضا قد ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلناه روى الفضل
بن شاذان قال روى عن حماد قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة في حلقة رجل فسال عن بنت وامراة ومولى فاعطى البنت النصف
وفيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل
وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل في رواية المراة التي ورثها علي ع مجعل للبنت النصف وللمولى النصف لان
سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا ع واما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع اتانا عن
عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد
رضي الله تعالى ذكره في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك وصار الحكم
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا
الباب ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمن عن عبدالله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر
الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتى علي ع ابا طالع في ابنة وامراة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن
وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا عنه عن الحسن بن علي العبسي عن عبدالله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم
النخعي قال كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما عن
المولى ع ر

عن عبدالله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبيد بن مسلم وغالب بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع رجل مات وله
عندك مال وله ابنة وله مولاة قال اعطي الابنة النصف واحبس عليها الباقي فلما جيت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فما اعطيتك
من جراب النورة علي ما احد قلت لا قال فاعطها النصف الباقي
مملوكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله امر مملوكة له مال
ان تشتري امر من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
سدير عن ابي يعقوب عن اسحق بن عمار قال مات مولى لابي عبدالله ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشترا هما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابرهيم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل مات
من رجلمات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة ولم يترك احدا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان ويبقى ان قلت
ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال يبيع منه بقدر ذلك تعتقان ثم يعطى الحر على قدر ما ورث قلت
احمد بن محمد عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الرجل
يموت وله ام مملوكة تشتري فتعتق ثم يدفع اليها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن سنان عن سعد الاسكاف
يقول الرجل توفي وترك امه ولا ولد له مملوكة قال تشتري امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يموت ولا ابن له مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه الباقي احمد
بن محمد عن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي
مملوكة والميت حر يشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن ابرهيم عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابيها عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او
اخاه واخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فما رواه يونس بن عون ٣
عبدالرحمن عن ابي ثابت وابن عن ابي يعقوب قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في رجل توفي وترك مالا ولا امر مملوكة قال تشتري
وتعتق ويدفع اليها بعد ما لها ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة فسلم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر
غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل تكون ميراث لهم وانما يجب شراؤها
اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام وكونها وارثة فلا ميراث
للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك مالا ولا شيئا فقال تشتري
عن نسخة ر ص

الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك
وعنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار ان
لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا
لم يكن عبده واما مع وجود عبده منه الا حرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماع عن
الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد
لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حينئذ ما ذكرناه على ان الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني جعفر بن الربيع عن عبد الله بن
عبيد عن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له
عنه قال حدثه يعقوب الكناسي عن ابان عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث قال ان كان لم يقسم فله
حقه وان كان قد قسم فلا حق له قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبدا لسنان انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعاه ويسعى في المدعى ويقسم ماله بين ورثته الذين هم احرار ويرد العبد فقد سبقه المال واما عتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان مسكان عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احد من
محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن مخرم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله امرأة نصرانية والعبد ابن حر قيل ارايت ان مات
امر العبد وترك مالا اقال يرثه ابن سيدها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وزرارة سالتا ابا جعفر
عن رجل كانت له امة مملوكة فلما حضرته الوفاة اطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان
اشتريتك فانت عتيقة فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني ذلك
عهدا وعهد رسوله ليفين له بذلك فاشترتها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط فمات ابنها بعد ذلك فورثته ولم
يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر لقد احسن اليها واجر وبقي ان هذا الفقيه والمملوك عبد ورثوا ولهم
وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام امه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه

الطليق كمير الكافر المطلق اسارة

فوفيت بذلك وعطية عهد الله وعهد رسوله

مرسلة ابن ابي عمير في بطلان الشرط وفيما تخالف الباب الاول منه

ميراث ولد الملاعنة بخطه

امه ليست بحية فلا قرب الى ميراث امه احواله على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ان ابى الا ان يقيم عليها ابدا وان قذف رجل امرأته
كان عليه الحد وان مات ورثها اخواه قال ادعاه ابو ملحق به وان مات ورثه ابنه ولم يرث الاب ابن ابن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال
اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قذف امرأته
واشتى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له
ابدا قلت فما ترى في ميراثه قال ان مات الام ورثها الغلام ثم مات الغلام بعدها ورثها
قال اخواله فقلت اذا اجتمع الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن اسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته واشتى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث واما المرأة
فلا تحل له ابدا قلت فما ترى في ميراثه من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من
يرثها عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع
محمد بن مسلم اخذه من مخلد بن حسين بن بشير زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته واشتى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا ان يوم القيامة وسالته
عن ميراث الولد فقال ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت
وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
واشتى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له
فقلت ارايت ان مات الغلام بعد امه من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
عن رجل لاعن امرأته واشتى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا
كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا قلت فما ترى في الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد
ما يرثها قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يقتضي هذا الخبر وما قبله من الاخبار ان ولد الملاعنة لا يرد
الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث ابا ويورثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب
الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية
بكير وفضيل مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روى ان اخوال ابن

ولا يتهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام وهو ذلك الحسين بن سعيد
قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بابيه يرثه اخواله ولا
يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن
الملاعنة اذا لاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن يرد الولد اليه
الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته
قال ايلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له ابدا يوم القيمة فان
كان اشتمى من ولدها الذي يحلف به يرثه ولا يرثهم الا ان يرثهم فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ومن
ارسل عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرمي بها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث يرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه اخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة يرث امه الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في ابن الملاعنة يرث ثلث امه الثلث والباقي للامام قال احمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها وادعى ابنها قال لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع يسئله عن رجل فجر بامراة ثم تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه
خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد للغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته فقلت له جعلت فداك كم ترى ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام الحسين بن محمد بن حمام قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رجل
وقع على امة فقد حرام ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي حمزة عن زيد الشحام

عبد الله بن زرارة كذا في ر وكذا في نقل قول الرجل
من رجل الى جعفر ع وعبيده ع عن زرارة

الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا الرجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسن ع قال اذا ولد الزنا ولد في الجاهلية
فهو ولد لاحق به اذا ادعاه في الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا
يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او الامام او المسلمين لا ان الميراث انما ثبت بالانساب الصحيحة شرعا
في الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على فرائض
الله اللاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك ان اختاره لنفسه لا على جهة
الرواية بل الضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم تزوجها بعد ما
عصبتها فولدت له ولدا فزعم انه لا يعرف له ابا ولا يدري لعله ابنه فقال ان كان مولى قوم فهو منهم وان كان عربيا فهو ملحق بابيه
فانه محمول على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها واما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بجارية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره وارثا قال يرثه
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره وارثا قال يرثه
قال فان لم يسلم ولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فولدت منه غلاما ثم مات فلم يترك ولدا غيره وارثا
ما الذي يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهذان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يرو هما غيره ولم
ينتهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا اقر الرجل بولد يلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويورث حسب
ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر بولد لم يكن
ثابت النسب ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن ابان عن عمر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولد ثم اشتمى من بعد فليس له ذلك ولا كرامة عليه يرثه ماذا كان من امراة او وليدته
عن الحسن بن محمد عن علي بن اسباط عن عمر عن ابي عبد الله ع مثله غير انه قال اذا اقر الرجل بولد ثم اشتمى من بعد فليس له ذلك
قال الحسن وحدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق امة له ثم تزوجها ثم اعتقها ثم مات
وترك ولدا منها وترك مالا كثيرا فقال ان كان اعتقها ثم تركها حتى حاضت حيضة او حيضتين ثم تزوجها فولدت منه ولدا فهو ولدها
وهو يرثها ويرثه ميراث ولد الحر وامه وان هو لم يتركها حتى تحيض ثم تزوجها فولدت منه ولدا فهو ولدها ولا يرثها ولا يرثه
ميراث ولد الحر وامه وهو يرثها ويرثه ميراث ولد المملوكة وامها وان هو لم يتزوجها حتى تحيض ثم اعتقها فولدت منه ولدا فهو ولدها
وهو يرثها ويرثه ميراث ولد الحر وامه وهو يرثها ويرثه ميراث ولد الحرة وامها

غلامي على بطنها

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام ان [illegible]
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل وقال اي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد
الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال
ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او
بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما
مات قال الميراث للاخ يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي
والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عن محمد بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية
محمول على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي النضر عن احمد بن يحيى اللؤلؤي
عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليه السلام قال المستلاط لا يرث ويدعى
الى ابيه عنه عن محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابي سلمان عن [illegible] وهو حديث علي الحسين في المستلاط انه لا يرث يعني الملصق بالرجل في النسب
قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه وجريرته قال فقال علي عليه السلام
لاقرب الناس اليه

ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه [illegible] ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم قد تقدم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ولد
مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فانه كان
من بقي فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده قبل المكاتبة وان كان ولد بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر يؤدي

فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له
من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز رد رقا رد ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا
له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان
المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي من عند نفسه
ما كان بقي على ابيه ليصير حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية
من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان له ما بقي لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال ومما يصيبه واذا
احتمل حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار واما قد تقدم وفي الكتاب ٥
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر بريد سواء فاما ما تضمن خبر
مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما يلزمه على ابيه ولا يرجع
عليه لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ان يجعل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على
ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه ويزيد ذلك هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليهما ان
يؤديا [illegible] بالحصص فعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين الامام
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في المكاتب [illegible]
عن عبد الحميد [illegible]

ميت ذي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما
بقي فلولده الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه
له قال رفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

ميراث الخنثى ومن يشكل امره

من الناس الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع
عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل
فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما
للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه
فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية
بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معاوية عن ابيه معاوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة
فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امراة
لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما
جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجيب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني
خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع
فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر
زوجها ابن عمها فقال له علي ع هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها
خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار
الخصي وكان معدلا وبامراتين فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا
والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجنب الايمن
اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء
وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال
اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها

اضلاعها اضلاع رجل وامر بها فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ع
انه جرى بين يحيى بن اكثم وبينه مسائل التي سالها عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي ع فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة
الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا
يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع عنها قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل
واحد منهم مراة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما
للنساء قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد
ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه الناس فيدعو الله ويجيل السهام
على اي ميراث يورثه ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية تجال عليها السهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال او الحجال عن ثعلبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام في بيت
معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي
ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجيل السهام عليه على اي
ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينتحي ببوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا ينتحي ببوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن شمون عن محمد بن القسم الجوهري
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد

فصل امير المؤمنين عليه السلام في ميراث اثنين او واحد قال اترك حتى ينام ثم اصيح به فان اتيتها جميعا معا
كان لهما ميراث واحد وان اتيته واحدا وبقي الاخر فما قال فما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن
نصر عن جميل قال اتيت بفارس امرأة تطأ راسان وصدران فوجدوا احدهما وحده فقال علي عليه السلام
وهذه على هذه قال وحدثنا عيسى ان اراى رجلا كذلك وكانا حاكمين يعملان جميعا على حقيقة واحد محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن عبيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مولودين توفي احدهما بعد ما استهل صارخا ومات الاخر قبل ان يخرج
جانبا معها فقال يرث الذي استهل صارخا من الذي مات قبل ان يخرج ولم يخرج جانبا معها الاخر ولم يخرجا جانبا معها الولدان في بطن واحد
قوله غلاما فاختلفا فيه فسكل احدهما الغلام فذهبت امه فاتت اتيانها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام
ان يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتب النكاح في هذا الكتاب اذا وطئ الجارية اثنان بعد اشتمال
الملك من واحد الى اخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئها في طهر واحد منهما
من غير ان يكون الملك مرتفعا عن واحد منهم فمن حرج اسم الحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه
في هذا الجزء انه مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج عنه من الاجناد كذلك ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم في وقت واحد الحسن بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يرث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة هدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجها ورثت زوجها
لو رثتها عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال اوبع عليهم
البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها
سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم
مجتمعين ولا يدري ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت لان رجلين احدهما مولى لرجل والاخر مولى لرجل احدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فماتا تحت البيت
فقال لو كان لهما مال يورثان به ولكن لا مال للعبد الذي ليس له شيء ولم يكن لورثته الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله
والاخر ليس له شيء فقال مثله على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث
الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة وقتادة دخل عليهم في هذا شيء قال وما شيء دخل عليهم

وفي رواية مثل ما قبله بإسناده مثل رواية عبيد بن زرارة

رجلين احجمين ليس لهما وارث الا مولى لهما احدهما مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا وخرجت
الماء الف كيف يصنع بها قال يعطى ما يدفع الى مولى الذي ليس له شيء قال قلت ارايت ان دخل ابن الذي ليس له شيء
الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر قال يرد ما اخذ منه الى مولى الاخر فلا شيء لولد ابنه علي عن محمد بن علي عن يونس عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ما ترك
يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الفضيل
عن عمرو بن جميع عن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن علقمة بن مرثد عن علي عليه السلام انه قضى في رجل وامرأة
ماتا تحت البناء على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال الزمان بعدها احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الحارث قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة ما تقول في بيت سقط على صبيين منهم
صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا او يقسم
المال بينهما فقال ابو عبد الله ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مواله للمولى عدة من اصحابنا
عن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد بن سليم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامة وبقي
الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولا يعني بثلثيه ايهما اصابه السهم ورث من الاخر الحسن بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال والعتق الاخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فوالله ما يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال
عن عبد العزيز بن عمير عن الوليد بن صبيح السباني عن حمزة الزيات عن محمد بن ابي ليلى عن عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا
اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن جعفر عن اسباطه عن عاصم بن حميد عن
وابصة بن معبد قال قضى عمر بن الخطاب في سباع واحد لا يدري ايها هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان منهم
احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال والعتق الاخر علي بن محمد بن الزبير
عن ابن عيسى عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وولدتا وماتا كيف يورثان
قال يسهم عليها ثلثان وللاخرى ثلث فايهما اصابه السهم ورث من الاخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام ذكر ان ابن ابي ليلى وابن بشر مرد خلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليه السلام فقالا ايجد في كتاب الله
والسنة فقال فما لم يجده في الكتاب والسنة لا يجتهد رايه قالا فايكما انتما فاعولان في امراة مجاريتها كانتا
تقولان في

ولم يكن للاخرى

ترضعان صبيتين في بيت فسقط عليهما فماتا وسلم الصبيان فقال القافة فرقوا بينهم فنسبوهما كل واحد منهما لواحد فقال
لا قال ارقوا ودعوا له جعلت فداك لعلي اذا مر الموسرع قال ما من قوم فوضوا أمرهم الله عز وجل والقوا بسهامهم
الا خرج السهم الاصوب كتاب ميراث المجوس محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها
زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج بامه على حدي المحرمات من جهة النسب في
شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين
يجوز ان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وغيره من اصحابنا
ممن يتعين على قولهم انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان اصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب الذي يورث من
الا ما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن الكوفي وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس عليه اثر عن الصادقين عليهما السلام
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل ظاهره يقتضي خلاف ذلك لعموم الآيات وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب
وان كانا غير جايزين في شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويعتقدون انها مما يستحق به الزوج ولا يستبيح بعيره
فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سبب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله فتبرء وبرئا عن
ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال كل قوم دانوا بشئ يلزمهم
حكمه فاذا كان المجوسي يعتقد ان صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب ان لا يجوز ايضا
اذا عقد على غير المحرمات وجعل المحرمات او حتى يرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع الصحابة
على جواز ذلك فعلم ان جميع ذلك كان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون هو العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال
ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وايما
نوى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال ان نتوارث انا ولا يرثنا ان الاسلام لم يزده الا عزا فهم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم
اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث
المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكير عن عبد الله بن يمين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن
مسلم هل يرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
ولادة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابي محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رويناه الحسين بن محمد بن سماعة عن حماد بن عثمان عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

سألته عن توارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن حماد عن ابي الصباح الكناني عن
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام في النصراني الذي اسلمت زوجته قبله فقال ان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان
انقضت عدتها قبل ان يسلم فقد بانت منه ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار ان الميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وقد صرح
بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد قال احد نظر عليه
وجدا عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر ولا يرث المسلم وما رواه الحسين
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين في نصراني اخذت زوجته
الاسلام ودار النصراني في دار الاسلام لا تخرج منها وان تضيعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا
الخبر والذي قدمناه عن ابي الصباح فهما يعضد بعضا ما يوافق العامة على ما يرويه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجاحهما انهم رجال العامة
وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن
مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رسالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وللنصراني اولاد من زوجة نصرانية قال
فقال الذي ان يعطى اخ المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من اسهمهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال ينفق الخ وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع
ما ترك ابيهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراث الخال الى اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخته ثلثي ما ترك والى ابن اخيه ثلث ما ترك الخبر محمد بن يعقوب عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله امرأة نصرانية وله ولد مسلمون قال فقال ان اسلمت قبل ان
يقسم ميراثها عطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من الملل وامه نصرانية وله
قرابة نصارى معه له سهم في الكتاب فقال لا انما يكون ميراثه لاهل ملته الذين هم على دينه ولا يكون لاهل الكتاب شئ
اسلم بعض قرابته معه له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراث الامام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق عبدا ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة

ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث. الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع في عبد
مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر. عنه عن احمد بن محمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له. عنه عن جعفر عن ابان
عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب ع في ايدينا فلا نراه
الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة. عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن عن عبد الغفار ... عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في بيت واحد. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان لا يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام الا
ان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه. محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط ... قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي
ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم. قال
محمد بن الحسن يعني قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وتبين ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على مذهب التقية. وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصرانية
اسلمت ثم رجعت الى النصرانية ثم ماتت قال ميراثها لولدها النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين. قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ان ميراث النصرانية انما يكون لولدها النصارى اذا لم يكن لها ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا لم يكونوا
حاصلين. وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون
المسلم قد اوصى للكافر بشيء. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت
وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته. وقال ع
من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

ميراث المرتد عن الاسلام ... من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي ...

ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام. ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته
منه ويقسم ما ترك على ولده. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على
ورثته على كتاب الله. محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد رسول الله ص وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه. علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل
فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت
ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لابنها من سيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلتها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل قتل
وترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
ديته فعليهم ان يقضوا دينه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا. الحسن بن محبوب عن حماد ... عن الحسن قال ان عليا ع لما
هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات
ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت
حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا
بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة ...

نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابيها وورث قرابة المرأة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته المقتولة نصف الدية وهو العان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة المقتولة نصف الدية وهو العان وخمسمائة درهم وذلك ان الرجل لما ولد على الوجه ذكرت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر اليها ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفى المهاجري فعفوه جايز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما ما الميراث فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فما ترك لورثته النصارى ومسلم تصدق بثمرات قال ميراثه لورثته المسلمين الصفار عن صفوان عن يعقوب بن يزيد عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قتلت دية المرأة فما زادت ما لا فهي ميراث كسائر الاموال

ميراث القاتل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث قاتل شيئا من صاحبه عنه عن الخضر عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امرأته قال سمعت ابي يقول ايما رجل قتل امرأته فان قرابة المرأة لا يرثه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل امرأته ولكن تكون الميراث لورثة المقتول احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها عامدا ولا اظن قتل بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابراهيم على ابنه عليه السلام ان عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من دية ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن عن عمار بن موسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة هل للرجل من دية زوجها شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل ابا امه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ضربت دواء وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا لم تخلقه او مضغة فانما عليها اربعين دينارا او غرة توديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا انما قتلته فلا ترثه علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت زوجها قبل ان يدخل بها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها فلانيا في هذين الحديثين ما رواه

ما رواه علي بن الحكم عن فضالة عن حماد بن عثمان ومحمد بن حماد عن فضالة عن حماد بن عثمان ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والا يرث الرجل اذا قتل ولده ان خطا لان هذا الخبر مرسل منقطع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل اذا قتل خطاء من دية ولده ويرثه مما عدا الدية والمعتمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان يقول ان هذا الخبر يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يوكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن فيما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لا اقدمنا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة على ان الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل قتل ابا امه قال لا يرثه فان كان القاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة طلق فماتت عنها زوجها قبل ان يفضي عليها فانها ترثه بعد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين الفلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها قال قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجلين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق توارث الازواج هل الصبيان على الكبر وقضاء العباس بن عامر عن ابي الحداد حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاها فلت يجوز طلاق الاب فقال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام يجاريه زوجها ولم يكن لها ولي غيره قال اقول الشيخ جايز له الجواز ان له الجواز وان ماتا قبل ان يدرك الغلام ان له الجواز وان ماتت قبل ان يدرك الجارية فلا شيء لها من الميراث ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا فان ادركت احدهما قبل الاخر قال لها الخيار ان هو رضي فلت فان كان الرجل هو الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية ارث قال نعم يرث ما ترك من شيء حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرث الزوج قال لا ان لها الخيار اذا ادركت فحملت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك فليس لها ان تختار

فيه ان حمل في الجنين غرة قيمة اوانم العشر الدية فقط او الاقل من العشر الغرة الباقي للورثة يحجب فروض الوحش وكان ابو عمرو من الورثة يورث الغرة عبد لبعض اولاده بيغداد يم

ويجوز على الغلام والمهر على الابجابه عنه عن محمد بن علي الحلبي عن بعض اصحابنا رفعه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
تزوج امرأة مدركا من يتيمة في حجره قال يرثها ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها
ميراث المطلقات احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه
وترثها ما دامت في عدتها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح
لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال اهو يرث ويورث ما لم يرتد من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها
رجعة علي عن ابيه عن ابن بكير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم مرض في عنها
زوجها وهي في عدة منه لم يرثها ولم يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين
فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها الحسين محمد بن سماعة عن علي بن اسباط عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث
المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها هو لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد
انقطعت بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رياب
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها وارضاها
فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلث حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وقال ابو عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأة طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال فلم تبنت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابان
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال في مجلس واحد وهو جاهل بمحلفة قال
جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من
اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدتها الى طلق ثم مات بعد
دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ما ترك وان
عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وعليها العدة قال وبقسم الثلث لنسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع لنسوة اقتسمن الاربع لنسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن
جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلث
نسوة فتزوج عليهن اربع مرات في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها
وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكرة الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأة تطليقتين ثم طلق الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دامت في مرضه ذلك وان انقضت عدتها

ستم في ميراث الازواج ومنا وسنذكر

كان عبد الله بن سنان الحلبي هو محمد على
لنقل عبد الله عنه وعن

صح ومثله صحيح الى آخر

حلاوة الدر كذا في ز وهو موجود في الحاشية

عدتها الا ان يصح منه فلك فان قال به المرض قال ابان بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي
العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال يرثها ما لم تخرج من العدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن شاذان عن
صفوان الجمال عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حمزة عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات
في مرضه وهي معتدة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها
ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألوني عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن سنان عن
عمار بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات من الموالي ولا وارث له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله وللرسول الحسن بن سعيد عن ابان عن عمر بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مات وليس له
وارث من قبل قرابته ولا مولى اعتاقه فقد ضمن جريرته فماله من الانفال ما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير
عن خلاد عن السري رفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط ميراثه
ورواه ايضا عن داود بن فرقد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى عشيرته
فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي يقتضي ان امير المؤمنين ع
اعطى بيت ماله هشاريجه ولعل ذلك فعل البعض الاستصلاح لا ان ذلك هو الحكم على ما قدمناه جاز له ان
يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار
ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل ان ولد
تغاب بعض ولده فلم يدر اين هو وهو مات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابنه ان جاء حي يجي قلت فان الرجل
فلم يجي فقال ان كان ورثه الرجل ملاء باله اقتسموا بينهم فاذا هو جاء رد وه عليه الحسن محمد بن سماعة عن ابان
رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل له ولد فتغاب بعض ولده ولم يدر اين هو
ومات الرجل فاي شئ يصنع بميراث الرجل الغايب من ابنه قال يعزل حتى يجي قلت وفعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي
قلت فاذا جاز يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجي وله ان كان له ورثة الرجل ملاء
باله اقتسموا بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان
كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل الخطاب الاعور
ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عندي اجير فجعل عندي بالاجر فتقدناه وبقي له من اجره شئ فلا يعرف له وارثا
قال اطلبوه قال فقد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فان عاد عليك فاجهد ان قدرت عليه

والا هو كسبيل ماله حتى يجئ له ما له او ان حدث بحدث فاوصى به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس هو اولى بثلثيه وان عون
من معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع فى رجل كان له على رجل حق فمضى فلم يدع له وفاء ولا يدرى اله مال او لا فقال ان كان له مال فليس عليه ولا يدرى احى هو ام ميت ولا
يعرف له وارث ولا نسب فقال ان كان له مال فليتصدق به قال الطبرسى يونس عن بعض اصحابه
صاحب الخان قال كتبت الى ابى عبد الله ع قد وقعت عندى مائة درهم واربعون درهما وانا لا اعرف صاحبها فتصدق ومات صاحبها الفندق كتصدق الخان للسبيل فى
ولو اعرف لصاحبها دفعتها اليه فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى يخرج يونس عن الهيثم ابى روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد الله ع انى اتقبل الفنادق فينزل على الرجل فيموت
فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندى كيف اصنع به وعن ذلك المال فكتب ع اتركه على حاله على من يعرفه
قال كتبت اليه جعفر عن دار كانت لامراة ولكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها
ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبنيت فى الدار قطعة الى جنب دار الرجل هذا صاحبا وهو
يكره ان يشتريها العينية الابن وما يخوف من ان لا يجيز له شراءها وليس يعرف للابن خبر فما ترى لى وعندكم غائب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينظر به عينية عشر سنين ثم يشترى فان استظر بها عينية عشر سنين جاز شراؤه قال نعم الحسن بن محبوب
عن ملك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن يكون ديته قال توخذ ديته فيجعل فى بيت
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعدان عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابى
الحسن ع فى رجل صار فى يده مال الرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرف فيه شيئا الا ان يجئ لهذا المال
من الزيادات على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن سعد ابى عبد الله ع يعول فى السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة
وهى حامل فوضعت بعد موته غلاما فمات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المراة التى قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة
امراة واحدة فلو كانت امراتان قال يجوز شهادتهما فى النصف من الميراث الحسن بن محبوب عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابى عبد الله ع فى المنفوس لا يرث من والديه شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال
ابو عبد الله ع قال ابى اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم
بن عيينة ابا جعفر ع عن الصبى يسقط من امه غير مستهل اليورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
الحسن بن سعيد عن الحكم بن مسكين عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله ابنون وبنات صغار وكبار من غير ميسة وله خدم ومتاع
وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل بقيمة فاسهم ذلك كله فلا باس محمد بن احمد عن على بن محمد بن سليمان عن
[illegible]
نقله

عن ابراهيم بن محمد قال كتبت محمد بن على الكرخانى فى رجل اوصى الى رجل وابنوع وبنات له وعبد وامة فمات ولم يترك الا هذا العبد فكتب اعمل العبد الذى
هو وارثه قال محمد بن على وهذا خبر موافق للعامة لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث وقد ذكرنا فى ميراث
فى هذه المسئلة تعيين الاقارب من اولاد العم ومن هو الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن زياد
البزاز عن عمرو بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته
واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخت سهم وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما
قال محمد بن على هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واثبتنا ذلك فى الجد
اولى من الخال واما المسئلة الاخيرة فصحيح على المذهب واما الثالثة من مولاة المال من الاخت والجد يسرع للميراث المال بينهما سواء
لان الجد يدلى بالاخت فيصير المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه اخ للاب والام كان المال بينهما على السواء والجد على الجد من قبل الام والاخت من قبل
الاب يتساويان فى السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد عن على بن سيار عن جعفر بن سالم عن امراة ماتت وتركت زوجها وابنها
وجدها او جدتها كيف تقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقى فللابوين الحسن بن محبوب عن محمد بن مسكان قال حدثنى محمد بن زياد عن معوية بن عمار
ابى عبد الله ع فى امراة كان لها زوج ولها والد من غيره ووالدة من غيره فماتت ولدها الذى من غيره وقال بعض ولدها انه اخر حملته امه
ما فى بطنها ولدام لا فان كان له فى بطنها ولد ورث قال ابو على وهذا خلاف الحق ليس يعمل عليه ومن قال حدثنى وهيب عن ابى عبيد
عن ابى عبد الله ع فى رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره قال الولد له مال قال ينبغى للزوج ان يعتزل المراة حتى يعلم حبلها من غيره
احاف ان يحدث بها حمل فترث من الميراث له قال ابو على وهذا ايضا خلاف الحق لا يعتد بها الميراث الحسن بن محبوب عن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سايبة فليتولا من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان
سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قضى امير
المومنين فيمن اعتق عبدا سايبة انه لا ولاء عليه ولا ولاء لاحد عليه فان شاء تولى الى رجل من المسلمين فليشهد ان يفعل جريرته وكل حدث يلزمه فان فعل
ذلك فصار ميراثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه رد على امام المسلمين عنه فكذلك حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال السائبة
ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فليس له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الى مولاه الذى اعتقه قال محمد بن على هذا الخبر
غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت فى انه متى لم يتول السايبة احد الا ان ميراثه لبيت المسلمين وقد استوفينا ما فى ذلك فى كتاب العتق
واوردنا فى هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويريد ذلك ما رواه الحسين ع عن محمد بن زياد ومحمد الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن مملوك اعتق سايبة قال تتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه فلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين
الحسن بن محبوب عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت ابا جعفر ع عن السايبة فقال اقرا ما فى القرآن فان كان فيه تحرير رقبة فملك يمينك السايبة
الى ولا ولا احد عليه الا ان يكون ولاء امة فهو لمولى رسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن
محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال قضى امير المومنين ع فيمن ملك مملوكا انه لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتوسط

عمار بن ياسر وعمار
كذا ورد وهو الساباطى المذكور

متوارثين ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
فكاتبين ... تصيب كيف يصنع الخادم قال الخادم الباقي يوما والعبد من نفسه يوما فان مات وترك مالا قال
بينهما نصفين ... الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولي
الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من
المسلمين ... ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن ... عن عبد الله ... قال سألته عن الرجل السائبة الذي لا ولي له
الى احد من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ... الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ...
عبد الله عليه السلام قال ... في الرجل يموت وليس له عصبة ... ولده ... لا يرثونه فقال عليه السلام ميراثه لهم ... الله ...
الارحام ... وكان علي ... بيت مال المسلمين علي بن الحسن ... عن ... بن عبد الله ...
بن عمرو عن يحيى عن ... بن الوليد ... عليه السلام قال ان الله ادب محمدا ... فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين ... انك لعلى خلق عظيم ... فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ... رسول الله ... ذلك ...
الله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاجاز الله ذلك له وكان ... على ...
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يحل للنساء ...
قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد الكناسي عن عبد الله بن ... عمرو بن ... عن محمد ...
الى ابي جعفر عليه السلام ... عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال
هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب ... مسائل ... علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وفي رواية ... عن الحسن بن الوليد عن ابي بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا اهله موته فانها امانة
لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه تم

الكتاب يليه كتاب الحدود والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم
الوكيل

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدود

حدود الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم
قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم
رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه
بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به
فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال
اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس
بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة
وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما
وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح عن ... بن سعيد عن ... عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا
زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي
قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة
ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابي بكر عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة عن ابي جعفر في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم هاشم عن محمد بن حمزة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال
اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجل رجم ولم يجلد واذا كان قد احصن واذا زنا الشاب
والحدث جلد وننى سنة من مصره وفي رواية اخرى ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الرجم
حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد قالا بينا في ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع
بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه
يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا
محصنا وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا يأبى
ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قول الشيخ يجلد ما مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لا يذكر
الرجم لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بالحدث بل يقتصر على ذكر العلم الخاطب بوجوب الجمع منا
على ان الرجم يحتمل ان يكون الرواية منصرفة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
محمع عليه سواء كان شيخا او شابا على ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال رجم رسول الله ولم يجلد
وذكروا ان علياء رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجلد احدا رجم في ذنب واحد قال
محمد الحسن الذي ذكره يونس ليس بظاهر الخبر ولا فيه ما يدل على الذي ذهب اليه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف
ان رسول الله رجم ولم يجلد اذ قد تقدم ذكر حكمين لسائل احدهما عن رسول الله والاخر عن امير المؤمنين وليس ان نصرف قوله
ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يأب ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه
قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين لم يناف ما ذكرناه لانه جواز ان يكون امير المؤمنين ما فعل ذلك لانه يتفق في بعض الاحوال
وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او
عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد
عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا عنده على الحد ما رجله بل يرجمه قال ابو عبد الله ومن اقر على نفسه عند الامام بحق
حتى يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه ينطلق الرجل
قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها
فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله
واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال وما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بقتل رجل
لمرجة حتى يحضر صاحب المرجة او وليه واذا اقر بقتل رجل لرجل حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد

والقطع للعبد او اجره وبيان قراءة وجهه
وبيان احكام اخر

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن سابر قال اتت امرأة بحمار
للمؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها اما طهرك فانك اتيني فقالت اني زنيت فقال لها اوذات بعل انت فقالت بل ذات بعل فقال لها انطلقي فاضعي ما
فقالت لها الحاضرة كان بعلك اذ فعلت ما فعلت بامر غايب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فاضعي ما
في بطنك فذهبت الى اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان
قالت قد وضعت فطهرني قال فيجاهل عليها فقال يا امير المؤمنين اني فعلت ما فعلت اذ كان بعلي حاضرا فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم فكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فاضعيه
حولين كاملين كما امر الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فكان
قال في مضت حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فيجاهل عليها اطهرك
ما ذا فعلت الى زنيت فطهرني فقال اوذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال اوبعلك غايب
اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قال بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بير فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثكلت شهادة فاستقبلها
عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك مختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني
اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بير ولعل خصما لي يسعى الي علي فلم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فان اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو يتجاهل عليها فلم يكفل عمرو بن حريث ولدك فقال لها امير المؤمنين

فقال ص

فقال ص

واتت المرأة فطلبت فاقربت
وعظم بطنها وهي تريد ان
تلد الولد بالليل واما اصحابنا من
واما المراد من دار التقية

انى سرقت فطهر فى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قال نعم قال فغاب بعلك اذ فعلت ما
فعلت ام حاضر قال بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انك قد شهدت لك عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته به يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى
وطلب بذلك مضادتى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا المضيع لاحكامك بل
مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمر بن حريث وكانا من الزمان يهتا فى وجهه فلما راى ذلك
عمرو قال يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكشف انظنت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فانى
لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد المنبر
عليه السلام المنبر فقال يا قنبر نادى فى الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر فى الناس واجتمعوا حتى غص المسجد
باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان اماكم خارج بهذه
المرءة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحدان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم وانتم تشكون
ومعكم اصحابكم لا يعترف منكم احد الى احد حتى تصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال فما زال
الناس يكرة خرج بالمرءة وخرج الناس مشكرين متلثمين بعمايمهم وبارديتهم والحجارة فى ارديتهم وفى
اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته فى غرز
الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى
رسوله صلعم عهدا عهد محمد صلى الله عليه وآله الى بائر لا يفيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس وبقى معه منهم خاصا امير المؤمنين والحسن
والحسين عليهما السلام فاقام هولاء الثلاثة عليها الحد وبقى معه غيرهم قال وانصرف بقى منهم
انصرف محمد بن امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرءة حاملا الى امير المؤمنين ع فقالت انى فعلت فطهرنى فذكر نحو على ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن دواه عن ابى جعفر ع او ابى عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد
اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه
متلثمين فقال من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه وليصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه
منهم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السريه والامة يطاوها احصنه الامة يكون
عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها

فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرءة متعة يحصنه قال لا انما هو على الشئ الدايم عند يونس
عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عن الحصن قال الذى عنده ما يغنيه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى جعفر ع قال قلت له المحصن يرجم قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرءة يغلق عليها بابه فما ملكت يداه المحسن عن ابى ايوب عن ابى عبيدة
الحلبى قال قال ابو عبد الله ع لا احصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا يا تى هذا الخبر ما قدمنا من ان
الامر مخصص لان الوجه فى هذا الخبر ان الحر لا احصنه حتى اذا زنت يجب عليه الرجم كما يجب
تحته حرة فزنت فان حد عليها الرجم لان حد المملوك اذا زنا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجم على هذا
وكذلك قوله ولا المملوك الحر يعنى ان الحر لا احصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافى بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الذى يا تى وليدة امرءة بغير اذنها عليه مثل ما على
الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم زان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرءة حرة وله امرءة حرة فان عليه الرجم
قال وكل لا احصنه الامة والنصرانية واليهودية ان تا تجره فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن الذى قوله ع لا احصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هو لا احصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعه
لا تحصن عندنا والذى يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار فى الخبر الذى قدمنا ذكره وايضا فقد روى على بن الحكم عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع اخبرنى عن الغايب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة
وهو غائب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذى يبعث باهله ولا صاحب المتعه قلت فمتى ياتى على حد يرجم
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن على بن الحكم عن ابان عن عمر بن عثمان وحفص بن البختري
عمن ذكره عن ابى عبد الله ع فى الرجل يتزوج المتعه احصنه قال لا انما ذلك على الشئ الدايم فاما ما تقدم الخبر من انه اذا
زنا بامرءة امرءة بغير اذنها عليه ما على الزانى بجلد مائة وعليه ايضا ان يجب عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن
يجب عليه ان يجمع من الشروط التى ذكرناها وليس فيها ان يجب عليه الرجم والذى يدل على ان من حد عليه
الرجم ما قدمناه من ان زان وكل ما دل على ان الزانى يحد عليه الرجم مذكر على وجوبه عليه وعموم ما مثل ما على الزانى ايضا
يوكد ذلك ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ذكره يا راد قال سالت الرضا ع عن رجل
وطى جارية امرءته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد عيسى عن الحجر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابى عبد
الله عليه السلام ان رجلا وقع على جارية امرءته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرءة فقال لها تبنى بالشهود على ذلك
او لارجمنك بالحجارة فلما رات المرءة ذلك اعترفت فجلدها على الحد فاما ما تضمن الخبر من قوله ع ولا رجم ان زنا

بيهودية او نصرانية فانه ينبغي ان يكون اذا لم يكن محصنا الا مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا وه بيهودية
او نصرانيا وحرة او امة على اي وجه كان مدار على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم لهاته زان وما يدل
عليه وحمل الرجم في موضع يدل على هذا الموضع ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عيسى عن محمد بن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بامرأة اليهودي والنصراني كيف
ان كان يحصنا فارجم وان كان بكرا فاجلده مائة ثم ادفعه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فيقضون
فيها ما احبوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة
بالعراق فاصاب بغيرا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني ما جلده ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو
محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا يدخل هي عليه اما يأتي ان زنى في السجن فقال هو عند اهله بمنزلة الغائب عنه اهله يجلد ما جلد
على ابن عم ما عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمعتبة ليس عليها رجم انما
يكون الرجم على المرأة والمرأة مع الرجل على ما ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الرجل الذي زنى بامرأة بالبصرة فجلده بالكوفة ان يضرب حد الزاني ولم يرجمه قال وقضى في محبوس السجن زنى امرأة
في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يزني مع الحرة تحصن فتضيفه حتى اذا افعال الا رجم عليه حتى يواقع الحر بعد ما يعتق فلذلك
فالحد عليه حتى اذا عتق قال الا ترى انه حين باعه وهو مملوك وهو على الحكم الاول الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله اترجمه قال لا عنه عن النضر عن محمد بن سليم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يزني ولم يدخل باهله الحصن قال لا ولا بالامر يوسف على ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال اذا حصن في اذا
دخل بهن وان قلت انا يتأنى لم يدخل بهن فاحد عن ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن سليم جار لابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد
المرأة الحد كاملا قيل له فان كان محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما العتبة عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جاريته لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة نفسها فجاءت ببينة ان اغتصبها وعين محصن او غير محصن على ما ارجم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي قتل الغاصب الحرج د

مدارك على جارية اذا عتق زنوم ك

قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف ان شاء او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بقدر ما بلغت احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عشاء ابي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله امير المؤمنين فقال لعلك
ولو سئل هو لم يدر ذلك لو الا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين محمد بن علي عن علي بن الحكم عن علي بن يزيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على المستكرهة حد والله يعلم انها مستكرهة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قامت البينة انها استكرهت الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
في امرأة زنت وهي مجنونة قال انما ذلك على نفسها وليس على امرأة الا ترى انها لو قتلت رجلا لم يقتل الا بها وقال في امرأة اقرت على نفسها انها استكرهت رجلا
على نفسها قال هي مثل السابية لانك لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا رجم علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين في امرأة زنت فحبلت قال مثل السابية لا تملك نفسها
وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انها استكرهت رجلا على نفسها قال هي مثل السابية
لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الفضل بن عبد الملك قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون والمعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي اذا اعقل كيف يأتي المرأة وان المرأة اذا استكرهت
ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسن بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله
وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه
حد فلم يضرب حتى حولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من دهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد على من لا حد عليه وذلك ان محمد بن الحسن بن معنى هذا الخبر ان
لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لان لا حد على من لا حد عليه منه ما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان
شاء الله تعالى احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول فقد بانت منه حين تزوجت وان كان زوجها الاول فيما معها في المصر الذي هو فيه يصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني
المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان فيما معها في المصر لا يصل اليها ولا يصل اليه فان عليها ما على الزاني غير المحصن الجلد
ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها الاول غائب عنها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا
ينزل الله في بد احد حتى يقوم بعين وباح وتلوى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار
الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج حتى يأتيها زوجها او يأتيها كتاب

ولو ان المراة اذا فجرت قالت لزوجها جهلت ان الذى فعلت حرام ولم يغير عليها الحد اذا لتعطلت الحدود على
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن يزيد الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرة تجعل
فى عدتها قال ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
فى عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن وان كانت تزوجت فى عدة بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشر ايام فلا ترجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان
ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت
ولكن كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هى فقال اذا علمت ان عليها
العدة فى ذلك فتزوجت فى العدة فان عليها الرجم قال سالته عن امرة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وعلمت
هى بعلم وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن امرة كان لها زوج غاب عنها فنعى
زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم يشهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان ما ادته وجه بانها
وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها قلت فالمهر الذى اخذ
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فلياخذ وان لم يصب منها شيئا فان كلما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة على ابن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابن جعفر
محمد بن على ابن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول فى هذا الحديث انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه
لو لم يكن وطيها الموجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما فى بطنها وهذا الذى ذكره
رحمه الله يحتمل اذا كانت المرة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها
عن العدة بل يحتاج ان تستوفى العدة اربعة اشهر وعشر ايام وقد بينا ذلك فى كتاب النكاح واذا كان
الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التى هى عدة المتوفى
عنها زوجها او لوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرة
فطلقها او مات عنها وهى امرة نكاح فتزوجت قبل ان تحيض قال يفرق بينها وبين الذى تزوجها ثم تعتد
بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر عدة كاملة لا يدخل احدهما فى الاخرى قال محمد بن الحسن ما يقتضى هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرة ثم
تزوجت فى عدتها او مات عنها وهى امرة نكاح فتزوجت فى عدتها ان عليها عدتين عدة من الاول وعدة من الاخر
وليس الامر على ما ظنه وانما عليها عدة واحدة وهى عدة الاول فاما عدة الثانى فلا عدة عليها لانها
لم تكن فى عدة منه لانها قد كانت بانت من الاول فلا عدة عليها منه وانما عليها عدة من الاول
فاذا انقضت عدتها منه فقد انقضت عدتها من الثانى ايضا لانها لم تكن فى عدة منه فلا عدة عليها
منه وانما عليها عدة من الاول فاذا انقضت عدتها منه فقد انقضت عدتها من الثانى ايضا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى امرة المفقود اذا جاء نعى زوجها او شهد عندها من يثق بقوله
انه قد مات او قتل فاعتدت وتزوجت ثم ان زوجها الاول قدم بعد ذلك فان لها الصداق الذى اصدقها
الاول ويفرق بينها وبين الثانى ولها الميراث ولا عدة عليها منه فانما عليها عدة واحدة وهى عدة
الاول فاذا انقضت عدتها منه فقد انقضت عدتها من الثانى ايضا لانها لم تكن فى عدة منه
فلا عدة عليها منه وانما عليها عدة من الاول فاذا انقضت عدتها منه فقد انقضت عدتها من الثانى ايضا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى امرة المفقود اذا جاء نعى زوجها او شهد عندها من يثق بقوله
انه قد مات او قتل فاعتدت وتزوجت ثم ان زوجها الاول قدم بعد ذلك فان لها الصداق الذى اصدقها
الاول ويفرق بينها وبين الثانى ولها الميراث ولا عدة عليها منه فانما عليها عدة واحدة وهى عدة
الاول فاذا انقضت عدتها منه فقد انقضت عدتها من الثانى ايضا لانها لم تكن فى عدة منه
فلا عدة عليها منه وانما عليها عدة من الاول فاذا انقضت عدتها منه فقد انقضت عدتها من الثانى ايضا

ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون امتا كان طلاقا يملك فيها فرارا
من وطيها بالمراجعة وان كانت بائنا وماتت هى فلا يمتنع ان كونها اوجب عليها الرجم اذا كان عدة امرة اخرى
خصته واما حكم المراة اذا طلقها زوجها انما حكم عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه فى الرجل واما
موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فان زنت فى العدة فليس عليها غير الجلد وقيل ان كون ذكر وهما مرا الراوى سهل بن زياد
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عن ابى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد عن محمد عن خالد عن
ابى ايوب ابن بكير عن رجل قال قلت لابى عبد الله الرجل ياتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت قال ابن بكير
حدثنى حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب قال سمعت بكير بن اعين يروى عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل
له من يضربها وليس لها خصم قال ذلك الى الامام الا رفعه اليه سهل بن زياد عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن حميل
بن دراج قال قلت لابى عبد الله ان يضرب هذه الضربة يعنى من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد احمد بن على
عن محمد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حمران عن بكير عن ابى عبد الله وابى بصير قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلف قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
بصرى ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ياتى ذات محرم حد حد الزانى الا انه اعظم ذنبا فلانا ياتى ما قدمناه من الاجناس من
الحد عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله فى الزانى الرجم وفى ياتى على النفس فالامام مخير بين الضربة
ضربة بالسيف وبين رجمه محمد على بن محبوب عن محمد بن على العبيدى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله هاشم البزاز عن حماد عن معوية
عن طريف بن سنان قال قلت لابى عبد الله الجبلى من رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده ويرجم المراة وعلى الذى
اشتراها ان وطيها الا ان يحصنا ان يرجما ان لم يكن محصنا ان يجلد ما جلدة ويرجم المراة ان كان الذى اشتراها
وطيها محمد بن احمد على بن العباس موسى البغدادى عن يونس عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالنا ابا عبد الله عن رجل
معناه بالغلظة مقدمة ومؤخرة قال محمد الحسن ما يتضمن هذا ان على الرجل ان يقطع يده ليس يوجب من حيث كان سارقا لان السرقة
لا يجب بها القطع الا فيما يجب فيه ملكا اذا سرق من موضع محرز وكان قدرا مخصوصا على ما بينه فيما بعد والحرة لا يملك على حال
واذا لم يجب الملك فلا يجب على ما بعدها القطع من حيث كان سارقا وانما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا فى الارض
ومن حيث كان للامام مخيرا فى ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسبما ذكره الله تعالى فى قوله انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن ابى عبد الله عليه السلام يقول
من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة فان غشيانه اياها رجعة محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالنا ابا عبد الله عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد راجع

ولي بعلانية ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت
جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي يجمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ما افتى ابو الحسن
لا يوجب امامتي عن الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضرب امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا
فغرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ولو كان ولو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة يدل على انه لم يعلم ان لها زوجا لفعلت ذلك به ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل له متهما في العقد
عليها ولم يكن قد عقد عليها ولم يكن معه بينة بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة
على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل بغير
ووقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه
ثلاثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة
فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع ثمنه قال نعم
عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
انما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا زنى رجل [illegible] في معصية الله
عز وجل واعتق عنه فيما يأتي اليك الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود
من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها
عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت
ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت
الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد

حد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى
ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد
اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد
الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع جلدت ثلاثة ارباع الحد
حسابه من الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف
فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له
من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية
عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد

نصف القيمة الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما
دون صاحبه قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال
يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي الذي
لم يعتق وان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى في الباقي علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم
الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطه منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت
وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها
من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها
وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون
من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو
ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد كله
ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربتين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يجرد في
حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن
قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسأله عن
رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما
وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد

فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن
محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد
بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في
جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض
واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة
شمراخ لانه اذا كان ذاك فالحد الى الامام فهو يعمل فيها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم
يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد
بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم
يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر
عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس
فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما
لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن
عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد فقال ان كان
فر بينه وبين الحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا
يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل يجلد ينبغي للامام ان ينفيه

من الارض التي جلد فيها الى غيرها واما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه على ابرهم عن ابراهيم عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ع رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن اسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى فحال نفي من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابراهيم بن هشام
الخياط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا اجلد الحد قال ينفى من الارض التي يأتيها الى بلدة يكون فيها سنة للمسلمين
من سعد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
جلدة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد علي بن
محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن بكر يفجر فتتبع
فتجب ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويحلق شعره وينفى من المصر الذي فجر فيه وينفى اهله عنه عن بان عن محمد عن
من الحلم عن علي عن ابي جعفر ع موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فأتى ما عليه قال يجلد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن الكوني عن جعفر عن ابيه ع
قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينها ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى دار الشرك
الى الاسلام فنظر في ذلك فان كانت الدار اقرب الى الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي بصير
سألته عن الاقرار من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل الا ان يلحق بارض الشرك
حتى يلحق باهل الشرك يونس عن ابي اسحق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الزاني اذا اجلد ثلثا يقتل في الرابع يعني اذا جلد ثلث
مرات ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ان هذا الخبر محمول على ان عبد الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما بينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الرئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال كان ربنا يأتي بامرأة واحدة كلما اراد ان يحد حدا اتى بامرأة فلا يحد حد الا على امرأة واحدة مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بعشرة اشياء في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة منهن حدا حدا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام العراة
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا احتلم من اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم اقرب
او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او ابتت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذت بها واخذت له قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها
في الشراء والبيع واتيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يجوز
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي

الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين دفع اليها مالها وزوجت وأقيم عليها الحدود التامة عليها وله قلت
الغلام اذا زوج ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اقيم عليه الحدود وهو في ذلك بمنزلة الرجال قال نعم قال انما عنيت الحدود الكاملة التي تؤخذ
بها الرجال فقال ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة فيؤخذ بذلك فيما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله
في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين منهم محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن هارون بن سليم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي تحت مسلمة
قال يقتل محمد بن علي عن عمر بن احمد بن علي عن جعفر بن رزق الله قال اقام الحد على رجل نفر اني تحت امرأة مسلمة وارادان
يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم لئن هدم اسلامه ما اقام من حده ليهدمن ما اقام من حد الزنا وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن
اكثم والفقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين نسئل عن هذا فان في شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه
ان الفقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا ما وجب عليه الضرب حتى يموت فكتب ع
بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن
ابيه عن صفوان عن الحكم عن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان رجل ساقي المسجد وانا معه فسمع صوت
رجل يضرب بصلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة
انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من
النهار محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مرت
مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له والضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في آخر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن
ابرهم عن ابيه عن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام على احد حد بارض
العدو الحسن بن محمد عن محمد بن علي عن عثمان بن ابرهم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج
منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس عن عبد الرحمن بن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا التقى
الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال الجلد ان مائة مائة جميعا سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اسم المرأتان تنامان في ثوب واحد قال قلت الرجلان ينامان في ثوب فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال الحد ان حدا على سوط واحد يونس عن
ابان بن عثمان قال ابو عبد الله ع ان علي ع وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط

قال يضربان ٥

وضرب المرأتين اذا زنا
بامرأة مسلمة او اسلمت ٥

الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط بالسوط
وروى العباس بن معروف عن عبد العظيم بن يزيد عن سليمان بن خالد قال سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد فقال ذوا محرم هما قال لا قال فمن مزورة قال لا قال يضربان خمسين خمسين سوطا قال قلت فان فعل قال فان كان دون الفجر
فالحد وان هو ثقب اديم قال ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال قلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامرأة قامت مع امرأة في لحاف فقال ذوا محرم هما قلت لا قال من مزورة قلت لا قال يضربان ثلثين ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانهما فعلتا قال فشد وكما عليه فقال اف اف ثمانين ثمانين وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه الناس من اصحابه فقال احد ثني اذا اخذ الرجلان في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوطا فاعاد عليه ذكر
الحديث اعاد ذلك مرارا فقال له عليه السلام اكتب يا قوم الحضور عندنا ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلدان ان يوخذا في لحاف واحد او الرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد او المرأتان
يجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان
يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشتد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليها الحد اذا كان على ما يقول اللهم الا ان يكتفي من المغيبة الا ميتة بالمجاره قال محمد بن علي هذا اخبار
الى ذكرناها اخيرا التي تقتضي ذكر الجانبين في ثوب واحد لا باي ما قدمناه من الاخبار في الباب التعزير لان
ذكر الحد فيها جاء على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شئ منها ذكر لكمية الحد
واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما الاختلاف فيما دون التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسن بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب فقال يجلدان مائة مائة ولا احد الرجم حتى
يقوم البينة الاربعة بانه ادخله فيها كالميل في المكحلة فقال نعم هذا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب فقال يجلدان مائة مائة وعن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل وجد مع امرأته رجل ليس معهما ثالث قال يجلدان مائة مائة ولا يرجمان لانه لم يشهد عليهما الا زوجها
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة مائة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهما رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو

الحدود

هو اذا التقا الحد الا كونا في ازار واحد العلم وعلم ذلك منها الامام فانه يقيم عليهما الحد ولا يكون الرجل احد اقامة الحد اذا
ما تقدم خبر اخر بغير هذا الكتاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن محمد بن احمد الكوفي عن ابراهيم بن يونس عن حسين بن احمد عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول العاجب على الامام اذا نظر الى رجل يسرق او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نفسه لا ان يكون
في خلوة واذا نظر الى رجل يسرق فلوا عجلهما يزبره وينهاه ويمضي وبعلمه قلت كيف ذلك قال لان له فاذا كان ذلك فلولي الامر ان يقيم الحد
اقامه واذا كان للناس فهو للناس وما رواه الحسن بن سعيد عن الحسن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد فاقيم عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما حد الزاني
ويحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد تقدم الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده عاد الى مثل فعله
فحينئذ له اقامة الحد عليه كما ملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول الماضية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن الهاشم البجلي عن ابي حمزة قال لا ينبغي لامرأتين نامتا في لحاف واحد او امرأة واحدة منهما حائض ان تقعدا
نهيا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلد كل واحد منهما حدا حدا فان وجدا الثالثة في لحاف واحد
فلا وجدا الرابعة قتلتا سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد مع امرأته
جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام في اقرار الرجل على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال اما ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه
الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم
فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال ان كان علم يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخاف على نفسه فان خاف على نفسه فلا
ابو عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجمع عليه حدود منها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل
بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفو عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب
وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا فوق ذلك مما لله
قال لو كان خمسين شهرا او اقل او اكثر وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتيت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يقدر
قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم انه تاب بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة ذات بعل زنت فجلدت فلما

العفو عن الحدود

وسقوطها بالتوبة

سقوط الحد بالتوبة

كذا وفي قال الحسن وكيف قوله قال ابو جعفر
وعلى ما رأيتم عن آبائه جميعا

فيه الاوجه الحمل على الاستحباب

فيسقط الرجم بالانكار بعد الاقرار

ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم
بن عبد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي يحيى ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو
يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام برافعة
فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق
الباب قال فرجموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها
الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا
به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل
مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا
سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن عبد الرحمن بن اسحق عن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه
فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة
قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا غصب امة فافتضت
فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع
بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد

احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا
الآن يجي فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن محمد بن السندي عن ابن محبوب عن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال
اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له سلها
كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا
فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب
لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية
ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس بن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم
العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
منهم الحد وكان امير المؤمنين حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال
عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما
الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير
محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي
بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها الحدود في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك
اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما
قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان

بجمله فقال ما اراه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بخطيب قال فدعا بخطيب فضربه امير المؤمنين ع فاوجعه
احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم ومحمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفجر بالرجل
قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب فليس عليه حد ثم ضرب السيف اخذ منه السيف ما اخذ فقتله فهو
القتل قال وهو ذاك محمد بن احمد بن علي عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن علي ع ان رجلا اتاه رجل
اي عمر رجل فدنكح في دبره فشهد عليه رجلان بجحده فقال الشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى
في هذا فطلب الحجلة التي تكحل فلم يجدها فقال على اراى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال فخرج فقيل
له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فلا بطن من حطب فضعه فيه ثم اخرجه فحرقه بالنار قال الله تعالى
عبادا لهم في اصلابهم ارحام لا ترحم النساء قال انما هم يحملون فيها قال لا انها منكوسة ولعمري ادبارهم غدة كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا على ابن رئاب عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكير بن صالح عن محمد بن سنان عن حفص بن
منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال من الخمسين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر يا انزل الله على نبي عليه
فارهم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من
غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرتين الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر
ايها شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال اضربك بالسيف في عنقك ان لغة ما بلغت او احدا رك من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احرقك بالنار فقال له يا امير المؤمنين فاي هن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد
اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام وصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني
قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني خفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يسال لي
فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اني قد اخترت اشدها اللهم فبي اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان
لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تاجج حوله
قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد بكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاود شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن العباس غلام ابي الحسن
الدقاق يعرف بغلام ابن مزاحم عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتى علي ع ابا الدرداء برجل معه غلام له
يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف فامر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على

كذا في
عن ابي عبد الله ع عليهما السلام

الغدة عرق اطول من الاليه وكغدة البعير في انها تسلعه وما بين الكتف و
البطن الغدة السلعة وما بين الكتف و
البعير قال ابن السكيت ان ذكر الطعن فقال غدة كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا وقال ابو عبيد
بطونهم الى السماء فقال ابو عبيد ان ذكر الطعن فقال غدة كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا وقال ابو عبيد
تهبيا وتاهب ق

الأبية بالضم العدة والجمع ق

وكتب اليه
فرد بقتل المحرم غلامه

ب ضربة بالسيف اخذ من ضربة ضربة ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
ثلثين سوطا قال فان فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب ايتم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
من ضربة ضربة ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ من ضربة ضربة فقتله فهو القتل قال وهو ذاك محمد بن احمد بن علي عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن علي ع ان رجلا اتاه رجل
اي عمر رجل فدنكح في دبره فشهد عليه رجلان بجحده فقال الشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى
في هذا فطلب الحجلة التي تكحل فلم يجدها فقال على اراى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال فخرج فقيل
له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فلا بطن من حطب فضعه فيه ثم اخرجه فحرقه بالنار قال الله تعالى
عبادا لهم في اصلابهم ارحام لا ترحم النساء قال انما هم يحملون فيها قال لا انها منكوسة ولعمري ادبارهم غدة كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا على ابن رئاب عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكير بن صالح عن محمد بن سنان عن حفص بن
منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال من الخمسين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر يا انزل الله على نبي عليه
فارهم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من
غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرتين الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر
ايها شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال اضربك بالسيف في عنقك ان لغة ما بلغت او احدا رك من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احرقك بالنار فقال له يا امير المؤمنين فاي هن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد
اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام وصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني
قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني خفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يسال لي
فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اني قد اخترت اشدها اللهم فبي اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان
لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تاجج حوله
قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد بكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاود شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن العباس غلام ابي الحسن
الدقاق يعرف بغلام ابن مزاحم عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتى علي ع ابا الدرداء برجل معه غلام له
يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف فامر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على

السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت في اجارة تاهت مع امراة في لحاف واحد قال اذا ان يجلد
محرر قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فما فعلت قال افترق
عليه ذلك فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد الحدثني اسحق احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عمار عن
قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحد منهما حد رجلة احمد بن محمد عن علي الحكم عن اسماعيل عن زراره
عن ابي جعفر ع قال السحاق حد جلدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل على النسوة
في لحاف امراة منهن عن اسحق فاخذ احدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وابن هو قال في اصحاب
الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحيم عن عبيد بن زرارة عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع ليقيموا عليهم حد الزنا
يصيبوه فقال لهم الحق بها ثم فيها كما ترى فان اصبت فعلي دماؤهم وما امير المؤمنين ع فان اخطات فان امير المؤمنين ع عن ورائكم
فقالوا انواة جامعها زوجها فاقامت بجوارة جامع فساحقت جارية بكرا فاقامت عليها البظر فجعلت تقاذع في
العاجل يعض هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينظر بها حتى تلد وتام
عليها الحد ويلحق الولد بصاحب البظر وترجم المراة ذات البعل فابضر فوا فلعنوا امير المؤمنين ع فقالوا لقد
للحق وفي لنا فقال له اصحابه لو ان ابا الحسن القضية ما كان عنده الا ما قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما حد رجلة
فقال رجل الى امراة قد حملت ماؤه فساحقت جارية فعلمت له سل عنها اهل المدينة قال فاتى الى الكناسة فاخبر بسال
عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقبلت له ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قالوا اعالا
قال وهو الذي اسلى بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن يوسف بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن الحلبي
رفيعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطي امراة فتقلت ماؤه الى الجارية بكر فجعلت فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم
وعلى الجارية الحد محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف
واحد الا ان تكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع الثانية جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
اليم في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي يحيى الخزاز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة
اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وجلد خمسين ثمانين احمد بن محمد الحسن عن ابي عمير عن علي بن عطية عن زراره عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله انا احبها قال فامسكها
عن علي الحسين عن المثنى بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى امراته من دبرها اتسكها قال نعم شاء
الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم مؤيد ع في الرجل

في المقابل بيانات كل بالارقام بخط
ولعله عثمان

وتسعير على ارسم الصحاح الرئيس يمنع
الذين يكتبون الانهم استعفوا الرجال
بالرجال والنساء بالنساء

الحسن والصواب

الرجل اتى البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة التي فعل بها ذبحت ذاماتت احرق بالنار ولم ينتفع بها وضرب
عشرة وعشرين سوطا دون حد الزاني وان لم تكن البهيمة لقوم اخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا دون حد الزاني وان لم تكن البهيمة فعلت وما
ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس على البهائم وينقطع النسل
يونس عن سماعه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اتى بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا
غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غير بلاده هو وذكروا ان الجنس ذلك البهيمة محرم وابنها احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب عن
الحسين بن محرز عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال لا يجلد دون الحد ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيرها بها يونس عن حماد بن عثمان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاوجع فاقيم عليه الحد وفي رواية محمد بن مسلم بعضهم باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع والذي ياتي البهيمة فليوجع فاقيم عليه حد الزاني الحسن بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان
بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام فيعاقب ضربة ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن
ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فاما يكون فيه التعزير واذا
واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني والوجه الاخر ان يكون محمولة على من لم يتكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بدون
الايلاج لم يجب حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا الاخبار
بل الاخبار وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امراة فنبشها يا بها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
اخرجه الى موضع كذا وكذا فاقطع يده لنبشه وسلبه الثياب واقم عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى

عن زيد ابي اسامة كذا في كتاب الحسن والصواب
كما في المتن وكتب عليه كذا في نسخ وغيره في نسخ صحت
الاصل ره

و علي بن محبوب عن ابوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يأتي المرأة وهي حائض قال
وزره اعظم من ذنبه الذي يأتيها وهي حيض فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن الحسن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنى بمسته قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال الا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان
الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلده مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اذا زنى
بنفسه بعد موته فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام محمد بن علي عن ابي الحسن بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتى برجل عبث بذكره فضربه حتى احمرت ثم نوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن احدهما ع قال اتى علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالبدة حتى احمرت ولا اعلم
الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فيما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زياد قال سألت ابا جعفر
عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا فلا يجوز
خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال الحد في العبادة والجور في العمل
الجور علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الخبز في عن العواد ما حده قال لا حد على العواد ليس
انما يعطى الاجر على ان يعود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما فان ذاك الخلاف بين الذكر والانثى حراما فقلت
هو ذاك جعلت فداك فكان يضرب ثلثا واربعا حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما
على رجل وثب على امرأة فحملت ناسها فقال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يسئل شعرها فان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة
وان لم ينبت اخذ منه ثمن الدية كاملة خمسة الف درهم قلت كيف صرنا ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة الحد في الفرية والسب والتعزير بذلك
وعذبتها شريكان في الحمل فاذا ذهب احدهما وجب لها المهر كاملا
والتصرح والشهادة بالزور على ابراهيم عن ابيه عن محبوب عن عبد الرحمن بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان التوبة
ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل ابنه او ابنته او اخاه او عمه او خاله او ولده او عبده او امته او زوجته فقذفها فعليه حد واحد
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب علي ع من عمل وسنة نبيه ع قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او وقد بنت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلده عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد مات ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عشرين

فرع غاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع بغير واسطة الى آخره
وكذا موضع الفرع سهوا عن ذكره

الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن عبد الله ع قال جلد امير المؤمنين ع في الفرية ثمانين جلدة ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي
البصري عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف الرجل الرجل فعليه حد الفرية ثمانين جلدة وان قذفه الرجال فعليه حد الفرية ثمانين جلدة محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لرجل يا ابن الزانية وقد كانت امه
حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا بعد ما جلد ان عليه الحد
قال الحد الذي قلت لك حد واحد يجلد ثمانين جلدة ان قذفه بالزنا بعد ما جلد وان قذف قبل ان يجلد جلد حدا واحدا لم يجلد غيره
ابن محبوب عن عماد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج وانا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف
عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال جلد في القيط ثمانين جلدة وقذف ابا الملائكة على اهل الجو فقال عمر
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا سألت الفاجر عن فجوره فقال قد فعلت فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها
على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن علي عن محمد بن الوشاء ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية
تكون عند المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حد الاماء المسلمة حصنها على ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن امرأة مغصوبة تعتني على الرجل فيقول يا ابن الفاعلة قال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل قال قلت فان جاء بولد
عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأة ابوه يا ابن الزانية
واقر عندها مع المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فهل عليه الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فقذف ابا ذلك الرجل
على رجل هل يجلد من اقر على نفسه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو
دون الحد الذي يعزر ومن حد الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال اذا قال لابيه
الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امرأته وبيته وبدأ فيه على الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لقوله عليها
بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا ولكن ذاك لوالي الحكم ذاك ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل
بن زياد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في امرأة وهبت جارية لزوجها فوقع عليها فولدت الجارية
فغارت الغيرة فانكرت هبتها اياها فقالت جاريتي فلما خشيت ان ترجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد
عن عمر بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اقوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا
به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن ابان
عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يفرق حدا حدا او ان فرق بينهم فنسي الا قذف حد
لكل رجل منهم حدا عنه عن الحسين بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلد حدا واحدا

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه ان قذف قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان عليه حد واحد وقد فصل ذلك ابو عبد الله في رواية الحسن العطار وزيد ذكر ما ماه واه الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن السابري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف الفا من الناس بكلمة واحدة قال ليس عليه الا حد واحد وان سمى لكل رجل حد على حدة وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد عن محمد بن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع فقال يجلدون حد القاذف ثمانين ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمعت على حد دون القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان قال سألت عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال يجلد بين الجلدين الحسن بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام المغيرة قال يضرب بضربات بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المغيرة يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسن بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رسوله لا ينبغي ان يضرب فوق الحد ولا فوق الاذى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا قذف رجلا فقذف عبدا سئل بالذي لا يعلم منه الا خيرا على ضربة الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جارية له ثم قذفها بالزنا قال قال اري عليه خمسين جلدة وليستغفر الله قلت ارايت ان جعله في حل وعفت عنه فقال لا اضرب عليه اذا عفت عنه قبل ان يرفعه قلت فيخطئ راسها من حين اعتق نصفها قال يغمز ويقلى وهي مخمرة الراس ولا بين وج حتى تودي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن صدر الخبر من ان قذفها وقد اعتق نصفها محمول على ان الاعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان العتق سوى الخمس على اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان تكون استحق الا اربعين اما اعتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التقرب لان من قذف عبدا لم يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مملوك قذف حرا يهوديا او نصرانيا او عبدا فقال ان كان على ملة من قذفه جلد الحد الا سوطا وان كان على غير ملته جلد حدا تاما ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون الا سوطا فان اتى بشاهدين عدلين على قذفه جلد ثمانين احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسبط عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه اتى بجلد بجلدها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المملوك اذا قذف الحر اذا كان قذفه على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة جلد ثمانين جلدة ان كان حرا او مملوكا احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سنان عن

محمد بن ابي بكير الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فاقام الحد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد وذلك الذي من حقوق الله هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال ما افترى على مسلم ضرب ثمانين حرا كان او مملوكا او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال جلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد الذي يضرب فيه نصف الحد وذلك اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله الذي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بجناية فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعارض به ما هذا حكمه فاما ما تضمن القرآن فقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حر كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص ومقصور على الزنا خاصة من الاخبار دون غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد وحريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حد الاسوطا او سوطين وهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالحر به الحر الذي بلغ الحد فان ذلك لا يوجب الجلد الا ما ذكرناه في التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فانه يجب ان يحمل على ما ذكرناه في الخبر الاول لان سائر ما قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه ورواية محمد بن علي بن محبوب فالوجه في ايراده الاعادة يونس بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء واما صبوح الهلالية فانه يريد بها في بعض عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه على ملته والمجوسي يقذف الحر قال يجلد الحد احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانون جلده بحق المسلم وثمانون بشتمه نبيه صلى الله عليه وآله وثمانون بشتمه عيسى عليه السلام وثمانون بشتمه موسى عليه السلام وثمانون بشتمه محمد صلى الله عليه وآله وثمانون بشتمه الاسوط الحرمة الاسلام وخلقه وباسه ويطاع به في اهل دينه لكي يشكل عنه يونس عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يقذف على ذلك مشهورا وقال ايرما يكون ان يكون ذكر ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قذف فقال ان كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلع على ذلك منه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال ما تقول في رجل قذف امه فقال لي ابن انت فقلت جعلت فداك انه محوج الى اخته فقال اولستم تكذبون في دينهم ثلاثا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله

عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] بن محمد عن موسى بن
القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان بن عبد الرحمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب
القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لامراته يا زانية
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي
امراته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته
وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما احمد بن محمد عن [illegible] عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان
فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته عباس بن [illegible] عن
ابن [illegible] حماد عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني
رايتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تلاعنا امراته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد
علي بن ابراهيم [illegible] عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما
كان يقاد به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي
انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق
بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان
حق الحد قد صار لولد منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب
قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء قال ليس
عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمن الخبر الاول
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد
عليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته لم اجدك
عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانا نفينا في الخبر الاول الحد على الكمال
واثبتنا في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible]
امراة [illegible] فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امراته وهي حرة قال

قال يجلدان فقلت [illegible] قال نعم عنه عن فضالة عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقذف المملوكة قال [illegible] عنه عن ابن محبوب
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين برجلين قذف كل واحد منهما
صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرا عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو
عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت
ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها
وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم
احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن حفص عن ابيه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا
زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا
ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انا في خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها
العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال قال انه احتلم بام الاخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله
فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال [illegible] فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله
يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد
ويعزران عنه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه
تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث
وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال الاخر

انت ابن المجنون فامر الوالي ان يجلده ثمانين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها ثمانين فلما جلده اعطى الجلاد
السوط فجلده نكالا ينكل بهما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا
يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام   احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان
قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام   عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا
احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد
ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا
ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد   علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له
ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه   احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو
اليهما جميعا   عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفتري على ولده وعلى والده وقرابته قال ان كانت الوالدة حية
[illegible] حد المملوك [illegible]   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها   سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا
على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد
الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي
وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه
فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب
ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس

فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس فيّ اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال الوالي اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه
بحكم ابي عبد الله   محمد بن جعفر عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على
عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له
فاجلسه في صدر المجلس واستاذنهم في الاتكاء فقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت
العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من
لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله
وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت
لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الان سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله   احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن مطر بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي
فاتيته وبين يديه رجلان قد تنازعا ولا احدهما صاحبه ثم اقبل بوجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت
وما قالا قال احدهما ان رسول الله ص فضل على بني امية في الحرب وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم فغضب
رسول الله ص فنضح بوجهه [illegible] فقلت له اني لاراك قد سالت من حولك ما اخبرك فقال افتيت عليك لما
قلت فقال له انه ينبغي للنبي ع ان احدا مثل رسول الله ص في التفضيل ان يقتل ولا يستحيا قال فقال اوما الحسب بالحد
قلت ان الحسب النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا الحسيب قال وما
النسب [illegible] قلنا ذا جمعنا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله ص لم يخلط شرك ولا بغي فامر به فقتل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا
ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه   عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما
ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي في علي ع نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى بشير بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه نعيم بن
دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر
فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها

وأما ما في ذلك إن فرّ فإنه لم تحصنه الكتابة فهذه بذة. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
أن عليا ع قال لمن أقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي أفتي به دون الخبر الذي رواه
ابن الفضيل فذكر فيه أنه ليس عليه جلده إن كان من محصنة ولا شيء عليه لأن الولد من أمة لأن هذا الخبر موافق
للأخبار كلها لأنا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويؤنسك أن يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض
جاهلية العرب قال يضرب الحد إن ذلك يدخل على رسول الله ص محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر ع
أن عليا ع كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول يا زان أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا
ويفرق بينهما ويجلد ولا تكون امرأته قال وإن كان قال لها ما أعلمت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها فلا يفرق
بينهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه
قال أرى أن يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه كانت أمة
قال ليس عليك حد سبه كما سبك أو اعف عنه إن شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة
ولظاهر القرآن فلا ينبغي أن يعمل عليه على أن فيه ما يضعفه وهو أن أمير المؤمنين ع أمر الخصم أن يسبه كما سبه ولا يجوز ع
أن يأمر بذلك بل الذي يليق بما اختاره أن يعزره إن وجب عليه ذلك أو يعزره إن لم يكن فأما أمره بالسب
فذلك مما لا يجوز على حال. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يونس بن يعقوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى
على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب قال محمد بن الحسن
هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبيا محمول على أنه قذف بنسبة الزنا إلى أحد والديه بأن يقول يا ابن الزاني أو الزانية
أو زنت بك أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فأما إذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من
الأخبار فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافرا أو يهوديا أو نصرانيا فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب
على من قذف الحد لحرمة المسلمة فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال كل مسكر
من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول إن عليا ع كان يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد. يونس عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن عليا ع قال إن
الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب
الخمر فأمر علي ع فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي ع
بنسعة مثنية فضربه بها أربعين. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يجلد
رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
أشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له أرأيت النبي ص كيف كان
يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك
علي ع على عمر. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. يونس عن
سماعة عن أبي بصير قال كان علي ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الحد
اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين. فأما ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل
وقوة بدنه فأول ما فيه أن الذي ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعين إنما هو في شربه الخمر وإذا لم يكن ذلك
فأمر جائز أن يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك
موافق لمذهب بعض العامة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فهذا خبر شاذ لا يعارض
به الأخبار المتواترة في الزنا والشارب الخمر واستحقاقهما ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والأحرار وقد دونا
ما يختص بالزنا ولفظه لهما واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي أن يعترض كلها بهذا الخبر ويمكن أن يكون
الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لأنه من حقوق الله فحمل حد الشارب من حقوق الله فحمل على ذلك وليس ينبغي أن نحمل
عليه لأنه لا يمتنع أن يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم إن الخبر

الكلام فيه ما قدمناه في الجزء الاول من التقية لموافقتهم لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي
تخصيصه ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يجلد اليهودي والنصراني في الخمر
والمسكر والنبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض عليهم
حتى يصيروا بين المسلمين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا ان ابا بكر
اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ع فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين
ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي ع لست من اهلها ان طعام
اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي ع ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب
فاجلدوه ثمانين محمد بن ابراهيم (?) عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر
معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به
على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه
آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه
ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه
العشرين ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ
او عن رجل عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع على منبر الكوفة من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع مثل ذلك
يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم
اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب
فان عاد ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
فاقتلوه ع ل

[illegible]

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به
ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه وقد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة لانا قد بينا
انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه
ايضا التقية حسب ما ذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الشارب فقال
اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس
وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يعول عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأل عن الشارب
ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر فيحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان
لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير فان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن
هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في
الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر
ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه
الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه
الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب (?) فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع ارديه الناس وقال له
خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسن القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن
الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
الحسن ع قال سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا ع قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب
قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نصراني
كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين

[illegible]

انت عن هذا فانزجر قال لو انك اقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا بعد فضربه حتى شفر بيوله محمد بن احمد
عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الزنا اشد او شرب الخمر
وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا التغليظ لتضييعه النظفة ولوضعه اياها في
غير موضعها الذي امر الله به الحدث في الرقبة والجنابة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارض
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في ثلاثة دراهم
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الناس سارق في ذلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الناس سارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لا لفيت عامة الناس معتلين احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع
في بيضة حديد قال علي قال ابو بصير سالت ابا عبدالله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
عن ابن سنان عن عبد الرحيم القصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة
قيمتها ربع دينار قال قلت هو الذي حد السارق فسكت يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا يقطع السارق
الا في شيء بلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبدالله عن ابائه ع ان علي ع كان يقطع السارق
في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبدالله ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع
في بيضة حديد واما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم تقطع يد السارق فجمع كفيه ثم اداهما الى
من الدراهم فلا يأتي في ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها
كانت ربع دينار وقد بين ابو عبدالله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين
في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد عن سماعة قال سالته عن كم يقطع السارق قال اداناه على ثلث دينار
فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع امير المؤمنين ع فيقال للناس للسارق ثلث دينار
ولا يكون ذكرا اجمالا وعلى ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة روى عن ابي عبدالله ع قضية البيضة التي
قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فهذا
حد السارق فسكت واما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه

قطع الرجل من المفصل

وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يقطع السارق في اقل شيء بلغ قيمته خمس دينار او سرق من سوق او زرع او ضرع
او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة
بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائض التي يقوم بها هو او من هو بسببه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار
والوجه الاخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قلت له من اين
تحب ان القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال القطع
من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال يقطع يد السارق ويترك كفه بابهام وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة
قال قال ابو عبدالله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن
فان سرق في السجن قتل محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي هلال عن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له اخبرني عن السارق يقطع
اليمين ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن هذه الحالات اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت
يده اليمنى ورجله فقال ان القطع ليس حيث رايت ينبغي انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه
قلت له من اين تقطع اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة فيغسلها في الصلوة وجهه قلت فهذا
القطع من اول من قطع فقال علي ع حتى انتهى الي فقطع اربعة سهل بن زياد عن ابي هاشم عن حسين بن محمد عن مفضل بن صالح
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه فان سرق قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق من اخرى
سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط يده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحي من الله عز وجل ان اتركه لا
ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انه كان على ع لا يرى على قطع اليد والرجل وانما كان يقول اني لاستحي من
ربي اذا دعه ليس لي ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودع السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين عنه عن ابي عبدالله ع قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ان عاد حبس
في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسن بن سعيد عن المغيرة بن سويد عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل سرق فقال
قد سرق ثم عاد فسرق فقال ابو عبدالله ع اني لاستحي من الله ان اتركه لا يمشي على شيء ولا يأكل بيده ولا يستنجي بها وقال ان ابا عبدالله ع
انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان تقطع يمينه فقالت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه

وقالوا ان علیا ع لا یقطع یمینه فقال لا یقطع یمینه وقد قطعت شماله وقال فی رجل اخذ بیضة من المقسم وقالوا اقطعه
فقال انی لم اقطع احدا له فیما اخذ شیئا وسهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن احمد بن عبد الله بن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله
عن ابی عبد الله ع ان علیا ع اتی برجل سرق من بیت المال فقال لا اقطعه قال له فیه نصیب قال ولا یاتی هذا الخبر بن زیاد الا لحسین
عن سعید عن حفص او غیره عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الجعفة التی قطع فیها امیر المؤمنین ع فقال کانت بیضة
حدید سرق فیها رجل من المغنم فقطع لان الوجه فی هذا الخبر ان یکون الحکم مقصورا علی ما فعله امیر المؤمنین ع ولیس الخبر الا ان سرق
من المغنم یقطع فیکون منافیا للاول او هو صریح بالحکایة فعله ولا یمتنع ان یکون امیر المؤمنین ع فعل ذلک لما اقتضته المصلحة
فی الحال ثم ان فی الخبرین الاولین صریحا بانه لا قطع علیه اذا سرق من المغنم وبوکد ذلک ایضا ما رواه علی بن ابرهیم عن ابیه عن
النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین ع اربعة لا یقطع علیهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنیمة ومن اغار علی
قافلة فاخذ حیازتها الا ان یجوز ان یکون انما قطع امیر المؤمنین من سرق من المغنم من لم یکن له فیه نصیب لان من هذا حاله یجب علیه القطع
او ان یکون له فیه حظ غیر ان قیمة ما سرق یزید علی ماله بقیمة ربع دینار فان من هذا حاله ایضا یجب علیه القطع دل علی هذا التفصیل ما رواه
یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال قلت لرجل سرق من المغنم الشیء الذی یجب علیه القطع قال لا یقطع کما لا یقطع
بصیبه قال لان له فیما اخذ اقل من نصیبه عن رد دفع الیتیم ماله وان لا یاخذ مثل الذی له فلا ینبغی علیه وان اخذ فقسط
بقدر ثمن مجن قیمته ربع دینار قطع. علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
سرق سرقة ولا یعرفها فضربت بها بعینها هل یجب علیه القطع قال نعم ولکن اذا اعترف له مجنی بالسرقة لم تقطع یده الا ان
یعترف بها العذاب یونس عن منصور بن حازم عن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت یمینه وحرمت علیه
الحسن بن سعید عن ابن مجبوب عن جعفر بن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال السارق یتبع بسرقته وان قطعت ولا یترک لیس له شیء
مسلم محمد بن علی بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عیسی بن عبد الله ع عن ابیه قال قلت لابی عبد الله ع السارق یسرق العلم فتقطع
الوالی لیقطع ثم یوجب علیه ثم یقطع یوخذ فی قابل وقد سرق الثانیة یعود الی السلطان فیاتی الرقیتین یقطع قال یقطع الاخیر ویسقط
علیه الاول سرقه او لا حتی یرد علی صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ع ان
ابا عبد الله ع کان یقول لا قطع علی السارق حتی یخرج بالسرقة من البیت ویکون فیها ما یجب فیه القطع علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن
ابی عبد الله ع عن رجل اخذ متاعا من البیت فخرج به من الدار سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج عن بکیر بن اعین عن ابی جعفر ع
فی رجل سرق فلم یقدر ثم سرق مرة اخری فاخذ فجاءت البینة فشهدوا علیه بالسرقة الاولی والسرقة الاخیرة فقال یقطع یده

قطعت شماله

ودر تحت غلاف الهند والنوبة الخلیة قطع اربع مرات

قد تکرر ذکر الغلول والحدیث وهو مخازنی المغنم والرقوم العشیر قتل الاسیر وحمل خافان وفرسه خیفه فقد نقل وسیمنع حکمه
لان الاسیر مدیر فیما مقبلوا ان عضوه مجبوب فیما غل وهو الحدیث الذی یجیء بید الاسیر
لا عضوه یه

نقب حرزا واخذ قبل ان یصل الی متاعه

فان اخذ وقد اخرج

القطع قال وسالته عن رجل ص

الساق فی القطع الامر الشدید یه

یده بالسرقة الاولی ولا یقطع رجل بالسرقة الاخیرة فقیل کیف قال ان الشهود شهدوا جمیعا فی مقام واحد السرقة الاولی
والاخیرة قبل ان یقطع بالسرقة الاولی ولو ان الشهود شهدوا علیه بالسرقة الاولی ثم امسکوا حتی تقطع یده ثم شهدوا علیه
بالسرقة الاخیرة قطعت رجله الیسری احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی رجل اشل الید الیمنی واشل الشمال
سرق قال یقطع یده الیمنی محمد بن الحسن عن الحسن بن موسی عن یونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن عمر بن اصحاب قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل
ویده الیسری شلاء لم یقطع یمینه ولا رجله فان کان اشل ثم قطع یده رجل قیل یعنی لا یقطع فی السرقة ولکن یقطع فی القصاص
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن السارق یسرق فیقطع یده ثم یسرق فیقطع رجله ثم یسرق هل یقطع فقال
فی کتاب علی ع ان رسول الله ص مضی قبل ان یقطع اکثر من ید رجل وقال علی یقول انی لاستحیی من الله ان لا ادع له یدا یستنجی بها ولا رجلا
یمشی علیها قال قلت له لو ان رجلا قطعت یده الیسری فی قصاص فسرق ما یصنع به قال یقطع ولا یترک بغیر ید یستنجی بها ویاکل بها قال قلت
فلو ان رجلا قطعت یده الیمنی فی قصاص ثم قطع ید رجل عمدا متعمدا ما الذی یقتص منه قال لا نقول الا ما قال امیر المؤمنین ع ان علیه الدیة
یقتص منه فی الاربع جمیعا احمد بن محمد بن السری عن الموفق عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی ع قال کل مدخل یدخل فیه بغیر اذن صاحبه
من السارق فلا قطع علیه یعنی الحمام والاریحیة ومن هذا الاساس قال لا یقطع الا من نقب بیتا او کسر قفلا احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن سلیمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجلاس اجیر فیسرق من بیته هل یقطع یده قال هذا مؤتمن لیس
بسارق وهذا خائن الحسین بن سعید عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الحائک اساجر فیجیء فاخذ الاجر متاعه فسرقه قال هذا
مؤتمن ثم قال الاجیر الضعیف انما لیس یقطع علیه احد الرقة علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه قال فی
اساجر اجیرا فاقعده علی متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال فی رجل اتی رجلا فقال ارسلنی فلان الیک لترسل الیه بکذا وکذا
فاعطاه وصدقه فلقی صاحبه فقال له ان رسولک اتانی فبعثت الیکه بکذا وکذا فقال ما ارسلت الیک ولا اتانی شیء وزعم
الرسول انه قد ارسله وقد دفعه الیه فقال ان وجد علیه بینة اخذ له بریسله قطع یده وان لم یجد بینة فیمینه بالله ما ارسله
ولیستوفی الاخر من الرسول الحلبی قلت ارایت ان زعم انه انما حمله علی ذلک الخلیج فقال لا یقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن
علی بن الحکم عن موسی بن بکیر عن علی بن سعید قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اکتری حمارا لیرکبه الی موضع فلما ان رکبه ذهب به الی موضع اخر
او ثوبا لیلبسه فترک الحمار فقال یرد الحمار علی صاحبه ویتبع الذی ذهب بالثوب ولیس علیه قطع انما هی خیانة علی بن ابرهیم عن ابیه عن
ابن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال الضیف اذا سرق لم یقطع وان اضاف الضیف ضیفا فسرق قطع الضیف
الضیف عنه عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا فی سفر فقاموا فرق فی بعضهم
متاع بعض فقال هذا خائن لا یقطع ولکن یبیع بسرقته وخیانته قیل له فان سرق من منزل ابیه فقال لا یقطع لان ابن الرجل
لا یحجب عن الدخول الی منزل ابیه هذا خائن وکذلک ان سرق من منزل اخیه واخته اذا کان یدخل علیها لا یحجبانه
عن الدخول علی ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع فی ثمر ولا کثر والکثر جمع الکثری وهو

وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة
يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة
قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع وكلا في هذه الاخبار رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لا تنافي في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة
بجحود الاقرار فلا قطع عليها حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن عثمان الحكم عن
بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام المجاعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبدالله
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف
بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق
تقطع يده والثاني ان كان وطيها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
باع امرأة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطيها وكان محصنا ان يرجم

الركن حجر ابيض رخو خزار العظم

السنة العام والقحط

يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس
درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد
سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان
طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من
قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يحيى عن حبيب بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع
النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن ادم بن اسحاق عن عبد
الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان
الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل واما اذا
طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبدالله عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله

ان علیا قطع بناش الکبیر فقیل له اتقطع فی الحدیث فقال انا نقطع لا موالنا کم نقطع لا حیائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن علی
عن الحکم بن سعید عن ابی ای عمیر عن محمد بن حمزة عن علی بن سعید قال سالت ابا عبد الله ع عن البناش فقال اذا اخذ الکرکن البناش لم یعاد
لم یقطع ویعزر محمد بن علی محبوب عن احمد بن محمد عن الحکم بن محبوب عن ابی ایوب بحا الخصیل عن ابی عبد الله ع قال البناش اذا کان معروفا
بذلک قطع وعنه عن ابن محبوب عن علی بن صبیح قال سالت ابا عبد الله ع عن الطرار والبناش والمختلس قال لا یقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع فی البناش اذا اخذ اول مرة عزر ثم ان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الروایة
التی رواها علی بن صبیح ان البناش لا یقطع اذا لم یکن ذلک له عادة محمول ان علی انه اذا بنش ولم یاخذ شیا فان ذلک لا یجب
علیه القطع وانما یجب علیه القطع اذا اخذ ویکون ذلک بعد ان لم من توبة ولم یاخذ شیا فانه لا یجب علیه القطع وانما یجب علیه اذا
اخذ المال والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسن بن سعید عن فضاله عن موسی بن بکر عن علی بن سعید عن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل
اخذ وهو بنش قال الا تری علیه قطعا الا ان یوخذ وقد بنش مرارا فقطعه واما روایة علی بن صبیح قوله لا یقطع الطرار و
البناش والمختلس فیشک ان یکون قد سقط من الخبر شی لانه قد روی هذا الخبر بعینه وقال سالته عن هولاء الثلثة
فقال یقطع الطرار والبناش ولا یقطع المختلس قد قدمنا الروایة عنه فی ذلک ولو لم یکن قد روی هذا التفصیل لکن
الواجب حمل علی ما حملنا علیه الخبرین الاخیرین اللذین ذکرناهما علیهما فاما ما رواه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی عمیر عن غیر واحد
من اصحابنا قال اتی امیر المومنین ع برجل بناش فاخذ امیر المومنین ع لسبعره وضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه
حتی مات احمد بن محمد بن علی بن الحکم الواسطی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال اتی امیر المومنین ع بناش فامر
عذابه الی یوم الجمعة فلما کان یوم الجمعة اقامه بحذا فاقام الناس فما زالوا یطوفون بها علیهم حتی مات فهذه الروایات
محمولة علی انه اذا تکرر الفعل منه ثلث مرات واقیم علیه الحد فی کل مرة ثم قتل فی الرابعة علی ما مضی فی القتل
کیف شاء بحسب ما یراه او رجع فی الحال علی ما روی عن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا سرق الصبی فی کل مرة
عذر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلک وقال انی عاقبته بشی فاحدثه فقطع اطراف
الاصابع یونس عن عبد الرحمن بن سبابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبی یسرق قال یعفی عنه مرة ومرتین ویعزر فی الثالثة فان
عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلک ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصبی یسرق قال اذا سرق مرة وهو صغیر یعفی عنه فان عاد یعفی عنه فان عاد قطع بانه فان عاد قطع
اسفل من ذلک فان عاد قطع اسفل من ذلک صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم ع الصبیان اذا الی یقطع علیهم
انامله من این یقطع قال من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی الصبی یسرق قال یعفی
عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حکت حتی یدمی فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلک الحسین بن محمد بن
سماعة عن غیر واحد عن ابان عن عثمان عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اتی بغلام قد سرق فقطع اصابعه ثم قال لئن عدت لاقطعنها

الطرف اللغة: الید

لاقطعنها ثم قال انما انه ما حمله الا رسول ابیه وروی ابان عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله ع قال اذا سرق الصبی ولم یحتلم قطعت اطراف اصابعه
وروی احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الصبی یسرق فقال ان کان له تسع سنین قطعت یده ولا یضع حد عن حدود الله محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن
الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن الصبی یسرق فقال ان کان له سبع سنین او اقل رفع
عنه فان عاد بعد السبع سنین قطعت بنانه او حکت حتی یدمی فان عاد قطع من اسفل من ذلک وقد بلغ تسع سنین
قطع یده ولا یضع حد من حدود الله عز وجل عنه محمد بن علی بن محبوب عن علی بن حفص المدوری عن الرجل ع قال اذا اتی الغلام ثمان سنین
جاز امره وقد وجب علیه الفرائض والحدود واذا تم له تسع سنین فکذلک حمید بن زیاد عن عبد الله بن احمد الدهنی
عن ابان عن غیر واحد من اصحابنا عن محمد بن عبد الله الحضرمی قال کنت علی المدینة فاتیت بغلام قد سرق فسالت اباعبد الله ع عنه فقال
حیث سرق کان یعلم ان علیه الرقوبة فان کان لم یعلم قیل له اتعلم ان فی الرقوبة عقوبة فان لم یعلم قیل له ان علیه الرقوبة فقطعت اصابعه
الغلام فسالته وقیل له اکنت تعلم ان فی الرقوبة عقوبة فقال نعم قلت ای شی قال الضرب فحلیت عنه الحسن بن سعید عن عیسی
عن اسحاق قال اذا سرق الصبی ولم یبلغ الحلم قطعت انامله فقال ابو عبد الله ع امیر المومنین ع بغلام قد سرق ولم یبلغ الحلم فقطع
من ذلک اطراف اصابعه ثم قال ان عاد قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الاوسط فان عاد قطع المفصل الاعلی وترک کفه وابهامه
عنه عن فضاله عن اسعد بن زیاد عن ابی عبد الله ع عن ابیه ع قال اتی امیر المومنین ع بجاریة لم تحض قد سرقت فوضربها اسواطا ولم یقطعها
علی ابراهیم عن ابیه عن عمر بن اذینة عن ابی عبیدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت جلادا من العجم اقبح بجلد الاسلام لاقمت علیه الحد
فی الخمر ثم قال ان اول من شرب الخمر الموقر علیه الحد اذا جهل انه حرام علیه البینة انه قد اقر بذلک وعرف احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن الحسن
من زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال قضی امیر المومنین ع فیمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام علیه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع یده
فی سرقته وقتله لقتله ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی بکیر عن ابی عبد الله ع فی رجل اقیم علیه حد فی حد ودمها القتل فقال ابدا بالحد ود
التی هی دون القتل ثم یقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال السارق اذا اجار من قبل نفسه تائبا الی الله ورد
سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن رجل عن احدهما ع فی رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم
یعلم بذلک منه فلم یزل حتی تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جمیل لم یعیر علیه الحد قال محمد بن الحسن ع قلت فان اقر عند الامام
لم یقم علیه قال لا لانه حق لله احق ان یستوفی واقل ما یقطع منه امر جمیل لم یعیر علیه الحد وروی ذلک عن بعضهم بنا عن احدهما ع قال لا یقطع
السارق حتی یعید السرقة مرتین فان رجع فی السرقة ولم یقطع اذا لم یکن شهود وقال لا یرجم الزانی حتی یقر اربع مرات اذا لم یکن
شهود فان رجع ترک ولم یرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن علی عن ابی عبد الله ع فی رجل اقر علی نفسه بحد ثم جحد بعد فقال
اذا اقر علی نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت یده وان زعم انه اقر علی نفسه انه شرب خمرا او بغیره فاجلدوا

ارتعمد

ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم الكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد محمد عن علي عن ابان عن مهران عن ابي عبدالله ع قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام فقطعه فان قال الذي سرق مني انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانا اهبه قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل ياخذ اللص بعد ما يرفعه وتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بعير يطلب اللص فاخذ الرداء فجاء به فاخذ صفوان ليقطع يده فقال انا اهبه له فقال فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى فقال الامام عندنا بمنزلة اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال احسن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن راشد العلاف قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل ياخذ اللص بعد ما يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فجاء سارق فاخذ رداءه فطلب صاحبه فوجده فقدم الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله ص فهلا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مرسين الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفو عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان غلاما لعلي ع يقال له سلمة زنى بجارية من قوم فاتى النبي ص فكلمه ان يرفعه فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ص علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المومنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الدم واشفع عند الامام في غير الجامع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق ردائي فجعل الرجل يناشده ما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال لخبر ربه اني بريء فخلى سبيله فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال لتقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تفرقا قال ما الى المصطبه ليقطع يد فضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فغار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين ع شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و اختلطوا ارسلاني وقرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المومنين ع من يدلني على هذين الرجلين انكلهما عن العقوبة البزنطي عن بكير الاشج عن بشير النبال عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المومنين ع في رجلين قدما من مال الله احدهما عبد مال

الروح يقع على الذكر والانثى

المصطبة البنيد محيط الكاف وهو الحجر المربع الوكان عليه علي ع

مال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله فليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقطعه ونحل يده اليسرى بطعم السمن واللبن حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن مجمع مولى ابي جعفر ع قال اتى امير المومنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام وامر ان يطعموا ما مرجان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج وقال اطعموهم السمن والعسل والحمر حتى برئوا وعادت بصورة قال انما قطعت اكفهم لانهم سرقوا فاستحيوا ان ياكلوا بايديكم فقد سبقت الى النار فبئس ما صنعتم وعلم انه من عمل الشيطان فكره صدق النية تاب الله عليكم وجرتم ايديكم الى الجنة وان استمر لم تتوبوا لم تقطعوا الا استمر عليه جر بكم ايديكم الى النار الحسن بن سعيد عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن حماد بن عثمان الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناسي وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فانه يقطعه ان كان عدلا عليه بجحده واقراره ثم جحد جلده قلت ارايت ان اقر على نفسه عبد بالغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال اذا اقر على الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد الحسن الاقرار بالسرقة يجتزي الى مرتين فاما مرة واحدة فلا توجب القطع وقد مر معنا ذكر فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على مرتين التقية لما وافقتنا لما ذهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هو مجمل واذا ملت الاحاديث التي قدمناها منفصلة فينبغي ان يكون العمل بها دون ما يخالفها بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عمن حدثه عن ابي عبدالله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فقال قبل لسيلقى فعلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول ان شهد عليه شاهدان قال لا اقر على نفسه اربع مرات قال فرجعت فقلت ما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المومنين ع وقد عنده بالسرق قال فقال له اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل قرات شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال انما منعه ان يقطعه لانه لم يعير عليه بينة عنه عن ابيه عن عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس مدينة طعاما فادركنا المساقبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود فاخذوه جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا طعاما مكم فاذهبوا الى الوالي فكونوا ان تنقدروا على ذلك حتى نعرف راي ابي عبدالله ع فدخل المعلى على ابي عبدالله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه علي عن رزين عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال في السارق اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اتي امير المومنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وافتوا ان يقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم الي فدلوهم على الطريق فاذا برؤا فاتني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المومنين العفو منك قد عفوت عنهم وحسن العفو عليهم فاذا برؤا فاتني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المومنين اقمت عليهم الحدود فدبرت جراحاتهم فاذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم فاكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة مترددين مشتملين باكسيتهم وهم يحمدون فمشوا بين يديه فيما ما قبل على الارض نكسوا رؤسهم فرفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم

بشهادة

ان ما ينكم من ان رجلا ان تعق نواقيه بشراء الطعام فاذا وجد بايا فاذا وجد على نفسه مرتين عليه الحكم والزان ري

وقد سرق هو قد قطع بجزء الخمس فقتل

وقد نكل بشكله الاخير عبرة لغيره والنكال العقوبة البزنطي عن بكير الاشج عن بشير النبال عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المومنين ع في رجلين قدما من مال الله احدهما عبد مال

فيه بيان ما يثبت الاستيلاء على المباحات وحديث من احيا ارضا ميتة فهي له وان كان غاصبا والمراد بالغاصب هو الذي يتوثب فيأخذ ما بيد غيره

المستقر المهدم ري

ان علیا قطعنا فعلوا فقال اللهم علی کتابک وسنة نبیک شر قال الهم ما هو لا ان تبتر سلمتم ابدیکم والا سقوا اللحم بها

شر قال یا قنبر خل سبیلهم واعط کل واحد منهم ما یکفیه الیلة محمد بن علی الصفار عن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن

عقبة عن زید بن عبد الملک عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام وعن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله ع قال اذا سرق السارق من

البیدر من امام جایر فلا قطع علیه انما اخذ حقه فاذا کان من مال الامام او علم ان صاحبه قد رضی به فلا قطع علیه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

جعفر عن ابیه علیه السلام قال علی کل احد حق فی ضرع او قید او اسیر او تغنیف الا ان یعرف صاحبه فان لم یعرف قطع

سقط عنه ملاک التحویف عنه عن محمد الحسن عن احمد بن محمد عن علی عن ابان عن من ذکره عن ابی عبد الله ع قال سئل عن رجل

سرق فی مسلة البیدر انی فوجه یقطع وهو یقطع من حده قال انما فیه عنه عن عثمان عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع

بحیله عن اسحق عمار عن ابی عبد الله ع قال لیس علی من سرق من بستان عذق قیمته درهمان قال یقطع به محمد بن علی الصفار عن عباس

عن صالح بن سعید عن موسی بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله ع قال لا قطع علی رجل سرق من الفئ قال ابو عبد الله ع او قبل ذلک فاجنی فیها وان

کان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع والا ان سرق قبل ان یقسم لم یقطع حتی ینظر ماله فیدفع الیه حتی متی ان کان الذی اخذ اقل من حقه

اعطی تمیة حقه ولا شی علیه الا ان یعفو الرجل وان کان الذی اخذ مثل حقه او زیادة الیه او اکثر منه قطع محمد بن علی الصفار عن عباس عن

محسن قطع وهو صاغر وعن محسن بن بیع دینار محمد بن احمد بن علی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا

یقطع السارق حتی یخرج البرقة مرتین فان رجع فمن البرقة ولم یقطع اذا لم یشهد عنه عن علی عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن بعض

اصحابه قالوا جاء رجل الی امیر المومنین ع فاتی بالبرقة فقال له امیر المومنین ع اقرأ شیئا من کتاب الله فقال نعم سورة البقرة قال

قد وهبتک لسورة البقرة قال فقال الاشعث لقد حدثنی حدیثا ما ظننت ان احدا یحدثنیه فقال ما یدریک ما هذا اذا قامت البینة فلیس للامام

ان یعفو واذا اقر الرجل علی نفسه فذلک الی الامام ان شاء عفی وان شاء قطع عنه عن محمد بن علی عن محمد بن سنان عن یوسف بن عمیل عن محمد بن مسلم عن ابی

جعفر ع قال قضی امیر المومنین ع فی نفر وجدوا بعیرا فاکلوه وامتحنوا البعیر فشهد واعلی انفسهم انهم نحروا جمیعا البعیر فخیر صاحب البعیر احدهم

احد فقضی ان یقطع ایمانهم عنه عن ابی اسحق عن صالح بن سعد رفعه عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطع یده باقامة

البینة علیه ولم یرد ما سرق کیف یصنع بمن فی مال الرجل الذی سرق منه او لیس علیه رده وان ادعی انه لیس عنده کثیر ولا کثیر وعلیه

من قال یستسعی حتی یودی اخر درهم سرقه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب وغیره وخلف بن حماد عن ربعی بن عبد الله عن الفضیل

بن یسار عن ابی عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان یصرمه فلیس علیه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع

فاخذ قطع عنه عن محمد بن علی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه ع ان علیا علیه السلام قال لیس علی السارق قطع حتی یخرج بالسرقة من البیت محمد

بن علی بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن الحکم بن علی بن رفیدة عن ابی جمیلة عن الاصبغ عن امیر المومنین ع قال لا یقطع من سرق شیئا من الفاکهة واذا اخذ الثمر

قبل ان یحرز فلیأکل ولا یفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن عمر بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن سارق عد علی رجل من المسلمین

فغفله وقصد له لیأخذ ماله السارق عبد ینتظر الی مثل المال الذی کان غصبه الرجل فحمله الیه وهو یرید ان یدفعه الیه ویتحمل منه

منه فاصنع به ما صنع به فوجد الرجل قد مات فقال لصاحب المال ترکه ارثا وقد سالنی ان اخبره فاخبرته قال ان کان الرجل المیت ترک مالا فاعط ورثته

ان کان الرجل المیت ترک مالا الی رجل من المسلمین فمضی حر ترکته وحدثه واشهد بذلک فان میراث المیت لورثته وان کان المیت لیس له وارث

الا احد حتی مات فان میراثه للامام المسلمین فقلت له فاحل الغاصب فیما بینه ومن ماله فقال اذا هو اوصل المال الی امام المسلمین فقد

سلم وما الجراح فان للمجروح قصاصا من جرحه او الدیة محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سلیمان الدیلمی عن ابیه

الله المدائنی عن ابی عبد الله ع قلت له جعلت فداک اخبرنی عن قول الله عز وجل انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض

فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض قال فقعد ثم قال یا محمد

خذها ثلاثا یا بن سرقا اذا حارب الله ورسوله وسعی فی الارض فساد افقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان

اخذ المال ولم یقتل قطعت یده ورجله من خلاف وان حارب وسعی فی الارض فسادا ولم یقتل ولم یاخذ من المال شیئا نفی

فی الارض قلت وما حد نفیه قال سنة ینفی من الارض التی فعل فیها الی غیر بلده ثم یکتب الی اهل ذلک المصر الذی هو فیه ینفی فلا یکون ولا

تشاورون ولا تناکحون حتی یخرج الی غیره فیکتب الیهم انه بمثل ذلک خلیا راهده حاله سنة فاذا فعل به ذلک کتاب وهو صاغر احمد

بن محمد عن ابی یوسف عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال من شهر السلاح فی مصر من الامصار فعقر فقتل منه ونفی من ذلک البلدة

ومن شهر السلاح فی غیر الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم یقتل فهو محارب یخیر الوالی فی الحارب یمضی امره الامام ان شاء قتل

وان شاء صلب وان شاء قطع یده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلی الامام ان یقطع یده الیمنی بالبرقوم ثم یدفعه الی اولیاء

المقتول فیتبعونه بالمال ثم یقتلونه قال فقال له ابو بصیر اصلحک الله ارایت ان عفی عنه اولیاء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا

عنه فان علی الامام ان یقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال فقال له ابو عبیدة ارایت ان اراد اولیاء المقتول ان یاخذوا

منه الدیة ویدعوا الید هل ذلک لهم قال فقال لا علی القتل محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن علی بن السباط عن علی بن اسباط المیثمی عن

عبید بن زرارة النخعی قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع الطریق وقلت ان الناس یقولون الامام فیه مخیر ای شئ صنع قال لیس

کذلک ولکنه یصنع بهم علی قدر جنایاتهم فقال من قطع الطریق فقتل واخذ المال قطعت یده ورجله وصلب ومن قطع الطریق

وقتل ولم یاخذ المال وقتل ومن قطع الطریق فاخذ المال ولم یقتل قطعت یده ورجله ومن قطع الطریق ولم یاخذ مالا ولم یقتل نفی

من الارض علی بن ابرهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن اسحق المدائنی عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء

الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا الآیة فما الذین اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا

حارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ مال قتل وصلب وان اخذ المال ولم یقتل قطعت

یده ورجله من خلاف وان شهر السیف فحارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا ولم یقتل ولم یاخذ المال نفی فی الارض

فقلت کیف ینفی وما حده فی نفیه قال ینفی من المصر الذی فعل فیه ما فعل الی مصر غیره ویکتب الی اهل هذا المصر انه منفی فلا یجالسوه

ولا یبایعوه ولا یناکحوه ولا یواکلوه ولا یشاربوه فیفعل ذلک به سنة فان خرج من ذلک المصر الی غیره کتب الیهم بمثل ذلک

حتى تتم السنة قلت فان توجا الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجا الى ارض الشرك ليدخلها فهو قتيل اهلها يونس عن محمد
بن سليمان عن عبد الله بن اسحق عن الحكم مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة او نحو سنة قال سفيان قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان امام
ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقال اي شيء عليهم من
هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن علي الحلبي عن بريد بن معاوية
قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء
قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن على الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي بن اسباط عن حنان عن ابي عبد الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يعلم على
ابيه عن صفوان الجمال عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله رجل يخرج من منزله يريد السعي باويرجل آخر
فيقتله رجل ويستقيه فيضربه ويأخذ ما معه فقال الى شيء تذهبون فيه من قبلكم قلت يقولون هذه زعارة معلنة
واما المحارب في حي مشركين فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هو لاء من اهل هذه
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي صالح عن ابي عبد الله قال قدم
على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقالوا لهم يا رسول الله ابغنا طعاما فقال لهم ما اجد لكم شيئا الا ان تلحقوا بنعم الصدقة
من المدينة فبعث بهم رسول الله الى ابل الصدقة يشربون من البانها ويأكلون من ابوالها فلما برؤا واشتدوا قتلوا الراعي
كانوا في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم علي بن ابي طالب عليه السلام وهم في واد في قديد وليس قديد يخرجون منه فرسخا من
ارض اليمن فجاء بهم رسول الله فانزلت هذه الآية علي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال ان امير المؤمنين صلب رجلا بالجبانة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير
فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا هو قتل واخذ المال قتل و
صلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو لم يقتل ولم يأخذ المال ولم يجرح نفيه من الارض
يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الربيع عن صفوان عن ابي عبد الله قال الله محارب الله ورسوله فاقتلوه
فاوجب عليكم وتعالى محمد بن يحيى عن سلم بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال من اشار

زعرة الوحشة من

السريرة فحسن النفس الى الناس واوابهم

اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل احمد بن محمد بن علي عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر عن ابيه عن
دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتقتله فابدره واضربه وان اللص محارب لله ورسوله
فما ملكت منه فهو علي احمد بن محمد بن سعيد رفعه عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال اذا احتال الرجل على النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امراته ويقسم ماله على ولده عنه واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته
باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال
سئل الملس نصراني به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فعفى عنه ثم قال لئن اعاد ليقتلنه فاعاد فلم يزل حتى مات
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا
ارتدت استتيبت فان تابت وبقيت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن درّاج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل ليس الجميل ان يقول
انا تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فيقول انا تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا
ولكن عندي ان توبة الزاني الذي يقام عليه الحد توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ان يتوب فيما بينه وبين الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي العلاء الاشعري عن محمد بن مسلم عن احدهما
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين برجل من عجلية فشهد عليه رجلان بالكفر بعد اسلام فشهدا عليه فقال
له امير المؤمنين ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كنت الشهود لضربت
عنقك وقد قبلت منك قالا فانك ان رجعت قبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن سمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين المرتد تعزل عنه امراته ولا يوكل ذبيحته ويستتاب
ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قدم قوم من اليمن
فقالوا السلام عليك يا رسول الله فاستتابهم فلم يتوبوا فخص طهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها
وافضا ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال الحديث يحتمل ان يكون
لاوله في الكفر لا يستتاب لان الاجبار الاول متناوله لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فلا تقبل توبته
ويقتل على كل حال والاجبار الاخير متناوله لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فهذا يستتاب فان تاب

من اتبع وقتل المقبل

فوجد مع اصحابنا وكان من اصحاب ابي الحسن عليه السلام يقتل ولم يكن هكذا

يحمل ان يكون قوله اقر عشرة الى آخره

بنيه ومن ثلثه اما والاقتل وقد فصل ما ذكرنا ابو عبد الله عن بيان رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه وبوكذ ذكرها
رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن مسلم ارتد فقال يقتل ولا يستتاب
قلت فتصلح الى المسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن رجل
الى ان قال الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكيف يقتل
عنه عن علي بن يقطين قال كتبت اليه اسالوه عما اذا اصابت المراة من الملاعب ولد على الفطرة ثم ارتد ان فاضل عنه ولا
تستتيبه ولم يولد منهم على الفطرة فاستتيبه فان تاب والا فاضل عنه واما النصارى فاحرى على الفطرة
منان ارتد عنه محمد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف
وكانوا فوق ما يقولون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم ارجعوا عن الاسلام فبعث امير المومنين عليه السلام
فخرج جماعة فلما اشرفنا الى الغوير وجعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فقام
فقال ما استتر عليه فخرجت طايفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن على فقال ضعوا فيهم السلاح فقاتلوا
طايفة منهم كانوا نصارى فاسلموا فتحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن على فقال طايفة نحن كنا نصارى فاسلمنا
ثم عرفنا ان لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه فقتل
مقاتليهم وسبا ذراريهم فقتل بعضهم على بعض واشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه السلام من
الغافقي ان يقتلها قال لم خرج بها فقتلها واحلد وعلى معوية قال فاخرج بها امير المومنين عليه السلام داره واجاز عتقهم عن
المنذر عن سعيد بن يكون عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المومنين فشهد انه
راهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعلك بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما
فقال لهما ارجعا فابيا فخلى سبيلهما في الاول فاخذ فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخلى سبيلهما في الثالثة فقتلهما
رزاره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذكر ان احدا ابويه نصراني الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن اصحابنا عن ابان عمن ذكره عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واليهودية
نصراني او مسلما قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اتى بزنديق فضرب عنقه وقال له ان له مالا كثيرا فمن جعل ماله قال ابو ولده ولورثته
ولبن حبيب وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلام كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهد له الف بالبراءة
اجاز شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
افطر في شهر رمضان وقد افطر قدم الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زيد الشحام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال ايسال هل عليك في افطارك ثم قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال

الزنديق بالكسر المنتوية او الثاني عربي والظاهر
او من لا يؤمن بالآخرة وما لربوبية او
من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو
معرب زن دين اي ذو دين المراة ق

فاتى بسيف البحار ساحل بر
فقال ما استتر عليه فخرجت
طايفة فقالوا نحن نصارى
فاسلمنا فنحن مسلمون

الاجيج توقد النار يه

ضرب عنقه اذا قتله يه

الى جنبه ق

هو قال لغيره كان على الامام ان ينهاه فضربه
بنى قال ان سمعته يقول ذلك فانه قال فجلست غير مرة فلم اسمعه يقول ذلك الا في عبد ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من عمار
ارسل من رجل شتر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان قتله الا دنى فالا دنى قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد عن عبد الرحمن الزراري
الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال انك لست بنبي فانه
قال لا ولكن كان يقتله لانه قد اسلم فقلت له ان الحسن بن علي بن فضال رواه عن ابي جميلة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
من سوالي ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يرد الى المرجع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن غير واحد عن ابي كهمس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته يوم ارتد فلا تقربه حتى تنقضي عدتها وتعتد منه كعدة المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره فان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه
عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة فان مات وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذا الرواية المحتصة
بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد كان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويصير رجوعه الى الاسلام كونها
في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما
اذا كان مسلما ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لان حكم الميت يجب التعجيل عليه على كل
حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحارث عن عمر
بن يزيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل ولكن تستتاب وتحبس وتضرب ضربا شديدا وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
ولبس خشن الثياب وتحبس في بيت وتضرب على الصلوات عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرتد كيف يستتاب قال
مرتدا عن فطرة الاسلام ولد او ولد ما فعلى ما له لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المومنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها
عتاقة للمربية عتاقها عجب عند نصب نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فان فقض ان يعرض عليها ثم
الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم معقول على العقيدة التي فصلها امير المومنين عليه السلام
وان عدى الجزء فيها الا ان لا يسع ان يكون هو عن راى قتلها صلاحا لارتدادها وبين ويحها ولعلها كانت تسحر
ثم ارتدت وتزوجت فاستحق القتل لذلك ولا يمنعها من الرجوع الى الاسلام وما الحكم في المرتدة فهو ان يحبس ابدا
اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدم ويريد ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن

العتق الحر وكذلك العتاقة والعتاقة
وبها افطن صواعقة ق
الزبرقان الحر والعمامة يه
نهاه الكبير وهو فاسد يه

عباسه عن ابی عبدالله ع قال الجلد فی السیمن الاثلثة الذی عسیک علی الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع الید
والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عبادبن صهیب عن ابی عبدالله ع قال المرتد یستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب
فان تابت والا حبست فی السجن واضربها

من الزیادات یونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم ع عن الحر
کم هو قال اربعة عشر سوطا ما بین الحرة الی العرین یونس عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن سهود الزورة قال اجلده
حد المملوک وقت وذلک الی الامام ویطاف به حتی یعرفهم الناس علی بن ابراهیم عن صالح بن سعید عن بعض اصحابنا عن منصور بن
حازم عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل زنی بامة علی مسلم ولم یستامرها قال یفرق بینهما قلت فعلیها ادب قال الحر یضرب
سوطا ونصف ثم حد الزانی قال قلت فان رضیت المراة المسلم بعد ما کان فعل قال لا یضرب ولا یفرق بینهما بتقدیم
علی النکاح الاول محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن علی بن الحکم عن عبدالله بن جبلة عن ابی حمید عن اسحق بن عمار وسماعة عن سلام
بصری قال قلت لابی عبدالله ع الربا بعد البینة قال یودی ثم عاد فقال محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن بندار عن ابی جعفر
بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن جعفر الحمیری عن محمد بن عمر بن علی بن عبدالعزیز عن عمر بن حنظلة عن ابی عبدالله ع فی رجل اتی امراته وهی صائمة وهو صائم قال
ان کان استکرهها فعلیه کفارتان وان کانت طاوعته فعلیها کفارة وعلیها کفارة وان کان اکرهها فعلیه ضرب
خمسین سوطا نصف الحدوان کانت طاوعته ضرب خمسة وعشرین سوطا وضرب حمزة وعشرین سوطا علی بن ابراهیم عن ابیه
عن صالح بن سعید عن اسمعیل بن الفضل الهاشمی قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اتی اهله وهی حائض قال یستغفر الله ثم
لا یعود قلت فعلیه ادب قال الحر خمسة وعشرین سوطا ربع حد الزانی وهو صاغر لانه اتی سفاحا علی بن ابراهیم عن ابیه
عن محمد بن جعفر عن ابی حبیب عن محمد بن مسلمة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل یاتی المراة وهی حائض قال یجب علیه الاستغفار
الحیض دیانة فی استدبارها نصف دینار قال قلت جعلت فداک یجب علیه شیء من الحد قال نعم خمسة وعشرین سوطا
ربع حد الزانی لانه اتی سفاحا احمد بن محمد بن علی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن حنان بن سدیر عن ابیه قال قال ابو
جعفر ع حد الحائض فی الارض اذا زنی فیها من قطر مطرا بعین لیلة وایامها محمد بن یعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علی
عن موسی بن سعدان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن الحلبی عن ابی عبدالله ع فی قول الله عز وجل یحیی الارض بعد موتها قال لیس یحییها بالقطر
ولکن یبعث الله رجالا یحیون الارض لاحیاء العدل ولاقامة حد فیه انفع فی الارض من القطر اربعین صباحا احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن الحلبی عن ابی عبدالله ع قال ان فی کتاب علی ع انه کان یضرب بالسوط وینصف السوط وبعضه
فی الحدود وکان اذا اتی بغلام وجاریة لم یرد کان یضربها ولا یبطل حدا من حدود الله عز وجل قیل له وکیف کان یضرب
قال کان یاخذ السوط بیده من وسطه او من ثلثه ثم یضرب به علی قدر اسنانهم ولا یبطل حدا من حدود الله عز وجل
ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الی الله ورد سرقته علی صاحبها قبل ان یقطع
علی ع عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله ع قال قال امیر المؤمنین ع لا یشفعن احد فی حد اذا بلغ الامام فانه لا یملکه واشفع فیما

قد یلحق البضع علی من الثلث الی التسع وقد یلحق علی من العشرین مرة واحدة الی عشرة ومع احد الی عشرین سوطا

فیما لم یبلغ الامام فاذا بلغ الامام فلا یجوز الوضع ولا الشفاعة ولا الشفیع فی حق امرء مسلم وعن ابان بن عثمان
بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا کفالة فی حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ساحر المسلمین یقتل وساحر الکافرین
لا یقتل قیل یا رسول الله ولم لا یقتل ساحر الکافر قال لان الکفر اعظم من السحر والسحر والشرک مقرونان محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن
بن الحسن وحبیب بن الحسن عن محمد بن عبدالحمید العطار عن سیار بن یزید الشحام عن ابی عبدالله ع قال الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة
راسه محمد بن الحسن الصفار عن ابی الجوزا عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن ابائه ع عن علی ع قال سئل رسول الله ص
عن الساحر فقال اذا جاء ببینة علی ان عمل ذلک فقد حل دمه عنه عن علی بن السندی عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ع ان علیا ع کان یقول من تعلم من سحر شیئا کان اخر عهده من السحر شیئا کثیرا
به وعهده القتل الا ان یتوب وکان یقول لا تقام الحدود بارض العدو مخافة ان تلحقه الحمیة فیلحق بارض العدو الحسن بن محبوب عن علی بن
رئاب عن ابی جعفر ع قال ان امیر المؤمنین ع امر قنبرا ان یضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علی ع من قنبر
ثلثة اسواط علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الی الله عز وجل
رجل ظهر مسلم بغیر حق علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله ع قال قال النبی ص من الادب عند الغضب احمد بن
محمد بن ابی نصر عن الحلال قال قال یا امیر المؤمنین ع ان الکلب عقر ان لا یزال العبد یسرق حتی اذا استوی فی ثمن یده
الظهر ارعوی وجل علیه احمد بن محمد فی مسایل اسمعیل بن ابی عن الاخیر فی مملوک لا یزال یعصی صاحبه الجلد یزبره او لا فقال
لا یجلد انه ینفر به ان وافقه فامسک والاخل عنه احمد بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع ان امیر المؤمنین ع قال من اقر
عندنا بحد ولم یحدثنا ان علیه حدا حبسناه وعذبناه حتی یقر فیقام علیه الحد ولا یقام الحد الا بقرار علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله ع
حتی ینقطع عنه الدم الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن یاسر قال اتی النبی ص رجل
یا رسول الله انی سالت رجلا بوجه الله فضربنی خمسة اسواط فاضربنی خمسة اسواط اخری فقال سل بوجهک المسلمین فلم یعط احدا شیئا
ابن ابی عمیر عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی عبدالله ع قال قال امیر المؤمنین ع رای قاضیا فی المسجد فضربه بالدرة فطرحه علی ابن ابی عمیر عن
بعض اصحابه عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبدالله ع قال الحد بالکعب قتل محمد بن یعقوب عن الحسن بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن
بن علی بن حماد عن عثمان قال قلت لابی عبدالله ع فی ادب الصبی والمملوک قال خمسة او ستة وارفق علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی
عن ابی عبدالله ع قال امیر المؤمنین ع اذا لاعن الرجل کلام النساء ومشیه مشیة النساء وتکلم من نفسه فنبکل
بذلک المراة فارجموه ولا تستحیوه وبهذا الاسناد قال امیر المؤمنین ع الی صبیان الکتاب العاهر بین یدیه لیجلس
بینهم فقال اما انها حکومة والجور فیها لمجور فی الحکم ابغوا معلما کمؤدب ضربکم فوق ثلث ضربات فی الادب اقتص منه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا تدعوا المصلی بعد ثلثة ایام حتی یزال فیذهب الحسین بن سعید عن ابن محبوب
عن حماد بن زیاد عن سلیمان خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن عبدین شریکین اعتق احدهما نصیبه ثم ان العبد الذی لم یعتق جنی جنایة

الکتاب کرتان الکاتبون والمکتبة

الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد ان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن راشد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل لا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله نعم وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين قال الطايفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن البعقوبي عن ابيه قال اوتي امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام على الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال ان قبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين ع يا قنبر انظر ما حذ الجماعة قال فجل يقام على الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوءة هكذا وفضول الرجال امطهم عني يا قنبر عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الباركي عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان احب قتل الحر حلد جلد العبد على ما رضي به مولاه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال ليستتب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كشف على بيت مال علي ع الذي طابعه وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة فارسل الي ابنة عجلان ابي طالب فقالت الي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه الجمل به في ايام عيلا فمتى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لا تمرن به في العيد ثم ارادته فقال بفعالك يا ابنة ابي طالب تعيرين جوهر امير المؤمنين بغير علمه فقالت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين فقالت بغرائق ورصاص فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلى ان ارده سليما الى موضعه فقال اردته بعينك يا بنت ابي طالب لا تعودي لمثل هذا فاقسم لك عقوبتي ثم قال لولا انك اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين اما ابنتك وبضعة منك فمن اجل بلسه منى فقال له امير المؤمنين ع يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبي بنفسك على الحق كل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فنفضته منها وردته الى موضعه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنينا ام للغرم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها بقليل نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد ثلاثة ايام عشر قيمة امه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان البغي من كان يحبس في الحد فتجيء فتقول قد تاب فيخلى سبيلها فان جاء اولياء المقتول ببينة والا اخذ لهم بالدية عنه عن علي بن حماد عن عبد الله بن بكير عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ عنه عن محمد بن علي المعاذي عن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل يوطا الرجل الجميلة اذا جنى قال فقال انهم لا يرون

واول الحد وعبد ارقه بريء وهو اولى وما عوقب

يكون الخوف الا ذري قوم فيترأمن جنايته ويبرأ عنه عن ابي عبد الله ع عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلثة فمن سرق اول مرة قطعت يمينه من الكوع ومستحل المهور والنساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه اهدر دمه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال سالته عن الاسارى من الرجال والنساء عن الاقرار منهم بالعبودية ومن لا يقر منهم ان كيف يصنع وهل يجوز ان يتخذ من بلاد الاسلام كلها فان قلت علي في شيء من امرهن فاسلام تمثل والا امان الحتى يلحق بارض الشرك محمد عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له على ما يقتل الرجل ويستحل دمه على الزنا والسرقة فقال اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بالزنا رجم وان شهد عليه ثلثة رجال عدول قطع يده اليمنى من مفصل الكف وان شهد عليه رجلان عدلان قطع اذنه وان شهد عليه واحد جلد الحد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا فاربعين جلدة عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل شهد عليه عند الوالي اربعة نفر انه سرق فقطع يده ثم جاء آخر برجل آخر فقال لا اخطا هو هذا فلم يقبل شهادته ومن معها دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد انه جنى جناية خطيئة برقبته فاقر العبد بها قال يجوز اقرار العبد على سيده ان اقر مولاه بذلك وان ادعوا على العبد انه جنى جناية عمدا فانكر العبد وانكر مولاه عنه عن محمد بن حسان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجل انه سرق قبل ان يقطع السارق شهد عليه رجلان انه سرق يوما كذا وكذا وشهد عليه رجلان انه سرق يوما آخر قال يقطع يمينه ويغرم السرقة للمسروق منه ويقوم حراحته فيدفع اليه ما ادى من الدية كان ما كان فليس عليه شيء وهذه ما لهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن الاذينة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان قتيل ابن ابي بعيد قتله عمدا قال محمد بن الحسن فدينا الوجه وهذا الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل جلد في حد ثم قتل بعد ما جلد ايقتل به او عليه الدية قال ان مات من الجلد فلا شيء عليه وان مات من القتل قتل به عنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل ضرب رجلا بالعقال فمات هل عليه القود قال لا ولكن عليه الدية عنه عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة زنت وهي حبلى ان لا يرجمها حتى تضع ما في بطنها وتفطم ولدها فقام رجل من الانصار فقال اقتلها يا امير المؤمنين وقد عرفت ما عليها من الحق فقال امير المؤمنين ع ان قتلتها فقتلها ان لا ذهبت بحق ولدها على المعقلة عنه عن اسمعيل بن علي عن الحكم قال سالته عن الاجير يجيء صاحبه ليعاقبه ضربه اما لا فاجاب لا يعجل ان يضربه ان وافقك امسكه ولا تخل عنه وروى ابن محبوب عن غير واحد عن مسمع ابي سيار عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المكيس ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال الاقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود يليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

نجز كتاب الحدود من كتاب تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ الاجل المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه وارضاه عن محمد وآله الطاهرين

نجز كتاب الحدود من كتاب تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ الاجل المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه وارضاه عن محمد وآله الطاهرين

نجز كتاب الحدود من كتاب تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ الاجل المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه وارضاه عن محمد وآله الطاهرين

نجز كتاب الحدود من كتاب تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ الاجل المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه وارضاه عن محمد وآله الطاهرين

نجز كتاب الحدود من كتاب تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ الاجل المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه وارضاه عن محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القضاء في الديات والقصاص

على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ان العمد كل ما اعتمد شيأ فاصابه بحديدة او بحجر او بعصى او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ ما اعتمد شيأ فاصابه غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فيه العود والخطأ ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فرمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن حمران عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد ان يضرب بالسلاح او العصى او يقتل بما يقتل مثله والخطأ الذي لا يتعمد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضارب رجلا بخرزة او آجرة او بعود فمات كان عمدا الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الخطأ بين سعيد وقضائكم قلت نعم قال هان شيأ ما اختلفوا فيه قلت فقتل غلامان في الرحبة فعمد احدهما صاحبه فعمد المضروب الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عمد فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى علي بن سعيد فاداه فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطأ فغرموه على عاقلته قال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشئ فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فان مات في مكانه واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ويحبس يجاز عليه البسيط علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع قال سألني عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى اولياء المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل الذي قتل الشاة وهذا خطأ انما اخذ حصاة فرمى بها فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية الخطأ اذا اعتدى الرجل فضرب

الوكز الضرب بجميع الكف

الرجم محله بالكوفة

وزم عضو اي كلب وفلان عضيض شفتيه اي عض

علوه بالسيف ضربه

اجزت على الجرح اجزت

مائة من الابل او عشر الف من الورق او الف شاة وقال في المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من الخطأ باسنان الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسائر العزيمة فدية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنان الابل فما زاد على اسنان الابل فهو على حساب ما يجب في البقر ما بين ثلثين الى اربعين وما زاد على ذلك فهو على حساب ما يجب في الابل علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ التي تشبه العمد التي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث ثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل فان كان الغنم فالف كبش والعمد هو العود او ما وقع في القتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسن بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن الحجاج والنضر سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ وشبه العمد ان يقتل بالسوط او العصى او الحجر فتلك دية مغلظة وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة ما بين طروقة الفحل الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير والعمد قيمة كل بعير من الابل عشرون شاة الحسن بن سعيد عن معوية وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائتان فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فالقيمة عن كل بعير عشرون من قيمة الغنم عثمان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مائة من الابل او عشرة آلاف درهم او الف دينار او عشرة آلاف مثقال من الذهب او الف شاة وقيمة كل بعير من الابل عشرون دينارا او مائتا درهم وتوجد ما تكون عليه قيمة البعير من هذه الاثمان فيؤخذ منه ذلك الحسن بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مثل دية الخطأ سواء الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية فهو واجب ذلك القاتل في ماله ان شاء اعطاها حالة او منجمة في ثلث سنين ان شاء في ثلث سنين الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان قبلوا الدية فهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولح عليه فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل رجلا متعمدا ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وان شاؤوا عفوا فان اختاروا الدية فهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتغليظ الدية وهو عقل شبه العمد الذي لا يقاد صاحبه وهو ان يعمد بالحديدة او بالحجر او بالعصا فيقتل بشئ من ذلك فهذا شبه العمد الذي لا يقاد صاحبه ولكن يؤخذ منه الدية مغلظة وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة ما بين طروقة الفحل الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض ذكور وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير وقيمة كل شاة من الابل عشرون شاة الحسن بن سعيد عن معوية وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائتان فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فالقيمة عن كل بعير عشرون من قيمة الغنم عثمان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مائة من الابل او عشرة آلاف درهم او الف دينار او عشرة آلاف مثقال من الذهب او الف شاة وقيمة كل بعير من الابل عشرون دينارا او مائتا درهم وتوجد ما تكون عليه قيمة البعير من هذه الاثمان فيؤخذ منه ذلك الحسن بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مثل دية الخطأ سواء الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية فهو واجب ذلك القاتل في ماله ان شاء اعطاها حالة او منجمة في ثلث سنين ان شاء في ثلث سنين الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان قبلوا الدية فهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولح عليه فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل رجلا متعمدا ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وان شاؤوا عفوا فان اختاروا الدية فهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتغليظ الدية وهو عقل شبه العمد الذي لا يقاد صاحبه وهو ان يعمد بالحديدة او بالحجر او بالعصا فيقتل بشئ من ذلك فهذا شبه العمد الذي لا يقاد صاحبه ولكن يؤخذ منه الدية مغلظة وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة ما بين طروقة الفحل الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض ذكور وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير وقيمة كل شاة من الابل عشرون شاة الحسن بن سعيد عن معوية وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائتان فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فالقيمة عن كل بعير عشرون من قيمة الغنم عثمان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مائة من الابل او عشرة آلاف درهم او الف دينار او عشرة آلاف مثقال من الذهب او الف شاة وقيمة كل بعير من الابل عشرون دينارا او مائتا درهم وتوجد ما تكون عليه قيمة البعير من هذه الاثمان فيؤخذ منه ذلك الحسن بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مثل دية الخطأ سواء الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية فهو واجب ذلك القاتل في ماله ان شاء اعطاها حالة او منجمة في ثلث سنين ان شاء في ثلث سنين الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان قبلوا الدية فهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولح عليه فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل رجلا متعمدا ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وان شاؤوا عفوا فان اختاروا الدية فهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتغليظ الدية وهو عقل شبه العمد الذي لا يقاد صاحبه وهو ان يعمد بالحديدة او بالحجر او بالعصا فيقتل بشئ من ذلك فهذا شبه العمد الذي لا يقاد صاحبه ولكن يؤخذ منه الدية مغلظة وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة ما بين طروقة الفحل الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض ذكور وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير وقيمة كل شاة من الابل عشرون شاة الحسن بن سعيد عن معوية وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائتان فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فالقيمة عن كل بعير عشرون من قيمة الغنم عثمان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مائة من الابل او عشرة آلاف درهم او الف دينار او عشرة آلاف مثقال من الذهب او الف شاة وقيمة كل بعير من الابل عشرون دينارا او مائتا درهم وتوجد ما تكون عليه قيمة البعير من هذه الاثمان فيؤخذ منه ذلك الحسن بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العمد مثل دية الخطأ سواء الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية

او يراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك منهم جاز ان لم يتراضوا فيتفرقوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار
او مائة من الابل عثمان بن علي عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال ما تقول انت يا ابا محمد
فان لم يكن ابل فكم قال فقال كل رجل عشرون من مخول الغنم على ما حكم به ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يعمد
فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يعتمد ولا يريد قتله يقتله بالا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيقتله قال
محمد بن الحسن رضي الله عنه الذي يختاره في الدية ان تلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او
عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي ذكرناها فاما ما روي عن زرارة صاحب الجبائي اذا لم يكن معه ابل اعطى على حساب كل بعير من
مخولة الغنم فتصير العين من الغنم تحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن اشبع من اعطاء الابل الزم منهم الولي قيمة
كل بعير من مخولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم الا اكثر
من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمار بن مروان عن رجل عن ابي جعفر ع قال
الابل فان لم يكن من البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالغنم هذا في العمد في الخطأ مثل العمد الا الشاة فانها مخلطة والوجه الذي يمكن
ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه لا يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في العبد يقتل حرا عمدا فانه لا يلزمه من الابل شيء فان لم يكن ابل فثمان كل جمل عشرون من مخولة الغنم واما الدراهم فانها تلزمه الا
عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الرحمن بن سالم ومحمد بن مرازم اللذين يقتضيان انه يلزمه في ذلك
الحسين بن سعيد واحمد بن محمد عن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ايضا
بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابي الاديان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يقاد مسلم في قتل الا بالسيف فان قتله بغير السيف
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جميع الحديد هو عمد ابو فضالة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل مسلم الا بالسيف
عبد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا
قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في رجل قتل رجلا متعمدا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من
توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال ان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امور الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق حتى يأتي اولياءه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه فعليه اعطاء الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا الحسين بن محبوب عن ابن سنان وبكير عن ابي عبد الله ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امور الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق حتى يأتي اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلهم يقتلوه اعطاء الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن الحكم عن ابي العباس عن ابي عمر عن حريز عن احمد بن المنذر عن عمه الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال لا يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال

الشيخ ابو جعفر ره

اختلط بعض هذا الحديث بحديث من ق

كذا في الاصل فان عبد الرحمن هو ابن الحجاج الواقع في سند خبر سابق وفي الباب الذي هو فيه وفي ق كما هنا

ة فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت فاذا ان تطلعهم على ذلك قال فيستعفي الدية فليعطهم صبرا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليصلها لوقتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل
فنظر في اثره المقتول فجاء فقال ما هذا جاء فقالوا هذا محمد بن شريح الزبيري اختلط عقله فليس يكلم ولا خرج احد اذا رآه
الناس ان يكلم فلما قضى طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شريح عرفه فقال له يا فاعل ما فعلت ولاية فقال قتلت رجلا فذخلني ما رأى
قتل رجلا فذخلني ما رأى فقال له على رسلك فانه لا سبيل لك عليه لانه كان عليه من الله عز وجل ان قتل او لم يقتل ثم قال له اذهب فاعقل
ة الله فعلت فما ترى قال اجعله عاصرا شهر انظر مواقيت الصلوة فاذا دخل وقت الصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
بن ابي حمزة عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مؤمنا
متعمدا اهله توبة قال الا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبته ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال ليسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى
اهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن علي عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه
بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل رجلا مؤمنا قال يقال له منذ اي ميتة شئت ان شئت نصرانيا وان شئت يهوديا وان شئت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
ابي اسفاج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال اجل واوجبهم ان جاء الحسين بن محبوب
عن عبد الله بن سنان وابي بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
محمد بن عبد الله بن محمد عن ابي عمر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال ابو فوق قال المؤمن للتوبة ابدا **باب** البينات على الفعل على ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عمر عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول
الله ص هنا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله ص للطالبين فيتموا رجلين عدلين من غير كرا قده برمته فان لم يجدا شاهدين فيتموا قسامة خمسين رجلا واقده
برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله من عنده وقال
انا احقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق من عدوه حجره مخافة القسامة ان يقتل به بريئا

يهودا وان شئت ه

وفي هذه المسألة اصول ارجعها الى ابواب اخر ما يتعلق بالقسامة

قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ولا اعترفوا الدية اذا وجد قتيلا بين اظهرهم اذا لم يتهم
المدعون ابن اذينة عن رزارة قلت سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب
اليهود فانوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال آتوني بشاهدين من غيركم
فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفع اليكم برمته فقالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نعلم فقال لهم فليقسم على ذلك خمسون رجلا منهم فقالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشر اكثر فلما عظم عليهم
زراره قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا للدم المسلم كيما اذا اراد الناس ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فكف عن القتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة ايكون في
قتل رسول الله صلى الله عليه وآله خير فحلف رجل من الانصار واصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا في بئر من آبار الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال لهم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله نقسم على ما نرى
قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله ما نرضى بايمان اليهود فقال انا اديه من عندي فقال ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيم الدماء ولان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن المدعى
ولكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوه لم تكن اليمين الا عليهم فان ادعى المدعي ان في هؤلاء خمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذين حلف عليهم فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين
ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارعين فلا ادية
دية من بيت مال المسلمين قال ابو المؤمن زعم ان يعول الا يقتل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابن بشير ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارايت لو ان الذي لم يصنع هذا
كان العمل فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اجزى ذكره اما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة قال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من ثمر النخل فتفرقا فوجدوا احدهما
قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن تحلفون فقالوا يا رسول الله كيف نحلف اليهود
على اخيانا ولم نكن نراهم قط فحلفوا اثنتين قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فيودي اليكم برمته من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال اما انها حقن دماء الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حقن بها الناس محمد بن علي عن محمد بن احمد بن عبيد بن
الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي فقال على اهل القرية وعلى اهل القرية
قال على اهل المقتول الحالفون بالله الذي لا اله الا هو ليقتل فلان فلانا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
القسامة خمسون رجلا في الدم وفي الخطاء اثنتان وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
الرضا وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن عبد الله بن سنان عن ابي عمرو الطيب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير

امير المؤمنين في الدية فما انتهى به في الحد جعله ستة فرايض الشفتين والبصر والسمع والذكر ونقص الصوت من العين والانف في الانف والعين
والرجلين ذكر رجل مع كل شيء من هذه فسامه على نحو ما بلغت الدية والسامه رجل في النفس خمسين رجلا وجل في النفس
على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الحديثة ثلاثة وثلاثين رجلا وجل في النفس
والسمع والبصر والعقل والصوت من العين والانف والشفتين والرجلين ففيهن ستة اجزاء الرجل فيشترك في اصبع الرجل من
هذه الاجزاء الستة، فيس وجد انه كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة
نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر فكذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه صنع عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث حلف
عليه مرتين وان كان نصف حلف ثلث مرات وان كان ثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان
ستة اسداس حلف ست مرات ثم يعطى على الجراح بقدر ذلك من الدية احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر
قال لا يقتص فيما دون النفس عمدا ولا يقاد احد الا بالسيف وقال الطبيب سوى الدية عمدا وهو خطاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فلا شيء على الاولياء
فان اقر ولي المقتول لقاتل ابيه بعد ما قتله فلا شيء عليه محمد بن علي عن محمد بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم
فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه ولا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير
المؤمنين قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عاقلة فيما يجنون من قتل او جراح انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لا تضمر ودون
اليه الجزية كما يودى العبد الضريبة الى سيده قال وهو مما يلك الامام فمن اسلم منهم فهو حر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن سليم بن قيس قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك قوم لك اموال قال في هذه البلدة عشرة
ولا قرابة له قال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهلية قال فسال عنه امير المؤمنين فلم يجد
له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليكم مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك كتابي هذا فاسال عنه في قومه وسل عن قرابته من المسلمين فادفعه اليه فان كان من اهل الموصل فادفعها واعبث له بها قرابة
من المسلمين فاجعلهم اليكم ثم انظر قرابة المقتول فان كان منهم رجل يرثه سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزم الدية
واحقن بها دمه في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة احد له سهم في الكتاب ولا قرابة سواه في النسب ولم يكن له قرابة

ابي مريم
السيخ في شرة رقبة
فوق عظم الرس من يمينها
حتى مات سمت الشيخ اذا
بلغت اربعا سمي كما قبل

من قبل امه ولم يرد في النسب سواء فعقل الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين الجعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فعقل الدية على قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل
امه فعقل الدية على اهل الموصل من قاربها ونشأ بها ولا يدخلن فيهم رجل من اهل البلد قد اشاد ذكره منهم في ثلث سنين
الى موسى فلان فقال وليه والمودى عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ليس من عبد الرحمن عن رواه حماد قال
في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اوليائه المقتول من الديتان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى
الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الرحمن عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل
وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل عنه عن محمد بن سنان عن زياد عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل شهد عليه رجلان بالقتل عمدا وشهد عليه اخران انه قتله عمدا اخذ فدفع الى اولياء المقتول فاقاد به فلم
يبرحوا حتى اتى هو رجل منهم فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني به قال فقال ابو جعفر ع اما اذا جاء المقتول ان يقتلوا الذي اقر بانه قتله فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا
سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايتان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذلك لهم وعليهما ان يؤديا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة وان صاحبه ثم يقتلوهما بعد ان
اراد وا ان ياخذوا الدية قال فان قال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر على اولياء الذي اقر انه شهد عليه فلم يكن جعلا اولياء الذي شهد
عليه على الذي اقر به نصف الدية حين قتل ولم يجعل اولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال الان الذي شهد
عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبر اصاحبه والاخر اقر وابر اصاحبه فلزم الذي اقر وابر اصاحبه
يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبر اصاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتى
امير المؤمنين ع برجل وجد في حجرته وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع
ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال فاذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا
وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال له يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على
نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال واخذ عني وبيدي سكين متلطخ
بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الحربة شاة فاخذني البول

البول فدخلت الحربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فحين ظننت انه دخل هؤلاء على فاخذوني فقال امير المؤمنين ع ردوها
بها الى الموضع وقولوا له ما الحكم فيما قال فذهبوا الى الموضع وقصوا عليه قصته فقال الحق قولها الا ان المؤمنين عاقلة بعضهم
ذكر فضلا حياها وفدية لامرته ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فحلا عنه واخرج دية المذبوح من بيت المال الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال الشهر الدية على عاقلته
من الناس من اسلم وليس لموالي الحسن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد الدية في القتل والجراحات فيها العقل في الخطأ
في العمد والجراحات فيها الدية قال قلت هل يكون حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح قال يكون ما جنى على الخطأ البدوي من الخطأ على العواقل من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا قامت ولد من
بعده مقامه في الدية على عاقلة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لا يحبس ثمن الدم ستة اشهر ولكن يعجل او يؤجل
اولياء المقتول ثلثا ويؤخر الثلث الى سنة والا خلي سبيله محمد بن احمد عن ابي جعفر عن الحجال عن ثعلبة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن ابيه عن علي ع قال لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة او اقر رجل في عرف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي الحكم عن ابو عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اما المجوس فلا دية لهم ولا بينة عليهم فاقروا بالدية كان
لهم ميراثه وعليهم معقلته القضاء في اختلاف الاولياء احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابو ولد
الخفاف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب او عمرو ابن فقال لابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو فقال ع
الامر انما اخذ الدية قال فقال ليس يقطع الابن امر المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي
عفا عنه وليقتله علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتل رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
واد ى الباقي من مالهما الى الذي لم يعف وقال ان عفى كل واحد من سهمهما جاز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال يقتل الذين لم يعفوا
وان احبوا ان ياخذ وا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد
الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي
من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولياء صغار و
كبار ارايت ان عفا اولياؤه الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم
ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع

ان علیا علیه السلام قال اشتر وا بالصغار الدنی قتل ابو جهران یکبروا فان اذا بلغوا خیروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا
ارم محمد عن علی بن ریاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ فی دار الحجوز وله اخ فی دار البدو و لم یرض احد
اولیاء ان یعفو الا المهاجری فاراد البدوی ان یقتل الذی فی دار الحضر فقال لیس للبدوی ان یقتل محاجرا حتی یهاجر قال فان عفا
المهاجر ان عفوه جایز قلت للبدوی من المیراث شی قال اما المیراث فله حظه من دیة اخیه ان اخذت محمد بن
یعقوب عن احمد بن محمد الکوفی عن محمد بن احمد النهدی عن محمد بن الولید عن ابان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال لیس للنساء عفو ولا قود
علی ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن ابی مریم عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المومنین فیمن عفی من ذی سهم فان
عفوه جایز وقضی فی اربعة اخوة عفا احدهم قال یعطی بقیتهم الدیة ویدفع عنه حصة الذی عفا احمد محمد عن ابن محبوب
عن ابی ولاد عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الی امیر المومنین ع فی رجل قتل وله ولیان فعفا احدهما وابی الاخران
یعفوا قال ان اراد الذی لم یعف ان یقتل ورد نصف الدیة علی اولیاء المقتول فعل ذلک احمد عن الحسن الموصلی
عن مثنی بن یعقوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ع ان علیا ع کان یقول من عفی عن الدم من ذی سهم له فیه فعفوه جایز
وسقط الدم ولیس له ان یرجع علی احد ممن عفا الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبد الله ع فی الرجل یقتل ولیس له
ولی الا الامام قال ان الامام ولی من لا ولی له لیس للامام ان یعفو له ان قتل او یاخذ الدیة فیجعلها فی بیت مال المسلمین لان جنایة المقتول کانت
علی الامام ولذلک کانت دیته لامام المسلمین احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل مسلما
عمدا فلم یکن للمقتول اولیاء من المسلمین الا اولیاء من اهل الذمة من قرابته فقال علی الامام ان یعرض علی قرابته من اهل بیئته
الاسلام فمن اسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل الیه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدیة فان لم یسلم احد کان
الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدیة فجعلها فی بیت مال المسلمین لان جنایة المقتول کانت علی الامام فلذلک کانت دیته
لامام المسلمین قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جمیع المسلمین وانما علی الامام ان یقتل او یاخذ الدیة ولیس له ان یعفو
سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جمیلة عن الحلبی عن ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل فمن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم قال الرجل
یعفو عن الدیة ثم یرجع فیقتل صاحبه او یقتله فله عذاب الیم احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن ابی عبد الله ع فی
قول الله عز وجل فمن عفی له من اخیه شی فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان ما ذلک الی قال هو الرجل یقتل الدیة فامر الرجل
الذی له الحق ان یتبعه بمعروف ولا یعسره وامر الذی علیه الحق ان یودی الیه باحسان اذا ایسر قلت ارایت قول الله عز وجل فمن اعتدی
بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقتل الدیة ویصالح ثم یجی بعد فیقتل او یقتل فذلک فوعده الله عذابا الیما احمد بن محمد عن ابن
الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو کفارة له قال یکفر عنه من ذنوبه
بقدر ما عفی من جرح او غیره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفی له من اخیه شی فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان
قال هو الرجل یقتل الدیة فینبغی للطالب ان یرفق به ولا یعسره وینبغی للمطلوب ان یودی الیه باحسان فلیعط ما اذا قدر علی ان یعطیه

عن ابی ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فمن عفی له من اخیه شی فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان
قال ینبغی للذی له الحق ان لا یعسر اخاه اذا کان قد صالحه علی دیة وینبغی للذی علیه الحق ان لا یطل اخاه اذا قدر علی ما یعطیه ویودی الیه باحسان
قال وسالته عن قول الله عز وجل عن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقتل الدیة او یعفو او یصالح ثم یعتدی فیقتل
فله عذاب الیم قال ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام قال اذا قامت علی المقتول قامة وجب من
مقامه یونس عن مسکان عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعلیه دین ولیس له مال فعفا الاولیاء انه ان عفوا دمه فالقاتل وعلیه
دین فقال اما صاحب الدین هم الخصماء للقاتل فان وهبوا لولیاء دم القاتل ضمنوا الدیة للغرماء والا فلا
القود بین النساء والرجال والمسلمین والکفار والعبید والاحرار علی ابراهیم عن ابیه عن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع فی الرجل
یقتل المراة متعمدا قال اذا اراد اهل المراة ان یقتلوه قال ذلک لهم اذا ادوا الی اهله نصف الدیة وان قبلوا الدیة فلهم نصف دیة الرجل
وان قتلت المراة الرجل قتلت به ولیس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء من المراة لمن الرجل ومن الرجل لمن المراة
جوحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتی یبلغ الجراح ثلث الدیة فاذا بلغت ثلث الدیة اضعفت دیة الرجل علی دیة المراة علی
عن محمد بن علی عن یونس عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله ع قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان اراد اولیاء المقتول
ادوا فضل دیة الرجل واقادوه بها وان لم یعطوا قبلوا الدیة دیة المراة کاملة ودیة المراة نصف دیة الرجل احمد بن محمد عن ابن
ابن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتی تبلغ ثلث الدیة فاذا بلغ الثلث
الدیة سواء ضعفت جراحة الرجل ضعفین علی جراحة المراة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امراة عمدا فاراد اهل المراة
ان یقتلوا الرجل ردوا الی اهل الرجل نصف الدیة وقتلوه قال وسالته عن رجل قتل امراة متعمدا فاراد اهلها ان یقتلوه ویردوا الی
اهله نصف الدیة وان شاؤا اخذوا نصف الدیة خمسمائة درهم وقال فی امراة قتلت زوجها متعمدا فان شاء اهلها ان
یقتلوها قتلوها ولیس یحیی احد اکثر من جنایته علی نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد
عن ابی جعفر ع قال ان رسول الله ص برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخیر رسول الله اولیاءها
ان یاخذوا الدیة خمسة الفدم وغرة وصیفا او وصیفة الذی فی بطنها او یدفع فعفوا فدفع الی اولیاء القاتل خمسة الفدم ویقتلوه
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابی بصیر عن ابی احدهما ع قال قلت لرجل قتل امراة فقال ان اراد ورثة
اهل المراة ان یقتلوه ادوا نصف دیة وقتلوه والا قبلوا الدیة الحسن بن سعید عن احمد بن عبد الله عن ابی مریم قال سالت
ابا جعفر ع عن جراحة المراة قال فقال علی النصف من جراحة الرجل من الدیة فی دیتها قلت فی امراة قطعت رجلا قال یقتلونها
قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدیة عن الهیثم بن عروة عن ابی العباس وعمر بن ابی عبد الله ع قال قتل
رجلا امراة خیر اولیاء المراة ان شاؤا ان یقتلوا الرجل ویغرموا نصف الدیة لورثته وان شاؤا ان یاخذوا نصف الدیة

عنه عن محمد خالد عن ابان عن ابي عمر عن ثمام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا مائتي الف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم من القاتل احمد بن محمد عن المفضل عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويودوا الى اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان اميرا من امراء علي ع قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين قتلا امراتين قتلنا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد قلت وروى
محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي مريم وبحمد بن الحسن عن محمد بن علي عن معوية عن علي بن رئاب عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويودى وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي عن محبوب
بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع
هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان
النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها
شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي
اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس علينا ان ذلك حكم لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل
التوراة فحكمنا سار فينا بدليل العقل على ذكر ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في قول الله عز وجل
النفس بالنفس والعين والعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع
اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت قطع اربعا قال عشرون ان هذا الا ما بلغنا
من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا يكون ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان بلغنا ونحن بالعراق
فنبرا ممن قاله ونقول به ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
فقال الحق الدين عنه عن ابي عمر وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص
قال لا حتى تبلغ الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء ان تقع الرجل وسقطت المراة ارتفع عن عبد
الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثل ذلك عنه عن الحسن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة الساقط
الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان
عن بريد عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء الى النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن عن عاصم عن ابي بكر
يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف

فقأ العين البيرة والخرز والكحل كرها
او قلعها والخفقة
الخرز ان يضرب بالخيط العود من
العود ويشق العين قاية متخرزة

قال علي بن ابراهيم

حتى شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب
على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم
على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما ما رواه ابن بكير فخاصة فقد روينا ان الدية بينهم
ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي خلافه وانه لا فرق
بينهم وهو ان الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك ووجه الجمع بين هذه الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا عنه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يعتاد قتل اهل الذمة
فان من كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع
غيره عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر
بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول يقتص اليهود والنصارى والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا قيل وان كان معه
عين قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد

بن محمد

قال ع

غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن
يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر
ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم
ثمن العبد حفص بن البختري عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
ومن قتل القصاص ... الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قتل حرا بعبد قتله عمدا فقال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون
كذلك جاز للامام ان يقتله به ... اذا كان ذلك عادته ... حسما
لمادة الفساد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسين ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس
الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال
المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته
وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها
قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان
يحلف ورد اليمين على المولى حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر
قيمته علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره
او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال فان قتل العبد الجارح دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا احبسوه يكون عبدهم وان شاؤا استرقوه
عن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية يحيط برقبته فاقر العبد
بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه بقدر ارش
الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن علي بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا قتلوا وان شاؤا
ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبدالله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا
وعنه عن ابي عبدالله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابان عن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء
الحر فلا شئ على مواليه احمد بن محمد عن علي عن ابي الحكم عن هشام بن سالم عن عبيد بن زرارة قال قال علي لولي قتيل العبد اختر
اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن موسى الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن عبيد عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من العبيد ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما الا ان يجازيهما
بقضي قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في الجريح الاول
قال ان جنى بعد ذلك جناية على الاخير الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله ع قال
في عبد جرح حرا قال ان شاء المولى افتكه منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط
برقبته افتداه مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى ان شاء العبد
فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبدالله ع عن عبد قطع يد رجل
حر وله ثلث اصابع من يده شلل فماكم قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دية الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ
قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمتهما الاصبعين الصحيحتين
مع الكف الفادرهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الفدرهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد
اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد
عن رواه قال قال يلزم مولى العبد فضل جراحة عبده على من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح العبد
فقيمة جراحة من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن مسلم عن عبدالملك عن ابي جعفر ع قال ام الولد جنايتها في حقوق

قتلوا وان شاؤا ١٢

فان ابى مولاه ١٥

حقوق الناس على سيدها وما اقر به من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال وقال من مثل بمملوكه اقيد به العبد
الوشا عن الكوفي عن ابي عبدالله ع في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثمرة الاقتصاص بمثل الذي فعل بمولاه تمت
عن ابراهيم عن الوشا عن الكوفي عن ابي عبدالله ع قال امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا عمدا ان على العبد حدا للمقتول عنه وعلى
دين الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به
قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال قلت فان
قال يا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله ع مدبر قتل رجلا خطاء
من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول فيكون لهم حتى يموت الذي في دبره ثم يرجع حرا الى اهله
عنه عن محمد بن علي عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابي عبدالله ع
في مدبر قتل رجلا قال ان شاء مولاه ان يؤدي الى اهله الدية فعل فان دفعه اليهم فمات في ايديهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا وفي رواية يونس لا شئ عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة غير مبينة في مات المدبر صار المدبر
حرا وليس عليه ان يسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعي في دية المقتول
للشيخ اقول هذا امر مسلم ولكن لا يأتي في هذه الاخبار وما قبلها وفي رواية يونس لا على عليه فحمل على انه لا شئ عليه من العقوبة
او انه لا شئ عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى على ما مر الاوقات والذي يقتضيه ما مر من التفصيل وهو ان ارضى عن راسه
عن احمد بن مرار عن يونس عن المطلب بن سلمة وذكر انه رآه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين
بن خالد عن المطلب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شئ رويتم في هذا الباب
فكرهت ويأتي عن ابي عبدالله ع انه قال ليس للمدبر ان يبيعه الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان
الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويتا قال عطف على ابي بصير بن مدبره الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره استسعي في قيمته صفوان عن يعقوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل مملوك قتل احدهما صاحبه
ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك او هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو
عجز فهو رد في الرق فهو عبد له لم يدفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليه عن كل عشرة دراهم عشرة دراهم ادى من مكاتبته او لم يؤد وان على
الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما عتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وان كان على المكاتب
مما ادى بقدر ما عتق منه وان كان المقتول السيد قتل عبده فليس لورثته ان يسعوه على ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما عتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته

تتمة للجمعين ارش الجناية وصرح بذلك الشيخ في المبسوط

سؤال ما وجه ما ذكره الشيخ من ان المكاتب اذا عجز فهو رد في الرق فهو عبد له لم يدفع الى اولياء المقتول الخ مع ان المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته او غرم مكاتبته ان يدفع الى اولياء المقتول فتأمل

المملوك فان عجز المكاتب فلا حاجة له واعتدك على امام المسلمين الحسن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب
[illegible] وعليه مواه حين كاتبه ان جنى جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
[illegible] للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كان لم يدع الجناية بعيد قال فقال على مثل
ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرح المكاتب ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان
لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى العبد على المكاتب لان عبده مال المولى ومن مكاتبته شيئا على محمد
بن يحيى عن يونس عن غالب بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه
فيودى بقدر ما رق منه دية العبد احمد بن محمد عن علي عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن ابي ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال
علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فعليها حجة لسيدها سعايه وروى وهيب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فعليها حجة ولا بعقة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا يأتي هذين الخبرين ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحكم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتين لان
هذا الخبر محمول على انها اذا قتلت خطأ شبيه العمد لان من قتل كذلك تلزمه الدية ان كان له مال فان لم يكن له مال
لا مولى له استسعي في الديه حسب ما تقدم ذكره في الخبر وما للخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن للمولى مال كان على مولى المال حينئذ
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فقال ما جاز عتقه وعليه قيمته عنه عن محمد بن احمد بن علي عن العلوي عن العمركي عن الحسن بن
علي عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن مكاتب اوكر سنة ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر فان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا قطعت عين حر وسالته عن حر قطعت عين مكاتب او
كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقطعت عين الحر او دية ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف فقوم
ما ادى بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب التي اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير
ذلك من قتل وغيره وسالته عن مكاتب قطعت عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويودى المكاتب
الى مولى المملوك نصف ثمنه العقار في قتيل الرحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس له قاتل
عاقلة ولا مال عدي منه الديه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله وعبد الرحمن الاصم عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لا دمات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال
محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق المخزومي عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة
او على جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
ارفع الناس يوم الجمعة في امرة على ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ان محبوب

محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان
عرف وكان له اولياء يطلبون دية اعطوا دية من بيت مال المسلمين ولا يطل دم امرئ مسلم لا ميراث للامام فذلك لانه لا
يكون دية على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان
دية في بيت مال المسلمين الحسن محبوب عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس متوجهين
فوا امرأة حامل على الطريق فخرجت منهزمة فطرحت ما في بطنها حيا فاضطربي حتى مات فطرحت ام من جدة فقضى عليها
واصحابها بدية مطروحة ولدها على الطريق فجاء اولياء الجنين يخاصمونهم عند علي ع فقالوا ان كنا نستحق ما فقرعت حين رأت العقار والهدوم حال
فسألهم فاخبروه بما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فقضى بميراثها لابي الغلام الميت فورثه من دية ابنه الثلثي الدية وورث
ام ثلث الدية بقرورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي
قال فورث الزوج حاطة من دية المرأة فلم يتم نصف الدية وهو خمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذكر ان الولد يكون لها والدية التي رمت به حين فزعت قال واحسب ذلك كله من بيت مال البصرة على ما وصف لي
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع انما اخطاء القضاة في دية او قطع فعلى بيت
مال المسلمين علي عن ابراهيم النوفلي عن الكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس على الحاسر عقل ولا قصاص ولا حاسر
العقل ع يقع في الليل فيقتل الرجل منها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وبلجه احمد بن محمد عن خالد عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن
ابي الحسن ع علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن رجل استعان بقوم لينقذ
من قوم يغيرون عليهم فيستجيبوا اموالهم وليسبوا ذراريهم فخرج الرجل بعيدا بالسلاح في جوف الليل فيغيث القوم
الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر ليستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك فلا يعلم فسقط في البئر فمات ويضع
الرجل فيستنقذ اموالهم اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرفوا الى اهله قالوا له ما صنعت قال فاخبرهم الخبر
عنهم وامنوا وسلموا قال له شعوبا ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا واسه طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت
اعدو بالسلاح في ظلمة الليل وانا اخاف القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم على البئر فظننت حتى
فلما ادرته سقط ميتا فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استجابوا الرجل في نجدتهم وانقذوا اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكان ديته عليه وعلى عاقلته دون هؤلاء وروى ان سليمان بن داود عليهما السلام امرأة عجوز مسترضعة
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قاعدة على شاطئ وان الريح طرحتني من البيت فكسرت يدي فكاد قلبي من الريح فاعاذ سليمان بن داود عليهما
الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تقدس يعني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كنت اشرفت على الغرق فوجب علي شكرهم وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمر بهذه المواه وهي على شاطئ
نعترت بها ولم ارد ها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليهما السلام ارد بها احكم على الريح فاوحى الله عز وجل الى سليمان

احكم بارش كرديد هذه الماء على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانا لا نعلم لذي احد من العالمين احمد محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان لم يكن
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل
يوجد مقتولا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كان اقرب ضمنت عاصم بن حميد عن ابي بكر عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى
امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية
ان لم يوجد بينة على غيرهم ما قتلوه عنه فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال في رجل اتى جلسا
مع قوم فمات وهو معهم او جلد حد في مجلسه وعلى جلد فقام فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يطل دمه
عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن الحلبي عن ابن سنان مثله
قال محمد الحسن الاثنا في بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد
القتيل فيهم اذا لم يتهموا بقتله واتهموا من اقسامه حسبما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين
بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويودى دية القتيل من بيت المال حسبما قدمناه في باب القسامة
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي
عبدالله ع قال اذا وجد رجل مقتولا في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا
غرموا الدية فيما بينهم اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن ابي جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقر القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا اباه
المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين عينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تودى الدية الى اولياء
القتيل وقد كان اذا قتل فحكم واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اولياء من
بيت المال عاصم بن حميد عن ابي بكر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا
دية له وقال ايما رجل عدا على رجل فاربه فدفعه الى نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في
دارهم ينظر الى عوراتهم فزموه ففقوا عينه او جرحوه فلا دية له وان لم يبدأ فاعتدى عليه فلا عقل له الحسين
عن محمد بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فدفعته عنها فصار منه
فتيل ليس عليها شيء في ما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه عاصم عن محمد عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل قتل القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ممن قتل الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله ع في رجل ضرب رجلا فلما فرغ الرجل عن نفسه قام

فاعتدى

فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبدالله ع اذا اراد رجل ان يعزر رجلا فله
فتقاه الرجل ودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله ع
قال اذا اطلع رجل على قوم ليسرق عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فزموه فاصابوا فقلوه او فقوا عينه فليس
عليهم غرم ولا ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص او بيت رسول الله ص يستنقص ليفقأ عينه فوجأه قد اخلق
فقال رسول الله ص اي جنيتا ما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال كان صبيان في بئر عميقة فاطلع عليهم رجل فخاف ان يقعوا فيها فحرك احدهم فوقع في البئر فمات
وبقي صاحبه قائما فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فقام الرامي البينة انه قال لهذا وقاد الآخر فقال لا تبرحا مكانكما حتى
تعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتل القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ولكن له الحد فقلت له
دية له صفوان بن يحيى عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اطلع رجل على بيت من الغرباء فقال له
انهم لو اعلم انك تثبت لعقت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك فانطلق فاخبرهم بما قال فقال له رجل منهم ويحك ما اردت الى هذا
ان رسول الله ص فعل يقول اذا كان الحسين عن صفوان عن سالم بن حفص قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من بدأ فاعتدى عليه
فلا دية له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله ع قال كان علي ع يقول من منع شيئا حدا من حدود الله عز وجل
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي بن ابراهيم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن
طلحة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب ليعدله نفسها فوافقها تتحرك ايها فقام فقتله بقاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حمل عليه الناس
فقتلوه فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله ع اقفوا على هذا الرجل وصفت له فقال يضمن موالي الذين
قتلوه بديته للغلام ويضمن السارق فيما ترك للبعقة الفتى لهم لكبر سنها على قرجها الزنا وهو في ماله غرامة وليس عليها في
قتله اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته بحجرة
فلما دخل الرجل بيا ضع لهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج بضربة فقتلته
بالصديق قال يغرم المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن محمد بن المختار ومحمد الحسن عن عبدالرحمن بن الحسن
بن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن في رجل دخل دارا خربة للتلقط فيها والفجور فقتل ما لك الدار انه قتل به
الا ان يقال انه علم ان من دخل داره عزره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه بسكين فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله ص
من اتى امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن رجل عنف على امرأة او امرأة اعنفت على رجل فقتل احدهما الآخرة لا شيء عليه اذا كانا مأمونين فان كانا

الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فان ما رواه الحسن بن سعد عن ابي عبيد عن حماد عن الحلبي وهشام والحضر
وعلي بن النعمان كلهم عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل عنف على امرأة فزعم انها ماتت من
عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد الحسن لانا في بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفي ان يكون عليهما شيء من القود
ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد
بن محمد عن محمد بن احمد العلائي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يدخل
على بيتي يريد نفسي ومالي فان انا قتلته واشهد الله ومن سمع انه دمه في عنقي احمد بن محمد عن ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له افنقاتل الذي يريد
افضل فقال ان لم تقاتل فلما يسرها لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب محمد بن اسحق الى موسى ع يسأله عن العمى اليمين فكتب اليه
اللهم احمد بن ابي عبد الله ع وعن اذا كتب اليه يسأله عن الاكراه فكتب لا تبهوهم الا بجد السيف احمد عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت
عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمن عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع وليس على المدفوع عليه الرجل فقتله الا ولياء المقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد الحسن الثاني بين
هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تنافيا ولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزم شيء من الدية والخبر الاخر انما
اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطإ وانما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما رتبت في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينزو رجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال اما هو ضامن لما كان
من شيء ويريد ما ذكرناه وبيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن صفوان بن يحيى وعثمان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتل قتيلا فلا قصاص فلا دية له عنه علي الحسين عن الهيثم بن حزيز عن
علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشي برجلها ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة
عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم بلعب فوقع في بئر عن يضمنون قال ليس يضمنون قال كانوا
متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم
فعقرهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل ليسرق فضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في الرجل يسقط فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة

قبيلة والباقي في قبيلة قال يصالح دية على حدة وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلوة عليه احمد بن محمد عن
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل من قتل رجلا صبرا معروفا بالظلم عمدا ينبغي لاحد ان يقتله غضبا لله ولرسوله
ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلون به ولو رفع الى الامام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة
كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لانه انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولمن اراد من المسلمين
ان يقتله احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف ابا عاصم السجستاني قال ذاك رجل قد سألت عبد الله بن الحسن عنه وكان يرى ان الزنديق
فلما كان بالمدينة ذهب عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما انصرف راى معنا فلما اصبح قال الى اين ذهبتم فاستاذن له على ابي عبد الله ع
فدخل على ابي عبد الله ع وقلت له ان عبد الله بن الحسن يرى راى الزنديقية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك
فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا بن رسول الله اني رجل اتوالاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة من سبعة
يشتم امير المؤمنين عليا ع فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت على
ما تعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدمائهم من سبعة يشتم علي بن ابي طالب ع فقال ابو عبد الله ع فكيف قتلتهم يا بني فقال
من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من رجم بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته
وقد خفي علي ذلك كله فقال ابو عبد الله ع يا بني علي كل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم باذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له المعذر بن عبد الله وهو جليس لنا فنذكر عليا امير المؤمنين ع وفضله فيقع فيه
افاذن لي فيه فقال لا فقال ابو الصباح اكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لاقرصنه قرصة اقول فيها القحمت
عليه البيعي مخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا ابا الصباح
ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فسيكفيكه غيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثلاثة عشر
يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل قد ركبني برجله فقال يا ابا الصباح فالتفت فاذا رجل بشر كان له بجير
فاذا هو فقال ان المعذر بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة يقطر الصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه مجمعوه في نطع فاذا اخته سوداء فاذنوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن علي بن الحكم عبد الله بن سليمان القاري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقول في رجل سمعته يشتم عليا وبرا
منه قال فقال لها والله حلال الدم وما الف منهم رجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل سباب لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يجيء به بريا قال قلت في رجل من اخواننا قال فقال لي
فان قلت فيك بلاء كبرك قال فقال لي والله في علي نصيب قلت انه ليتولاك ويظهر قال لا تعرض له
القاسم في الشهر الحرام وفي الحرم الحسن بن سعد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

الاعراض جمع عرض وهو الشيء الذي لا يوزن ولا يكال

الفتك مثلثة الفاء الوثوب على الرجل وقتله وهو غافل

المؤذن

الفعل كيعلم وكيضرب وكيكرم وكيعد وكيزن وكيخاف وكيقول وكيبيع وكيرمي وكيدعو وكيغزو وكيرضى وكيسعى وكيشقى وكيحيى وكيطوى وكيهوى وكيخشى وكيسعد وكيشقى وكيحسب وكيعلم وكيكرم وكيضرب وكيقتل وكيذهب وكيجلس وكيدخل وكيخرج وكيفتح وكيسمع وكينصر وكيعلم وكيكرم وكيضرب وكيقتل وكيذهب وكيجلس وكيدخل وكيخرج وكيفتح وكيسمع وكينصر

من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر
حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في
الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال
يصومه فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا
يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد فانه لم ير للحرم
حرمة

الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد
يقتل الاثنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا
قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين
اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
يخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوا ورجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل
ايهم شاءوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقين
وهذا الخبر انما تناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل
دية الباقين لم يجز لهم ان يقتلهم واذا لم يكن في ظاهره ذلك وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل

المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردون على اهلهما دية واحد علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل
الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت الحسين بن سعيد عن
علي بن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى
مات غما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك
رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك
وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله
فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله
والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي
قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد ذلك لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب
على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي
ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من يكون معتادا لامر عبيده بقتل
الناس وتعويدهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر قتل بهم

ضمان النفوس

وعنه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا
صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا
جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح
له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا

فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الى ووالله ما ادرى ما صنعا به فقال ما تقول الان فقال يا ابن رسول الله كلماه ليخرجاه من منزله
فقال جعفر غلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يعتبر البينة ان فقد رده الى منزله يا غلام خذ هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا
ولكن امسكته فجاء هذا فجاه فقتله فقال يا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما علمت به ولكن قتلته بضربة واحدة فاخراجاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على باسر جيش عمر ونفر يحمل سنة خمس وجلده جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا
دعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت الولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لها ذلك فليقيلوه فانما الظئر مؤتمنة الحسن بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستحبت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليم عن هرون بن الجهم عن
محمد بن مسلم قال ابو جعفر ع ايما ظئر فقدت صبيها فهمت به فانها ان قتلت عليه فعقله فان على عاقلتها الدية من مالها
خاصة ان كانت اتهمت بشئ ان كانت طلبت طلبا للغرة والغرة ان كانت طائرت من الغرة فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جعفر ع مثله الصفار عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليم
الطيالسي عن الحسن بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع مثله احمد بن محمد عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قتل رجلا عمدا فدفع الى الولي فدفعه الولي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء
فقال ارى ان حبس الذين خلصوا القاتل من اولياء حتى يأتوا بالقاتل فيقتل او يموت فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله الخليجي عن ابي الفضل عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
حمل على فرس استاجره على ذلك فعطب الفرس فقال ان كان ركبه فعنف به فعليه ثمنه وان كان لم يعنف به فليس عليه ثمنه
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يركب الرجل دابة احد الا باذنه ولا يحمل عليها
غلامه الا باذنه ولا يركب بغلا الا باذنه ولا يحمل عليه غلامه الا باذنه ولا يلبس ثوبا الا باذنه ولا يركب سفينة الا باذنه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فعطبت
فقال ان كان ركبها فعنف بها فهو ضامن وان كان لم يعنف بها فليس عليه ضمان انما اجره على نفسه وهو امين احمد بن محمد عن ابي المغرا عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزين برجل يبعثه ويبعث دابته رجلا اخر قال هو ضامن ما لا كان من شئ وعلى الشئ يوضع
على الطريق فتعثر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقر فقال كل شئ مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه احمد بن محمد عن عثمان
عن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البعير يعبث على الناس فيعقر او يقتل هل عليه ضمان قال لا الا ان يكون
معه انسان فيضربه بسوط او بعصا فيكون قد اعان على نفسه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا استقل البعير فحمله فنحى صاحبه عنه فعطب فليس عليه ضمان

وجاء البيه والكن ظ بريق

عن محمد بن علي عن عثمان بن ابي نجران عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة اذا وطئت بيديها او برجليها وما جنت برجليها فلا
ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا ع ضمن رجلا اصاب بعض بريق فمات منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن مسكان عن زياد
عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير قال سألته عن الجسور يبعثن اهلها شيئا قال لا الحسن بن محبوب عن الحكم بن عتيبة عن ابي عبد الله ع
قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فما جاء من الوان تلف الموضع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
علي بن هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون فقلت بلا يد فضربني بالدرة وقال
والمراجح الى الوايد قال على ما حدثت به نفسه وصوت به ثم قال اما انه ليس من احد اشر بهذا قايلا على من المصر
النوفلي عن السكوني عن علي ع قال قال رسول الله ص العجماء جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال في بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن المعلى بن عثمان عن رجل
عن رجل رفعه الى الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فما ليس على ما اصابت برجلها فعليها وعليها ما اصابت يدها او اقا
وقعت فعلى ما اصابت يدها وبرجلها وان كان ليسوق فعلى ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع انه قضى في السايق والقايد والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب
والقايد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه
يملك بذنب الله يدها يضعها حيث شاء قال وسئل عن بختي اعتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقتص من بختيه ومن الرجل ثمن الرجل فيعقره وتعض دابته رجلا اخر فقال هو ضامن
لما كان من شئ الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن سكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فهو يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يضمن الراكب وطيئ الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون
الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن الصفار في هذا الخبر انه يضمن ما وطئته الدابة بيدها ورجليها اذا كان واقفا عا
ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سايرا فليس عليه ما وطئته برجلها وقد مضى ما في هذا الخبر
كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سئل عن بختي افتعل رجلا
ما على صاحبه قال على القاتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا اصاب الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن

العجماء شهوة الفرات عن البعير اعتلم فاعل بمعنى مفعول
البختي بضم الباء الابل الخراسانية
الجبار الهدر وهو الذي لا قود فيها ولا دية
الركاز المعدن

ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل فزع رجلا على الجدار
او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت
ليس عليك ذاك علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره
كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان لا يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا وكان يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك
كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ع علي بن اسباط عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سالته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش
الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس
لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي ع فاقام
صاحب الفرس البينة ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله
فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ع ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية
لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع
اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكمه وقوله فقال رسول الله ص وهو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد
بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع
ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما
عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل
على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده الى السماء وقال
الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف
عن ابي جعفر ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر

بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة انفس
شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم
ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن
لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله وابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل على رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن حفص بن البختري
عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد
الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي

وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم
لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال عن خليل
عن سلمة بن تمام عن علي ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع كل بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام — قتل السيد
عبده والوالد ولده الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل
مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل يونس عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال يعتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا فان
لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة محمد بن علي عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت
مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة قطعت
يدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه

ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه
او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه
انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما ع قال لا يقاد والد بولده و
يقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله
ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل
الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين
فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فاسقطت
ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز
لابيها ما جعلت له من حقها قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا
قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه — الاشتراك في الجنايات الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها
ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان
للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا

بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بقضاء علي عليه السلام فاجازه
علي عليه السلام النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في القراة فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يسيرون فيقطاعون بسكاكين كانت منهم فرفعوا
الى امير المؤمنين عليه السلام فسيفهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبنا فقال لعلكم
تروون قالوا نرى ان تقيدهما فان على فلعل ذينك القاتلين ما قتلا صاحبهما فقالوا لا ندري فقال لعلي عليه السلام اجعل للمقتولين
وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعدة كنت انا وابي عند فقضى علي عليه السلام هذه القضية فيما احدث
محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاختلط بعضهم على
بعض السلاح فقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فمن فرغ من الدية فان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شئ
الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حريز الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في جليلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان
يقطعها ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعها وان احب اخذ منها دية قال وان قطع احدهما والذي لم يقطع يقطع يد الذي
قطعت يده ربع الدية
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عمر عن عبد الله بن طلحة عن ابي ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في حايط اشتركوا هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فقضى للباقين ديته لان كل واحد منهم
ضامن لصاحبه
محمد بن علي عن بعض اصحابه عن علي بن المبارك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد حر فقتلا جميعا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد واخذ نصف قيمة العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان شاء قتل الحر وان شاء استرق العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سعيد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية
فخنقتها اجارية اخرى فقصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة
اشتركا الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا جميعا ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد واخذ نصف قيمة العبد للحر
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان الخطاء المراة والعبد مثل العمد اذا احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان
قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليرد واعلى سيده ما يفضل بعد الخمسة الفدرهم وان احبوا ان يقتلوا المراة واخذوا
العبد اخذا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة الفدرهم فليرد واعلى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الفدرهم فليس لهم
الا العبد
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطاء فقال

فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتولين ان يقتلوهما قتلوهما ورد وا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان
احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه ورد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية
كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردنا في هذين الروايتين ما يقتضي ان احكام قتل العمد
فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء المراة والغلام عمد فهذا مختلف لقول الله تعالى لا
حكم في قتل الخطاء الدية وقد اتفق ان يكون الخطاء عمدا لان الانسان يكون مخطئا والفعل الذي يكون منه خطاء يكون عمدا
وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا المراهق فان عمده خطاء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عاصم
كان الخبران على ما قلناه من الاحتياط للمراهق ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بالمال وجعل الخطاء عمدا لان الشبهة لا يكون
الوجه فيه ان خطاءها عمد وهو ما يعتقد بعض مخالفينا الخطاء لان منهم من يقول كل من قتل بغير حديد فان قتله خطاء وقد
بينا نحن خلاف ذلك وان القتل بأي شئ كان اذا قصد له فانما وكون القول في قواعد المراهق والمراد به المدرك عند الكمال لانا قد
بينا ان اذا بلغ خمسة اشبار
روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في غلام
اشترك في قتل رجل فقال اولياء المقتول نقتلهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان
به ما يخالف في ذلك احد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن القاسم عن جعفر بن عامر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم
مماليك اجتمعوا فقتل حرا متعمدين هل يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حكمهم قال يقتل الرجال
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة نفر قتلوا رجلا عمدا
وحر وعبد ومكاتب قال يودى نصفه بتة فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى العبد ربع الدية وعلى المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
فان شاء ادى عنه وان شاء رفع بذلك منه لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف
الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه
ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها
محمد بن عيسى عن يونس ازعرض على الحلبي الرضاع كان بالديات وكان فيما يذكر في السمع كله الف دينار والصوت كله الف دينار
والبياض الف دينار والشلل في اليدين كليتهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار
اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين
الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بطرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
وما كان دون ذلك ففي حسابه
علي بن اسباط عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين

الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين
الدية الحسن بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء
رواه الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
واذا قطع منها شي فبحسابه على العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية
انما المراد ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا
في مقدار ما يستحق كل واحد منهما يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع
الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في انف الرجل اذا
قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء
نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان
دية او قصاص واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة
المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المراة ضعفين والخطاء مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا والضربة و
الاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضي ولي المقتول الحسن بن محبوب عن ابي سليمن
الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية

السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الراس سميت السمحاق اذا بلغت الجراحة اليها

الدية علي بن محمد عن علي بن الحسن عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال قلت تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها
رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك وعن
رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عم في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع
بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
قضى امير المؤمنين عم في الرجل يضرب بالعصا فلا يمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم
في الرجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شي عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل
من ديتها واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا عم رفع جاريتين دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان
امير المؤمنين عم قال ان رسول الله صلعم في العقل ... الدية وقال رسول الله صلعم في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين
قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه
قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة
اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم رجل دخل الحمام فصب عليه
ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
رفع الى امير المؤمنين عم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او
يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل

وان عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول عرا الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ثلث النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة الخزاز عن عثمان بن راشد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قضى في رجل ضرب رجلا حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في كتاب علي عليه السلام في رجل قطع ذكر امراة لا تمسك منه ما دينها فان لم يود اليها الدية قطعت ذكره ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعفرها فهي تسقط طمثها وذكرت انها قد انقطع عنها طمثها لذلك وعدة ذلك منها مستقيمة قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم صداقها بما استحل من فرجها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ذكر امراة فقال ان كان اعظمه فعليه نصف الدية محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهي حتى يستبرأ بنات على عليه السلام عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن علي بن المبارك عن عبد الرحيم رجل عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بفوس فاشجه فاتمر يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فمات هل ترى عقله الا ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه يريدان يقتل الرجل الضارب قال اذا اراد اولياؤه ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنتهم فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بفأس فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن حسل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها او قامت الصلوة ولا يعقلها قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به صاحبه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله للذهاب بعقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا الا ان يضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمه اغلظ الجنايتين ذي المدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمه جنايتين ما جنتا الا ان يكون فيها الموت فيقاد به صاحبه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمه جنايتين ما جنت الثلث ضربات كلها ان كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به صاحبه

العقوة العقر والعقر الجرح

فالدية ص

ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جنايتين واحدة الزمته تلك الجنايتين التي جنتها تلك العشر ضربات ما لم تكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم عن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين اترى ما زادت في اليد على عشرة اصابع او نقصت عن عشرة فيها دية قال فقال لي ما حكم الخلفة التي قضت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فاذا زادت او نقصت فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من ذلك الصباح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ان بعض الناس يضع فيه اسنانا وتكون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلفة اثنا عشر سنا ثنيتان وهما اربعة ورباعيتان وهما اربعة وانيابهما اربعة وستة اضراس وهي الثنايا والرباعيات والانياب والاضراس في مواخيره وهي اثنتا عشر سنا فهذه الخلفة التي قضت فيها الدية فجعل دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان دية خمسة دراهم وهي مائتا درهم وفي كل سن من المواخير ثلثة دراهم وهي ثلثمائة درهم فذلك الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وان ذهب بعض سن فعلى حساب ذلك من الدية على هذا فاذا ذهب على ثمانية وعشرين سنا مجتمعة له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فقلت ان الدابة اذا كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انا نرى ذلك في البوادي قبل الاسلام فاما بعد الاسلام وكثر الورق في الناس فقسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له اراية من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم ان اختلفوا منهم في الدية الخطا مائة من الابل بحساب كل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت له في اسنان الابل بعير بعير قال فقال ما على الجواد كما ان كل فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسة دراهم وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء كالاجراس في حديث الجبرين والحديث الذي قدمناه في ولاية العلاء فيفصل ان نجعلها على الثنايا وما ديلا الاسنان دون مواخيرها لانها على الفم وترى في الدية دية كل واحد منها خمسة دراهم حسب ما قدمناه واما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه منفصلا من الزيادات بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبيدة قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت السن جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن مسلم عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى في السن الصبي قبل ان يثغر بعشر بعير اني كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع الزائدة اذا قطعت ثلث الدية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قضى

الاصم ؛

امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسد اعشرة دنانير ثم خرج ابيض فخمسة دنانير سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عباد بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابو عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في شحمة
الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين ع قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن
الاسنان فقال دية هن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها تمضي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي البعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن يحيى وهذا الخبر الاول يناقض هذا الخبر الذي رواه الحلبي

من انه يجعل الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي تصرح بما ما يصير عنده شللا فيستحق بالشلل
تمام الدية دية للاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلا ثلث ديتها فتستحق في ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين
وروى السكوني عن علي ع ان امير المؤمنين ع قال يقضى في كل مفصل من الاصبع ثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه
يقضى في مفصليها بنصف عقل ذلك الابهام لانهما مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن علي بن راشد قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المنطيب قال عرضت على ابي عبد الله فقال قضى امير المؤمنين ع فكتب الكاتب في قضيته
امير المؤمنين ع الى امرائه وروسا اجناده فيما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشفر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشفر فديته نصف
دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابان او غيره عن عثمان بن عيسى قال كل ما كان في الانسان
اثنان ففيه الدية وفي احديهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية عنه عن العلا بن سيابة عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سالم عن جبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا جبيب يقطع يمينه
للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا الا انه اذا قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع يد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب فيه حقوق الله فاما ما يجب

يجب من حقوق الناس فانه يوخذ حق كل قوم من الذي يلونه اليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل اليمنى اذا كان القاطع
يدان فقلت له انما توجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان وكذلك تشتر
توجب عليه الدية لانه ليس لها جارحة تقاص منها الحسن بن سعيد عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في الدية فاعدل سواء في الدية عنه عن الحكم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في السن خمسة من الابل اقصاها واد نا
سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما
هو ان نحمل الاصابع المراد بها ما عدا الابهام فان للابهام حكما موزعا على ما نورده فيما بعد وفي رواية قريب بن ابي ضريح ما
تقتضي حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقاديم منها مساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا
مساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وهذا
الاستاد في الرجل يكسر يده ثم يبرا قال لا يقتص منه ولكن يعطي الارش قال وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال
على بسير ولم يرد في شيا معلوما المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في الصلب الدية عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال في الظهر اذا كسر حتى لا يتزايل صاحبه الما والدية كاملة المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن الخبر موافق
لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن راشد عن
عبد الله ع قال في السن خمس من الابل دنا واقصاها وهو نصف عشر الدية وان كان دنا بكرا فدنا بنت لبون وان كانت رباعيا
فدناهم وان كانت بزلا فبزلا وان كانت عنا فعنا وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بعرة وفي السن عشرة
من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره او شيا يحيط بقيمته ادى
الحسن عن محمد بن علي عن عثمان عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره او شيا يحيط بقيمته ادى
مولاه قيمة العبد واخذ العبد المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي اذا اثغر
يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه قضى في سخمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية الانف عنه عن ابي نصر عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي عثمان عن سليم بن تمام قال اشهد
رجل قد رآ فيها مرة على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قال ابي

الدية ع

ان الرجل ربما ابطا عنه الشعر فلا يدري ما يكون فلا يستقر له على حال والمواخير والمقاديم في الاسنان
في هذا الخبر بخلاف ما تقدم

محمد ع

فعلها على ما يفعله من ذلك

قال في هذه قال معهم هذا الكتاب بخطه
سمي الدية عقلا لان الدابة كانت
اذا بقل بفناء ولي المقتول
العقل الدية تسمية
ابو عمرو الطبيب

فيه في الشفر ربع الدية وهو قطع الجفن
الاسفل والاصل انقلابه الاسفل
الفاء زايدة
ساقط عن القلم لانه موجود في
وفي رواية ابي عمر عن ابي
عبد الله ع قال كان
الى ما ذكره ع قد رجع ان الظاهر
عثمان ع انه نفه مع ان التوثيق
لا يسلم ذلك

عبداً ثم جعلت فداك اعلى رجل وثب على امراة فخوفها فاسقطت ولدها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى تخبث سرا وعلانية قال فان وثب على جارية فاخذ منها ما دون فرجها قال يستتر ذلك منه قال فان اخذ منها شعرا فان لم ينبت اخذ منه مهرا نسائها فان نبت شعرها قال يا بن سنان ان شعر المراة وعقيقتها سواء في الحال فاذا ذهب بشعرها وجب المهر كاملا الحسين بن محمد عن معلى عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل اقتص جارية عضو من اعضائها فقطع يدها ثم قتلها قال تقطع يده بيدها ثم تقتل بها ثم قال ان شاء اولياء المقتول ان يقتلوه ويستغفلوه ويتنظروه بسنة فان سمع او شهد عليه رجلان ان سمع او لا حلفه واعطاه الدية قال وقال امير المؤمنين ع فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان اراد عن جل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسين بن محمد عن عبد الله بن محمد الخشاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وجيء باذنه فادعى ان احدى اذنيه عفلاء من سمعه شيئا قال ليسد التي ضربت سدا شديدا او نفخ الصحيح بقصبة بها ما يكبر من حال حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم ذلك منه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ من لسانه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ذلك منه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ بعين صاحبه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ذلك منه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال نعم يفتح اذنه المعتله ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب الجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن محمد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضرب بنواذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احديهما ثم يوضع له على ثلثمائة ثم يقال له انظر ما دام يرى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا يبصر قربها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس ذلك بالقياس من خلفه ومن يمينه ومن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت ليس يرى من قال لا والكرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عوفضاله عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاءه بيده بيضة يقول له ارها فاذا قال نعم اخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك منه قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يباعد وهو يتبعه بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه علم ذلك منه قال وعصبت عينه المصابة الحسين بن محمد عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان يخط بيضة نعامة فيمشي بها فتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه اصيبت ومنتهى بصر عينه الصحيحة فيودي بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه فذهب بصرها ان ينظر الى بيضة فتوثق عينه الصحيحة ثم ينظر ما بين منتهى بصر عينه الصحيحة ومنتهى بصر عينه المصابة فيعطى الارش بحساب ذلك ابو الحسن الرضا ع قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابو الحسن ع فقال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانه تقاس بيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما بينتهي بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سلس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم تكن للمصاب بصره من يحلف

الطرق الى بنو

الوجه الصوت في الوجع الغريق

وجهه ويقال له اسبغ فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب الحرس ويخلفه فيضرب له من خلفه ع

معه ضوء عفت عليه الاجفان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب
وان القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع وغيره على نحو من ذلك غير انه يضرب له بنبل حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ما بقي
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله مخيف منه مجنون فانه يعلم ويترك حتى اذا استثقل نوما حبب به فان
السمع قاس كم بينهما العالم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك بالقياس بخيط رجله الصحيحة
ثم يقاس به المصاب فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد
يقاس وينظر الحاكم قدر ذلك الحسين بن سعيد عن فضاله عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي ع قال
لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس عين في يوم غيم علي بن ابراهيم عن محمد بن الوليد عن محمد

الابهام الراس خاصة

بن الوزاع عن الاصبغ بن نباته قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على ما منه فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه
لا يشم الرايحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع كما صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق
فقال ع اما ما ادعى انه لا يشم رايحة فانه يدنى منه الخراق فان كان لا يتولى والاخى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه

الخراق كذاب والنشادر يتبع النار فيه عند الفتح ق

في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان ذا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا
فنقص بعض نفسه باي شئ يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الستر الاعلى
من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الستر الاسير فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحيسب على حساب ذلك منه
جعفر بن محمد عن عبدالله الفتاح عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل فقال ضرب رجلا حتى انتقص
من بصره فدعا برجل من اساتنه ثم اراه شيا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من
بصره دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت و
ابعاضه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في عين الاعور الدية احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت
عينه الصحيحة فعميتا ان يفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى
عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجل صحيح فقاء عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقيت عينه ان ينتقص من صاحبه
ويا خذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال في عين الاعور دية كاملة محمد بن علي عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد

عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن عبدالله بن سنان عن جعفر عن ابيه ع ان في العين العوراء اذا نكأ فيها فذهب ضوءها ثلث الدية
فيها عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العين الصحيحة تفقا عين صاحبتها
عن ابي عبدالله ع في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
بن معاوية عن ابي جعفر ع قال في اللسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي المجبوب واشباه ذلك الدية ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولد اصم
وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك العقل في العينين والجوارح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي ع الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبدالله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا

استاذ عبدالله بن غياث

قال اتى جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين ان فلانا مولاك البارحة قطع فلانا مولاك
راسه بعمودة فان ستشاط وغضب فقال قتل ابن شبرمة وارى ان يقتل وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شئ قال لجعفل يرد المسئلة ويعود اقبله الا وقد اتوا ما عندنا في هذا شئ قال فقال
له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عندا حد شئ فعنده الجواب فهو جعفر محمد ع وقد دخل المسعى
فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكنا جينا في كذا وكذا فاتاه
الربيع وهو على المروة فبلغه المسئلة فقال ابو عبدالله ع قد نرى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم
قال فقال له قد سالهم فلم يكن عندهم شئ قال فرده اليه قال ان سئلك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شئ
فقال له ابو عبدالله ع حتى اذا فرغ مما انا فيه قال فلما فرغ مجلس ع جانب المسجد الحرام وقال للربيع اذهب فقل له

وفي العظم عشرون في في بكما يبين كلام ابن ادريس في السرائر

على ما به دينار قال فبلغه ذلك فقال له فسله كيف صار على ما به دينار فقال له ابو عبدالله ع في العظم عشرون دينارا وفي العلقه
عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن
امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فتعجبهم ذلك فقالوا له اجع اليه فسله الذا يرثه من لو رثه شيا كان فقال ابو عبدالله ع
ليس لورثته فيما شئ انما هذا شئ صار اليه في بدنه بعد موته يحج به عنه او يتصدق به عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير قال
فعد الرجل انهم يردوا الرسول اليه فاجابه ابو عبدالله ع بتسعة وتسعين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قيد هذا الجواب
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابو علي الاشعري
وصفوان قال قال ابو عبدالله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا او كسر عظما مرجا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال
سالت اباعبدالله ع عن جمل عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد قال الحلبي لا بأس في هذا الخبر الاول ان
دية الميت ما به دينار لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كرديه اشد من كسر عظم الحي ما يجري مجرى في الباب الذي قبله

مثل الدية في الحق واذا لم يكن ذلك فيها لم يشبع انكون المراد بها الاخيرة بكونه الحق فان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العفو في شيا
من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شئ من الاموال غير الانسان فصار حرمة هذا الجزء حرمة كحرمة المحى فافهم ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت تقطع راسه
قال على الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت عينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام وفي عن
احمد بن محمد عن ابي بحران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال على الدية لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي وما رواه الحسين سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال على الدية
لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين سعيد عن ابي بحران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
قطع راس الميت قال على الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي قدمناه لان قوام الدية
ليس فيه ظاهر شئ منها كيفية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على اقل ذلك دية الجنين
ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن الحسين بن خالد وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالته عن الحسين ع فقلت سائر رواياتنا عن ابي عبد الله ع حديثا اخبرني اسمعه منك قال وما هو
فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت
ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او
شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس فقال لا ثم اشار الى اصبعه الخنصر فقال
الى ليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا اقال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال
دية دية الجنين في بطن امه قبل ان ينبت فيه الروح وذلك انه دينار قال فسكت وسر بي ما اجابني فيه قال لم لا تسئلني
سلك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شئ لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضرب امه فسقط من بطنها قبل
ان ينبت فيه الروح ماية دينار وحي لو نبت وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس عليه لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو بنفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها غيره وينفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر
له ليغسله في الحفرة فيبدد الرجل فما يحفر فيدير به فتمالت منهاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال ان كان
هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين مد النبي ص
محمد بن احمد عن علي عن يوسف الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء
ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية
القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها

ان فيها القصاص او يعفو المجروح دية الجارحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش عنه علي بن الحكم عن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسر ان عدا الماء ارش او قود فقال ان قود فقال ان
اضعفوه الدية فقال ان ارضوه كما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع امور فقال
عين صحيح قال يفقاء عينه قال فكم بينهما قال الحق اعماه الحسين سعيد عن فضالة عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عور
فقاء عين صحيح متعمدا فقال يفقاء عينه قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص على ما به عمار وفضال عن سليمان الجعفري
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع اتي في رجل من قيس بعوراء قد لطمت عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم يصبها شيا فقال له
اعطيك الدية فابى فقال فارسل بهما الى علي ع وقال الحكم بن هذين فاعطاه الدية فابى فقال له ع ويحك ليس لك حتى اعطوك دينين
قال فقال ليس ابيد الا القصاص فقال فدعى عليه بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها
ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل
بن زياد عن الحسن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الا واعم لعبد الله بن العباس بن عتبة
انشدكم الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت
فذهبت فاتى رجل اخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية
كف واقود لهذا المقطوع صالحه على ما شئت واعقب لهما ذوي عدل فما قال فما جاء اختلافه حكم الله ونقضت
القول الاول بانه ان يحدث في خلقه شيا من الحدود ليس يسيره في الارض قطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
قتل رجلا عمدا وكان المقتول قطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع
واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده من
التي دية منها ويقتلوه وان شاؤا اعنه دية يده واخذوا الباقي وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها
على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيا وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع للحسن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة سود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف فقال
واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يعفو المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن محبوب عن
الحسن صالح بن حي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا امير المؤمنين ع امر ان يضرب رجلا حدا فغلط فنبر فزاده على ثمانين

ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلد قنبرا ثلثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال سالته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه او يؤدي ديته قال لا الا ان يرتكب العمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن مسكان عن من اخبره عن احدهما ع قال اتي عمر بالخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه
الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد وابه رمقا فعالجه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت
قاتل اخي والله لاقتلنك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني
فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن
فقال يقتص هذا من المقتول الاول اما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه اذا اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه فقتله كما
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كمر برجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطي الارش
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل ادخل يد رجل في بئر فاقتص منه حتى احدث في بئره فقضى عليه ان يدفن
بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا قتص منه فمات فهو قتيل القوان
محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا قتل من قتله القصاص
جعفر ع
يا مر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس
بين الصبيان قصاص في شئ الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ع ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيأ فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر فقطع من اذنه
قدر ما اخذ من اذنه فالتحمت وبرئت فعاد فاخذ الاخر الى علي ع فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال ع
انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص في ما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص
فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد ين فقال لتفقأ عينه ويبطل جناية الغرماء محمد
احمد بن علي عن محمد بن علي بن يقطين عن حريز وابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عما روي عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده
ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد فان شاؤا اخذوا بعد
دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار رفعه
علي بن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا حد عظم قصاص وقال جعفر ع
ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي بينها قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
ع قال ان في كتاب علي ع ان رجلا قطع فرج امراة لا غرمنه لها ديتها فان اراد اليها دية قطعت

قطعت لها فرجها ان طلبت ذلك الحوائج والمحتوى وغير ذلك من الاحكام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا او العلقة
اربعون دينارا او للمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا او للعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تمت الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فخمسة وعشرون دينارا او خمسة الاف درهم
المراة وهي جبل علم يريد ذكرا كان ولدها او انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية الكتابي مثل دية المسلم محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنجر عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم فتمام دية
الرجل حتى يستهل قال فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سالت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان تبين
فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت فيها الروح فاستقر فيها اربعين يوما قال قلت فما حد
وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين
يوما قال قلت فما حد المضغة قال علي ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم من بين الجوارح فقد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت ان تحوله في بطنها من حال الى حال ابروح ذلك امر يجوز روح قال ابروح
عذاب الحيوة الغير المعقول في اصلاب الرجال وارحام النساء فلولا ان فيه روح عذاب الحيوة ما تحول من حال
من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سال العبد الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة
وما في المضغة المخلقة وما يعرف قال اذا وقعت في الرحم فاختلط الماء الرجل في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون بعد اربعين يوما ثم يكون
علقة اربعين يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما فتلك النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة
ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين قال كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى فعليها دينتها احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها
فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرح قد
صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة النطفة التي يعرف بها قال النطفة
يكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتملك في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة

العلقة التي يعرف فانها هي علقة كعلقة المجمعة الجامدة تمكث في الرحم بعد خوي بلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة
قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق تخضر مشكلة ثم تصير الى عظم
قلت وما صفة خلقة اذا كان عظما قال اذا كان عظما سوى له السمع والبصر وثبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية
كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحسن موسى بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في فارسين اصطدما فمات احدهما فقضى للباقي منهما على صاحبه بدية الميت احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن مسلم الثقفي
عن محمد الحلبي عن الكناني عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة علقة
دم قال العشرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت
فان قطرت ثلثة قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النطفة فعلى
حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون قال له ابو بشير واخبرنا ابو بشير قال حضرت يونس وابو عبد الله
يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت مخضخضة بالدم قال فقال اذا وقعت علقة ان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دما اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فانه ذلك من الحبوب
قال ابو بشير فان العلقة صارت فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا يا ابا العز قال قلت فان عزا اربعين العلقة
فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت يدا حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه
العقد عظم يابس قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيها اربعة دنانير فان
زاد فزاد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الجنين
ولا يدري احي كان او لا قال فيها ثمانون يا ابا بشير اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجبت الدية
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو بشير حمدان عبد الله مسئلة عن هذه المسايل في الديات ثم سئل ابو بشير
وكان سئل مبالغة فخلية حتى استنطف على ان يرجع اليه عما ارتضاه او محمد بن علي عن يونس جميعا قال لا عرضنا كتاب
الفرايض عن امير المؤمنين عليه السلام فاذا هو صحيح وكان حاضرا ذا امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين ماية دينار وجعل مني الرجل
الذي يكون جنينا خمسة اجزاء قبل ان يكون فيه الروح فيه ماية دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة وهذا
جزء ثم علقه وهو جزآن ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظم وهي اربعة اجزاء ثم كسي لحما ثم جعلنا فكملت له خمسة اجزاء من
دينار والمايه دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المايه عشرين دينارا وللعلقة خمسي المايه اربعين دينارا وللمضغة
ثلث الخمسي المايه ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المايه ثمانين دينارا فاذا انشاء خلقا اخر وهو الروح فهو يتم نفس العدد دينارا كاملة
الا ان ذكرا وان كان مع انثى فخمسة دينار وان قتل امراة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم بعد ما مات ام قبلها فدية نصف ذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك

استنطف الوالي عليه الحاج استوفى والشراحة كله ق

فاذا كان جنينا فهم

كاف فاذكر الله في تمام دينارا

وذلك بعد اجزاء من الجنين وافى عم في مني الرجل فخرج عن عروسه فعزل عنها الماء ولم يرد فذلك فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء
وان افرغ فيها عشرين دينارا او ثمنها في ذرية جرح الجنين من حساب الخاتم ما كان من جرح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة
وجعل له في قصاص جراحته ومعقله على قدر دية وهي مايه دينار فما مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان ضرب الرجل امراته حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة
ابو علي الاشعري عن الكوفي عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في جنين الهالية حيث رميت بالحجر فالقت ما
في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة عنه عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جاء رجل امراة
فاسعدت على امراة قد اذن لها فالقت جنينا فقال الا امر لها ولا يرفع مثله فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت بجاه عليك
غرة وصيف عبدا وامة الحسين بن محبوب عن ابي ولاد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى
سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا اصاح
ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاع فقضى فيه برقبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على ولد ها محض فقال عليه خمسة الف درهم وعليه
دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها ومن اوجب
من اوجب دية الجنين فانما يريد دينارا لان ذلك محمول على حين قد كمل وتم عيانه لم يتلبث فيه الروح وهذه محمولة على امراة تقذح
علقة او مضغة فتكون دية غرة عبدا وامة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن سعيد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في امراة شربت دواء وهي حامل فطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال قلت ان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من دية قال لا انها قتلته ولا ثابت في هذا الخبر
ما رواه الحلبي وابي عبيدة من ان المراة اذا كانت تحفن لانها لا تشعر انها كانت تحفن وان كان الولد عند ذلك بالغا اذا كان
لم يولد قبل ذلك اعتراضا حال الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله ان الغرة
تكون بما بدينار وتكون بعشرة دنانير فقال الخمسين عند عن ابيه عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سمعته يقول في الغرة تزيد
وتنقص وكم قيمتها اربعون دينارا فقال الخمسين ابو محمد عن يونس عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال قضى
جنين امة العوم في بطنها فقال ان كان تشوى في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الام وان كان ضربها فالقى حيا
فان عليه عشر قيمة الام الحسن بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب البتة وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المراة فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقطة ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي
قال يحول لابيها وهيب له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها الثمن

فاذا كان ولد اجبر ابوها على الدية

فان كان جنينا فهم

فان كان ولد اجبر ابوها على الدية

فان كان ولد اجبر ابوها على الدية

دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله ص في
جنين البهيمة اذا القت عشر قيمتها وعنه عن ابي عبد الله ع في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول
الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي
التي تخرص الجلد تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون
على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة
التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي
المأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل
وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة
من الابل عنه عن حماد بن عيسى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة
ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قضى في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق
اربعة من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي
الباضعة بعيرين والمتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الموضحة في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالنا ابا عبد الله ع عن الشجة
المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه
منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات

الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء
في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله ع
في رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها
فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابن فضال قال عرضت كتاب ... على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير
المؤمنين ع في دية الجراحات في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان
من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية
موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في الشلل فاذا انقلت من ربع
او خنصر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية
دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة
تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي
السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في اللطمة لها دون السمحاق اجر الطبيب الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي
عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر
ونصف عشر وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام

وليس فيها قصاص الا الحكومة والموضحة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان الموضحة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتأمر المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعود او بعصى شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها العظم تحفر الراس النوفلي عن السكوني عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ان الموضحة في الوجه والراس سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان اثرها ستة دنانير فان لم تسود فاخضرت فان اثرها ثلثة دنانير فان احمرت فنصف دينار اثرها دينار ونصف دينار قال وما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يعفو المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن نسطاس الحلبي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتص في شئ من الجراحات حتى يبرأ من جراحاته كلها شعر الحسن بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اجراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل من اصحابنا قال سمعت ابا ايوب يقال ابو عمر المنتطيب قال امرضت هذه الرعاية على ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بما وصفه لنا قال فقلت له اهو حق وكذا قال في كل عظم له منفعة فيه دية مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الله سنة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاسنان والاشفار والاصابع والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الا يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل ينزع عزوسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا للخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك لو ان امراة ابطلت نطفته لو نضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك فاوجب على الفساد ذلك من جهة المعتلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واكمل وهو البلاء فيبقى هو فقتلوا الصبيان فعليهم الف دينار للذكر والانثى عن مثل هذا الحساب على خمسة عشر دينارا واما المراة اذا قتلت وهي حامل ثم سقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد ما مات او قبل فديته نصف ان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة عبد ذلك وافتى في مني الرجل ينزع عزوسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذكرا نصف خمس الماء من دية الجنين عشرة دنانير واذا فرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب الماء على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عن في الجسد

الجسد جعل ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقل الصوت من الفم والبح والشلل في اليدين والرجلين وفي هذا بيان ذلك الحكومة جعل مع كل شئ من هذه قسامة على ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل فيها العدد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية الغدة ويرد على الجارح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الفم والبح ونقل اليدين والرجلين فهذا ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من العينين الف دينار والبح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والاثنين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطء واللامية ونقل العظام والناقة تكون في شئ من ذلك فما كان عظم يكسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظم فان دية مسماة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظم فدية كسره ودية موضحته والكف خطر كسر معلوم فديته نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره وصابعه الشاب من ذكر غير قصبتي الساعد والاصابع وفي انملة الابهام ثلثا دية ذلك العضو الذي فيه فاذا اصيب الرجل فاصيبت عينه فانها تعار بيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته وحساب ذلك والقسامة مع ذلك على الستة اجزاء القسامة على ستة نفر بقدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى في عين لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ويوثق منه بصدق والوالي يستيقن في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والحقوق حتى ان اصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك فان خيف منه عجز تركه حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الحضور الى الحاكم والحاكم على فهم رايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس برجله الصحيحة ويده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس هيئة الحاكم وقدر فخذه وقضى عن في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتحف الا ما اتى على الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك بحسابه وقضى في سفر العين

الاعلى ان اصيب فشرفديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شؤ العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت دوثر الانف فديتها
خمسمائة دينار نصف الدية وان انتقدت ناقذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت ناقذة فبريت والتأمت فديتها خمس دية الانف مائة دينار فان اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت الناقذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فان قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت عند منها الاسنان ثم رئت وبريت والتأمت فديتها بحرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شرت وشينت شينا فاحشا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فان قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى بدومنها الاسنان ثم برئت والتأمت
مائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت شينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها فان وسالت اباحت عرعن ذلك فعال بلغنا
ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الطعام والماء فذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت قبيحة
ناقذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان ذوى فبربع والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت ناقذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف ديته التي بدا منها الفم فان كانت
ديته بفصل بنفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة دينار وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحتها
وان كانت ناقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان لها
شين فديته شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الحذين اثر فديته
عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في
الجبهة وهي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان
كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين
دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعي اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فان اسودت السن الى الحول فلم تسقط ففيها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط

روثة ص

ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار ص

تسقط ففيها خمسة وعشرون دينارا فان انكسر منها فجبر من الخمسين وان سقطت بعد ما سوداء ففيها
اثنى عشر دينارا ونصف عما انكسر منها من شئ فجبر من الخمسة والعشرين دينارا وفي السعوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان نصدعت ففيها ربع الخامس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اصيب فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمس اجزاء من دية اذا انكسرت فان نقل منها العظام ففيها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان
نبتت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كانت في المنكب صدع ففيه
ربع الخامس دية كسرها ثمانين دينارا فان اوضح ففيه ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام ففيه
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا للنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رضّ فعثم ففيه
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فلك ففيه ثلثون دينارا وفي
العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع ففيه ربع الخامس دية كسرها ثمانون
دينارا فان اوضح ففيه ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام ففيه مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رضّ المرفق فعثم ففيه ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فلك ففيه ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس اذا
كانت ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد ففيه خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما
ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية
احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية ناقذتها خمسون دينارا فان صار في رسغه رعشة لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي ذلك ثلث دية الكف وهو فيه ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فان الخلل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية

الفك الضعف والاسترخاء
الاعلى الذي انزع منكبه من مفصله استرخاء واسترخاء

العثم الكبر والجبر

فكه يفكه فكا فهو فاك

صفة جمع وتضاعف اجتمعا على الى وعزه ق

وستون دينارا وتضعف بقية كسرها وفي نافذتها ان لم يعد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقصة فبقسطها من دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف غير الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم وفي دية الابهام ثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وبنت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضح اذا كانت في الاربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثون وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثي دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثي دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار فان كان في الكف فرجة لا بد أقل ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فدية خمسة و خمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته سبعة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلث دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وفي قطع الانملة الاولى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وربع دينار وفي صدعه ثمانية دنانير وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ثلثة دنانير وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة خماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية فرجة لا بد ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فبقي شجة كلها فديتها خمسة دينارا ودية احدى شفتيه اذا اتى ماتان وخمسون دينارا فان اتى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان اتى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعرى الرجل من ذلك صقعا لا يستطيع ان يلبث فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا

صغره ل
الصقع ما كرميل والوجه
او فراهد الشقين في

٢٠٨

اذا كسرت منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على اربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينار ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث الدية ثلثا النفس ثلثا ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقطعت في السياق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الوركة اذا كسرت فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ماتا دينار فان صدع الوركة فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان وضحت فدية ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ونقل عظامها خمسون دينارا وملوضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثي ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثاها وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثاها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلثا دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العظم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان فرجة لا بد أقل فديتها ثلث دية كسرها وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان نصعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثاها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت فديتها ثلثا دية الكف ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ونقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثاها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثاها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي العظم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ونقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثاها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثاها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب

الشقاق والخلافق

دية الابهام

وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية وثلثا دينار وثلث دينار وفي كل عشرة دنانير
ودية المفصل الاعظم الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته
اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ثاقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه
ثلثة عشر دينارا وثلث وفي كل خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لان ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها ستة عشر دينارا
الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية
صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية فرجة لابتر الى العظم ثلثة
وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي العظم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فدية
خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار
ودية موضحته دينار ان ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينار ان
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة
اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار
وثلث دينار ودية نقل عظامه دينار ان وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل انملة عشرة دنانير وان اصيب جلد فادر خصيتيه حملتا هاقد يتا اربعة دينار ان في قلم بعد على المشي الكسيح
الرجل خمسة دينار وان اصيب جلد فادر خصيتيه حملتا هاقد يتا اربعة دينار ان في قلم بعد على المشي الكسيح
لا ينفعه فدية اربعة اخماس دية النفس ثمانية دينار قان احدب منها الظهر فحمت دية الف دينار والعشامة
في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية وافتى عمر في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة
في احدى الخصيتين فديتها ثمانية دينار حمل الدية وفي الثانية اذا انقلت من رحمها وخنجر في شيء من الرجل من اطراف
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى ان لا قود لرجل اصابه والده في امر يصيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره
وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وعزم الغيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عم
في امرأة ركبها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عم في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلا علك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عم لها عليه صداقها

فان كان فرجها لابتر افدتها ثلث دية كرها ستة وثلثون دينارا وثلثا دينار

لا ادري ما وجه الهمزة وسكون الدال الشفح الفخ بتاعد اعقاب الرجلين مع تقارب صدور الاخماص المشي فخ فرشيته بذال في صدور قدميه وتباعد عقباه

العقل والعقال محركتين شرخ من قبل الثنا كالاودرة من الرجال ق

صداقها مثل نسائها قومها وفي رواية هشام بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح ما فيه الدية
الحسن بن سعيد عن النضر عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قفا عينه فعليه ربع ثمنها وعن ابان عن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع فواير اذا فقئت
ربع ثمنها فقال الصدق والحق ما قال علي عليه السلام ذلك عنه عن ابان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين
فوس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة بربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل حتنريا فقتله ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك الدية للبني عن عثمان عن محمد بن حفص عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي
اربعون درهما جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك دية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية
كلب الاهل قفيز من تراب جعله رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في قتيل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك الباز وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي
عن ابراهيم الكرخي عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اصطدما
فمات احدهما فعلى الباقي ثلثا دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا يضمن ما افسدت البهائم ليلا ويضمن ما افسدت بالنهار ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وان ضمن ما افسدت
البهائم ليلا

من الزيادات

الحسن المحبوب عن ابرهم بن نعيم العبدي عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الراجع وعليه ثلث الدية الى اهله ثلثة
ارباع الدية علي عن الحسن بن محمد بن الحسن وعلي بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا بل زمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي
الاربعة شاء وولي المقتول ورد والثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين
جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ويرد ثلث دية على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين ثمانين كل واحد منهم
ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع فرجع احدهما فقال اوهمت هذا واكن
كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخرى ان رجعا جميعا فقالا وهمنا قبل ان السارق فلانا
يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخرى قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم

الموجود في كتاب ابن داود في الجزء الاول من الرابع

وفي السكوني منسوب الى سلوق قرية تحون بها الكلاب الكرام كلابها معلمة تبلغ داخل بالعين الكرة كلابها معلمة تبلغ داخل

القفيز مكيال ثمانية مكاكيك الواحد منها ما يسع اربعة وعشرين رطلا عراقيا

يقطع ربع دية الرجل على اوليا المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ادعي او يقطع يديها معا رد دية يد
ينقسم بينهما ويقطع ايديهما ابو محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم
رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وعرف الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد
عن محمد بن شيون عن عبد الرحمن عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع انا امير المؤمنين قضى في اربعة شهدوا على
رجل انه زنا وهو مع امراة بجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان جميعا رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا
جميعا علي بن اسباط عن السوائي عن البكري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يجيز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
المقتول بينة تثبت والاخلي سبيلهم احمد بن محمد العاصمي عن عباس الحسين الكسي عن علي بن اسباط عن
عمر بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فرد عنها و
امر ان يجاء بها اليه فقنع عن المراة فاخذ الطلق فانطلق الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فرفل
عليه من رءوسهم المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم
وما هذا قال اسالوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ان كنتم اجتهدتم فقد اصبتم وان كنتم قلتم برايكم فقد اخطاتم ثم قال
عليه دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي
برجل قد قتل رجلا فقال له داود ما تقول في هذا الرجل قال نعم انه قتله قال فقال له داود ولم قتلته قال فعل
انه كان يدخل علي من يغيرني فاستعديته عليه الولاة الذين لا تخفى عليك مكانهم فلم ينصفني فاخذت سيفي ودخل بغيرني فاقتله
فقتلته قال فالتفت داود الى فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد قتل رجلا مسلما فاقتله قال فامر
به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فجاءوا يا سعد ما تقول لو وجدت على بطن امراتك
فوجدت به رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص
وهو في الطلا فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص
عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد اي عيني وعلم الله فيها قد فعل قال
رسول الله ص اي والله يا سعد بعد اي عيني وعلم الله فيها قد فعل ان الله قد جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى حدود الله
حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن علي عن بنان بن محمد عن ابيه عن المعزى عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال في رجل اوصى بثلثه فقتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحسن بن عمرو وعن علي بن سعيد عن سعيد الاعرج عن ابي معوية كتب الي ابو موسى الاشعري ان ابن ابي الحسرين وجد رجلا مع
امراته ففتله وقد اشكل علي القضاء فسال علياع عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت علياع قال فقال علي والله

المراة تؤتى او تؤتي نفسها او تتهم بالزنا والقتل في ذلك

والله ما هذا في هذه البلاد بعني الكوفة ولا هذا يحضرني فمن اين جاءك هذا فقلت كتب الي معوية ان ابن ابي الحسرين
وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل علي القضاء فسال علياع عن هذا فقال ابو الحسن ان جاء باربعة شهدوا
على ما شهد والا فدع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال اذا قام
قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبتي الطريق فيا ماه من لحقه
على جنبتي الطريق فاصاب رجلا عيا الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن
احمد يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبيد عن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال هل لاولياء المقتول ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال
فقال ان ابى الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا دمه فان عليه للغرماء ثلثي الدية والا فلا عنه عن عبد
الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن عن عبد الحميد عن بعض موليه قال قال ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة
درهم عنه عن محمد بن الحسن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن علي الصيرفي عن ابي هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله ع
عبد الحميد عن جعفر ع قال دية ولد الزنا الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابي هيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابي هيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع ان رجلا ارتد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاجتنق احدهما ومات فرفع ذلك الى
علي ع فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما
جعلت القسامة ليحلف بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم
وروى ابو اسامة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به
الا ما بعد فقال يعتق بكفارة مومنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن

تم بحمد الله تعالى تحرير رقبة مومنة تم كتاب الديات وهو
آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
اولا وآخرا وصلى الله
على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح
ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الطواهر والادلة
المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث
اصحابنا رحمهم الله ونوارد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه
كتاب الطهارة ثم رأينا ان نخرج هذا البسط عن الغرض المقصود مع هذا الكتاب مبسوطا غير مستوفى فعدلنا عن
هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيها والمتفق بعدها بابا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق
بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا اوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد
الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا
غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيها والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف
فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقتضي العلم بالخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا
وملجاء لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر
الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ليخرج
الاخبار بذلك عن حد المراسيل ونلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ لشرح ما كنا بدانا به
على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في
هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين عن ابي عبد الله عن ابي غالب احمد بن محمد بن
الزراري وابي هرون موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن محمد بن رافع
القمي وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون عن
المعروف بابن الحارس عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتليس
وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد في شهر
الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته
عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني ايضا

ان نقتصد ح

محمد بن يعقوب الكليني ح

الظاهر ان الحسين بن عبيد الله محمد ح ابرهيم الغضائري الآتي روى عنه الشيخ سماعا واجازة كما ذكره في مواضع من كتاب احمد بن داود وذكر انه مات سنة اربعين وثلثمائة ثم ان الشيخ بقي بعده تسعة واربعين سنة ثم

علي بن ابرهيم بن هاشم ح

محمد بن يحيى العطار ح

ايضا الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار وما
ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بها ايضا
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن
محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بها ايضا احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن
خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة
ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه
الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحارس سماعا منه و
اجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و
مصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسن عن عبد الملك
الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني بها ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن النعمن عن عبد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني
ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ذرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والبزنطي بن
سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا

احمد بن ادريس ح

الحسين بن محمد عن احمد بن ادريس ح

احمد بن محمد بن عيسى ح

احمد بن محمد بن خالد ح

الفضل بن شاذان ح

الحسن بن محبوب ح

سهل بن زياد ح

علي بن الحسن بن فضال ح

الحسن بن محبوب ح

الحسين بن سعيد ح

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد ح

الكتاب عن محمد بن احمد بن علي الاسدي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
واخبرني ابو الحسن بن الطحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعلي بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
واخبرني به ابو الحسن وعبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وابي جعفر محمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي
بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن
جملة ما رويته عن الحسن بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه واخبرني به ابو الحسين بن بابويه
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ابو الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن علي الكوفي الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي واخبرني ابو الحسين بن عبيد الله عن
ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين
ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن محمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ابو الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد

واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته
عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن محمد بن عبيد بن كيسبة
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد
بن قولويه وما ذكرته عن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن ابي عمير وما ذكرته عن ارطاة بن سهية الاحمري فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ارطاة
بن سهية الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن
ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى
معونة بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن العقيقي بن عاصم واحمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ابو الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن المطلب الشيباني عن ابي
العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن علي بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ابو الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري

عن احمد بن ابا عبدالله واخبرني به ايضا الحسن بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن الزراري
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبدالله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني
به الحسن بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن علي عن العمركي النيسابوري
البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله الحسين
بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي
بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي
المحمدي عن ابي عبدالله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن
ابي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه فقد اوردت
جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل فلك شرح يطول هو مذكور
في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك
انشاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة

ح علي بن جعفر ٤
كو الفضل بن شاذان كشي
الحسين بن سفيان كشي
ابو طالب الانباري ٤

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله
الطاهرين وسلم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في مشتصف شهر محرم الحرام
سنة اثنى وسبعين بعد الف من الهجرة النبوية على يد
الفقير الى رحمة الملك الغني محمد تقي بن محمود بن
علي اكبر النائيني المحمدية عفى عنه محمد
واله خير الورى السجية